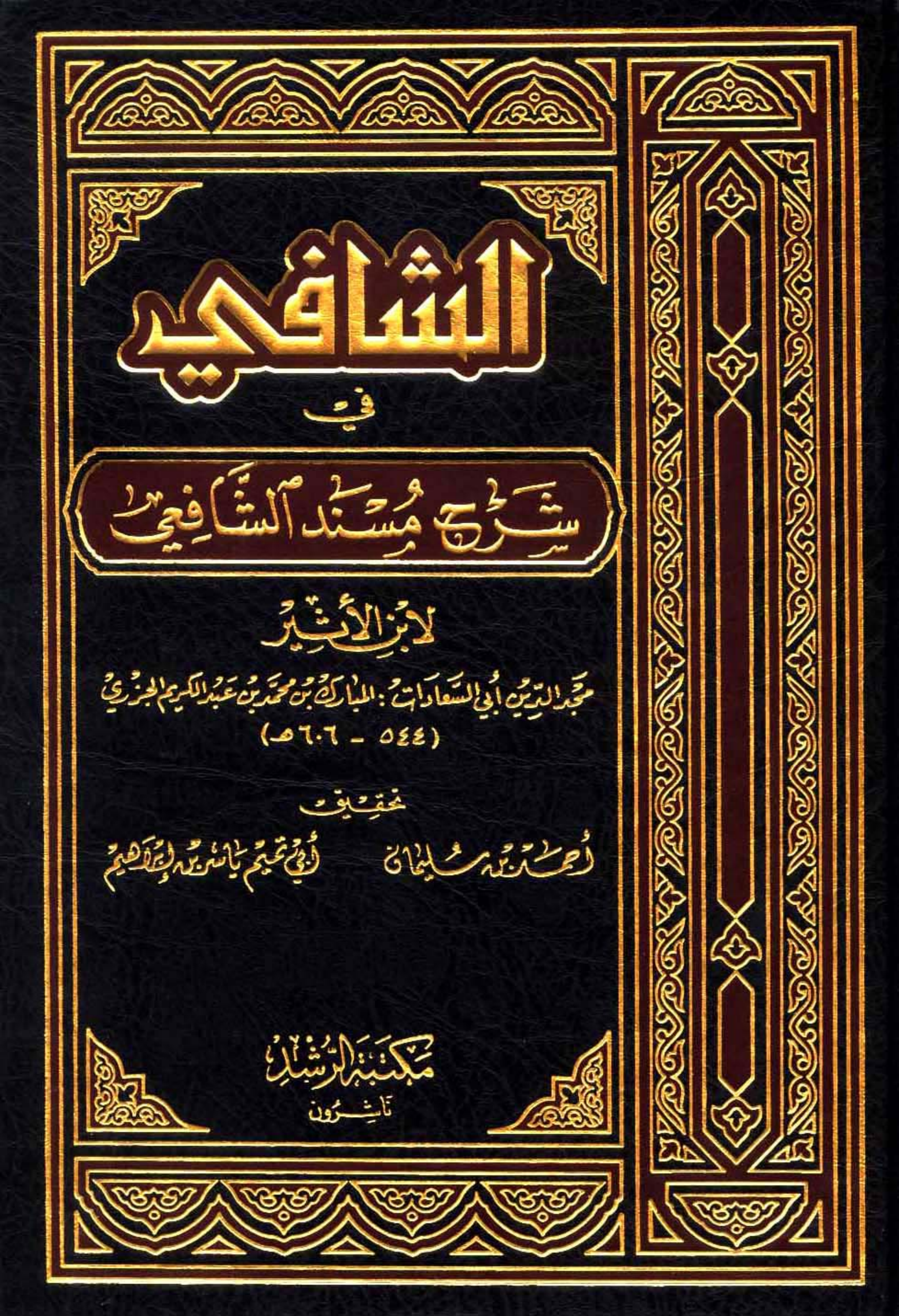
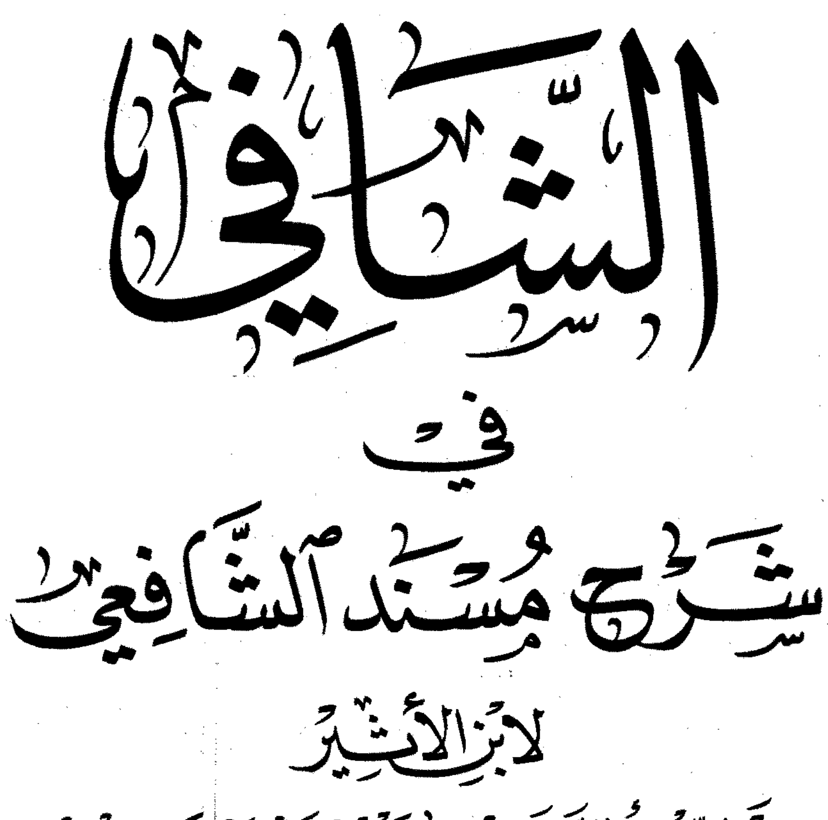

الشافي
في
شرح مسند الشافعي
لابن الأثير
مجد الدين أبي السعادات: المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري
(٥٤٤ - ٦٠٦هـ)
تحقيق
أحمد بن سليمان
أبي تميم ياسر بن إبراهيم
مكتبة الرشد
ناشرون



مجد الدين أبي السعادات: المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري

تحقيق

أحمد بن سليمان　　　أبي تميم ياسر بن إبراهيم

الجزء الأول

مكتبة الرشد
ناشرون

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

مكتبة الرشد

ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



Email: alrushd@alrushdryh.com
Website: www. rushd.com

* فرع طريق الملك فهد: الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١.
* فرع مكة المكرمة: هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦.
* فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧.
* فرع جدة: ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤.
* فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨.
* فرع أبها: شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧.
* فرع الدمام: شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣.

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة: مكتبة الرشد - ت ٢٧٤٤٦٠٥.

بيروت: دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤.

المغرب: الدار البيضاء - وراقة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧.

اليمن: صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦.

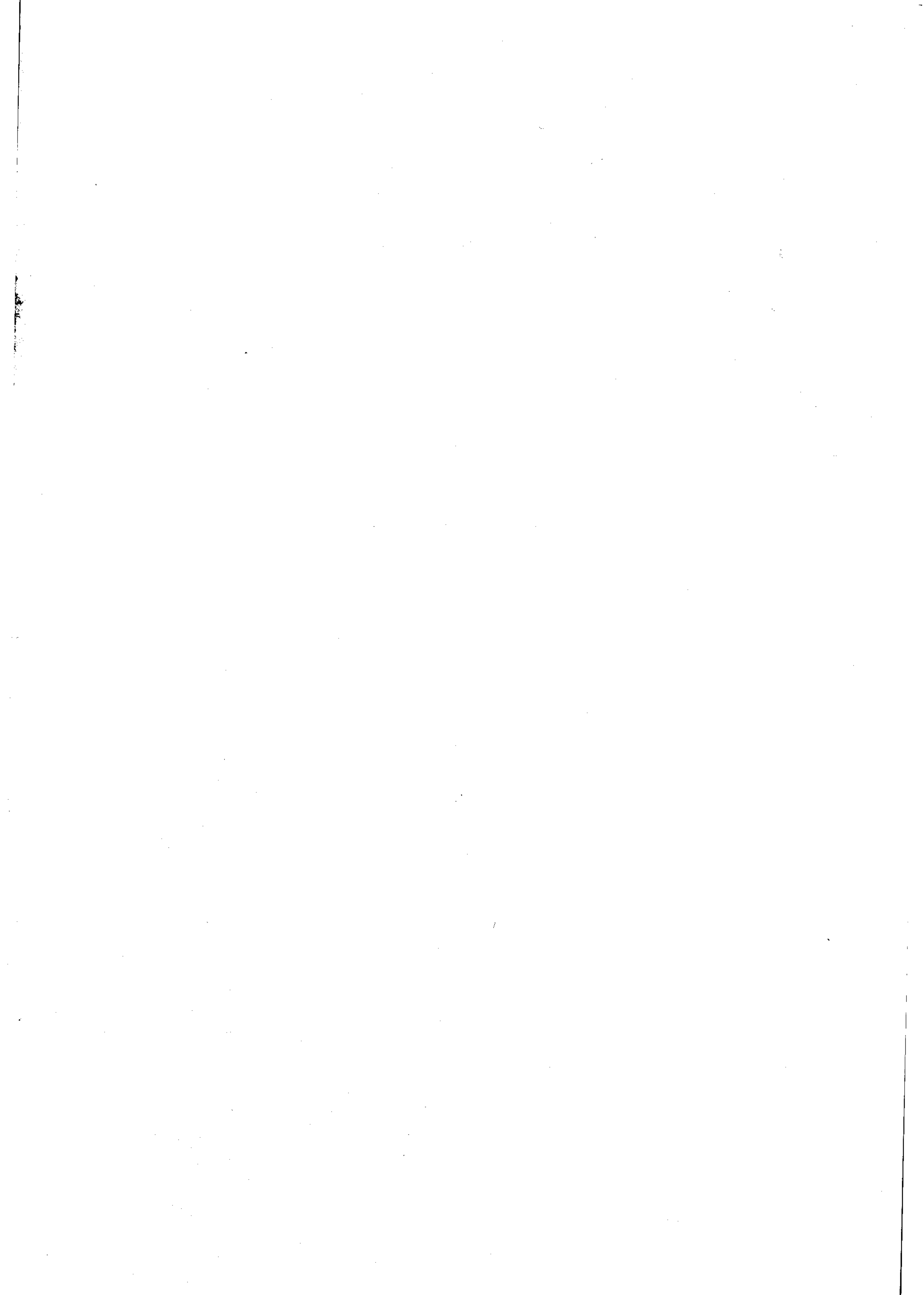
الأردن: عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢.

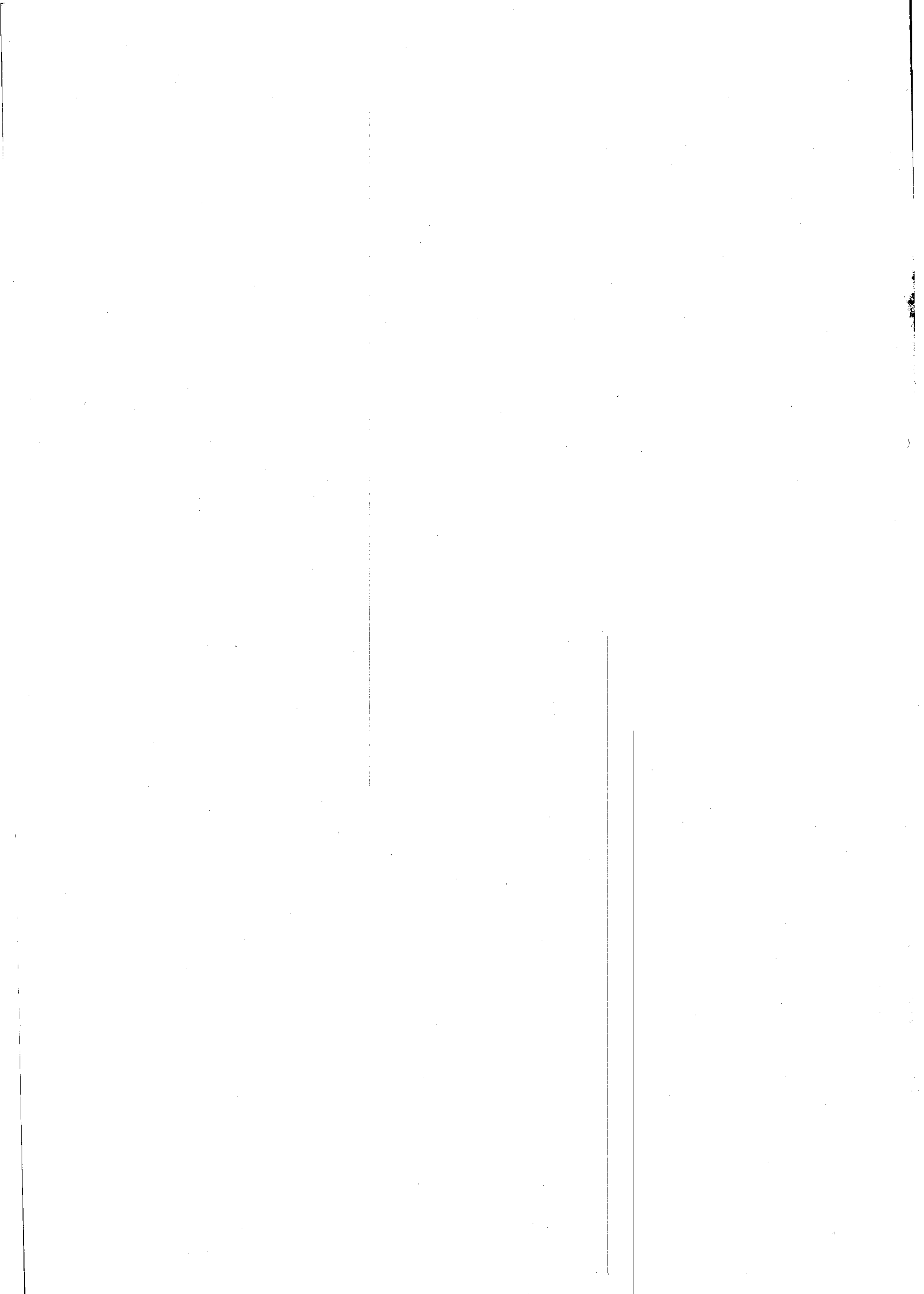
البحرين: مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣.

الإمارات: مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠.

سوريا: دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨.

قطر: مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣.





مقدمة

إن الحمد للّه ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده اللّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلَّا وأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾

[آل عمران : ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ومَن يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب اللّه ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فهذا كنز مدفون ، وسفر مكنون ، وشرح مصون ، للشيخ الهمام البارع : مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير ذي الفنون ، أذن اللّه أن يرى الضياء ، وينال الثناء ويتوج بين شروح العلماء .

بذل فيه مصنفه الجهد الجهيد ، وجمع فيه ما يرضي كل طالب مُجيد ، وأوعى فيه زبدة شروح المسانيد ، فأضحى نبراسًا لمن أراد أن يستفيد .

شرفنا اللّه فاستخرجناه بعد حبس مديد . وهاهو في ثوب يثلج صدور المؤمنين ، ويروي غليل المتعلمين بضبط أصله ، وتقريب رسمه ، وتنقيح قوله ،

ووضع رقمه وإيضاح لبسه ، ورفع مشكله ، وبيان مهمله ... عسى أن ينال قبولًا عند أهله ، وإلا فلا أقل من دعوة صالحة أو نصيحة غير فاضحة .

فما كان قصدنا إلا رضى ربنا فهو الذي يعلم ما في نفوسنا ، وما يدور في قلوبنا ، وما يخطه أقلامنا به قلمي .

وهو وحده أسأل أن يسدد مقالتنا ، ويقيل عثرتنا ، ويغفر زلتنا ، فما كان من توفيق فمنه سبحانه ، وما كان من خطأ فمنا ومن عدونا .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، نشهد أن لا إله إلا أنت ستغفرك ونتوب إليك .

كتبه

أحمد بن سليمان

وأبو تميم ياسر بن إبراهيم

مساء الخامس عشر من صفر

لعام ألف وأربعمائة وعشرين

من هجرة المصطفى ﷺ

ترجمة المؤلف

هو العلامة البارع البليغ مجد الدين أبو السعادات : المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المشهور بابن الأثير .

والأثير هو أبوه محمد بن محمد بن عبد الكريم

قال الحافظ ابن حجر[١] عن أبيه أثير الدين : والد الفضلاء :

صاحب النهاية - وهو صاحبنا هذا - وصاحب أسد الغابة ، ويقصد عز الدين أبا الحسن علي بن محمد - وصاحب المثل السائر - وهو ضياء الدين أبو الفتح نصر اللّٰه بن محمد -

مولده ونشأته :

ولد بجزيرة ابن عمر[٢] في أحد الربيعين سنة أربع وأربعين وخمس مائة ، ونشأ به ، ثم تحول إلى الموصل في سنة خمس وستين وخمسمائة ، ثم عاد إلى الجزيرة .

ثم عاد إلى الموصل ، وتنقل في الولايات بها ، واتصل بخدمة الأمير مجاهد الدين قايماز بن عبد اللّٰه الخادم الزيني ، إلى أن توفى مخدومه ، فكتب الإنشاء لصاحب الموصل عز الدين مسعود الأتابكي ، وولى ديوان الإنشاء ، وعظم قدره .

قال ابن الشعار : كان كاتب الإنشاء لدولة صاحب الموصل نور الدين أرسلان شاه بن مسعود بن مودود ، وكان حاسبًا كاتبًا ذكيًا .

ومن جميل ما يحكى عنه ما قاله ياقوت الحموي[٣] :

وحدثني أخوه أبو الحسن قال : تولى أخي أبو السعادات الخزانة لسيف الدين

---

(١) نزهة الألباب (٥٧/١) .

(٢) مدينة فوق الموصل على دجلتها ، سميت جزيرة لأن دجلة محيطة بها ، أنظر وفيات الأعيان (٤/ ٨) .

(٣) معجم الأدباء (٥/ ٥٠ - ٥١) .

الغازي بن مودود بن زنكي ، ثم ولاه ديوان الجزيرة وأعمالها ، ثم عاد إلى الموصل فناب في الديوان عن الوزير جلال الدين أبي الحسن علي بن جمال الدين محمد بن منصور الأصبهاني ، ثم أتصل بمجاهد الدين قايماز بالموصل أيضًا فنال عنده درجة رفيعة ، فلما قبض على مجاهد الدين اتصل بخدمة أتابك عز الدين مسعود بن مودود إلى أن توفى عز الدين فأتصل بخدمة نور الدين أرسلان شاه ، فصار واحد دولته حقيقة ، بحيث إن السلطان كان يقصد منزله في مهام نفسه ؛ لأنه أقْعد في آخر زمانه ، فكانت الحركة تصعب عليه ، فكان يجيئه بنفسه ، أو يرسل إليه بدر الدين لؤلؤ الذي هو اليوم أمير الموصل .

وحدثني أخوه المذكور قال : حدثني أخي أبو السعادات قال : لقد ألزمني نور الدين بالوزارة غير مرةٍ وأنا أستعفيه حتى غضب مني وأمر بالتوكيل بي قال : فجعلت أبكي ، فبلغه ذلك فجاءني وأنا على تلك الحال فقال لي : أَبَلَغَ الأمر إلى هذا ؟ ما علمت أن رجلًا ممن خلق اللَّه يكره ما كرهت ، فقلت : أنا يا مولانا رجل كبير ، وقد خدمت العلم عمري ، واشتهر ذلك عني في البلاد بأسرها ، وأعلم أنني لو اجتهدت في إقامة العدل بغاية جهدي ما قدرت أؤدي حقه ، ولو ظلم أكار في ضيعة من أقصى أعمال السلطان لنسب ظلمه إلي ، ورجعت أنت وغيرك باللائمة علي ، والملك لا يستقيم إلا بالتسمح في العسف ، وأخذ هذا الخلق بالشدة وأنا لا أقدر على ذلك ، فأعفاه ، وجاءنا إلى دارنا فَخَبَّرَنَا بالحال ، فأما والده وأخوه فلاماه على الامتناع فلم يؤثر الكلوم عنده أسفا .

ذكر مشايخه وطلبه للعلم .

تحدث ابن الأثير عن نفسه في ذلك فقال[٢] :

مازلت في ريعان الشباب وحداثة السن ، مشغوفًا بطلب العلم ، ومجالسة أهله ، والتشبُّه بهم حسَبَ الإمكان ، وذلك من فضل اللَّه علي ، ولطفه بي أن

---

(١) هو الحراث .

(٢) كما في مقدمة كتابه «جامع الأصول» (١/٣٥) .

حببه إلي ، فبذلت الوسع في تحصيل ما وفقت له من أنواعه ، حتى صارت في قوة الاطلاع على خفاياه ، وإدراك خباياه ، ولم آل جهدًا - واللَّه الموفق - في إجمال الطلب ، وابتغاء الأرب ، إلى أن تَشبثت من كل بطرف تشبهت فيه بأضرابي ، ولا أقول : تميزت به على أترابي ، واللَّه الحمد على ما أنعم به من فضله ، وأجزل من طوله ، وإليه المفزع في الإسعاد بالزلفى يوم المعاد ، والأمن من الفزع الأكبر يوم التناد ، وأن يوزعني شكر ما منحنيه من الهداية ، وجنبنيه من الغواية ، وآتانيه من نعمة الفهم والدراية ، منذ المنشأ والبداية .

قال الإمام الذهبي في السير[1] :

روى الكتب نازلًا فأسند صحيح البخاري عن ابن سرايا عن أبي الوقت ، وصحيح مسلم عن أبي ياسر بن أبي حبة عن إسماعيل ابن السمرقندي ، عن التنكتي ، عن أبي الحسين عبد الغفار ، ثم عن ابن سكينة إجازة عن الفروي

والموطأ عن ابن سعدون ، وسنن أبي داود والترمذي بسماعة من ابن سكينة ، وسنن النسائي أخبرنا يعش بن صدقة عن ابن محمويه .

وقد تتلمذ على طائفة من المشايخ في كافة علوم الشريعة ، فأخذ عن أبي محمد سعيد بن المبارك بن علي بن الدهان البغدادي النحو ، وأبي الحرم مكي بن ريان بن شبة بن صالح الماكسيني الأدب والنحو ، وكذلك من أبي بكر يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي القرطبي ، وأبي الفضل عبد اللَّه بن أحمد الخطيب وغيرها .

وسمع ببغداد من أبي القاسم يعش بن صدقة الفراتي ، وأبي الفرج عبد المنعم بن عبد الوهاب بن كليب الحراني ، وأبي أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي وغيرهم .

عقيدته :

مع أن الإمام الشافعي - رحمه اللَّه - كان سلفِّي الاعتقاد على منهج أهل

(١) سير أعلام النبلاء (٢١/٤٨٩) .

السنه والجماعة ، إلا أن متأخري الشافعية أكثرهم على منهج الأشاعرة ، وقد تبني المصنف هذا المعتقد ودافع عنه في كتابه .

ومن أخطر مسائل الاعتقاد التي خالف فيها الأشاعرةُ أهل السنة والجماعة : قضية الأسماء والصفات .

وأمهات المسائل التي خالف فيها متأخروا المتكلمين ممن ينتحل مذهب الأشعري لأهل الحديث ثلاث مسائل :

١ - وصف اللّه بالعلو على العرش .

٢ - ومسألة القرآن .

٣ - ومسألة تأويل الصفات .

ومن القضايا التي أثارها المصنف في كتابه مسألتي العرش وتأويل الصفات ، ففي مسألة العرش قال :

وأما الاستواء على العرش فالمسلون فيه مختلفون ، والذي ذهب إليه أهل السنة والجماعة فيه مذهبان .

أحدهما : أنهم أجروا هذه اللفظة على ظاهرها مجرى غيرها من آيات الصفات وأحاديثها ، فلا يأولونها ، وقالوا : الاستواء صفة من جملة صفات اللّه - عز وجل - لا يُعلم ما هو وينفي عنه التشبيه والاستقرار الذي هو من صفات الإسلام ، تعالى اللّه عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا ، هذا مذهب كثير من صالحي السلف وأكثر المحدثين رحمة اللّه عليهم ، أَمَرُّوا الآيات والأحاديث على ظاهرها ؛ هربًا من الوقوع فيما لا يعلمون عاقبته ولا يتحققون معيته وسلوكًا في طريق السلامة من الزيغ والزلل ، وهذا وإن كان طريقًا صالحة ومحجة سالمة فإن راكبها يدَّرع من التضرر جلبابًا ، ويستمطر من التقليد سحابًا ، قانعًا بالوقوف عند أصحاب اليمين ، راضيًا بالتأخر عن مقامات السابقين ، ولعمري قد قال فضلًا وحاز من التوفيق حظًّا .

وأما المذهب الثاني وهو الذي صار إليه المحققون من أهل الإيمان الفائزون

بالرضوان فإنهم اعتبروا الآيات والأخبار الواردة ، فما جاز إطلاق ظاهره على الله عز وجل وما دلت عليه أوضاع اللغة العربية أجروه بظاهره ولا يحتاجون فيه إلى تأويل لاستمراره في منهج الصحة والصدق .

ومالم يجز إطلاق ظاهره على الله عز وجل لقيام الدليل على استحالة إطلاق ظاهره عليه أولوه تأويلًا تقتضيه اللغة العربية وقد أطردت العادة بمثله ؛ فرارًا من إطلاق ظاهره عليه مالا يجوز إطلاقه على الله عز وجل ، فقالوا في الاستواء : أنه بمعنى الاستيلاء والقدرة عليه وقد أطلق أهل اللغة الاستواء بهذا المعنى في غير الآية ، وإنما خص الاستيلاء بالعرش لأن العرش أعظم الموجودات وهو محيط بالكرسي الذي وسع السموات والأرض ، وإذا أضاف الاستيلاء إلى أعظم موجوداته كان مادونه أولى بالاستيلاء .

هذا قاله الراسخون في العلم الذين أخبر الله عز وجل عنهم أنهم هم الذين يعلمون تأويل كتابه فقال : ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ومَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ والرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ومَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران : ٧] .

وأما ما ذهب إليه طوائف المشبهة والمجسمة في أمثال هذه الآيات والأخبار من التشبيه والتجسيم حتى قالوا : إن الاستواء على العرش هو القعود عليه والاستقرار كما تستقر الأجسام بعضها على بعض فالله سبحانه وتعالى منزه عن هذه الأقوال المفتراه والآراء الفاسدة التي تفضي بقائلها إلى سواء الجحيم ، نسأل الله العصمة والتوفيق في القول والعمل ، وأن يهدينا سواء السبيل .

وهذا الذي قاله ابن الأثير – رحمه الله – وأثنى به على قائله خلاف ما ذهب إليه المحققون من أهل السنة والجماعة .

قال ابن خزيمة في التوحيد (٢٣٣/١) .

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه : ٥] . وقال ربنا – عز وجل – : ﴿إِنَّ

رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ﴾ [يونس : ٣] وقال في تنزيل السجدة : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ ومَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ﴾ [السجدة : ٢] .

وقال اللَّه تعالى : ﴿وهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ﴾ [هود : ٧] .

فنحن نؤمن بخبر اللَّه - جل وعلا - : أن خالقنا مستوٍ على عرشه ، لا نبدل كلام اللَّه ، ولا نقول قولًا غير الذي قيل لنا ، كما قالت المعطلة الجهمية : إنه استولى على عرشه ، لا استوى ، فبدلوا قولًا غير الذي قيل لهم ، كفعل اليهود لمَّا أمروا أن يقولوا : حطة فقالوا : حنطة ، مخالفين لأمر اللَّه - جل وعلا - كذلك الجهمية . أ هـ .

ورحم اللَّه الإمام مالك عندما قال مقولته الشهيرة عندما سئل عن قوله تعالى ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ﴾ كيف أستوى ؟ فقال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

والكلام يطول في ذلك ، ومن رام المزيد فعليه بكتب الاعتقاد ، وعلى الخصوص «مختصر العلو» للذهبي ، «ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام» ، «والعقيدة الطحاوية» (١/ ٢٨٠) وما بعده .

وفي مسألة تأويل الصفات :

قال المصنف على صفة اليد في المجلد الأول (ق٦٤ -ب) :

اليد يراد بها القدرة والاستيلاء والحكم ، وهذا تمثيل ، والتقدير : أن الخير في حكمك وتحت أمرك . أ . هـ .

وفي موضع آخر من كتاب الزكاة في المجلد الثالث (ق٥٦ - ب) : ويد الرحمن لا يجوز حملها على ظاهرها ، فإن لفظ اليد موضوع بإزاء الجارحة المخصوصة ، ويتعال ويتقدس عن التشبيه والتجسيم علوًّا كبيرًا ، فإنما يريد بيد الرحمن هاهنا : لطفه ورأفته . أ . هـ .

وقد نأى المصنف بقولته تلك عن منهج أهل السنة والجماعة ، وسلك مسلك المتكلمين والمعطلين وجنح عن الصراط البينِّ القويم ، والأصل في هذا الباب أن يوصف اللَّه تعالى بما وصف به نفسه ، وبما وصفته به رسله نفيًا وإثباتًا ، فيثبت للَّه ما أثبته لنفسه ، وينفى عنه ما نفاه عن نفسه ، وقد عُلم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها ؛ إثبات ما أثبته من الصفات من غير تكييف ولا تمثيل ، ومن غير تحريف ولا تعطيل وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه - مع ما أثبته من الصفات - من غير إلحاد لا في أسمائه ولا في آياته[1] .

وقد تعقب شيخ الإسلام هذه الأصول الثلاثة التي شغب بها الأشاعرة وأبطلها ، فقال في جملة ذلك : مذهب أهل الحديث - وهم السلف من القرون الثلاثة ومن سلك سبيلهم من الخلف -: أن هذه الأحاديث تُمَرُّ كما جاءت ، ويؤمن بها ، تصدق ، وتصان عن تأويل يفضي إلى تعطيل ، وتكييف يفضي إلى تمثيل .

وقد أطلق غير واحد ممن حكى إجماع السلف - منهم الخطابي - : مذهب السلف : أنها تجرى على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها .

وذلك أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات ، يحتذى حذوه ويتبع فيه مثاله ، فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية ، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات كيفية فنقول : إن له يدًا و سمعًا ، ولا نقول : إن معنى اليد القدرة ، ومعنى السمع العلم .

ثناء العلماء عليه :

قال أخوه عز الدين أبو الحسن صاحب الكامل[2] .

كان عالمًا في عدة علوم مبَرَّزًا فيها ، منها الفقه والأصولان والنحو والحديث واللغة ، وله تصانيف مشهورة في التفسير والحديث والنحو والحساب وغريب الحديث ، وله رسائل مدونة ، وكان كاتبًا مفلقًا يضرب به المثل ، ذا دين متين ،

---

(١) انظر التدمرية ص ٧ .

(٢) الكامل في التاريخ (١٢/٢٨٨) .

ولزوم طريق مستقيم - رحمه الله ورضي عنه - فلقد كان من محاسن الزمان ولعل من يقف على ما ذكرته يتهمني في قولي ، ومن عرفه من أهل عصرنا يعلم أني مقصر .

وقال ابن خلكان[1] : قال أبو البركات ابن المستوفي في تاريخ «إربل» في حقه : أشهر العلماء ذكرًا ، وأكبر النبلاء قدرًا ، وأحد الأفاضل المشار إليهم ، وفرد الأماثل المعتمد في الأمور عليهم ، وله المصنفات البديعة والرسائل الوسيعة .

وقال ياقوت الحموي[2] :

كان عالمًا فاضلًا وسيِّدًا كاملًا ، قد جمع بين علم العربية والقرآن ، والنحو واللغة والحديث وشيوخه وصحته وسُقمه والفقه ، وكان شافعيًا ، وصنف في كل ذلك تصانيف .

وقال الذهبي[3] : القاضي الرئيس العلامة البارع الأوحد البليغ مجد الدين .

مصنفاته :

١- الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف .

في تفسير القرآن الكريم أخذه من تفسير الثعلبي والزمخشري ، ذكره ابن خلكان ، والذهبي ، وياقوت - وقال : في أربع مجلدات - والمنذري ، والسبكي ، وابن كثير .

٢ - الباهر في الفروق .

وهو في النحو ، وذكره ياقوت .

٣ - البديع في النحو ، أو البديع في شرح فصول ابن الدهان ، أو : البديع في شرح مقدمة ابن الدهان .

قال ياقوت : نحو الأربعين كراسة ، وقفني عليه فوجدته بديعًا كاسمه ، سلك فيه مسلكًا غريبًا ، وبوَّبه تبويبًا عجيبًا .

---

(١) وفيات الأعيان (٧/٤) .

(٢) معجم الأدباء (٤٩/٥) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٢١) .

وباسمه الثاني ذكره السبكي .

وباسمه الثالث ذكره الذهبي .

وتوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت فن بلاغة رقم (٦١٥) .

٤ - البنين والبنات والآباء والأمهات من رجال الحديث ، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٦/٢) .

٥ - تجريد أسماء الصحابة .

ذكره الزركلي في الإعلام .

٦ - تهذيب فصول ابن الدهان .

ذكره ياقوت :

٧ - جامع الأصول في أحاديث الرسول .

وهو من أعظم ما صنفه ولو لم يصنف غيره لكان كافيًا لبيان فضله ، قال عنه ياقوت :

جمع فيه بين البخاري ومسلم والموطأ وسنن أبي داود وسنن النسائي والترمذي ، عَمِلَه على حروف المعجم ، وشرح غريب الأحاديث ومعانيها وأحكامها ووصف رجالها ونبه على جميع ما يحتاج إليه منها . أقطع قطعًا أنه لم يصنَّف مِثْلُه قط ولا يُصَنَّف أ هـ .

والكتاب مطبوع بحمد اللّٰه ومتداول .

٨ - الجواهر واللآلي من إملاء المولى الوزير الجلالي .

ذكره حاجي خليفة .

٩- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد .

توجد منه نسخة في دار الكتب تقع في مجلدين تحت (حديث م عربي ٥١) وعدد أوراقه ٧٨٨ .

١٠ - ديوان رسائل .

ذكره ياقوت ، والذهبي ، وابن خلكان ، وفي دار الكتب نسخة بعنوان

رسائل ابن الأثير تحت فمن (أدب ٢٠٤٠) وعدد أوراقه ١٧٦ ، ومعه نسخة أخرى .

١١ - رسائل في الحساب مجدولات .

ذكره ياقوت .

١٢ - الشافي شرح مسند الشافعي .

وهو كتابنا هذا ، وقد ذكره كل من ترجم له :

الذهبي ، وياقوت وقال : أبدع في تصنيفه ، فذكر أحكامه ولغته ونحوه ومعانيه ، نحو مائة كراسة .

وابن خلكان ، والسبكي ، وحاجي خليفة ، وابن العماد وابن كثير ، وغيرهم .

١٣ - الأذواء والذوات .

ذكره الذهبي في «السير» والسبكي في «الطبقات» ، وياقوت ، وقال : مجلد .

١٤ - شرح غريب الطوال .

ذكره السبكي في «الطبقات» ، والذهبي في «السير» وذكره الزركلي باسم «منال الطالب في شرح طوال الغرائب» وقال : في مجلد جمع فيه من الأحاديث الطوال والأوساط ما أكثر ألفاظه غريب ، وصنفه بعد انتهائه من كتابه «النهاية» رأيت نسخة منه متقنة جدًّا بخط ابن أخيه محمد بن نصر اللَّه سنة ٦٠٦ في خزانة الرباط (١٨٢ أوقاف) .

١٥ - شرح كلمات لغوية مرتبة على حروف المعجم .

توجد منه نسخة بدار الكتب تحت فن (لغة تيمور برقم ٢١) .

١٦ - الفروق والأبنية .

ذكره الذهبي ، والسبكي .

١٧ - كتاب صنعه الكتابة .

ذكره ابن العماد ، وابن خلكان ، وحاجي خليفة .

١٨ - المختار في مناقب الأخيار .

ذكره ياقوت وقال : أربع مجلدات ، ومنه نسخة بليدن وأخرى باستانبول كما ذُكر في مقدمة كتاب النهاية .

١٩ - المرصع في اللغة :

ذكره حاجي خليفة ، وفي «الإعلام» للزركلي وضع صورة من مخطوط المرصع وعلى ترة اللوحة قال : كتاب المرصع في الأباء والأمهات والأبناء والبنات والأذواء والذوات .

ونقل الزركلي أنه في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقم ٥٦٦٠ أ.هـ .

فهل المرصع في اللغة والبنين والبنات ..... ، والأذواء والذوات مما تقدم ذكره كتاب واحد ؟ يحتاج إلى تحقيق ، ففي دار الكتب المصرية نسخة وتسميتها «المرصع في الآباء والأمهات والأبناء والبنات والأذواء والذوات في اللغة تحت فن (مخطوطات الزكية) ، (١٨٨) وأيضًا في (لغة / تيمور) ، (١٨٧) .

٢٠ - المصطفى المختار في الأدعية والأذكار ، ذكره الذهبي ، وابن خلكان ، والسبكي .

٢١ - النهاية في غريب الحديث .

وهو من أشهر ما صنف ، وذكره المنذري ، وياقوت ، وابن خلكان وغيرهم .

٢٢ - نهاية الأثيرية في اللغات الحديثية ، ذكره حاجي خليفة .

وفاته :

عاش ابن الأثير ثلاثًا وستين سنة ، ولازمه المرض حياته ، وكان به نقرس ، فكان يحمل في محفَّة ، ولما عرض له المرض كف يديه ورجليه ، فمنعه من الكتابة مطلقًا ، وأقام في داره يغشاه الأكابر والعلماء ، وأنشأ رباطًا بقرية من قرى الموصل ، ووقف أملاكه عليه وعلى داره التي كان يسكنها بالموصل .

قال ابن خلكان : وبلغني أنه صنف هذه الكتب كلها في مدة العطلة فإنه تفرغ لها ، وكان عنده جماعة يعينونه عليها في الاختيار والكتابة أ .هـ .

ومما يدل على نبل الإمام الهمام وزهده في الدنيا وإقباله على الآخرة ما حكاه أخوه عز الدين أبو الحسن :

أنه لما أُقعِدَ جاءهم رجل مغربي ، والتزم أنه يداويه ويبرئه مما هو فيه ، وأنه لا يأخذ أجرًا إلا بعد برئه ، فملنا إلى قوله ، وأخذ في معالجته بدهن صنعه ، فظهرت ثمرة صنعته ولانت رجلاه وصار يتمكن من مدهما ، وأشرف على كمال البرء فقال لي : أعط هذا المغربي شيئًا يرضيه واصرفه ، فقلت له : لماذا وقد ظهر نُجْح مُعاناته ؟ فقال : الأمر كما تقول ، ولكني في راحة مما كنت فيه من صحبة هؤلاء القوم والالتزام بأخطارهم : وقد سكنت روحي إلى الانقطاع والدعة ، وقد كنت بالأمس وأنا معافى أذل نفسي بالسعي إليهم ، وها أنا اليوم قاعد في منزلي ، فإذا طرأت لهم أمور ضرورية جاؤوني بأنفسهم لأخذ رأيي ، وبين هذا وذاك كثير ، ولم يكن سبب هذا إلا هذا المرض ، فما أرى زواله ولا معالجته ، ولم يبق من العمر إلا القليل ، فدعني أعيش باقيه حرًا سليمًا من الذل وقد أخذت منه بأوفر حظ ، قال عز الدين : فقبلت قوله وصرفت الرجل بإحسان .

وتوفى أبو السعادات يوم الخميس في سلخ ذي الحجة سنة ست وستمائة بالموصل .

مصادر الترجمة :

سير أعلام النبلاء (٢١/٤٨٨) ، وفيات الأعيان (٣/٣٠٤) معجم الأدباء لياقوت (٥/٤٩) ، التكملة لوفيات النقلة (٢/١٩١ رقم ١١٢٩) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣٦٦ - ٣٦٧) ، البداية والنهاية حوادث سنة ست وستمائة ، شذرات الذهب (٥/٢٢ - ٢٣) نزهة الألباب في الألقاب (١/

٥٧) ، العبر في خبر من غبر (١٩/٥) كشف الظنون (٢٠٣/٦) ، والإعلام للزركلي (٢٧٢/٥) .

توثيق نسبة الكتاب وبيان سميتة .

إن هذا السفر العظيم قد ثبت بيقين صحة نسبته إلى أبي السعادات الجزري والذي يبرهن ذلك عدة أمور .

أولًا :

جاء على لوحة الكتاب من المجلد الأول : «الجزء الأول من الشافي في شرح مسند الشافعي تأليف الشيخ الإمام الحافظ مجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الجزري المعروف بابن الأثير رحمه اللَّه تعالى» وفي آخر الجزء قال : «تم الجزء الأول من كتاب الشافي في شرح مسند الشافعي» .

ثانيًا :

قال المصنف في مقدمة كتابه : وقد سميته كتاب «الشافي في شرح مسند الشافعي» .

ثالثًا : تواتر نقل المترجمين للمصنف بذكر الكتاب في صدر مصنفاته وبعضهم سماه بالاسم المتقدم ، وبعضهم قال : شرح المسند ، وقد تقدم ذكر ذلك .

رابعًا : نَقْلُ أهل العلم عنه واعتمادهم عليه ، وهذا يدل على ثبوته عنه وثقتهم به ، فقد نقل الحافظ ابن حجر عنه في «فتح الباري» (٥٥٤/١) تحت رقم (٣٤٣) فقال : ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة .

وعن الحافظ نقل الزرقاني في شرح الموطأ (٤٢١/١) .

ونقل الشوكاني عنه أيضًا «نيل الأوطار» أثناء شرحه للحديث الأول قال : وقال ابن الأثير في شرح المسند : هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم .

توصيف المخطوط .

لم أحظ إلا بنسخة فريدة من الكتاب بدار الكتب المصرية تحت رقم (حديث ٣٠٦) وتقع في مجلدات خمس وعدد صفحات كل جزء على الترتيب (١٩٦ - ١٤٨ - ٢٣٨ - ٢٠٠ - ٢٣٨) .

وقد كتبت سنة سبعمائة وثلاثة وثلاثون .

وكتبت بخط رائق جميل ، ولكن يبدو أن الناسخ لم يكن من أهل العلم فكثيرًا ما كان يصحف الأسانيد ، فمثلًا يكتب «عن» : «ابن» والعكس وقد بينت ذلك في مواضعه .

وفي المجلد الأول سَقْط في ثمانية مواضع ، ويبتديء السقط من نهاية اللوحة «أ» وغالب ظني أن السقط ربما وقع بسبب سقوط ورق ، أو خطأ في التصوير .

والمجلد الثاني : به سقط من أوله ولا أدري قدره ، لكن يغلب على ظني أنه قليل ، وذلك بالنظر جملة في أحاديث الباب وتسلسلها .

وهناك نسختان بدار الكتب المصرية لكنهما منسوختان من النسخة الأولى التي اعتمدناها .

النسخة الأولى في دار الكتب تحت «حديث طلعت ٦٩٧» وهي في خمس مجلدات .

وهي نسخة متأخرة جدًّا نسخت في عام ألف وثلاثمائة وسبعة وعشرين والنسخة الثانية تحت «حديث طلعت ٦٩٨» .

وهي في جزأين وغير مكتملة ، وتحتوي على الجزء الأول والثاني فقط ولم أعرج على هاتين النسختين فهما صورة من الأولى[1] .

طريقة المصنف في كتابه :

خَطَّ المصنف بيده في ترة كتابه هذا منهجه الذي سار عليه في الشرح بما يجعل الكلام على المنهج المتبع نافلة من القول .

ولذا فإني أحب أن أذكر بعض النقاط الهامة في هذه الخطبة .

- اعتمد المصنف في تخريج الحديث على الأصول الستة ولم يعد إلى غيرها ، ومن المعلوم أن المصنف لم يعتمد سنن ابن ماجه في الأصول الستة وإنما وضع مكانه الموطأ كما هي خطته في جامع الأصول .

وتميز هذا التخريج بذكر المصنف الأسانيد والمتون واختلاف ألفاظ المخرجين .

يعقد مقارنات بين الألفاظ المخرجة ويبين وجوه البلاغة والبيان في كل وجه .

- يتكلم المصنف على كل لفظة في الحديث بالتفصيل الدقيق من جميع الوجوه ؛ بلاغية ونحوية وفقهية وحديثية بما يجعل هذا الكتاب في الصدارة لكتب الشروح ، وكيف لا والمصنف - رحمه الله - له القدح المعلى في هذا الباب .

- يكثر المصنف من نقل اختلاف العلماء في المسائل الفقهية نقلًا مسهبًا بما يجعل كتابه في جملة المصنفات التي تعني بنقل الخلاف .

- تأثر المصنف كثيرًا بالإمام البيهقي ، وأكثر النقولات الحديثية أخذها عنه ،

---

(١) هذا وقد كتب إليَّ فضيلة الشيخ / علي بن عبد العزيز الشبل في خطاب منه أنه رأى في فهرس فيض الله أفندي في استانبول نسخة في مجلد برقم (٤٥٢) ، وكذلك ذكر نسختين في المكتبة الوطنية بباريس للمجلد الثاني فقط ، ونسخة في مكتبة شربتي ورقمها (٧٣١ ، ٣٩٠٦) ، ولكن تعذر عليَّ تحصيل هذه النسخ والاطلاع عليها والله المستعان .

وكذلك ما أضافه من أحاديث مسنده ليست في مسند الأصم ، وكذلك أقوال الشافعي في القديم ، ويعد كتاب «المعرفة» للبيهقي هو أكثر كتب البيهقي التي اعتمد عليها المصنف في النقل ، ولكنه لم يعز للبيهقي إلا في مواضع قليلة جدًّا .

عملنا في الكتاب :

غلب على أهل زماننا في تحقيق المخطوط التطويل والتمطيط والحشو والتلفيق بما يضعِّف حجم الكتاب مرات ، وقد قال لي أحد العلماء الأجلاء : إن هذا ينبغي أن يسمي «نفخ الكتاب» .

لذا كان عملنا في المقام الأول : ضبط أصل الكتاب ، والتعليق والتخريج بقدر ما تقتضيه الحاجة وهاك عدة نقاط أبين فيها منهجنا وطريقتنا .

- قابلنا الكتاب بعد نسخه على النسخة المعتمدة ومقارنتها بالأصول المطبوعة للتحقيق من لفظ أو تخريج .

- خرجنا أحاديثه بحسب عزو المصنف وقابلنا الأسانيد وأثبتنا الفروق بينها .

- تخريج الآيات القرآنية .

- قابلت نقولات المصنف عن الشافعي بأصوله المطبوعة كالأم والمعرفة وغيرهما .

- اكتفينا في عزو الأحاديث إلى أرقامها وإلا فبالجزء والصفحة كما عند النسائي والموطأ .

- لم أنتكلم على الأحاديث صحة وضعفًا ، فهذا عمل آخر ينوء عنه كاهلنا وليس من مقاصدنا ، وقد قام الأخ الشيخ / مجدي عرفات - حفظه اللَّه - بالتعليق على أحاديث المسند في كتابه «شفاء العي» .

هذه هي الخطوط العريضة في عملنا وكما قلنا سابقًا : إن الغرض هو إخراج

الكتاب كما أراده مصنفه من إصلاح غلط ، ودفع وهم ، ورفع مشكل ، وتوضيح مبهم ، وتصحيح خطأ ، وتكميل نقص ، وإزالة عثرة ، فإن الجواد يعثر .

تقسيم العمل .

قال النبي ﷺ : «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»[1] وما أكثر المتشبعين في زماننا ممن يدعون أنهم خرجوا وحققوا وضبطوا وعلقوا ونفخوا ......،.......،..........،........ولم يخطّ كلمة في الكتاب .

فهو كما قالوا :

من تحلّى بغير ما هو فيه
فضحته شواهد الامتحان
وجرى في العلوم جرى سُكَيْت[2]
خلَّفته الجياد يوم الرهان

وقد ذكر الشيخ العلامة بكر بن عبد اللّه أبو زيد هذه المحنة التي طلَّت على الأمة في كتابه «الرقابة على التراث» وبيَّن وجوه العبث التي هبَّت على التراث فقال : ومنها أن يرسم على طره الكتاب حققه فلان وما رآه قط وأخص من هذا : نسبة الكتاب إلى غير مؤلفه للترويج تارة ، ولإفساد الأحكام والعقائد تارة أخرى ... ، وتسول العلم وحقيقته عمل المتشبع بما لم يعط : باستئجار المملقين لتحقيق التراث ، وإخراجه بتحقيق مستأجر ، ولم يخُط قلمه حرفًا ،ولم يشرف على أصل ولا حاشية ، فرحم اللّه أهل الحياء . أ هـ .

أقول : فمن الواجب والأمانة أن يعطى كل ذي حق حقه ، ومن لا يشكر الناس لا يشكر اللّه .

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عائشة رضي اللّه ، عنها وهو في صحيح الجامع (٦٦٧٥) .

(٢) هو أخر خيل الحلَبة .

وهذا الكتاب ساعدنا في نسخه من المخطوط الأخوان الحبيبان أيمن محمود ، وسامي وصفي وهما من طلاب العلم المجِدّين .

ولما طال الكتاب عليَّ ، وتعذر القيام به كله ، طلبت من أخي الشيخ أبي تميم ياسر بن إبراهيم صاحب دار المشكاة وهو الذي قام أولًا بعرض العمل في الكتاب عليَّ أن يقوم على خدمة المجلد الرابع منه ، فأجابني إلى ذلك والعلم ، رحم بين أهله ، نسأل الله أن نحشر في زمرتهم .

وجزى الله خيرًا كل من شاركنا في عملنا وسدد خطاه
وجعلنا خدامًا لكتابه وسنة نبيه ﷺ إلى يوم أن نلقاه
وثقل به موازيننا إلى منتهاه
وصل اللهم على محمد وعلى آله وأصحابه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

كتبه
أحمد بن سليمان

[ق١/١-أ]

/ بسم الله الرحمن الرحيم
وصل اللهم على محمد وعلى آله وسلم

الحمد للَّه الذي أنطق ألسنة العصماء بجوامع الكَلم ، وأغرق قلوب البلغاء بينابيع الحِكَم ، ورفع أقدار العلماء بعوالي الهمم ، إلى مراتب العلا الغوالي القيم ، أحمدهُ على تظاهر النعم ، وتناصر القسم ، حمدًا ينْفي عن الأغراضِ أجناس التهم ، وعن الأعراض أدناس الكبائر واللمم ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه شهادة تصون الأسماع عن نقيصة الصمم ، والألسن عن فضيحة العي والبكم ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله شهادة تشفي عليل الخواطر من سوء الفهم ، وعليل الأفكار من السأم ، وأصلي عليه ، وعلى آله صلاة تهدي قائلها إلى طريق الحق الواضح اللَّقم(١) ، وتنير لسالكيه جَوَادَّ الطلب في غياهب الظلم .

أما بعد : فإن أحسن القول أصدقه ، كما أن أصدق الفعل أحسنه ، وأمكن الكلام أصحه ، كما أنَّ أصح المعنى أمكنه ، وإني وإن كنت في هذا المقام طالب شكرٍ ، وراغبًا في جميل ذكرٍ ، فإن الحق لا يُدْفَعُ والصواب لايمنع ، فرحم اللَّه امرأً عرف نفسه فوقف بها حيث انتهت ، عالمًا أن لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، وازنًا أقواله وأفعاله بميزان العدل ، قائلًا في الاعتراف بالحق بالقول الفصل ، لا كالغُمْر(٢) ؛ يحسب نفسه فَطِنًا ، والألكن(٣) ؛ يظن عِيَّه لَسَنًا ، أو كمن زُين له سوء عمله فرآه حسنًا ، نعوذ باللَّه من موقف الخزي والندم ، ومقام العُجْبِ ومزلة القدم ، وإليه نرغب أن يوفقنا للسداد من القول والعمل ، ويعصمنا

---

(١) اللَّقَم بالتحريك : وسط الطريق . اللسان مادة لقم .

(٢) هو الجاهل الغِرُّ الذي لم يجرب الأمور ، ورجل غُمْر وغَمِر لا تجربة له بحرب ولا أمر ولم تحنكه التجارب . اللسان مادة غمر .

(٣) اللُّكنة : عُجْمَةٌ في اللسان وَعِيٌّ ، قال ابن سيده : الألكن الذي لا يقيم العربية من عجمة لسانه . اللسان مادة لكن .

من الزيغ والزلل ، ويهدينا إلى أوضح السبل بمنه وكرمه ، وبَعد أن استخرنا الله - تعالى - وسألناه التوفيق والهدى ، ومجانبة الرياء / واتباع الهدى ، فإنا لما تدبرنا [١/ق١-ب] ما وقفنا عليه من كتب العلماء وتصانيف الفضلاء من علماء الشريعة المطهرة - على اختلاف أغراضهم وآرائهم ، وتباين مقاصدهم وأهوائهم ، وتشعب مباغيهم وأنحائهم - وجدناهم بين مطيل ومقصد ، ومقلّ ومكثر ، ومُقتصر على نوع من العلم الذي قصد إليه ، واقف عند فن من الغرض الذي حافظ عليه ، ولكل منهم غرض حسَّنه رأيُه لديه ، ووقفنا على بعض كتب من تصدي منهم لشرح أحاديث الرسول ﷺ ، وآثار الصحابة - رضي الله عنهم - وسمعنا بعضًا فرأيناها - كما قلنا - مختلفة الأوضاع والمقاصد ، غير متفقة المصادر والموارد ، ورأينا كلًّا منهم قد شرح أحاديث وترك غَيْرها ، فأول من دوّن شرح الأحاديث أبو عُبيْدة : مَعْمرُ بْنُ المُثنى[1] ، جمع أحاديث يسيرة شرح ما فيها من غريب ثم قفى أثره أبو عبيد القاسم بن سَلَّام[2] فزاد عليه فيما شرحه وجمع أحاديث كثيرة وشرحها وأخذ على أبي عبيدة بعض ما شرحه ، وبسط القول في كتابه وبه اقتدى الناس بعده ، وعلى كتابه بنوا ، وكان أبو عبيْد ثقة عالمًا عارفًا بما يرويه وما يقوله ثم جاء من بعده : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة فجمع أحاديث

---

(١) هو الإمام النَّحوي صاحب التصانيف .
قال الإمام الذهبي : كان هذا المرء من بحور العلم ، ومع ذلك لم يكن بالماهر بكتاب الله ولا العارف بسنة رسول الله ﷺ ، ولا البصير بالفقه واختلاف أئمة الاجتهاد ، بلى وكان معافىً في معرفة حكمة الأوائل والمنطق وأقسام الفلسفة وله نظر في المعقول . سير أعلام النبلاء (٩/٤٤٧)
قلت : وذكره البخاري في صحيحه في مواضع سماه في بعضها وكناه في الأخرى . وقال الحافظ في التقريب : صدوق أخباري وقد رُمِيَ برأى الخوارج .

(٢) هو الإمام المفسر اللغوي ، وهو من أحسن من صنف في الغريب ؛ له كتاب (الغريب المصنف) لم يطبع وقد صنفه في أربعين سنة ؛ وكتابه (غريب الحديث) ذكره بأسانيده فرغب فيه أهل الحديث ، وقد قالوا : إن الله أيد هذه الأمة بجماعة منهم أبو عبيد : فسر الغريب من الحديث ، ولولا ذلك لاقتحم الناس في الخطأ . وانظر السير (١٠/٤٩٠) .

كثيرة أخل بها أبو عبيد ؛ وشرحها وبسط القول فيها وذكر أشياءً كثيرة زعم أنه أخذها على أبي عبيْد وأودعها كتابه وبيَّن وجه الصواب فيها عنده(١) ، ثم جاء أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البُسْتي ، فجمع أحاديث أخر لم يذكرها واحد من هؤلاء الأئمة المذكورين ؛ فشرحها وبسط القول فيها وأجاد [رحمه](٢) اللَّه - تعالى - فيما قاله ، وَبَيَّنَ أشياء كثيرة من أقوالهم وأظهر الصواب فيها . ثم جاءَ بأخرةٍ أبو القاسم : محمود بن عمر الزمخشري فصنف كتاب «الفائق في غريب الحديث» / وذكر أشياءً كثيرة لم يذكرها السابقون ؛ لكنه أعاد أكثر ما ذكروه من الأحاديث فأحسن شرحه ورتب كتابه أحسن ترتيب(٣) . [١/ق٢-أ]

وغيْر هؤلاء من الأئمة ممن تصدى لشرح غريب الحديث - ممن وقفنا على كتبهم وممن لم نقف له على كتاب - فإنهم وإن كانوا جماعة فإن المشهور منهم هم هؤلاء المذكورون ، وأما من عدا هؤلاء من الأئمة والعلماء ممن شرح الحديث ؛ فإن فيهم كثرة لا يمكن حصرهم وإثباتهم . إلا أن منهم مَنْ شرح أحاديث تتعلق بالأحكام الشرعية عند ذكرهم إياها في معرض الاستدلال ليستنبطوا منها الأحكام المطلوبة ؛ ولم يخصوا تلك الأحاديث بكتاب مفرد ؛ وهؤلاء هم أئمة الفقه ، كَثَّر منهم اللَّه وأرشدهم - وقد فعل . ومنهم من قصد إلى شرح كتب الأحاديث المدونة كما فعله : أبو سليمان الخطابي في شرح صحيح البخاري في كتابه الذي سماه «أعلام السُّنَّة» وفي كتابه الذي سماه

---

(١) قال المصنف في ترة كتاب النهاية (٦/١) :

صنف - ابن قتيبة - كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار حذا فيه حذو أبي عبيد ،ولم يودعه شيئًا من الأحاديث المودعة في كتاب أبي عبيد إلا ما دعت إليه حاجة من زيادة شرح وبيان أو استدراك أو اعتراض ؛ فجاء كتابه مثل كتاب أبي عبيد أو أكبر منه .

(٢) في الأصل [علم] وهو تحريف والسياق غير مستقيم والجادة ما أثبتناه ، وهو موافق لما سطره المصنف في ديباجة كتابه «النهاية» .

(٣) انظر مقدمة المصنف لكتابه «النهاية» فقد أشبع القول هناك في بيان هذه المسألة ولولا الإطالة لنقلت كلامه كاملًا فهو نفيس .

«معالم السنن في شرح سنن أبي دواد السجستاني» وكما فعله الفقيه أبو عبد الله : محمد بن علي المازري في كتابه «المعلم في شرح صحيح مسلم» وكما فعله : أبو عمر : يوسف بن عبد البر في شرح كتاب الموطأ في كتابه الذي سماه «التمهيد» . وغير هؤلاء ممن تصدى لشرح كتب الحديث المدونة ؛ فإن فيهم كثرة ، إلا إنهم دون القسم الأول في الكثرة . ومنهم جماعة أخرى قصدوا إلى تدوين أحاديث تتعلق بالأحكام وغيرها وشرحوها على نحو ما اختاروه من أنواع الشروح مثل الإمام : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي في كتاب «السنن الكبير»[1] له ، وكتاب «السنن والآثار» له .

ومثل الإمام : أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الفراء في كتاب «شرح السنة» له ، وغيرهما من الأئمة ؛ إلا أن هؤلاء دون القسم الثاني في الكثرة . ومن عدا هؤلاء من العلماء فإن أغراضهم / ومقاصدهم في تأليفاتهم لا تقف عند [١/ق٢-ب] حدٍّ ولا تنتهي إلى حصر بحسب ما يعرض لهم من الخواطر الداعية إلى التصنيف إلا أني لم أرَ فيما وقفت عليه أو سمعته أو بلغني أن أحدًا تصدّى لشرح : «مسنْد الشافعي» - رحمة اللَّه عليه - الذي يرويه عنه الربيع بن سليمان المرادي ، وقد جمعه : أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمّ ، وهو كتاب مشهور بينْ العلماء ، مروي ثابت الإسناد متصل الطريق ، ولقد عجبت من غُفُول العلماء وذهول الفقهاء عن اغتنام هذه الفضيلة وانتهاز هذه المنقبة والمسابقة إليها ؛ اللهم إلا أن يكون قد شرح ولم يصل إليّ ولا بلغني ، وإن ما لم أقف عليه ولا سمعت به من تصانيف العلماء وكتب الفضلاء لكثير لا يمكن حصره ، هذا مع كون هذا المسند من أعلى المسانيد قدرًا وأبعدها ذكرًا ، وصاَحبه أشرف العلماء وأجلهم ، وأحد الأئمة المجتهدين - بل واحدهم . وحيث لم أقف له على شرح إلا ماقصد إليه الإمام أبو بكر البيهقي في كتاب «السنن والآثار» من تدوين أحاديث الشافعي

(١) وهو المطبوع بعنوان (السنن الكبرى) والصواب في تسميته ما ذكره المصنف وكذا ذكر الذهبي في السير في ترجمة البيهقي ، وهذا هو المثبت على لوحة بعض مخطوطات الكتاب .

التي تضمنها هذا المسند ، والتي جاءت في غيره من كتبه في الفقه وغيرها ؛ فإنه - وإن كان قد جمعها وتكلم عليها - فإنه لم يقصد في كتابه قصد الشارحين ، وإنما تكلم على بعضها من جهة الإسناد وعلى بعضها من جهة الفقه . ولقد أحسن - رحمه اللَّه - فيما قصد إليه ، فإنه أتى بكل حسنة ، ونبه على كل فضيلة . فناجتني نفسي أن أنتصب لشرح هذا الكتاب شرحًا جامعًا كل ما يتعلق به من أنواع الشروح وأقسام المعاني ، وتقضت الأيام وهذا العارض في النفس ، ويقوى الخاطر المبارك ويشتد والهمة تنازع إليه ، والرغبة تنافس عليه ، وأنا أعلل النفس بما يشغلها عن مقصدها وهي لاترعوي إلى مقالة ناصح ولا يردعها عن رأي صالح في اغتنام متجرٍ رابح ، فاستخرت اللَّه /- عز وجل - وشرعت في [١/ق٣-أ] العمل بهذا الرأي الذي أرجو من اللَّه سبحانه الجزاء عليه ، وإتمام النعمة علي بالنظر في الدار الآخرة إليه ، إنه ولي الإجابة . وقد سميته كتاب «**الشافي في شرح مسند الشافعي**» وأنا أسأل كلَّ من وقف عليه من أولى الفهم والدراية وأرباب النقل والرواية ، ورأى فيه خللًا أو لَمح منه زللًا أن يصلحه فإني مقر بالتقصير في هذا المقام الكبير ، معترف بالعجز عن الإحاطة بهذا البحر الغزير ، واللَّه الموفق للصواب في القول والعمل بمنه وكرمه .

ثم لما يسر اللَّه هذا الرأي وقدره ؛ نظرت في هذه الأحاديث التي اشتمل عليها المسند المذكور فرأيتها مخرجة من بعض كتب الشافعي - رحمه اللَّه - مثل كتاب «استقبال القبلة» ، وكتاب «الأمالي» وكتاب «الإمامة» وكتاب «الصيام الكبير» ، وكتاب «اختلاف الحديث» وكتاب «الرسالة» ، وغيرها من الكتب وسيجيء تفصيل ما صنفه الشافعي من الكتب في ذكر مناقبه وفضائله مستوفاة مفصلة ، وهي زائدة على الكتب المسماة في هذا المسند ، وليس كتاب من كتبه إلا وهو مشحون بأحاديث رسول اللَّه ﷺ وآثار الصحابة والتابعين ، وأجلتُ الفكر في هذا المسند وهو ما أخرجه أبو العباس الأصم من الكتب المذكورة وجمعه ، فرأيته صغير الحجم قليل الأحاديث بالنسبة إلى ما رواه الشافعي من

الأحاديث والآثار ، ثم هو على قلته كثير التكرار ؛ لأن الشافعي - رحمه الله - كان يستدل بالأحاديث في موضع من كتابه ثم يأتي ذلك المعنى أو غيره من المعاني يدل هذا الحديث أو بعضه عليها في موضوع آخر من كتابه أو في غيره من الكتب ، فيعود يستدل بذلك الحديث فيتكرر ذكره لتكرر[1] ذكر ذلك المعنى ، إما لاختلاف الموضع أو لاشتماله على معنى آخر .

[١/ق٣-ب] وليس هذه الأحاديث المودعة في هذا المسند جميع ما رواه الشافعي / ولا جميع ما استدل به على الأحكام الفقهية وغير هؤلاء الأحاديث التي وردت في جميع كتبه بل ولا جميع الأحاديث التي وردت في الكتب التي سماها أبو العباس الأصم في المسند ، وذكر أنه أخرج الأحاديث منها ، فلست أدري ما كان غرض الأصم - رحمه الله - من اقتصاره على هذه الأحاديث التي خرجها من هذه الكتب وسماها «مسند الشافعي» ولعله قد كان له غرض لم أقف عليه فإن أغراض العلماء تختلف ، ومقاصدهم - تتباين[2] . وبالجملة فإن هذه الأحاديث التي تضمنها هذا المسند - وإن كانت قليلة العدد - فإنها من أمهات الأحاديث الفقهية ، وظواهر الأدلة الشرعية . وحيث تعين الشروع فيها والتزام شرحها رأينا أقرب الطرق في ذلك إجراءها على ما هي عليه من الوضع والترتيب وأن نبتدئ بالحديث الأول من المسند ونشرحه ، ثم بالثاني ، ثم بالثالث ، وكذلك إلى آخر كل كتاب منها ثم نتلوه بالكتاب الثاني وأحاديثه على النسق ، ثم بالكتاب الثالث وهكذا إلى آخر المسند ؛ ونذكر شرح كل حديث بعد ذكر متنه لكن صَدتنا عن ذلك أمور ؛ **الأول** : أن كثيرًا من الأحاديث قد تكرر - كما ذكرنا في عدة مواضع - فإن نحن شرحنا كل حديث فيها تكرر الشرح ، وإن نحن أحلنا بالشرح على ما سبق احتاج الناظر في الكتب أن يتجشم كلفة

---

(١) في الأصل «لتكر» وهو تصحيف أو سهو من الناسخ والصواب الموافق للسياق ما أثبتناه .
(٢) وهذا يدل على نبل هذا الإمام الهمام وشدة إنصافه وإجلاله لأهل العلم ورجاله ،والإنصاف عزيز .

التطلب والاعتبار لذلك الحديث في أي موضع قد جاء ثم الكتاب في نفسه كبير فيضع الغرض .

الأمر الثاني : أن كثيرًا من الأحاديث قد جاء في المسند في غير موضعه من أحكام الفقه كما جاء في أحاديث كتاب «الرسالة» وكتاب «اختلاف الأحاديث» ، وكتاب «اختلاف الشافعي ومالك» ، وكتاب «اختلاف علي وعبد الله» ، وكل واحد من هذه الأحاديث المودعة في هذه الكتب المذكورة هو دليل على حكم فقهي أولى المواضع به موضع ذلك الحكم الفقهي ، وإنما أورده الشافعي في هذه الكتب لبيان ما تضمنه / اسم الكتاب المودع فيه . [١/ق٤-أ]

الأمر الثالث : أن أحاديث المسند مسرودة فيه على غير ترتيب ولا نسق وإنما هي مخرجة من أماكنها في كتب الشافعي ولا تكاد أحاديثها تنتظم ولا يتبع بعضها بعضًا ولا يفهم كل حديث منها لِمَ أخرجه الشافعي ؟ ! إلا بعد نظرٍ وتدبّر وفكر في معناه ، ولعل الشافعي يكون قد أخرج ذلك الحديث لمعنى ويشتمل الحديث على غيره من المعاني فيظن أنه إنما أخرجه لمعنى غير المعنى الذي أخرجه له .

الأمر الرابع : أنها وإن كانت مخرجة على معاني الفقه ، فإن كتب الصدر الأول من الأئمة لم تكن مرتبة مبوبة مفصلة على الوضع الذي هي كتب الفقه اليوم عليه ، فإن كتب المتأخرين أحسن ترتيبًا ، وأتم شيء صنعًا ، وأكمل تفصيلًا .

والنفوس إلى هذه الأوضاع [المتأخرة][(١)] أميل وفي تلك أزهد .

فلما كان الأمر على ذلك رأينا أن ننقل الأحاديث التي في المسند إلى المواضع

(١) ما بين المعقوفتين بالأصل [المتأخر] والجادة ما أثبتناه .

اللائقة بها وترتيب الكتاب على ترتيب كتب الفقه المرتبة المبوبة المفصلة المتداولة بين أهل العصر لتكون الهمم لها أطلب ، وفيها أرغب . ونذكر كل حديث منها في النوع والفرع والفصل والباب الذي أراده الشافعي واستدل به هو ومن فهم كلامه من أصحابه والقائلين بقوله الناقلين لمذهبه ، ثم أضفنا إلى الأحاديث التي في المسند ما عرفناه مما رواه الشافعي في كتبه القديمة والجديدة ومما لم يجئ ذكره في المسند ليعلم الواقف عليها أن ما تضمنه هذا المسند بالنسبة إلى ما لم يتضمنه من الأحاديث التي رواها الشافعي قليل ، هذا مع أن الذي أضفناه من هذه الأحاديث بالنسبة إلى ما لم يذكر أقل من ذلك إلا أن هذه الأحاديث المضافة إلى أحاديث المسند لم نتعرض إلى شرحها لأن الكتاب موضوع لشرح مسند الشافعي المشهور الذي جمعه أبو العباس الأصم ، وإنما كان / غرضنا بإضافتها ما [١/ق٤-ب] قلناه من التنبيه على أن أحاديث المسند قليلة في حين ما رواه الشافعي - رحمه الله - .

فأما بيان ما قصدنا إليه من هذا الشرح فهو أنا نبدأ في أول كل حديث بأن نقول : أخبرنا الشافعي الحكاية عن الربيع بن سليمان ؛ فإنه هو راوي المسند أو أكثره عن الشافعي . ولو أردنا بذلك أنفسنا لجاز ؛ فإننا إذا قلنا : أخبرنا الشافعي - وقد أخبرنا عنه واحد عن واحد عن آخر إليه - فإن الشافعي يكون قد أخبرنا إذا كان قد أخبر من أخبرنا ؛ ولأن اللبس في قولنا هذا منتف لتحقق المعنى ولأنا لو ذكرنا إسناد كل حديث فيما بيننا وبين الشافعي لطال من غير حاجة إليه . وقد سلك كثير من العلماء هذه الطريق ولنا في الاقتداء بهم أسوة . ثم نذكر حسن[1] الحديث وإن كان قد جاء من طريق أو اثنين أو ثلاث ذكرناها في موضع واحد ؛ وإن كان قد تكرر الحديث في موضع آخر من المسند نقلناه إلى هذا الموضع فإذا فرغنا من المتن شهدنا للحديث بالصحة والاستحسان والغرابة

---

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب (متن) فصحفت .

ونحو ذلك من أنواع ما أطلق على الأحاديث ثم اعتمدنا في تصحيحه وتحقيقه على ذكر من أخرجه من الأئمة الستة الذين اشتهروا بتصحيح الأحاديث ونقلها وضبطها واشتهرت كتبهم بالصحة والسلامة من الطعن كمالك بن أنس في كتابه «الموطأ» ، ومحمد بن إسماعيل البخاري في كتابه «الجامع الصحيح» ومسلم بن الحجاج النيسابوري في «صحيحه» ، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني في «سننه» ، وأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي في «جامعه» ، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في «سننه» الذين هم أئمة الأمصار ، وعلى كتبهم وقع تعويل العلماء في جميع الأقطار ، فإن كانوا قد أجمعوا على تخريج الحديث ذكرناهم وذكرنا أسانيد طرقهم أو أكثرها ، وألفاظ حديثهم في غالب الأمر إلا أقلها / وإن كان بعضهم قد أخرجه ذكرناه دُون من لم يخرجه ، [١/ق٥-أ] فإن لم يكن واحد منهم قد أخرجه ، وعرفنا من أخرجه من أئمة الحديث غير هؤلاء ذكرناه ، وعضدناه بذكر روايته وإسناده حتى تثبت صحته ويترجح العمل به ، فإن أصل الحديث والاحتجاج به إنما هو صحة نقله وصدق رجاله وتعديل رواته ، ثم إنا بعد ذكر الأسانيد والروايات ؛ نشرع في ذكر ما في الحديث مما تدعو الحاجة إلى بيانه ، وجرت العادة بشرح ما يتعلق به من إسناد ، ورجال ، وغريب ، ولغة ، ونحو ، وإعراب ، وتصريف ، واشتقاق ، ومعنى ، وفقه ، وأصول فقه ، وعلم كلام ، وأصول حديث ، وناسخ ومنسوخ ، وتفصيل وإجمال ، ورفع وإرسال ، وقطع ووقف ، وعموم وخصوص ، وتبيين وإهمال ، وتحقيق وإغفال ، وكشف وإبهام ، وجرح وتعديل ،وإفساد وتصحيح ، وقديم وحديث ، وما يتعلق به من علم البيان والبلاغة والفصاحة وما فيه من الحقيقة والمجاز والاستعارة والتشبيه ، وبيان من قال به من الأئمة المجتهدين ومن خالف فيه ، وما يتطرق إليه من وجوه الاحتمالات والتأويلات والترجيح بما يمكن من طرق الترجيحات وبيان ما يخالف من الأحاديث ، تارة من جهة إسناده وكثرة رواته ، وتارة من جهة تاريخه ، وتارة من جهة لفظه ، وتارة من جهة مغْناه ،

وتارة من جهة العاملين به من الخلفاء الراشدين وغيرهم ، وتارة من جهة موافقته القياس ، وغير ذلك من الأسباب المرجحة المقومة لصحته ، وأشياء كثيرة من وجوه البيان والإيضاح وأنواع الكشف والإفصاح ، فإذا فرغنا من ذلك جميعه أو مما يقع في الحديث منه جعلنا خاتمة كل حديث بيان ما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - من الحكم الذي احتج بهذا الحديث عليه وأتبعناه بذكر من قال به من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين : / ثم ذكرنا بعقب ذلك من قال بخلافه [١/ق٥-ب] من الأئمة في ذلك الحكم ، فإذا فرغنا من ذلك انتقلنا إلى الحديث الآخر وهلم جرّا إلى آخر الكتاب - إن شاء الله تعالى - .

وقبل أن نشرع في ذلك فلنبدأ بذكر شيء من مناقب الإمام الشافعي - رحمه الله - نستدل بها على قدر ما كان عنده من العلم والنعمة التي آتاه الله إياها من الدراية والفهم ولنوردها في عشرة فصول :

* * *

الفصل الأول
□ في نسبه □

هو الإمام : أبو عبد اللَّه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيْد بن عبد يزيد بن هاشم بن المُطَّلب بن عبد مناف بن قُصَيٍّ بن كِلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن فزار بن معد بن عدنان القرشي المطلبيّ ابن عم النبي ﷺ يجتمع معه في عبد مناف .

قال أحمد بن محمد بن حميد النسابة : ولد الشافعي محمد بن إدريس هاشم بن عبد مناف ثلاث مَرَاقٍ(١) : أم السائب ، هي : الشفاء ، هي : خلدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ،وأم عبد يزيد ، هي : الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف ، وشافع الذي هو جد الشافعي لقي النبي ﷺ وهو مترعرع وأسلم أبوه السائب يوم [بدر](٢) وكان صاحب راية بني هاشم مع أهل مكة وأسر ، وفدى نفسه ثم أسلم فقيل له : لِمَ لَمْ تسلم قبل أن تفتدي نفسك ؟ فقال : ما كنت أحرم المسلمين طمعًا لهم(٣) . قال بعض أهل العلم بالنسب : فقد وصف

---

(١) المروق : الخروج من شيء من غير مدخله ، وامترق وامَّرق الولد من بطن أمه ، وامترقت الحمامة من وكرها : خرجت . اللسان مادة : مرق .

قلت : وفي تاريخ بغداد (٥٧/٢) وعنه المزي في تهذيبه (٣٥٩/٢٤) ساق الأثر بلفظ (مرار) وهو واضح لاغموض فيه .

(٢) بين المعقوفتين مثبت من تاريخ بغداد (٥٨/٢) وغيره ، وفي الأصل وضع علامة لحق وقال : لعله فتح مكة .

قلت : وهذا غير صحيح ، فقد ترجم له من صنف في الصحابة وأثبتوا خلاف هذا .

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٤٢/٢) .

كان السائب هذا صاحب راية بني هاشم يوم بدر مع المشركين فأسر ففدى نفسه ثم أسلم .

وانظر الإصابة (٢٣/٣) ، والتجريد للذهبي (٢٠٦/١) .

(٣) في تاريخ بغداد (طمعًا لهم فيّ) (٥٨/٢) .

الشافعي أنه شقيق رسول الله ﷺ في نسبه وشريكه في حسبه ، لم ينل رسول الله ﷺ طهارة في مولده وفضيلة في آبائه إلا وهو قسيمه فيها إلى أن افترقا في [١/ق٦٦-أ] عبد مناف ، / فزوَّج المطلب ابنه هاشمًا الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد يزيد جد الشافعي ، فكان يقال له : المحض لا قذًي فيه .

والشافعي كما أنه ابن عم رسول الله ﷺ والشفا بنت هاشم بن عبد مناف - أخت عبْد المطلب - عمة رسول الله ﷺ ،ولما فتح رسول الله ﷺ خيبر قسم سهم ذوي القربي بين بني هاشم وبني عبد المطلب فجاء عثمان بن عفان وجبير بن مطعم إلى النبي ﷺ فقالا : يا رسول الله ! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لِمكانك الذي جعلك الله - عز وجل - منهم ؛ أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ؛ وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة . فقال : «**إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، وشبَّك رسول الله ﷺ يديه إحداهما بالأخرى**[(١)]» .

ولما تعاقدت قريش على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولايناكحوهم ولا يكلموهم ، فلم يدخل الشِّعب مع بني هاشم أحد من إخوتهم إلا بنو المطلب حسب مسلمهم ومشركهم[(٢)] .

* * *

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١٢٥/٢) بترتيب السندي ، ويأتي تخريجه - إن شاء الله - عما قريب في موضعه .

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير (١٣٢/٣) .

الفصل الثاني
□ في مولده وعمره ووفاته □

قال محمد بن عبْد اللَّه بن عبد الحكم : لما حملت أم الشافعي به رأت في المنام كأن «المشترى» خرج من فرجها حتى انقضّ بمصر ثم وقع في كل بلد منه شظية ، فتأول أصحاب الرؤيا أنه يخرج منها عالم يخص علمه أهْل مصر ثم يتفرق في سائر البلدان(١) .

وقال [أبو عبيد اللَّه](٢): أحمد بن عبد الرحمن الوهبي : سمعت الشافعي يقول : ولدت باليمن فخافت / أمي عليّ الضيعة فقالت : الحق بأهلك فتكون [١/ق٦-ب] مثلهم فإني أخاف أن تغلب على نسبك ؛ فجهزتني إلى مكة ، فقدمتها وأنا يومئذ ابن عشر سنين أو شبيهًا بذلك ، فصرت إلى نسيب لي وجعلت أطلب العلم فيقول لي : لا تشتغل بهذا ، وأقبل على ما ينفعك . فجعلت لذتي في هذا العلم وطلبه حتى رزقني اللَّه - عز وجل - منه ما رزق . ورُوي عنه أنه قال : ولدتُ بعسقلان ، فلما أتى عليّ سنتان حملتني أمي إلى مكة فكانت نُهْمتي في شيئين : في سبق الرمي وطلب العلم ، فنلت من الرمي حتى كنت أصيبُ من عشرة تسعة ، وسكتَ عن العلم ، قال الراوي(٣) : فقلت له : أنت واللَّه في العلم أكثر منك في الرمي .

وقال محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم : ولد الشافعي بغزة سنة خمسين ومائة ، ومات بمصر آخر يوم من رجب من سنة أربع ومائتين ، وعاش أربعًا

---

(١) قال الذهبي في السير (١٠/١٠) : هذه رواية منقطعة .

(٢) ما بين المعقوفتين في الأصل [عبد اللَّه] وهوتصحيف .
وأحمد بن عبد الرحمن كنيته : أبو عبيد اللَّه .
ترجمه المزي في تهذيبه (٣٨٧/١) ، والسمعاني في الأنساب (٦١٩/٥) .

(٣) هو عمرو بن سوّاد . وانظر تاريخ بغداد (٥٩/٢) .

وخمسين سنة . وقال يونس بن عبد الأعلى : مات الشافعي سنة أربع أو خمس ومائتين وهو ابن ست وخمسين سنة .

والصحيح الأول ، وقال الربيع بن سليمان : ولد الشافعي يوم مات أبو حنيفة .

قال الواقدي : ومات أبو حنيفة سنة خمسين ومائة . والله أعلم .

* * *

الفصل الثالث
◻ في طلبه العلم ◻

قال عبد اللَّه بن الزبير الحُمَيْدي : قال لي الشافعي : كنت يتيمًا في حجر أمي ولم يكن معها ما تعطي للمعلم ، وكان المعلم قد رضي مني أن أخلفه إذا قام ، فلما ختمت القرآن دخلت المسْجد وكنت أجالس العلماء وأحفظ الحديث أو المسألة ، وكان منزلنا بمكة في شعب الخيف ، فكنت أنظر إلى العظم يلوح فأكتب فيه الحديث أو المسألة وكانت لنا جرة قديمة فإذا امتلأ العظم طرَحتُه / [١/ق٧-أ] فيها .

وقال الزبير بن سليمان القرشي : سمعت الشافعي يقول : طلبت هذا الأمر عن خفة ذات يد ، كنت أجالس الناس وأتحفظ ، ثم اشتهيت أن أدون ، وكنت آخذ العظام والأكتاف فأكتب فيها حتى امتلأ في دارنا من ذلك حُبَّان[١] .

وقال الشافعي : كنت أستوهب الظهور من الديوان أكتب فيها ، ولم يكن لي مال .

وقال الربيع بن سليمان : قال الشافعي : قدمت على مالك وقد حفظت الموطأ ظاهرًا فقلت : إني أريد أن أسمع الموطأ منك . فقال : اطلب من يقرأ . قلت : لا ؛ عليك أن تسمع قراءتي فإن سهل عليك قرأت لنفسي . قال : اطلب من يقرأ لك . فكررت عليه ، فقال : اقرأ . فلما سمع قراءتي قال : اقرأ ، فقرأتُ عليه حتى فرغت منه . وقال أحمد بن حنبل : قال الشافعي لنا : قرأت الموطأ على مالك لأنه كان يعجبه قراءتي .

قال أحمد : لأنه كان فصيحًا . وقال الحميديّ : قال الشافعي : خرجت إلى اليمن في طلب كتب الفراسة حتى كتبتها وجمعتها .

---

(١) الحُبّ : الجرة الضخمة . اللسان مادة : حب .

وقال الشافعي : أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين دينارًا ثم تدبرتها فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثًا .

وقال الحميديّ : كان الشافعي رجلًا شريفًا ، وكان يطلب اللغة ، والعربية والفصاحة ، والشعر في صغره وكان كثيرًا ما يخرج إلى البَدْوِ ، فبينا هو ذات يوم في حيٍّ من أحْياءِ العرب جاء إليه رجل فقال له : ما تقول في امرأة تحيض يومًا وتطهر يوما ؟ .

فقال : ما أدري . فقال له البدوي : يا ابن أخي الفريضة أولى بك من النافلة .

فقال له الشافعي : إنما أريد هذا لذاك وعليه قد عزمتُ وبالله التوفيق ، ثم خرج إلى مالك بن أنس وكان مالك صدوقًا في حديثه وحيدًا في مجلسه فدخل الشافعي عليه فارتفع على أصحابه فهزه مالك فوجده موفورًا[1] من الأدب فرفعه على أصحابه ، وقدمه عليهم ، وقربه من نفسه .

[١/ق٧-ب] وقال الشافعي : حفظت القرآن / وأنا ابن سبع سنين وحفظت «الموطأ» وأنا ابن عشر سنين .

وقال الخطيب أبو بكر بن ثابت البغدادي : كان العلم بالمدينة قد انتهى إلى الفقهاء السبعة وهم : سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هاشم ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق فأخذ عن هؤلاء السبعة علمهم : محمد بن شهاب الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وأبو الزناد ؛ وأخذ الشافعي علم هؤلاء الأربعة عن أصحابهم ، أما الزهري فحفظ علمه عن مالك وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد ومسلم بن خالد الزنجي وعمه : محمد بن علي بن شافع . وأما يحيى بن سعيد وربيعة وأبو الزناد فحفظ علمهم عن مالك وسفيان ، وكان من فقهاء

(١) في الحلية (٩/٨١) بلفظ : (فنهره مالك فوجده موقرًا في الأدب) .

المدينة ومحديثها محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب فلم يدركه الشافعي لكنه أخذ علمه عن صاحبيه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وعبد اللّه بن نافع الصائغ ، وأمّا أهل مكة فانتهى العلم فيهم إلى عطاء وطاوُس ومجاهد وعمرو ابن دينار وابن أبي مليكة ، فأخذ الشافعي علم عطاء من أصحاب ابن جريج ومنهم مسلم ابن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد و سعيد القداح وهؤلاء كانوا بمكة ؛ ورحل إلى اليمن فأخذ عن هشام بن يوسف قاضي صنعاء ، ومطرّف بن مازن وهما من كبار أصحاب ابن جريج وكان ابن جريج أخذ العلم عن عطاء نفسه ، وأما طاوس ومجاهد فإن علمهما انتهى إلى ابن جريج وكان أخذ عن ابن طاوس والحسن بن مسلم بن ينّاق وإبراهيم بن ميسرة وشاركه في السماع من ابن طاوس وإبراهيم بن ميسر وسفيان بن عيينة ، فأخذ الشافعي علم ابن جريج عمن قدمنا ذكره من أصحاب ابن جريج / وأخذ عن ابن عيينة نفسه [١/ق٨-أ] ما كان عنده من هذا النوع وأخذ عنه أيضًا علم عمرو بن دينار ، وابن أبي مليكة ، وبعضه أخذه عن داود بن عبد الرحمن العطار وكان ممن علت سنّه وتقدم سماعه ، وأما أهل الشام فانتهي العلم فيهم إلى الأوزاعي فأخذه الشافعي عن صاحبه [عمرو بن أبي سلمة](١) التِّنِّيسي وأما أهل مصر فانتهى العلم فيهم إلى الليث بن سعد فأخذه الشافعي عن جماعة من أصحابه والذي عول عليه منهم يحيى بن حسان ، وأما أهل العراق فإن العلم انتهى فيهم : أما أهل الكوفة فإلى أبي إسحاق السَبيعيّ ومنصور والأعمش وابن أبي خالد فأخذ علمهم عن ابن عيينة وحماد بن أسامة ووكيع ، وأمّا أهل البصرة فأخذ علمهم عن ابن عُليَّةَ وعبد الوهاب الثقفي ، فكمل للشافعي الاطلاع على علم جميع الأمصار والإشراف على حال علماء الأقطار .

---

(١) ما بين المعقوفتين في الأصل : [عمر بن أبي مسلمة] وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه ، وهو مشهور في مشايخ الشافعي وربما كان الشافعي يصرح باسمه ، وأحيانًا يقول : أخبرنا الثقة . وعمرو من رجال الجماعة ، ومترجم له في التهذيب .

الفصل الرابع في ذكر أسماء
□ مشايخه ومن روى عنه منهم □

قد تقدم في الفصل الثالث طريق انتقال العلم إليه عن العلماء قبله ، ونذكر في هذا الفصل أسماء مشايخه الذين روى عنهم ، وهم خلق كثيرون ذكرنا منهم في هذه المقدمة جماعة اشتهر بالرواية عنهم وأكثر ، وهم :

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وإبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة ، وإبراهيم بن يحيى[1] ، وإسماعيل بن إبراهيم ، وإسماعيل بن جعفر ، وإسماعيل بن عليَّة ، وأنس بن عياض بن ضَمْرة ، وأيوب ابن سُويد الرَّمليّ ، وحاتم بن إسماعيل ، وحماد بن أسامة ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، وسفيان بن عيينة ، وسعيد بن سالم القداح ، وسليمان بن عمر ، وسماك بن الفضل ، وسعيد بن مسلمة ، و سلم بن خثيم ، وعبد اللَّه بن شافع ، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرديّ وعبد المجيد بن / عبد العزيز ، وعَطَّاف [١/ق٨-ب] بن خالد ، وهارون بن أبي سلمة ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي[2] ، وعبد اللَّه بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ، وعبد اللَّه بن مؤمل العائِذي ، وعبد اللَّه بن سعيد بن عبد الملك بن مروان : أبو صفوان ، وعبد الكريم بن محمد الجرجاني ، وعمر بن حبيب ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وعبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي ، وعمرو بن الهيثم ، وعبد الرحمن بن أبي بكر المُليكي ، وعبد العزيز بن أبي سلمة المَاجِشُون ، والقاسم بن عبد اللَّه بن عمر ، ومالك بن أنس ، ومسلم بن خالد الزنجيّ ، ومحمد بن علي بن شافع

(١) كذا بالأصل وهو اختصار مخل وتحريف ، وصوابه : إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو : إبراهيم بن محمد أبي يحيى الأسلمي وهو من مشايخ الشافعي الضعفاء بل : المتروكين .

(٢) في الأصل زيادة (ابن) قبل الثقفي وهي زيادة مقحمة وأظنها وقعت سهوًا من الناسخ لذا لم أثبتها بالأصل .

عمه ، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك ، ومروان بن معاوية ، ومطرف بن مازن ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، ومحمد بن عمر الواقدي ، ومحمد بن عثمان بن صفوان الجُمَحي ، ومحمد بن خالد الجنْدي ، ومحمد بن عبد الله ، وهشام بن يوسف ، ويحيى بن سليم ويحيى بن حسان ، ويحيى بن سليمان ، ويوسف بن خالد . هؤلاء خمسون نفسًا تكررت رواياته عنهم في كتبه ؛ ومن عداهم لم نطل بذكرهم .

قال أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم : سمعت الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعي - رحمه الله - إذا قال : أخبرنا الثقة : يريد يحيى بن حسان ، وإذا قال : أخبرنا من لا أتهم : يريد إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال : أخبرنا بعض الناس : يريد أهل العراق ، وإذا قال : بعض أصحابنا : يريد به أهل الحجاز .

قال أبو عبد الله الحافظ : قد أخبر الربيع عن الغالب من هذه الروايات فإن أكثر ما رواه الشافعي عن الثقة هو يحيى بن حسان ، وقد قال في كتبه : أخبرنا الثقة والمراد به غير يحيى ، وقد فصل لذلك تفصيلًا على غالب الظن فذكر في بعض ما قال : أخبرنا الثقة أنه أراد به إسماعيل بن علية ، وفي بعضه أسامة ، وفي بعضه عبد العزيز بن محمد ، وفي بعضه هشام بن يوسف الصنعاني ، وفي بعضه أحمد بن حنبل أو غيره من أصحابه ، ولا يكاد يعرف ذلك باليقين إلا أن يكون قد أطلقه في موضع وسماه في موضع آخر . والله أعلم[1] .

---

(١) أكثر الشافعي - رحمه الله - في مصنفاته إطلاق التوثيق لبعض مشايخه من غير تعيين وهذا التوثيق عند جمهور أهل الحديث غير مقبول ،

ولا يرفع الراوي إلى حيِّز القبول بل يعد في طبقة المبهم .

قال الخطيب البغدادي في الكفاية (٣٧٣) :

لو قال الراوي : حدثنا الثقة ، وهو يعرفه بعينه واسمه وصفته إلا أنه لم يسمه ؛ لم يلزم السامع قبول ذلك الخبر لأن شيخ الراوي مجهول عنده ، ووصفه إياه بالثقة غير معمول به ولا معتمد عليه في حق السامع لجواز أن يُعْرَفَ - إذا سماه الراوي - بخلاف الثقة والأمانة . =

الفصل الخامس

□ في ذكر أصحابه الذين رووا عنه □

[١/ق٩-أ] أصحابه الذين / أخذوا الفقه عنه ورووا الأحاديث والآثار وغير ذلك خلق كثير . وقد جمع الإمام : أبو الحسن على بن عمر الدارقطني - رحمه الله - منهم جماعة ، فذكرت منهم طائفة مجردة أسماؤهم من ذكر ما رووا عنه ، فإن الدراقطني ذكر لكل منهم حديثًا أو أثرًا رواه عنه ، وقد رتبهم على حروف المعجم ، ومنهم :

أحمد بن محمد بن حنبل ، وأحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي ، وأحمد بن محمد بن سعيد ، وأحمد بن عمرو بن السرح أبو طاهر ، وأحمد بن سعيد بن بشير المصري وأحمد بن الصباح الرازي ، وأحمد بن محمد بن الحجاج المروزي ، وأحمد بن سنان القطان الواسطي ، وأحمد بن عبد اللّٰه بن قبيل المكي ، وأحمد بن خالد الخلال ، وأحمد بن يحيى بن الوزير المصري ، وأحمد ابن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي ، وأحمد بن صالح المصْري ،

= وقال ابن الصلاح في المقدمة :

لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل ، فإذا قال : حدثني الثقة أو نحو ذلك مقتصرًا عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرهما خلافًا لمن اكتفى بذلك ، وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع ، فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف ، بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه ترددًا التقييد والإيضاح (١٤٣) .

وقال الصنعاني :

المانع عن قبول ما ذكر هو الإبهام المانع عن تحقيق حاله لا إنكار وجوده وعدم قبول خبر العدل فيه . فإنهم يقولون : نحن نقبل خبر العدل بأنه موجود ، ونقبل خبره بأنه عدل عنده ، لكنا نريد معرفة عينه من طريق غيره وشهرته لتجويز وجود جارح فيه ، والحاصل أن هذه المسألة بعينها ملاقية لمسألة توثيق المبهم .

توضيح الأفكار (١١٨/٢) ، وانظر -لزامًا- «تدريب الراوي» (٣١٠/١) . والباعث الحثيث ص ٨٠

وأحمد بن محمد بن الأموي ، وأحمد بن أبي بكر ، وأحمد بن أبي موسى ، وإبراهيم بن خالد أبو ثور ، وإبراهيم بن محمد بن العباس ابن عمه ، وإبراهيم بن هرم المصري ، وإبراهيم بن عبيد اللَّه الحجبيّ ، وإبراهيم بن المنذر الحزامي ، وإسماعيل بن يحيى المزني ، وإسحاق بن عيسى الطَّبَّاع ، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، وإسحاق بن البهلول ، وإسحاق بن صفير البصري ، وإدريس بن يوسف المخزومي ، وأيوب بن سويد البرمكي ، وأسد بن سعيد بن عفير ، وبحر بن نصر الخولاني ، والحسن بن محمد الصَّبَّاح الزعفراني ، والحسن بن عبد العزيز البصري ، والحسن بن إدريس الخولاني ، والحسن بن عثمان الزيادي ، والحسين ابن علي الكرابيسي ، والحسين القلاَّس الغلامي البغدادي ، والحسين بن عبد السلام ، والحارث بن شريح النقال البغدادي ، والحارث بن مسكين القاضي ، وحامد بن يحيى البلخي ، وحرملة بن يحيى التجيبي ، وخالد بن يزيد الرسلي ، وداود بن أبي صالح ، والربيع بن سليمان المرادي ، والربيع بن سليمان الجيزيّ وزكريا بن يحيى المصري ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان بن محمد المسعري ، وسعيد بن كثير الأنصاري ، وسعيد بن أسد بن موسى المصري ، وسعيد بن عيسى الرعيني ، وسليمان بن داود المهري ، وسليمان بن عبد العزيز الزهري ، وسليمان بن داود بن علي بن عبد [1]. [.....] / يقول لها وكيف [١/ق٩-ب] ذلك ؟ فأخبرته الخبر ، فحلف أن لا يقيل مرة طويلة إلا والرحا عند رأسه تطحن ، فكان إذا أراد أن يقيل جيء بالرحا تطحن عند رأسه .

وحكى الحارث بن سريج قال : أراد الشافعي الخروج إلى مكة فأسلم إلى قَصَّارٍ ثيابًا ببغداد مرقعة فوقع الحريق فأحرق دكان القصار والثياب فجاء القصار

(١) وقع سقط من المخطوط مقدار ورقة تقريبًا .

ومعه قوم يتحمل بهم على الشافعي في تأخيره ليدفع إليه قيمة الثياب فقال له الشافعي : قد اختلف أهل العلم في تضمين القصار ، ولم أتبين أن الضمان يجب فلست أضمنك شيئًا .

وقال الحارث : دخلت مع الشافعي على خادم الرشيد وهو في بيت قد فرش بالديباج ، فلما وضع الشافعي برجله على العتبة أبصره ، فرجع ولم يدخل ؛ فقال الخادم : ادخل .

فقال : لايحل افتراش هذا ، فقام الخادم متبسمًا حتى دخل بيتًا قد فرش بالأرميني ، فدخل الشافعي ، ثم أقبل عليه وقال : هذا حلال وذاك حرام ، وهذا أحسن من ذاك وأكثر ثمنًا منه .

وقال أبو ثور : خرج الشافعي إلى مكة ومعه مال - وقلَّما كان يمسك شيئًا من سماحته - فقلت له : ينبغي أن تشترى بهذا المال ضيعة تكون لك ولولدك من بعدك ، فخرج ثم قدم علينا فسألته عن ذلك المال ما فعل به ؟ فقال : ما وجدت بمكة ضيعة يمكنني أن أشتريها لمعرفتي بأصلها ، ولكن قد بنيت بمنى مضربًا[1] يكون لأصحابنا إذا حجوا ينزلون فيه .

وقال إبراهيم بن محمد الشافعي : ما رأيت أحسن صلاة من محمد بن إدريس الشافعي ؛ وذلك أنه أخذها من مسلم ابن خالد وأصحاب ابن جريج ، وأخذوا عن ابن جريج ، وأخذ ابن جريج عن عطاء ، وأخذ عطاء عن ابن الزبير ، وأخذ ابن الزبير عن أبي بكر الصديق ، وأخذ أبو بكر عن النبي ﷺ ، وأخذ النبي ﷺ عن جبريل - عليه السلام - .

---

(١) المضرب : هو فسطاط الملك . انظر اللسان مادة ضرب ؛ وفي الحلية جاء بلفظ : (بيتًا) . وانظر الحلية (١٢٧/٩) .

وحدث عبد الله بن محمد البلوي ، قال : كنت أنا وعمر بن نباتة جلوسًا نتذاكر العبّاد والزهاد ، فقال لي عمر : ما رأيت أورع ولا أفصح من محمد بن إدريس الشافعي ؛ خرجت / أنا وهو والحارث بن لبيد إلى الصفا وكان الحارث [١/ق١٠-أ] تلميذ صالح المري فافتتح يقرأ وكان حسن الصوت فقرأ ﴿هَذَا يَوْمُ لا يَنطِقُونَ * ولا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾(١) فرأيت الشافعي قد تغير لونه ، واقشعر جلده ، واضطرب اضطرابًا شديدًا ، وخر مغشيًا عليه ، فلما أفاق جعل يقول : أعوذ بك من مقام الكذابين وإعراض الغافلين ، اللهم لك خضعت قلوب العارفين وذلت هيبة المشتاقين ، إلهي هب لي جودك ، وجَلّلْني بسترك واعف عن تقصيري بكرم وجهك . قال : ثم قمنا وانصرفنا ، فلما دخلت بغداد - وكان هو بالعراق - قعدت على الشط أتوضأ إذ مرَّ بي رجل فقال لي : يا غلام ؛ أحسن وضوءك أحسن الله إليك في الدنيا والآخرة فالتفتُّ فإذا أنا برجل يتبعه جماعة فأسرعت في وضوئي وجعلت أقفو أثره فالتفتَ إليَّ فقال : هل لك من حاجة ؟ فقلت : نعم ؛ تعلمني مما علمك الله شيئًا ، فقال لي : اعلم أن من صدق الله نجا ، ومن أشفق على دينه سلم من الرَّدى ، ومن زهد في الدنيا قرت عيناه بما يرى من ثواب الله غدًا ، أفلا أزيدك ؟ قلت : نعم بلى(٢) ، قال : من كان فيه ثلاث خصال فقد استكمل الإيمان ؛ من أمر بالمعروف وائتمر ، ونهى عن المنكر وانتهى ، وحافظ على حدود الله تعالى ، ألا أزيدك ؟ قلت : بلى . قال : كن في الدنيا زاهدًا وفي الآخرة راغبًا واصدق الله في جميع أمورك تنج مع الناجين ، ثم مضى . فسألت عنه فقيل لي : هو الشافعي .

وقال الشافعي : ما شبعت منذ [ست](٣) عشرة سنة لأن الشبع يثقل البدن ، ويقسي القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة .

---

(١) المرسلات : [٣٥ -٣٦] .

(٢) كذا بالأصل ، ولا يصح الجواب بنعم ، ولعله تلعثم في الجواب فصوب خطأه في الثانية .

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من الحلية (١٢٧/٩) وفي الأصل وضع علامة لحق فنظرنا في الهامش فرأينا الكلمة مطموسة وعليها (صح) فأثبتنا ما في الحلية ولموافقته للسياق . .

فانظر إلى حكمته في ذكر آفات الشبع ثم في جده في العبادة إذ اطَّرَحَ الشبع لأجلها ، ورأس التعبد تقليل الطعام .

وقال الشافعي : من ادعى أنه جمع بين حب الدنيا وحب خالقها في قلبه فقد كذب .

وقال المأمون : لقد خص اللَّه - تعالى - محمد بن إدريس الشافعي بالورع والعلم والفصاحة والأدب والصلاح والديانة ، لقد سمعت أبي هارون يتوسل إلى اللَّه به - والشافعي / حَيٌّ يرزق . [١/ق١-ب]

وقال يونس بن عبد الأعلى : قال لي الشافعي :

يا أبا موسى ! قد أنست بالفقر حتى صرت لا أستوحش منه .

وهذا باب واسع لاتتسع هذه المقدمة لاستقصائه ، فإنما نذكر فيها إشارات يستدل بها على أمثالها [فإن](*) الرجل كان فوق الوصف - رحمة اللَّه عليه - .

* * *

(*) في الأصل «قال» والمثبت هو الصواب .

الفصل السابع

◻ في وصف العلماء له ◻

من أولى ما نذكر في هذا الفصل - مُقَدَّمًا في أوله - تأويل حديث النبي ﷺ :

«**لا تسبوا قريشًا فإن عالمها يملأ الأرض علمًا**»(1) والحديث قد [أخرجه](2) ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «**لا تسبوا قريشًا فإن عالمها يملأ الأرض علمًا ، اللهم إنك أذقت أولها عذابًا - أو وبالًا - فأذق آخرها نكالًا**» وقد [أخرج](2) أبو هريرة نحو دلك .

قال الإمام أبو نعيم : عبد الملك بن محمد(3) : في قول النبي ﷺ «**فإن عالمها يملأ الأرض علمًا**» علامة بينة للمميز المنصف أن المراد بذلك رجل من علماء هذه الأمة من قريش قد كثر علمه وانتشر في البلاد ، وكتبوا تآليفه كما تكتب المصاحف واستظهروا أقواله ، وهذه صفة لا نعلمها أحاطت إلا بالشافعي ، إذ كان كل واحد من علماء قريش من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وإن كان علمه قد ظهر وانتشر فإنه لم يبلغ مبْلغًا يقع تأويل هذه الرواية عليه إذ كان لكل واحد منهم نتف وقطع ومسألات وليس في كل بلد من بلاد الإسلام مدرس ، وَمُفْتٍ ، ومصنف يصنف على مذهب قريش إلا على مذهبه ،

(1) حديث ضعيف جدًّا ، وقد خَرَّجَ العلامة الألباني - رحمه الله - الحديث في الضعيفة (398) وقال : ضعيف جدًّا .

(2) كذا بالأصل ، وهو إطلاق على خلاف الجادة .

(3) هو الإمام الحافظ الثقة عبد الملك بن محمد بن عدي الجُرجاني الفقيه الشافعي . وراجع ترجمته من السير (14/541) .

فعلم أنه بعينه لا غيره ، وهو الذي شرح الأصول والفروع ، وازدادت على مر الأيام حسنًا وبيانًا[١] .

وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**»[٢] .

قال أحمد بن حنبل – رحمه الله : نظرنا فإذا في رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز ، وفي رأس المائة الثانية محمد بن إدريس الشافعي .

[١/ق١١-أ] وقال بلال الخواص : كنت في تيه بني / إسرائيل وإذا رجل يماشيني فعجبت ، ثم ألهمت أنه الخضر . فقلت : بحق الحق من أنت ؟ قال : أنا أخوك الخضر . قلت : أريد أن أسألك . قال : سل .

قلت : ما تقول في الشافعي ؟ قال : مؤمن الأوتاد . قلت : فأحمد ؟ قال : صديق . قلت : فبشر بن الحارث ؟

قال : لم يخلف بعده مثله . قلت : بأي وسيلة رأيتك ؟

قال : ببرك أمك[٣] .

وقال مالك للشافعي : يجب أن تكون قاضيًا – وكان القضاء في ذلك الزمان أعلى المراتب وأجلها ولا يصلح له إلا الآحاد من الناس .وقال مالك : ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى – يعني الشافعي – وكان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من الفتيا والتفسير يُسأل عنهما التفت إلى الشافعي فيقول : سلوا هذا . وروي أن ابن عيينة روى حديثًا من الرقائق فغشي على الشافعي ، فقيل له : قد

---

(١) انظر تاريخ بغداد (٢/٦١) .

(٢) أخرجه أبو داود وغيره وصححه الألباني – رحمه الله – في الصحيحة (٥٩٩) .

(٣) النكارة بادية على هذا الأثر ، وبلال الخواص لم أقف له على ترجمة ، وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨٧/٩) مختصرًا لكنه جعلها رؤيا منامية .

مات ؛ فقال : إن مات فقد مات أفضل أهل زمانه .

وقال الحميدي : سمعت مسلم بن خالد الزنجي يقول للشافعي : أفتِ يا أبا عبْد اللَّه ، فقد آن لك أن تُفْتي ، وهو ابن خمس عشرة سنة .

وكتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي - وهو شاب - أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن ، ويجمع له نقول الأخبار وفيه حجة للإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ؛ فوضع له كتاب «الرسالة» وقال عبد الرحمن : ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها . وقال يحيى بن سعيد القطان : إني لأدعو اللَّه للشافعي في كل صلاة . يعني لما فتح اللَّه عليه من العلم ووفَّقه للسداد فيه .

وقال أيوب بن سويد الرملي - لما رأى الشافعي -: ما ظننت أني أعيش حتى أرى مثل هذا الرجل ، ما رأيت مثله قط . وكان قد رأى الأوزاعي ومالكًا والثوري . وقال الزبير بن بكار : قال لي عمي مصعب : كتبت عن فتى من بني شافع من أشعار هذيل ووقائعها وقرأ لم تر عيناي مثله . قلت : لم ترٍ عيناك مثله ؟! قال : نعم يا بنيّ لم تر عيناي مثله . وكان مصعب قد رأى مالكًا ومن عاصره من العلماء بالمدينة .

قال الشافعي : كان محمد بن الحسن يقرأ عليّ جزءًا فإذا جاء أصحابه يقرأ عليهم أوراقًا ، فقالوا له إذا / (*) وكتاب خلاف أهل العراق علي وعبْد اللَّه ، [١/ق١١-ب] وكتاب سير الأوزاعي ، وكتاب الغصب ، وكتاب الاستحقاق ، وكتاب الأقضية ، وكتاب إقرار أحد الاثنين وكتاب الصلح ، وكتاب قتال أهل البغي ، وكتاب الأسارى والغلول ، وكتاب القسامة ، وكتاب الجزية ، وكتاب السرقة والقطع ، وكتاب الحدود ، وكتاب المرتد الكبير ، وكتاب المرتد الصغير ، وكتاب الساحر والساحرة ، وكتاب القراض ، وكتاب الأيمان والنذور ، وكتاب

(١) وقع سقط من المخطوط بمقدار ورقة تقريبًا .

الأشربة ، وكتاب الوديعة ، وكتاب العُمرى ، وكتاب بيع المصاحف ، وكتاب خطأ الطبيب ، وكتاب جناية معلم الكتاب ، وكتاب جناية البيْطار والحجام ، وكتاب اصطدام الفارسين والتنشين ، وكتاب بلوغ الرشيد ، وكتاب اختلاف الزوجين في متاع البيت ، وكتاب صفة البغي ، وكتاب فضائل قريش وبني هاشم والأنصار ، وكتاب الوليمة وكتاب صول الفحل ، وكتاب الضحايا ، وكتاب البَحِيرة والسَّائبة ، وكتاب قسم الصدقات ، وكتاب الاعتكاف ، وكتاب الشفعة ، وكتاب السبق والرمي كتاب الرجعة ، وكتاب اللقيط والبنوة وكتاب الحوالة والكفالة ، وكتاب كراء الأرض ، وكتاب التفليس ، وكتاب اللقطة / فهذه الكتب التي يرويها محمد بن صالح بن الحسن بن زياد ، عن الربيع بن سليمان إجازة لنا بخطه . [١/ق١٢-أ]

وهذا ذكر ما يفوق السحر من كتب الشافعي - رحمه الله - مما يدخل في العدد :

كتاب فرض الصدقة ، وكتاب قسم الفيء ، وكتاب القرعة ، وكتاب صلاة الخوف ، وكتاب الديات ، وكتاب الجهاد ، وكتاب جراح العمد ، وكتاب الخرص ، وكتاب العتق ، وكتاب الأولياء ، وكتاب إبطال الاستحسان ، وكتاب العقول ، وكتاب الرد على محمد بن الحسن ، وكتاب سير الواقدي ، وكتاب اختلاف مالك والشافعي ، وكتاب حبل الحبلة ، وكتاب قطاع الطريق . وسمعت أبا بكر بن محمد بن صالح بن الحسن بن زياد بالبصرة يقول : الذي لم يسمعه الر بيع من الشافعي - رحمه اللّٰه - من الكتب : كتاب الوصايا الكبير ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب خلاف أهل العراق علي وعبد اللّٰه ، فكان الربيع يقول فيها : قال الشافعي . وزاد عبد الملك بن محمد بن عبد الوهاب الشعراني في كتب الشافعي على محمد بن صالح البغوي : كتاب درجات الخطايا ، وكتاب قتل المشركين ، وكتاب الإقرار بالحكم الظاهر ، وكتاب مسألة الجنين ،وكتاب الأجناس ، وكتاب فرض اتباع النبي ﷺ ، وكتاب ذبح بني

إسرائيل ، وكتاب غسل الميت ، وكتاب ما ينجس الماء مما يخالطه وكتاب الأمالي في الطلاق ، وكتاب مختصر البويطي وكتاب وصية الشافعي . قال الربيع بن سليمان : أقام هاهنا الشافعي يعني : بمصر أربع سنين فأملى ألفًا وخمسمائة ورقة وخرج / كتاب الأم ألفي ورقة ، وكتاب السنن ، وأشياء كثيرة كلها في أربع سنين وكان عليلًا شديد العلة - رحمة الله عليه - . [١/ق١٢-ب]

ما استصوبنا إيراده من مناقب الشافعي - رحمه الله - وإن كانت يسيرة في جنب مناقبه وفضائله ، وحيث انتهينا إلى الغرض المطلوب من ذلك ، فلنشرع في ذكر مقدمة تتضمن عقودًا من أصول الحديث مختصرة ، يحتاج إلى معرفتها الراغبون في علم الحديث ممن يربأ بنفسه عن الاقتصار على مرتبة الرواية - وإن لم يطمع في إعلاء درجة الرواية . على أننا قد بسطنا القول في ذلك - وإن لم نكن استوفينا في مقدمة كتاب «جامع الأصول في أحاديث الرسول» وهاهنا نذكر على سبيل الإشارة والتنبيه على المقصد في أربعة فصول .

الفصل الأول : في طريق نقل الحديث وروايته ؛ وفيه سبعة فروع ؛

الفرع الأول : في صفة الراوي .

لراوي الحديث أوصاف وشروط لايجوز قبول روايته دون استكمالها **وهي أربعة** : الإسلام والتكليف والضبط والعدالة ، وقد شرط قوم العدد فلم يقبلوا إلا رواية رجلين يروي عن كلٍّ رجلان ، وقال قوم : لابد من أربعة رجال تعظيمًا لشأن الحديث ، والأصل الأول ؛ فلا يقبل رواية الكافر ولا الصبي ؛ نعم إذا تحصل الحديث وهو صبي ورواه بالغاً قبلت روايته وأصحاب الحديث يجيزون رواية ما سمعه الصبي الصغير وإن لم يعلم عند التحمل ما سمع ، وأكثرهم على أنه لا يجوز سماع من له دون خمس سنين ، وأما أهل الفقه فلا يرون ذلك بل لابد من تمييز الصبي عند التحمل ، ولابد من ضبط ما سمع وحفظه حتى يؤديه كما سمعه فالاعتبار بضبط اللفظ وإن لم يعرف المعنى ومنهم من اشترط المعنى

وهذا حجر يتعذر مع العمل به رواية الحديث إلا على الآحاد ولاتجوز رواية الفاسق ولا صاحب بدعة وهوى في دينه يدعو إلى هواه على أن جماعة / من أئمة الحديث قد أخذوا عن جماعة من الخوارج والقدرية والغلاة وتخرج عن الأخذ عنهم آخرون. [١/ق١٣-أ]

وللراوي صفات أخرى ليست شرطًا ولكنها مكملات منها : العلم والفقه ، ولا يشترط ذلك ، ومنها مجالسة العلماء وسماع الحديث فليس شرطًا بل تقبل رواية الأعرابي ومن لم يجالس أحدًا من أهل العلم ، ومنها معرفة نسب الراوي ليست شرطًا بل تقبل رواية المجهول النسب .

الفرع الثاني : في مستند الراوي وكيفية أخذه .

راوي الحديث لا يخلو في تلقيه الحديث من طرق ست ؛ الأولى - وهي العليا - : قراءة الشيخ في معرض الإخبار ليروي عنه ، وذلك إذْن منه للراوي على أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا ، وقال فلان ، وسمعته يقول .

وقد فرق قوم بينْ «حَدَّثنا» ، «وأخبرنا» فقالوا : «حدثنا » عبارة عما سمعته من لفظ الإمام مع الناس ، و«حدثني» ما سمعته وحدك و«أخبرنا» ما قُرِئَ على الإمام وأنت حاضر ، «وأخبرني» ما قرأته على الإمام ، والصحيح أنه لا فرق بينهما ، وعليه الأكثر ، وأما «أنبأنا» فإن أهل الحديث يطلقونه على الإجازة والمناولة دون القراءة والسماع اصطلاحًا وإلا فلا فرق بين الإنباء والإخبار .

الطريق الثانية : أن يقرأ على الشيخ وهو ساكت ، فهو كقوله : هذا صحيح [فتجوز الرواية][1] - خلافًا لبعض الظاهرية - لأنه لو لم يكن صحيحًا لكان سكوته عليه - وهو يقرأ - وتقريره له فسقًا قادحًا في عدالته ؛ وهذا إذْن من الشيخ بأن يقول الراوي : «حدثنا» «وأخبرنا» قرءاة عليه ،وقال قوم : لايجوز أن يقول فيه : «حدثنا» ويقول فيه «أخبرنا» ، وأما قوله «حدثنا» «وأخبرنا» مطلقًا ففيه خلافثم القراءة على الشيخ إخبار ، وإليه ذهب العلماء والفقهاء ومعظم أهل الحديث فقد ذهب قوم إلى أن القراءة على الشيخ أعلى من قراءَة الشيخ وأحوط .

الطريق الثالثة : سماع ما يُقْرَأ على الشيخ ويتنزل منزلة القراءة عليه لكنها ينقص عنها بأن السامع / [.....][2] وحينئذ يقول الشيخ : حدثني فلان على أني حدثته . [١/ق١٣-ب]

والثاني : أن يقول الشيخ بخلاف الخبر فإن كان قبل الرواية فلا يكون تكذيبًا بوجه وكذلك إذا لم يعلم التاريخ ، وأما إن كان بعد الرواية فإن كان يحتمل التأويل بضرب ما][1] لم يكن تكذيبًا وإن كان لا يحتمل الخبر التأويل له لما عمل به][1]فهو مردود .

والثالث : أن ينكره تاركًا فإذا [امتنع][1] من [العمل به ففيه دليل] على أنه لو عرف صحته لما امتنع لأنه يحرم عليه مخالفته مع العلم بصحته .

الفرع الثالث : في لفظ الراوي وإيراده ؛ وهو خمسة أنواع .

النوع الأول : في مراتب الإخبار ، وهي خمس ؛ المرتبة الأولى :

أن يقول الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ، وحدثني بكذا ، وأخبرني بكذا وكذلك غير الصحابي من الرواة عمن رووا عنه ، فهذا لايتطرق إليه احتمال وهو الأصل في التبليغ والإخبار .

---

(١) من ديباجة جامع الأصول (٧٩/١) . (٢) النسخة (س) .

(٣) وقع سقط من المخطوط بمقدار ورقة تقريبًا .

المرتبة الثانية : أن يقول الصحابي : قال رسول اللَّه ﷺ ، وحدثنا أو أخبرنا وكذلك غير الصحابي عن شيخه فهذا ظاهره النقل وليس نصًّا صريحًا إذ يقول الواحد منا : قال رسول اللَّه ﷺ اعتمادًا [على][1] ما نقل إليه وإن لم يسمعه منه.

المرتبة الثالثة : أن يقول الراوي : أمر رسول اللَّه ﷺ بكذا أو نهى عن كذا فهذا دون الثاني : يتطرق إليه ثلاثة احتمالات:

أحدها : في سماعه كما في قوله .

والثاني : في الأمر إذ ربما يرى ما ليس بأمرٍ أمرًا .

والثالث : احتمال العموم والخصوص حتى قد ظن قوم أن مطلق هذا يقتضي أمر جميع الأمة .

المرتبة الرابعة : أن يقول الراوي : أُمِرنا بكذا ونهينا عن كذا ، من السنة كذا ، السنة جارية بكذا ، فهذا ، وما أشبهه في حكم واحد ، ويتطرق إليه الاحتمالات الثلاثة التي تطرقت إلى المرتبة الثالثة واحتمال رابع وهو الآمر فإنه لايدري أنه رسول اللَّه ﷺ أو غيره ؛ فقال قوم : / [١/ق١٤-أ]

لاحجة فيه لأنه محتمل ، وذهب الأكثرون إلى أنه لايحتمل إلا أمر اللَّه ورسوله لأنه يريد به إتيان شرع أو إقامة حجة .

المرتبة الخامسة : أن يقول الراوي : كنا نفعل كذا - وغرضه تعريف أحكام الشرع - فإن ظاهره يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ذلك على عهد رسول اللَّه ﷺ على وجه ظهر له ولم ينكره ، لأن تعريف الحكم يقع به ، فإن قال : كانوا يفعلون ، وأضافه إلى زمن رسول اللَّه ﷺ فهو دليل على جواز الفعل كقول أبي سعيد الخدري : «**كنا نخرج على عهد رسول اللَّه ﷺ صاعًا من**

(١) تكررت بالأصل .

بُرٌّ في زكاة الفطر»

النوع الثاني : في نقل لفظ الحديث بالمعنى :

وهو حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ ، أما العالم بذلك فقد جوزه الشافعي وأبو حنيفة ، ومالك ، وجماهير الفقهاء ، ومعظم أهل الحديث ، وقال قوم : لا يجوز إلا إبدال اللفظ بما يرادفه ويساويه في المعْنى . ومدار القول في ذلك على أربعة أقسام :

الأول : أن يكون الحديث محكمًا لا يحتمل التأويل بوجه ، فيجوز نقله بالمعنى لأنه لايحتمل إلا معنى واحدًا .

والثاني : أن يكون الخبر ظاهر المعنى ويحتمل غير ما ظهر ، ولا يجوز النقل بالمعنى إلا للفقيه العالم بطرق الاجتهاد والدين لئلاً يكسوه لفظًا آخر لا يحتمل ما احتمله اللفظ الأول .

والثالث : أن يكون الخبر مشتركًا أو مشكلًا ، فلا يجوز النقل بالمعنى على جهة التأويل لأنه لا يتوقف على معناه إلا بنوع تأويل ، وتأويل الراوي لا يكون حجة على غيره فإنه يكون ضربًا من القياس .

والرابع : أن يكون الخبر مجملًا فلا يتصور نقله بالمعنى لأنه لا يوقف على معناه ، وما لا يوقف على معناه فلا يتصور نقله بمعناه فيكون الامتناع بذاته لا بدليل يمتنع الناقل عنه .

والقول الجامع : أن اللفظ إذا كان مما يجب نقله للعمل بمعناه فوقف على معناه حقيقة ثم أدى بلفظ آخر بغير خلل فيه سقط اعتبار اللفظ ، فالنقل باللفظ / [١/ق١٤-ب] عزيمة ، وبالمعنى رخصة في بعض الأخبار - على التفصيل المذكور - .

النوع الثالث : رواية بعض الحديث وهي ممتنعة عند أكثر من منع نقل الحديث بالمعنى ، ومن جوز ذلك جوز هذا إن كان قد رواه مرة بتمامه ولم يتعلق

المتروك بالمذكور تعلقًا بغير معنى ، فأما إذا تعلق به تعلقًا يغير المعنى فلا يجوز لأنه يكون تحريفًا وتلبيسًا ، والمقصد الأعظم من ذكر الحديث إنما هو الاستدلال به على الحكم الشرعي فإذا ذكر من الحديث ما هو دليل على ذلك الحكم المستخرج منه فقد حصل الغرض لكن يبقى الأدب بالمحافظة على ألفاظ الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - وإيرادها كما ذكرها ، والأولوية درجة وراء الجواز .

النوع الرابع : انفراد الثقة بالزيادة .

[إذا][1] انفرد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة ، فإنما تُقْبَل عند الأكثر سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى ، لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ قبل وكذلك الزيادة[2] .

النوع الخامس : الإضافة إلى الحديث ما ليس منه .

وهو أن يذكر الراوي في الحديث زيادة من قوله - إلا أنه لا تتبين تلك الزيادة أنها من قول النبي ﷺ أو من قوله - فتبقى مجهولة - وأهل الحديث يسمون هذا النوع «المُدْرَج» أي أنه أدرج كلامه مع كلام النبي ﷺ ولم يميز بينهما ، فيظن أن الجميع لفظ النبي ﷺ وذلك بخلاف النوع الثالث فإن الزيادة التي يزيدها الراوي فيه تبين أنها من كلام النبي ﷺ .

الفرع الرابع : في المسند والإسناد ، والمسند من الحديث هو أن يروي الحديث واحد عن واحدٍ رآه وسمع منه أو عليه قراءةً أو إجازةً أو مناولة ، وله رواية متصلة إلى من رأي النبي ﷺ وسمع منه ، وللإسناد أوْضَاع واصطلاح وشرائط فمنها أن لا يكون / في الإسناد أُخْبِرت عن فلان ، ولا حُدِّثت ، ولا [١/ق١٥-أ]

(١) ما بين المعقوفتين طمس بالأصل والمثبت من جامع الأصول (١٠٣/١) .

(٢) وفي المسألة تفصيل ، فالزيادة لاتقبل مطلقًا ولا ترد مطلقًا ، ولكن تقبل بقرائن وترد بقرائن ، وليس الموضع موضع بسط لذلك فيرجع فيها إلى كتب أصول الحديث .

بلغني ، ولا رفعه فلان ، ولا أظنه مرفوعًا ، ومن الإسناد أن [يقول][1] الصحابي أمرنا بكذا وكنا نفعل كذا ، وكنا نقول ورسول اللّه ﷺ فينا كذا . ومن السنة كذا فإذا جاء هذا عن صحابي مشهور فهو مسند .

من المسندات المعنعن : وهو أن يقول أحد الرواة : حدثنا فلان ، عن فلان ولا يذكرون طرقًا بحدثنا وأخبرنا وسمعنا ،وهذا إذا كان رواته ثقات مشهورين بالصدق لاينسب إليهم التدليس ؛ فسواء ذكروا [طريق][2] سماعهم أو لم يذكروه ؛ فإن حديثهم مقبول معمول به ، فإنْ كان أحد رواته متهمًا بالتدليس فيحتاج أن يذكر طريق سماعه حتى يكون مسندًا .

ومن المسندات نوع يسمى : المسلسل ، وهو اصطلاح بين المحدثين مثل أن يشترك رواة الحديث جميعهم عند السماع في قول أو فعل أو حالة أو مكان ونحو ذلك من زمن النبي ﷺ إلى آخر رواته مثل المصافحة والأخذ باللحية يقول : حدثني فلان وصافحني قال : حدثني فلان وصافحني قال : حدثني فلان وصافحني وكذلك وكذلك إلى أول الإسناد.

والإسناد في الحديث هو الأصل ، وبه يعرف صحة الحديث من سقمه ، وفيه عال ونازل ، فطلب العالي سنة ؛ ومن العالي ما هو بقلة العدد ، ومنه ما هو بثقة الرواة ومنه ما هو بفقه الرواة ، ومنه ما هو باشتهار الرواة ، ومنه ما يجمع هذه الأوصاف أو أكثرها - وهو أكملها - وقد اختلف في أعلى هذه المراتب لكن الأولى أن يكون أعلاها ما اجتمع فيه هذه الأوصاف ، ثم ما كان في طريقة الفقهاء ثم الثقات ثم المشهورون ثم العدد إذا عري من هذه الأوصاف .

الفرع الخامس : في المرسل : وهو أن يؤدي الراوي حديثًا عمن لم يعاصره ،

---

(١) ما بين المعقوفتين بالأصل [يقوله] وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه ، وكذا جاء في جامع الأصول (١٠٧/١)

(٢) ما بين المعقوفتين بالأصل [طرق] وامثبت من جامع الأصول (١٠٨/١) وهو الأقرب .

وله بين المحدثين اصطلاح في تسمية أنواعه ؛ فمنه المرسل المطلق وهو أن يقول الشافعي : قال رسول الله ﷺ ؛ فلا يكون مرسلًا مطلقًا ما لم يرسله التابعي [١/ق١٥-ب] خاصة ومنه قسم[][1] / .

* * *

(١) وقع بعد هذا الموضع سقط في المخطوط وقد شرع المصنف في شرح الأحاديث فتنبه .

وليس بالقوي لأنه لم يجئ إلا قليلًا ، قالوا في قرأت قريت ، فالوُضوء بالضم الفعل نفسه ، وقيل : إنه مصدر ، وبالفتح الماء الذي يُتَوَضَّأُ به ، وقيل : هو مصدر أيضًا وقيل : هما لغتان بمعنى واحد .

فأما توضأت فمصدره الحقيقي الجاري على القياس التوضّؤ مثل تكفَّأَ تكفُّؤ وتلكَّأَ تَلَكُّؤ ، والأحسن في الوضوء أن يكون اسمًا للمصدر ، لا مصدرًا ؛ لأن فعولًا لم يجئ مصدرًا إلا لفَعَلَ يفعُل ، وفَعَلَ يفعِلُ نحو شكر يشكر شكورًا ، وجلس يجلس جلوسًا ، والفعل المستعمل في الوضوء إنما هو توضأت ولم يرد فيه وضأت مثل جلست وشكرت ؛ لكنهم قالوا : وضؤ الرجل إذا صار وَضِيًّا أي حسنًا نظيفًا ، ولم يرد في مصادر فعُل بالضم فعول ؛ اللهم إلا أن يقال : إنه مصدر فِعل مرفوض الاستعمال ، وله في العربية نظائر ، هذا معنى الوضوء في اللغة .

وهو في الشرع : عبارة عن استعمال الماء الطهور على أعضاء مخصوصة ، بنية مخصوصة ، مقرونًا بنية منعقدة في القلب دالة على رفع الحدث أو استباحة الصلاة وغير ذلك ، وهذه النية شرط في صحة الوضوء عند الشافعي – رحمه الله .

والهمزة في قوله : «**أنتوضأ**» همزة استفهام دخلت على فاء العطف التي عطفت الجملة على الجملة ، ولولا الفاء لكان الكلام غير ملتبس بالأول ؛ وإنما هي التي جمعت بين الأول والثاني ، وجعلت الوضوء مترتبًا على الحمل ، فكأن الكلام كان في الأول نحمل فنتوضأ ، فلما أن أراد أن يستفهم عن جواز الوضوء بماء البحر أدخل همزة الاستفهام عليه ،والباء في قوله «**بماء البحر**» يجوز أن تكون للإطلاق والتسبيب كما تقول : ضربت بالسيف ، وكتبت بالقلم ؛ أيْ توضأت بالماء كأنه آلة حصلت النظافة والطهارة بها . ويجوز أن تكون الباء للملابسة والمخالطة كقوله تعالى :

﴿وشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾[1] - فيمن قرأ بفتح التاء - تنبت ملتبسة ومختلطة بالدهن ، وكذلك هذا توضأ ملتبسًا بالماء ومخالطًا / له . والأول أقوى لأن الوضوء على الحقيقة إنما جعل بالماء وحده مع النية عند من اشترطها . [١/ق١٦٦-أ]

وقوله : «**بماء البحر**» مطلقًا يحتمل ظاهر إطلاقه أن الوضوء يجوز بجميع ماء البحر وأن يكون ببعضه - وهو المراد - كما تقول : شربت ماء النهر ، يجوز في إطلاق هذا اللفظ الأمران ولكن الفرض البعض لا الكل ، وقد قال الفقهاء : إذا حلف : ليشْربنَّ ماء البحر أنه يجزئه أن يشرب منه أقل ما يطلق عليه اسم المائية ولا يكلف شرب جميعه ، وقيل في وجه : إنه يحنث في الحالات لأن شرب جميعه يلزمه بمقتضى يمينه ؛ وذلك محال على أن لِباب الأيمان حكمًا لا يعم غيره إذ مبناه على العُرْف ، وقوله في الرواية الأخرى «**أفنتوضأ من ماء البحر**» ظاهر لا يحتاج إلى تخصيص لأنه جاء بلفظة «**من**» التي هي للتبعيض وهي تفيد الغرض المطلوب من الرواية الأولى في أحد مدلولي الباء .

وقوله : «**الطَّهور**» ، بفتح الطاء هو البالغ في الطهارة ، وهي التنزه عن الأدناس والنجاسات ، يقال : طَهُور وطَهُرَ يَطْهُرُ طَهَارَةً فيها فهو طاهر ، وتَطَهَّرَ يَتَطَهَّرُ تَطَهُّرًا ، والاسم الطُّهور ، والماء الطاهر له وصفان ؛ **أحدهما** : طاهر غير مطهر ، **والثاني** : طهور .

فالطاهر هو الذي ليس بنجس ويدخل فيه المستعمل في رفع الحدث ؛ وهذا الماء لا يرفع به الحدث ولاتزال به النجاسة ولكن يجوز شربه والطبخ به وحمله في الصلاة ولا يغسل به الثوب ولا البدن لأنه طاهر[2] ، وأما الطهور فهو الذي

---

(١) المؤمنون : (٢٠) .

(٢) وفي المسألة خلاف طويل بين أهل العلم .

قال ابن قدامة : ظاهر المذهب أن المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر لا يرفع حدثًا =

يصح به رفع الحدث وإزالة النجاسة ، وفَعُول - بفتح الفاء - إذا كان اسم فاعل فهو من أبنية المبالغة نحو : أكول ، وشروب ، وقتول لمن يكثر منه الأكل والشرب والقتل وذلك أكثر من : آكل وشارب وقاتل ، فإن لم يكن اسم فاعل فهو من الأسماء التي تستعمل نحو السَّحور والفطور لما يتسحر به ويفطر عليه .

قال اللَّه تعالى : ﴿وأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[1] أي مطهرًا ، وقد خالف قوم من أهل اللغة / فقالوا : الطهور هو الطاهر وبه قال أبو بكر بن داود [١/ق١٦-ب] الأصفهاني ، وقوم من أصحاب أبي حنيفة رحمه اللَّه - واعتلوا بأن العرب لا تفرق بين فاعل وفعول في التعدي واللزوم مثل قاعد وقعود وضارب وضروب تعدي فاعله تعدي فعوله ، والطاهر غير مُتَعَدٍّ وطهور كذلك ، والأكثرون على خلاف هذا القول - كما قدمناه .

وأما «**الحِل**» - بكسر الحاء - فهو الحلال ضد الحرام ، يقال : حَلَّ الشيء يَحِلُّ حلالًا وَحِلًّا فهو حلٌ أي طلق .

«**والميتة**» تأنيث للميت تقول : مات يموت موتًا فهو مَيِّت ومَيْت ومائت ، وأصل مَيت : مَيُوت ، ثم أدغم ، ثم إنهم حققوه فقالوا : ميت يستوى فيه المذكر والمؤنت ، قال اللَّه تعالى :

﴿لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾[2] ولم يَقُل ميتة ، فأما المَيْتة التي في الحديث فهي اسم لكل حيوان زهقت روحه بغير الذبح الشرعي ، وهي مفتوحة الميم ، وبعض من لاعِلْمَ عنده يكسرها وهو خطأ ؛ فإن الميتة - بالكسر - هي حالة الميت نحو

= ولا يزيل نجسًا وبه قال الليث ، والأوزاعي وهو المشهور عن أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك ، وظاهر مذهب الشافعي . وعن أحمد رواية أخرى أنه طاهر مطهر ، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهري ومكحول وأهل الظاهر والرواية الثانية لمالك ، والقول الثاني للشافعي . المغني (١٨/١) ، وانظر المجموع (١٤٩/١) .

(١) الفرقان : ٤٨

(٢) الفرقان : [٤٩] .

الجِلْسة والرِّكْبة ، وفي جواب النبي ﷺ هذا السائل بقوله : «**هو الطهور ماؤه الحل ...**» بلاغة معروفة من كلامه وفصاحةٍ خاصةٍ بألفاظه ، فإنه لو قال له في الجواب : نعم . لم يحصل للسائل غرضه لكنه ﷺ عدل عن هذا الجواب إلى الجواب الذي أتى بالغرض على أكمل وجه مقرونًا بعلة الجواز وهي الطهورية المتناهية في مائه ، ثم إنه قدم الطهارة على الماء فقال : «**هو الطهور ماؤه**» ولم يقل : ماؤه الطهور ؛ لأنه في هذا المقام أشد عناية بذكر الوصف الذي اتصف به الماء وجاز الوضوء به وهو الطهورية دون ذكر الماء ، فقدم في الذكر الأهم عنده والأحوج إليه . فانظر إلى ما في هذا الجواب السديد من الفائدة التي في قوله : «**نعم**» هذا إلى ما كان يجوز أن يُحْمل لفظة «نعم» عليه من أن ذلك إنما أجازه رخصة لهذا السائل ولمن كان في حاله ممن معه القليل / من الماء وأنه مع كثرة الماء لايجوز الوضوء به ، وهذا الاحتمال من النبي ﷺ منتف بذكر العلة في جواز الوضوء به وهي[1] وأن ذلك وصف لازم له سواء قل الماء مع المسافرين فيه أو كثر ، ثم [...][2] ﷺ لما أجاب السائل عن سؤاله أضاف إليه جوابًا على شيء ولم يسأله عنه فقال ﷺ : «**الحل ميتته**» لأنه لما سأله عن ماء البحر فأجابه رأى من المصلحة لهذا السائل أن يعرفه لهم في طعام البحر لعلمه أنهم قد يعرض لهم إذا ركبوا البحر قلة الزاد كما أعوزهم الماء العذب ، فلما جمعتهم الحاجة إليهما جمع الجواب عنهما وأبان عن الحكم فيهما ، ولأن علم طهارة ماء البحر أمر ظاهر عند الأكثرين وعلم حال ميتة البحر وكونها حلالًا مشكل في الأصل ؛ فلما رأى السائل جاهلًا بأظهر الأمرين ، علم أن أخفاهما بالبيان أولاهما ، ولأن النبي ﷺ لما أعلمهم بطهارة ماء البحر ،وقد علم أن في البحر حيوانًا قد يموت فيه ، - والميتة نجس - احتاج أن يظهر أن حكم هذا النوع من الميتة حلال بخلاف سائر الميتات وألا يتوسموا أن ماءه ينجس بحلولها فيه ، وفي إضافة

[١/ق١٧-أ]

(١) يبدو أنه وقع سقط هنا .

(٢) بياض قدر كلمتين .

النبي ﷺ إلى الجواب جوابًا عما لم يُسْأَل عنه دليل على جواز أمثاله من الزيادات في الأجوبة إذا كانت حال السائل كحال السائل ، فإن ذلك تعريفٌ بطرق الرشاد وهداية إلى مناهج الصلاح[1] والمعنى الذي دل عليه قوله : «**هو الطهور ماؤه**» وما أشرنا إليه من الأعراض اللطيفة والمقاصد الشريفة موجود في قوله «**الحل ميتته**» ولفظة «**هو**» في قوله : «**هو الطهور ماؤه**» ضمير راجع إلى البحر وموضعه رَفْعٌ بالابتداء ، «**الطهور ماؤه**» خبره ، والجملة خبر المبتدأ الأول الذي هو البحر ، والهاء التي أضيفت إليها الماء راجعة إلى المبتدأ الأول وإن شئت قلت : هو مبتدأ والطهور بمعنى الذي طهر ، وماؤه فاعل والجملة خبر المبتدأ لكنها في هذا القول من فعل وفاعل والتقدير / في قوله «**الحل ميتته**» كذلك . [١/ق١٧-ب]

وقوله : «**هو الطهور ماؤه**» قد جعل ذاته جميعها طاهرة ، ثم فسر بقوله «**ماؤه**» ، وكذلك جعل ذاته حِلًّا ثم فسر الحل بالميتة ، وفي هذا من البلاغة مالا يخفى على العارفين بمواقع الخطاب الواقفين على حدود الفصاحة من أولى الألباب .

«**والأرماث**» - جمع رَمث بفتح الميم - وهو الطّوفُ من الخشب يضم بعضه إلى [بعض][2] فيركب في البحر والأنهار ، والذي ذهبت إليه الشافعية العمل بهذا الحديث ، فماء البحر عنده طاهر مطهر يزيل به النجاسة ويرفع به الحدث وقد عمل بذلك من الصحابة - رضي اللّه عنهم - أبو بكر وعمر ، وعلي ، وابن

(١) وهذا ما يسميه علماء الأصول : جواب الحكيم .
قال ابن القيم - رحمه اللّه -: يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه ، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده ، ومن عاب ذلك فلقلة علمه وضيق عطنه وضعف نصحه ، وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه فقال : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه . إعلام الموقعين (٤/ ١٢٨) وقال النووي - رحمه اللّه -: واستحب العلماء أن يزيد - أي المفتي - على ما في الرقعة ماله تعلق بها مما يحتاج إليه السائل لحديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) مقدمة المجموع (٤٨/١) وانظر فتح الباري (٢٧٩/١) .

(٢) ليست موجودة بالأصل والسياق يقتضيها .

عباس ، وأنس بن مالك ، وعتبة بن عامر ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وعطاء بن رباح ، وطاوس ، وعكرمة ، ومحمد بن سيرين ، والحسن البصري ، وبه قال مالك بن أنس ، وأهل المدينة ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأهل الكوفة ، والأوزاعي وأهل الشام ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام[1] ، وقد كره الوضوء به : عبد اللَّه بن عُمر ، وعبد اللَّه بن عَمرو وقالا : التيمم أعجب إلينا منه[2] وحُكي عن المسيب أنه قال : إذا ألجئت إليه فتوضأ منْه .

* * *

(١) قال الإمام البغوي : في هذا الحديث فوائد ، منها : أن التوضؤ بماء البحر يجوز مع تغير طعمه ولونه ، وهو قول أكثر أصحاب النبي ﷺ وعامة العلماء ، وكذلك كل ما نبع من الأرض على أي لون وطعم كان ، جاز الوضوء به ، وكذلك ما تغير بطول المكث في المكان .
شرح السنة (٥٦/٢) بتصرف يسير .

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٨) ،وابن أبي شيبة (١٥٦/١) واللفظ لابن أبي شيبة وإسناد عبد الرزاق ضعيف ، وهو عن ابن عمر وحده ، وعند ابن أبي شيبة من طريقين عنهما ورجالهما ثقات لكنه قد عارضه المرفوع فلا حجة فيه .
قال المباركفوري : لم يقم على الكراهة دليل صحيح ، قال الزرقاني : التطهير بماء البحر حلال كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف أو مئول بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده . تحفة الأحوذي (١٩٢/١) .

الفصل الثاني
□ في ماء البئر □

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الثقة عنده ، عمَّن حدثه ، أو عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن العدوي ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلًا سأل رسول اللَّه ﷺ قال : إن بئر بُضَاعة يطرح فيها الكلاب والمحيض فقال رسول اللَّه ﷺ : «**إن الماء لا ينجسه شيء**»[1] .

أخرجه في كتاب اختلاف الحديث ، هذا حديث صحيح[1] ، قد أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

فأما أبو داود[2] ، فأخرجه عن أحمد بن شعيب ، وعبد العزيز بن يحيى ، الحرّانيين ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سليط بن أيوب ، عن عبيد اللَّه بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوى ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ / وهو يقال له : إنه يُسْتَقَى لك من بئر بضاعة ، وهي تلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : «**إن الماء طَهُور لا يُنجِّسُهُ شَيء**» . [١/ق١٨-أ]

قال أبو داود : سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقلت[3] : أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال : إلى العانة . قلت : وإذا نقص ؟ قال : دون العورة .

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (١/١٣) .
وصححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم .
ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال : إنه ليس بثابت وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه وانظر نصب الراية (١/١١٣) .

(٢) أبو داود (٦٧) .

(٣) في السنن : (قال) .

قال أبو داود : قدّرت بئر بضاعة بردائي ، مددته عليها ، ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع .

وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني فيه : هلْ غيِّر بناؤها عما كانت عليه ؟ فقال : لا .

ورأيت فيها ماءً متغير اللون .

ولأبي داود في رواية أخرى عن محمد بن العلاء ، والحسن بن علي ، ومحمد سليمان الأنباري ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبد الله بن عبد الله بن رَافع بن خديج ، عن أبي سعيد ، فذكر الحديث .

قال أبو داود : وقال بعضهم ، عبد الرحمن بن رَافع .

وأما الترمذي[1] ، فأخرجه عن هنَّاد بن السريّ ، والحسن بن علي الخلال ، وغيْر واحد ، عن أبي أسامة ؛ بإسناد أبي داود الثاني ، قال : «قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي يلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنَّتْن ؟ فقال : «**إن الماء طَهُور ، ولا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**» .

قال الترمذي[2] : قد جود أبو أسامة هذا الحديث ، لم يُرْوَ حديث أبي سعيد في بئر بضاعة[3] ، في أحسن مما روى أبو أسامة .

وقد روى هذا الحديث من غير وجه ، عن أبي سعيد .

وأما النسائي[4] فأخرجه عن هارون بن عبد الله ، عن أبي أسامة ، بإسناد أبي

---

(١) الترمذي (٦٦) ؟

(٢) لم ينقل المصنف – رحمه الله – حكم الترمذي على الحديث مع أهميته ، فقد قال في صدر كلامه : هذا حديث حسن ...

(٣) كذا بالأصل ولعلها زائدة ويؤكد ذلك أنها لم ترد في كلام الترمذي من النسخة المطبوعة للجامع .

(٤) النسائي (١٧٤/١) .

داود ، والترمذي ، ولفظه في رواية أخرى عن العباس بن عبد العظيم ، عن عبد الملك بن [عمرو][1] عن عبد العزيز بن مسلم - وكان من العابدين - عن مطرف بن طريف ، عن خالد بن أبي نوف ، عن سَليط ، عن أبي سعيد قال : «مررتُ بالنبي ﷺ - وهو يتوضأ من بئر بضاعة» .

وفي الباب عن ابن عباس ، وعائشة .

فقد روى الزعفراني ، عن الشافعي ، أنه قال - في القديم -: أخبرنا رجل عن سليط بن أيوب / [عن][2] عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قيل له ، فذكر الحديث مثل رواية أبي داود . [١/ق١٨-ب]

وقد اخْتُلِفَ في اسم عبد الرحمن بن رافع ، فقيل : عبيد الله ، وقيل عبد الله ، واختلف في اسم أبيه أيضًا ، فقيل عبد الرحمن ، وقيل عبد الله[3] .

«**بئر بضاعة**» : بئر معروفة لأراضى المدينة - وقد تُكْسَرُ بَاؤُها .

و«**المحيض**» : مصدر حاضت المرأة تحيض ، حيضًا ، ومحيضًا ، وقد استعمل المصدر في هذا الحديث ، استعمال الاسم ، يريد بالمحيض هاهنا : الدم .

وفي رواية أبي داود : المحايض ، وهي جمع محيضة ، والمحيضة الخِرْقة التي تستثفر بها المرأة عند الحيض . وفي رواية الترمذي ، والنسائي ، الحيض ، وهي جمع الحيضة - بكسر الحاء وبفتحها - فالكسر هي الحالة ، والفتح هي المرة الواحدة من الحيض .

---

(١) ما بين المعقوفتين بالأصل [عمر] وهو تصحيف ؛ والصواب ما أثبتناه وكذا جاء في السنن .

(٢) ما بين المعقوفتين بالأصل [بن] وهو تصحيف ؛ والصحيح ما أثبتناه .

(٣) قال الحافظ في التهذيب (٢١/٤) :

قال ابن القطان الفاسي : في هذا الرجل خمسة أقوال فذكر الثلاثة ، وزاد ما ذكره البخاري عن يونس بن بكير : عبد الله بن عبد الرحمن فهذا قول رابع . والخامس ، قاله : محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق : عبد الرحمن بن رافع ثم قال : وكيف ما كان فهو من لا يعرف له حال ، وقال ابن منده : عبيد الله بن عبد الله بن رافع مجهول ، نعم صحح حديثه أحمد بن حنبل وغيره ، وقد نص البخاري على أن قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم .

«والنتن» : ما يستقذر من النجاسات ، كالميتات ونحوها .

و**«العَذِر»** : بفتح العين ، وكسر الذال ، جمع عذرة ، وهي الغائط ، مثل كلمة وكلم ونبقة ونبق .

«وَالعَانة» : الشعر النابت حول الفرج من الذكر والأنثى .

«والعورة» من الإنسان ، كل ما يستحيي منه إذا ظهر .

وهو في الشرع : موضع مخصوص من بدنه ، وهذا يجيء بيانه في موضعه .

وفي رواية الجماعة **«إن الماء طهور لاينجسه شيء»** بزيادة لفظة طهور ، وفيها فائدة حسنة ، لأن قوله **«إن الماء لا ينجسه شيء»** .

يجوز أن يكون غير نجس ، وهو غير طهور ، كالماء المستعمل في الحدث، ليس بنجس ، وهو مع ذلك غير طهور ، فإذا قال : **«طهور»** ، زال هذا الوهم ، وبقي قوله **«لا ينجسه شيء»** ، زيادةً في البيان ، وتعريضًا بذكر ما قالوا ، أنه يلقى فيها من الحِيَضِ وغيرها ، أى أن هذه النجاسات لا تؤثر في هذا الماء ، فذكر ذلك تأكيدًا وبيانًا.

وقد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث ، أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدًا وتعمدًا ، وهذا ما لايجوز أن يُظَنَّ بذِمِّيٍّ بل بوثني ، فضلًا عن مسلم وصحابي ، ولم يزل من عادة الناس قديمًا وحديثًا ، / [١/ق١٩-أ] مسلمهم وكافرهم ، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء ببلادهم أعز ، والحاجة إليه أمس ، أن يكون هذا صنيعهم بالماء ، وامتهانهم له ؟ !

وقد لعن النبي ﷺ «من تغوط في موارد الماء ومشارعه»[1][2] فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه ، رَصَدًا للأنجاس ، ومُطَّرَحًا للأقذار ؟

مثل هذا الظن لا يليق بهم ، ولا يجوز فيهم .

وإنما كان ذلك ، من أجل أن هذه البئر موضعها في حَدُور من الأرض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها ، فربما ألقت منها فيها شيئًا ، وكان الماء لكثرته فيها ، لا يؤثر فيه وقوع شيء من هذه الأشياء ولا يغيره ، فسألوا رسول الله ﷺ - عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة ، فكان من جوابه لهم أن الماء لاينجسه شيء ، يريد الماء الذي صفته صفة هذه البئر ، في غزارته وكثرة جمامه ، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فجاء الجواب عليها .

ولا يخالف حديث القلتين إذا كان معلومًا أن الماء الذي في بئر بضاعة يبلغ قلتين ، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضي على العام ويبينه ، ولا ينسخه ولا يبطله[3] .

قال الشافعي : بئر بضاعة كثيرة الماء ، واسعة ، كان يطرح فيها من الأنجاس ، ما لا يغير لها لونًا ، ولاطعمًا ، ولايظهر له فيها ريح ، فقال النبي ﷺ - مجيبًا : «**الماء لا ينجسه شيء**» يعني في الماء مثلها .

واستدل على ذلك ، بحديث أبي هريرة في ولوغ الكلب ، لأنه لما كان الإناء الذي يلغ فيه الكلب صغيرًا في الغالب ، والماء فيه قليل ، أمر بغسله ، حيث نجس

---

(١) مشارع الماء : هي الفُرَض التي تشرع فيها الواردة اللسان مادة شرع .

(٢) أخرج أبو داود وغيره عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ «اتقوا الملاعن الثلاث : البَرَاز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل» .
وحسنه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٦٢) وله شواهد ذكرها هناك فراجعه إن شئت .

(٣) وهذا هو قول أبي سليمان الخطابي كما في المعالم (١،٣٢-٣٣) .

أصليته بالولوغ .

والذي ذهب إليه الشافعي ، أن النجاسة إذا وقعت في الماء فغيرت لونه ، أوطعمه ، أوريحه ، فالماء نجس ، قل الماء أم كثر ، وإن لم يغيره فإن / كان قلتين فصاعدًا لم ينجس ، وإن كان دونهما فهو نجس . [١/ق١٩-ب]

وروى الفرق بين القليل والكثير ، عن جماعة وإن اختلفوا في مقدارهما ، منهم : ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وإسحاق ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وأبو عبيْد ، واختاره المزني . وذهبت طائفة إلى أن القليل والكثير سواء ، لا ينجس إلا بالتغير ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وحذيفة ، وأبي هريرة ، والحسن البصري ، وابن المسيب ، وعكرمة ، وابن أبي ليلى ، وجابر بن زيد ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وداود ، واختاره ابن المنذر .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه ؛ إلى أن كل ما تيقن وصول النجاسة إليه ، أو غلب في الظن لم يجز استعماله .

هذا تحقيق مذهبه ، وما يحكى عنه من اعتبار الحركة ، فإنها أمارة تدل على وصول النجاسة إليه ، فإنه إذا بلغته الحركة بلغته النجاسة ، والله أعلم .

قال الشافعي في القديم : أخبرنا رجل ، عن أبيه ، عن أمه ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : «سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بئر بضاعة»(١) .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٣٧-٣٣٨) ، والدارقطني في سننه (١/٣٢) كلاهما من طريق فضيل بن سليمان ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن أمه عنه به .
وتابع الفضيل حاتم بن إسماعيل بنحوه .
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢) .
واختلف على محمد بن أبي يحيى .
رواه حاتم بن إسماعيل أيضًا عنه عن أبيه - بدل أمه - عنه بنحوه ، أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٧ رقم ٦٠٢٦) ، وأبو يعلى (٧٥١٩) والبيهقي في سننه (١/٢٥٩) .
قال البيهقي عقبه : هذا إسناد حسن موصول .
وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٥) : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .
قلت : أم محمد مجهولة ، والحديث مختلف في إسناده كما ترى وقد قال ابن التركماني في =

وهذا الرجل الذي روى عنه هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وقد رواه غيره ، عن أبيه ، وأبوه ثقة[1] .

= الجوهر النقي (١/٢٥٨ - ٢٥٩) بهامش السنن الكبير : لم نعرف حال أمه ولا اسمها بعد الكشف التام ولا ذكر لها في شيء من الكتب الستة ، وقد ذكر الطبراني في «معجمه الكبير» هذا الحديث في ترجمة أبي يحيى عن سهل ، فذكر بسنده عن محمد بن أبي يحيى ، عن أبيه ، عن سهل الحديث .

فظهر أن في سنده اضطرابًا أيضًا ، ومع ما تقدم كيف يكون إسناده حسنًا؟!! .

(١) كذا قال البيهقي في المعرفة (١/٧٩) ، وأخرجه من وجه آخر بإسناده إلى سهل بن سعد .

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى : متروك فلا تعويل على روايته .

الفصل الثالث

□ في المَاءِ الدائم □

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول اللّه ﷺ - قال : **«لا يَبُولَنَّ أَحدُكم في الماءِ الدائم ثم يغتسل منه»** .

أخرجه في كتاب اختلاف الحديث .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه ، أخرجه البخاري[1] ، ومسلم[2] ، وأبو داود [3]، والترمذي [4]، والنسائي[5] .

أما البخاري فأخرجه عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وزاد بعد «**الدائم**» : «أي الذي لا يجرى» ، وقال: [6] «**يغتسل فيه**» .

وأما مسلم ، فأخرجه عن زهير بن حَرب ، عن جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، بلفظ الشافعي .

[١/ق٢٠-أ] وفي أخرى عن محمد / بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ابن منبه ، عن أبي هريرة نحوه .

أما أبو داود، فأخرجه عن أحمد بن يونس ، عن زائدة ، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ، بلفظ الشافعي .

---

(١) البخاري (٢٣٩) .

(٢) مسلم (٢٨٢) .

(٣) أبو داود (٦٩،٧٠) .

(٤) الترمذي (٦٨) وقال : حسن صحيح .

(٥) النسائي (٤٩/١) وفي الكبرى (٥٥، ٥٧) وأخرجه أيضًا في المجتبى من طرق أخرى (١٩٧/١) .

(٦) لفظ الصحيح : ثم .

وفي أخرى عن مسدَّد ، عن يحيى ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة نحوه ، وقال : «**لا يغتسل فيه من الجنَابَة**» .

وأما الترمذي فأخرجه عن محمود بن غَيْلان ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن مُنَبِّه ، عن أبي هريرة وقال : «**ثم يتوضأ منه**» .

وأما النسائي : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس عن عوف ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة . مثل الترمذي .

وفي أخرى عن يعقوب بن[1] إبراهيم ، عن إسماعيل ، عن يحيى بن عتيق ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة بلفظ الشافعي .

قال النسائي : كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث إلا بدينار .

هذه «لا» ناهية ، ومن حقها أن تجزم الفعل الواقع بعدها .

وعلامة الجزم في الأفعال الصحيحة ، سكون آخرها ، نحو «لم يضربْ» فإن كان قبل حرف الإعراب حرف علة نحو : تقول ، وتبيعُ وتخاف ، حذفته لئلا يجتمع ساكنان ، هما حرف العلة ، وحرف الإعراب ، تقول : لم يقل ، ولم يبع ، ولم يخف ، وبقيت حركة فاء الكلمة ، تدل على المحذوف ، فإذا صرنا إلى قوله : «**لا يبولنَّ**» الأصل «**لَا يَبُل**» فلما دخلت عليه نون التوكيد الثقيلة وهما نونان ، الأولى منهما ساكنة ، فاجتمعت مع اللام وهي ساكنة ، ونون التوكيد الثقيلة ، إذا دخلت على فعل الواحد لا يكون ما قبلهما إلا مبنيًّا على الفتح ، فَفُتِحَتْ اللام لذلك ، فلما فتحت عادت الواو المحذوفة التي هى عين الفعل ، لأنها إنما حذفت لاجتماعها مع اللام وهى ساكنة ، فقال «**لا يبولن**» .

«**والماء الدائم**» هو : الراكد الذي لايجرى ، ويدل على ذلك أنه جاء في رواية البخاري وغيره ، مصرحًا به ، فقال : «**الماء الدائم الذي لايجرى**» .

---

(١) في الأصل زاد بعد (ابن) : (أبي) وهي خطأ ولعلها من الناسخ .

وفي رواية الشافعي : «**ثم يغتسل منه**» .

[١/ق٢٠-ب] وفي رواية البخاري / وأبي داود «**ثم يغتسل فيه**» والفرق بينهما ، أن الاغتسال منه هو : أن يأخذ منه ماءً فيغتسل به .

وأما الاغتسال فيه فهو : أن يدخل في الماء ويغتسل وهو داخل فيه ، لأن قوله «**فيه**» يفيد الظرفية ، فجعل الماء ظرفًا له ، وهذا يظهر اعتباره فيما إذا كان دون القلتين ، فإنه إذا أخذ منه شيئًا فاغتسل به صح غسله ، وبقيت فضلة الماء بحالها .

فأما إذا دخل في الماء وغط فيه ، وكان الماء دون القُلَّتَيْنِ ، فإنه يطهر ويصير الماء مستعملًا ، وذلك بِخلاف القُلَّتَيْنِ فإنه لا يؤثر فيه الاستعمال ، نص عليه الشافعي في الأم .

وقال بعض أصحابه : لا يجوز التوضؤ به وإن كان أكثر من قلتين ، والأول أولى .

وقوله : «**يغتسل منه أو فيه**» فيه ترتيب لوقوع الغسل بعد البول ، وأن النَّهْيَ عن الاغتسال ، إنما هو لأجل وجود البول فيه .

فأما في رواية أبي داود الثانية : «**ولا يغتسل فيه من الجنابة**» .

فظاهرها لايفيد ما أفادته لفظة «**ثم**» ، وكأن الحديث تضمن نَهْيين ، **أحدهما** : النهي عن البول في الماء الدائم ، **والآخر** : النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ، فيكون فائدته النهي عن دخول الماء الدائم ، والاغتسال فيه ، هذا مدلول اللفظ ، ويكون الاغتسالُ فيه سالبًا له حُكْمَ الطهوريةِ ، كما يسلبه إياها البول .

ويزيد البول عليه بأنه ينجسه لنجاسته في نفسه ، والجنب ليس بنجس البدن ، لكن اغتساله فيه يجعله مستعملًا .

وفي رواية الترمذي ، والنسائي «**ثم يتوضأ منه**» بدل «**يغتسل**» ، والحكم فيهما واحد ، فإن كُلًّا منهما رفع حدث .

والذي ذهب إليه الشافعي ، أن الماء الدائم - وهو الراكد - لا ينجس لوقوع النجاسة فيه ، مالم يتغير أو كان دون القلتين .

وقد تقدم خلاف الأئمة فيه ، والاعتبار بالبول في الماء الدائم عنده وعند من وافقه واعتبر القلة والكثرة .

ويُحمل هذا النهى / على أحد أمرين : إما على تخصيصه بالماء القليل ، أو أنه على جهة الاستحباب ، لأن النفس تعاف الماء إذا خالطه البول ، ولو كان قُلَّتَيْنِ . [١/ق٢١-أ]

وقد ذهب داود ، إلى أنه إذا بال في الماء الراكد ، فلم يتغير أنه لاينجس ، ولكن لا يجوز له أن يتوضأ منه ، ويجوز لغيره ، لأنه إذا تغوط فيه ولم يتغير لم ينجس ، وأجاز له ولغيره الوضوء منه عملًا بظاهر الحديث .

وفي هذا الحديث دليل على أن حكم الماء الجاري بخلاف الراكد ، لأن الشيء إذا ذكر بأَخَصِّ أَوْصَافِه ، كان حكم ما عداه بخلافه .

والمعنى فيه : أن الماء الجاري إذا خالطه النجو[1] دفعه الجري الثاني ، الذي يتلوه فيه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك ، ويَخْلُفُهُ الطاهر الذي يخالطه النجس ، والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه ، لكن يداخله ويقاربه فمهما أراد استعمال شيء منه ، كان النجس فيه قائمًا ، والماء قليل فكان مُحَرَّمًا ، والله أعلم .

* * *

(١) النجو : ما يخرج من البطن من ريح وغائط . اللسان مادة : نجا .

الفصل الرابع

◻ في القلتين ◻

أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا الثقة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد ابن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل نَجَسًا أو خَبَثًا**» .

أخرجه في كتاب اختلاف الحديث[1] .

الثقة في هذا الحديث هو : أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي الكوفي ، فإن الحديث مشهور به ، وهو حديث صحيح[2] .

---

(١) اختلاف الحديث ص ٤٩٩ وأيضًا في الأم (٤/١) .

(٢) اختلفوا في صحة هذا الحديث فأعله الكثير بالاضطراب في سنده ومتنه ، ورجح آخرون وقفه وصححه البعض .

قال الحافظ في التلخيص (١/١٧-١٩) :

قال ابن منده : إسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير ، فقيل : عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ،وقيل : عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، والجواب : أن هذا ليس اضطرابًا قادحًا فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظًا انتقال من ثقة إلى ثقة .

قال ابن عبد البر في التمهيد : ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت من جهة الأثر .

لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع ، وقال في الاستذكار : حديث معلول ، ردّه إسماعيل القاضي ، وتكلم فيه ؛

وقال الطحاوي : إنما لم نَقُلْ به لأن مقدار القلتين لم يثبت .

وقال ابن دقيق العيد : هذا الحديث قد صححه بعضهم ، وهو صحيح على طريقة الفقهاء ، لأنه وإن كان مضطرب الإسناد ، مختلفًا في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنها بجواب صحيح ، بأنه يمكن الجمع بين الروايات ولكني تركته لأنه لم يثبت بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعًا في تعيين مقدار القلتين .

وراجع في ذلك أيضًا نصب الراية (١/١٠٤) وما بعده ، فقد أطال النفس جدًّا في بيان طرقه . وأيضًا عون المعبود (١/١١٢) . =

قد أخرجه أبو داود[1] ، والترمذي[2] ، والنسائي[3] .

فأما أبو داود فأخرجه عن محمد بن العلاء ، وعثمان بن أبي شيبة ، والحسن ابن على ، وغيرهم ، قالوا : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد ابن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله[4] بن عبد الله بن [عمر][5] عن أبيه قال : سئل النبي ﷺ - عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، / فقال : «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» . [١/ق٢١-ب]

قال أبو داود هذا لفظ ابن العلاء ، وقال : عثمان ، والحسن عن محمد بن عباد بن جعفر ، وأخرجه أيضًا عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن أسامة ، وعن أبي كامل ، عن يزيد بن زريع ، عن محمد بن إسحق ، عن محمد بن جعفر ، قال : أبو كامل هو ابن الزبير عن عبد الله[6] بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة» فذكر معناه ؛ وله في أخرى عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن أسامة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبد الله[6] بن عبد الله بن عمر ، قال : حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا كان الماء قلتين فإنه لاينْجُسُ**»[7] .

= **تنبيه** : ذكر المصنف أن الثقة هنا هو أبو أسامة وهذا صحيح لكن هناك آخر رواه عنه الشافعي قال الزيلعي في نصب الراية (١/١٠٥) .

ذكر ابن منده أن أبا ثور رواه عن الشافعي ، عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير . فدل روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين ، ومن أبي أسامة وهو كوفي جميعًا عن الوليد بن كثير .

(١) أبو داود (٦٣، ٦٤ ، ٦٥) . (٢) الترمذي (٦٧) . (٣) النسائي (١/٤٦) .

(٤) كذا بالأصل عن (عبيد الله) وفي تحفة الأشراف (٥/٤٧١) .
عن (عبد الله بن عبد الله) مكبر الاسم ، وكذا جاء في المطبوع من السنن وعون المعبود .

(٥) ما بين المعقوفتين في الأصل [عمرو] وهو تصحيف .

(٦) كذا بالأصل [عبد الله] وهو غريب ، فقد جاء في نسخة أبي داود بذكر (عبيد الله) وراجع تحفة الأشراف (٦/٣) ، وعون المعبود (٦٤ ، ٦٥) .

(٧) قال أبو داود - عقبه : حماد بن زيد وقفه عن عاصم .

وأما الترمذي فأخرجه عن هناد بن السَّريّ ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله[1] بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : «سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسْأَلُ عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ، تنوبه السباع والدواب» وذكر الحديث[2] .

وأما النسائي فأخرجه عن هناد ، والحسين بن حريث ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله ، وذكر مثل رواية أبي داود الأولى .

وهذا الحديث لم يخرجه البخاري ، ومسلم ، للاختلاف الذي فيه على الوليد ابن كثير ، وعلى أبي أسامة .

فإن الوليد ، رواه عنه جماعة عن محمد بن عباد بن جعفر ، ورواه آخرون عن محمد بن جعفر بن الزبير .

وأما أبو أسامة ، فرواه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مرة ، وعن عبد الله بن عبد الله أخرى ، وغير أبي أسامة فيرويه عن عبيد الله ، فلهذا الاختلاف تركاه ، لأنه على خلاف شرطهما ، لا لِطَعْنٍ في مَتْنِ الحديث ، فإنه في نفسه حديث مشهور ، معمول به ، ورجاله ثقاتٌ مُعَدَّلُونَ ، وليس هذا / الاختلاف مما يوهنه ، [١/ق٢٢-أ] لأنه يكون قد رواه عبد الله ، وعبيد الله ، أبناء عبد الله بن عمر معًا ، ورواه

---

(١) كذا بالأصل وهو خطأ والصحيح (عبيد الله) كذا جاء في التحفة (٣/٦) والمصادر الأخرى .

(٢) قال الترمذي - عقبه : قال عبدة : قال محمد بن إسحاق : القلة هي الجرار ، والقُلة التي يُسْتقى فيها ؛ ثم قال : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ، مالم يتغير ريحه أو طعمه . وقالوا : يكون نحوًا من خَمْسِ قِرَبٍ .

وفي تعليق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - قال :

لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث ، وإنما ذكر أقوال العلماء الذين يأخذون به ، وهذا يشير إلى صحته عندهم وعنده وهو حديث صحيح ، أطال العلماء القول في تعليله ، لاختلاف طرقه ورواته ، وليس الاختلاف فيه مما يؤثر في صحته .

محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر معًا .

وقد رواه جماعة من طرق عدة ، عن عبد اللَّه ، وعبيد اللَّه ، وعن ابن جعفر ، وابن عباد ، وكان الحاكم أبو عبد اللَّه النيسابوري - رحمه اللَّه - يقول : الحديث محفوظ عنهما ، وكلاهما رواه عن أبيه - يعني عبد اللَّه وعبيد اللَّه - وإليه ذهب كثير من أهل الرواية[1] .

وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول : غلط أبو أسامة في عبد اللَّه ، إنما هو [عبيد اللَّه][2] .

وقد أخرج الشافعي في القديم[3] قال : أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن حماد ابن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ - قال :

«إذا كان الماء قلتين أوثلاثًا لم يَحْمِلْ نَجَسًا» .

وكذلك رواه وكيع بن الجراح ، عن حماد .

ويشبه أن يكون الشافعي عنه أخذه ، أو عن بعض أصحابه عنه .

وقوله : **«أو ثلاث»** شك وقع لبعض الرواة ، فقد تعاضدت الروايات عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، وقالوا فيه :

«إذا كان الماء قلتين» ولم يقولوا : «ثلاثًا» .

---

(١) انظر المستدرك (١/١٣٢ -١٣٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين في الأصل (عبد اللَّه) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه . وقد نقل البيهقي في المعرفة (١٨٦٥) هذا القول عن إسحاق بن إبراهيم ، وكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٠٧) .

(٣) وأخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٧٦) قال : أخبرناه أبو عبد اللَّه الحافظ قال : أخبرنا أبو الوليد ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا هُدْبة وإبراهيم بن الحجاج قال : حدثنا حماد بن سلمة فذكره بإسناده .

وقد تقدمت رواية عاصم بن المنذر ، فيما ذكرناه من طريق أبي داود وفيها **«قلتان»** .

وكذلك قد أخرجه الشافعي أيضًا في القديم ، عن رجل ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر ، عن أبيه ، إلا أنه شك في إسناده، والرجل الذي رواه عنه ، هو إبراهيم بن محمد ، وكل ذلك يؤكد قول إسحاق الحنظلي ، واللَّه أعلم .

«القُلَّة» في العربية عبارة عن إناء للعرب كالجَرَّةِ الكبيرة ، وتجمع على قِلاَل ، وقُلَل .

[١/ق٢٢-ب] قال أبو عبيد : القلال هذه الحِبَابُ العظام ، واحدتها / قُلَّة ، وهي معروفة بالحجاز .

واشتقاقها مما يقله الإنسان أي يحمله ، فكأنه «فُعْلَة» من أَقَلَّ الشيء يُقِلُّهُ ، إذا حمله ورفعه .

وقد اختلف العلماء في مقدار ما تَسَعُ القلة من الماء ، قال ابن جريج : رأيت قلال هَجَر ، فإذا القلة تَسَعُ قربتين وشيئًا .

قال الشافعي : أرى أن يكون الشيء المضاف إلى القربتين نصفًا .

وقال الشافعي : وَقِرَبُ الحجاز قديمًا ،وحديثًا ، كبار [الحجز][(١)] الماء بها ، تسع القربة منها مائة رطل بالعراقي ، فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل خبثًا ، وذلك قلتان بقلال هجر ، فيكون مقدار القلتين على هذا التقدير خمس مائة رطل .

وحُكِيَ عن أحمد بن حنبل قولان ؛ أحدهما : أن القلتين أربع قرب .

والثاني : أنها خمس قرب ولم يعين بأي قربة .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم تظهر في الأصل بوضوح ، والمثبت من المعرفة للبيهقي (١/ ٩٠) وهو الموافق لرسم الأصل .

وقال إسحاق بن راهويه : أما الذي يعتمد عليه إذا كان الماء قلتين ، فنحو ست قِرَبٍ ، لأن القلة نحو الخابية .

وقال أبو ثور : القلتان خمس قرب ، ليس بأكبر القرب ولا بأصغرها .

وأما أبو عبيد : فلم يجعل لها حدًّا .

وقال عبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع ، ويحيى بن آدم : القُلَّة : الجَرَّة ولم يحدوها بشيء معلوم .

والذي يقتضيه الوضع اللغوي ، ما قدمناه ، وهو أن تكون محمولة على أصل اشتقاقها وهو : ما يُقِلُّهُ الإنسان أي يحمله ويطيقه ، والذي جرت العادة أن يحمله الإنسان غالبًا وفي الأكثر : مائتا رطلٍ ، وأكثره مائتان وخمسون رطلًا ، وهو ما حَدَّه الشافعي .

وقد اختلف أصحابه ، هل هو تحديد أو تقريب ؟ .

فذهب بعضهم إلى أنه تقريب ، فلو نقص منها شيء يسير لم ينجس الماء .

وقال بعضهم : بل هو تحديد ، فلو نقص الماء نجس .

«وهَجَرُ» التي تنسب إليها القلال ، موضع قريب من مدينة الرسول ﷺ - وليس هجر قصبة البحرين ، وإنما نسبت القلال / إلى هذا الموضع وإن كان عملها بالمدينة لأن ابتداء عملها كان بِهجر ، ثم نُقِلَ إلى المدينة . [١/ق٢٣-أ]

والظاهر من لفظ الحديث ، أن المراد بالقلة ، نحو ما ذهب إليه الشافعي من التحديد ، لأنهم إنما سألوا النبي ﷺ عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض ، في المصانع ، والوهاد والغدران ، ونحوها ، ومثل هذه المياه لاتُحَدُّ بالكوز والكوزين في جاري العرف ، والعادة ، وأن الكوز يسمى أيضًا قلة ، وليس مُرادًا في هذا الحديث .

قال الخطابي - أبو سليمان رحمه اللّه -: وقلال هجر مشهورة الصنيعة ، معلومة المقدار ، لاتختلف المكائل ، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها ، والحد لا يقع بشيء مجهول المقدار ،ولو لم تكن عندهم معلومة لما حَدَّها بها ، ولذلك قال : «**قلتان**» بلفظ التثنية ، ولو كان وراءها قلة أكبر منها ، لأشكلت دلالته فلما ثنَّاها دل على أنه أراد أكبر القلال ، وأشهرها ، لأن لابد لها من فائدة[1] .

و«**الخبث**» : من الخبيث ؛ ضد الطيب ، وقد خَبُثَ الشيء يَخْبُثُ خَبَاثَةً ، وخبث الرجل خُبثًا فهو خبيث ، أي خبث رديء ؛ هذا هو الأصل ، ثم نقل إلى النجس ، ولذلك أطلق على النَّجْو .

والمراد «**بالخبث**» في الحديث : «**النَّجَس**» ، ويعضده أنه قال :

نَجَسًا أو خُبثًا ، والنجس ضد الطاهر . وهو : كل ما استقذر في نفسه عرفًا ، أو قَرَنَ الشارعُ به هذا الوَصْفَ حُكْمًا ، تقول نَجِسَ الشيء - بالكسر - يَنْجَس - بالفتح - نَجَسًا ، فهو نَجِسٌ ونَجَسٌ . «**والفلاة**» : المفازة والبرية الواسعة ، والجمع : الفلا والفلوات .

وقوله «**تنوبه**» أي تتردَّدُ إليه وتطرقه مرة بعد مرة ، يقال : انتاب فلان القوم أي أتاهم مرة بعد أخرى .

ونابهم ، ينوبهم ، نوبة ، والجمع نوب .

«**والدواب**» : جمع دابة وهو كل ما دب على الأرض من الحيوانات ، والإنسان ، والوحش ، والطير ، والحشرات داخلة فيه ، إلا أن العرف والاستعمال خَصَّصا هذه اللفظة بما يُرْكَبُ .

«**والسباعُ**» جمع سَبُعٍ وهو : كل ماله ناب كالأسد ، والكلب .

---

(١) معالم السنن (١/٣١) .

وإنما ذكر / السباع بعد قوله «**الدواب**» لأنه لما ذكر الأهم وهو الدواب ، [١/ق٢٤-أ] وكان العرف قد خصص الدواب بالمركوب ، أتبعه ذكر السباع ، لئلا يُظَنَّ أن السؤال إنما كان عن الدواب المركوبة خاصة - دون السباع ؛ فزادها بذلك بيانًا وإيضاحًا ، ولأن السائل إذا سأل عن الدواب - ولعل أكثرها حلال وسؤرها طاهر - فبالأولى أن يسأل عن السباع التي هي حرام ، وسؤرها مجهول الحكم عنده ، فلذلك خَصَّ بعد أن عَمَّ .

وكذلك في الرواية الأخرى ، التي قَدَّمَ فيها السباع على الدواب ، أنه لما ذكر الخاص ، أتبعه ذكر العام لتحصل المسألة عن الأمرين ، ويسمع الجواب عنهما ، لأن الدواب قد صارت خاصة في العرف - كما قدمنا .

قلنا : وأما معنى قوله : «**لم يحمل خبثا**» فإنه أراد أن الماء إذا كان قلتين ، دفع الخبث عن نفسه ، كما يقال : فلان لايحمل الضيم ، إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه .

وقيل : أراد به إذا كان قلتين ، لم يحتمل أن يكون فيه نجاسة لأنه ينجس بوقوع الخبث فيه ، أي أنه يضعف عن حمل النجاسة ، فيكون على الأول ؛ قد قصد أوَّل مقادير المياه التي لا ينجس بوقوع النجاسة فيها ، وهو ما بلغ القلتين فصاعدًا ، وعلى الوجه الثاني : يكون قد قصد آخر المياه ، التي ينجس بوقوع النجاسة فيها ، وهو ما انتهى في القِلَّةِ إلى القلتين .

فيكون التقدير على هذا القول الثاني : إذا وقعت النجاسة فيهما أنهما نجستان ، فإذا زادتا على القلتين احتملتا النجاسة ، وهذا على خلاف ما ذهب إليه القائلون بالقُلَّتين ، لأن مذهبهم أن الماء إذا بلغ قلتين دفع النجاسة عن نفسه ، ولم ينل بوقوعها فيه ، على التفصيل الذي يأتي بيانه آنفا[١] .

ولأنه لو كان للتأويل الثاني وجه في الصحة ، لم يكن إذًا فَرْقٌ بين ما بلغ من

(١) كذا بالأصل والسياق غير مستقيم ولعله (أتى بيانه آنفًا) .

الماء قلتين ، وبين ما لم يبلغهما ، وإنما ورد هذا الحديث للفصل والتحديد بين المقدار يَنْجُسُ والذي لا يَنْجُسُ .

[١/ق٢٤-ب] ويؤكد ذلك / ما جاء في إحدى روايات أبي داود أنه قال ﷺ : «**فإنه لاينجس**» .

وأما جواب النبي ﷺ السائل بقوله : «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا**» .

ففيه نوع مما ذكره في جوابه عن ماء البحر من البلاغة والفائدة ، لأنه ذكر الجواب مُعَلَّلاً بذكر السبب المانع من نجاسته وهو : بلوغ القلتين وتَحَدُّدُ الحَدِّ ظاهر عند السائل لايحتاج مع سماعه إلى استفسار وإيضاح ، وهو معرفة مقدار القلة ، ولو لم تكن عند ظاهرة معروفة لم يحده بها ،ولو أنه أجابه فقال إنه طاهر ، وأنه ليس بنجس ، لكان قد حصل غرض السائل ، ولكنه عدل عنه إلى هذا الجواب المعلل المحدد ، لما فيه من زيادة البيان ، وتأكيد الإيضاح ، ولأنه لو لم يحده بذلك ، لكان الكثير والقليل في الحكم سواء ، وذلك في محل الإبهام ، حيث كان الحكم عنده التحديد في القِلَّةِ بالقُلَّتَيْنِ .

والذي ذهب إليه الشافعي . والعمل بالقلتين المحددتين بما سبق ،من ذكر قوله : وأنه متى وقَعَ في الماء الراكد الذي هو : خمس مائة رطل بالعراقي فصاعدًا نجاسةٌ فلم تغير طعمه ، ولا لونه ، ولا ريحه ، فإنه طاهر طهور يَرْفع الحدث ويزيل النجس ، فإن تغير أحد أوصافه فهو نَجِسٌ ، والذي ورد به الشرع من هذه الأوصاف : الطعم ، والريح .

وحمل الأئمة اللون عليهما ، لأنه أدل على غلبة النجاسة فإذا أخذ من القلتين اللتَيْنِ فيهما النجاسة العينية شيء ، فنقص الماء عن القلتين فالموجود طاهر ، والباقي نجس سواء تغير أو لم يتغير .

ووافَقَ الشافعيَّ على العمل بالقلتين : أحمدُ بن حنبل ، وإسحاقُ بن راهويه ،

وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو ثور ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع بن الجَرَّاح ويحيى بن آدم .

وقد يَسْتدِلُ بهذا الحديث ؛ من يرى أن سؤر السباع نجس ؛ لقوله : «**وما ينوبه من السباع**» فلولا أن شرب السباع منه ينجسه لم يكن لمسألتهم عنه ، ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى .

وقد يحتمل أن يكون ذلك من / أجل أن السباع إذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها ، وذلك كالمعتاد من طباعها ، وقلما يخلو أعضاؤها من لوث أبوالها وأرواثها ؛ وقد ينتابها في جملة السباع الكلاب وسؤرها نجس ، والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، بإسناد لا يحضرني ذكره - أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا كان الماء قلتين لم يحملْ نَجَسًا**» . قال في الحديث : بقلال هجر .

قال ابن جريج : وقد رأيتُ قِلالَ هَجَر ، فالقلة تَسَعُ قربتين وشيئًا .

هذا الحديث أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث[1] ، هكذا عن ابن جريج ، ولم يذكر تمام الإسناد ، وقد رواه غيره[2] عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال : «**إذا كان الماء قلتين لم يَحْمِلْ نَجَسًا ولا بأسًا**» قال : فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر ؟ قال : قلال هجر .

ومحمد هذا الذي حَدَّثَ عنه ابن جريج ، هو محمد بن يحيى ، يحدث عن

(١) وعنه البيهقي في السنن الكبير (٢٦٣/١) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤/١) ، والبيهقي في السنن الكبير (٢٦٣/١) كلاهما من طريق ابن جريج .

قال الحافظ في التلخيص (١٩/١) : قال الحاكم أبو أحمد : محمد - شيخ ابن جريج - هو محمد بن يحيى ، له رواية عن يحيى بن أبي كثير أيضًا .

قلت (الحافظ) : وكيف ما كان فهو مجهول .

يحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن عقيل .

وهذا الحديث مرسل ، فإن يحيى بن يَعْمَرَ ، تابعي مشهور ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، فيحتمل أن يكون هذا الحديث رواية من الحديث الذي قبله ، ويكون ابن يَعْمر قد رواه عن ابن عمر ، ويجوز أن يكون غيره ،لأنه يكون قد رواه عن غير ابن عمر(١) والله أعلم .

* * *

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (١/١١١) :
فهذان الوجهان ليس فيهما رفع هذه الكلمة إلى النبي ﷺ ولو كان مرسلًا ، فإن يحيى بن عقيل ليس بصحابي .

الفصل الخامس

◻ في الأسآر ◻

وفيه ثلاثة فروع

◉ الفرع الأول : في سؤر الهرة ◉

أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد اللَّه ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، عن كَبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة - الشك من الربيع بن سليمان أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا فجاءت هرة تشرب منه ، فقالت : فرآني أنظر إليه ، فقال :تعجبين يا ابنة أخي ؛ إن رسول اللَّه ﷺ قال : «**إنها ليست بِنَجَسٍ إنها من الطَّوَّافين عليكم أو الطوافات**» .

/ وأخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد اللَّه ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه . [١/ق٢٥-أ]

وقد رواه الربيع ، عن الشافعي ، في موضع آخر وقال : وكانت تحت ابن أبي قتادة - لم يشك - وفيه : فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت منه .

وقال في القديم : وذكر الأوزاعي ، والدَّسْتُوَائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ما معناه هذا المعنى .

وهذا الحديث صحيح مشهور(١) .

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (١/٤١) :
وصححه البخاري ، والترمذي ، والعقيلي ، والدارقطني .
وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث .
فأما قوله : إنهما لايعرف لهما إلا هذا الحديث ، فمتعقب بأن لحميدة حديثًا آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة ، وأما حالها فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى ، وهو ثقة عند ابن معين ، وأما كبشة فقيل : إنها صحابية ، فإن ثبت فلا =

أخرجه مالك في الموطأ[1] ، وأبو داود[2] ، والترمذي[3] ، والنسائي[4] .

فأما مالك : فأخرجه بهذا الإسناد الأول ، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة الأنصاري ، عن حُميْدة بنتِ أبي عبيدة ، عن خالتها كبشة بنت كعب ابن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أنها أخبرتها «أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا فجاءت هرة لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه قال : أتعجبين يا ابنة أخي ! قالت : فقلت نعم . فقال : إن رسول اللَّه ﷺ قال : **إِنَّهَا ليست بِنَجسٍ إنها من الطَّوافِينَ عليكم أو الطوافات**» .

هكذا رواه يحيى بن يحيى ، عن مالك .

حُميدة :- بضم الحاء وفتح الميم - ابنة أبي عبيدة بن فروة .

= يضر الجهل بحالها .

وقال ابن دقيق العيد : لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك ، وإن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين ، وأما كما صح عنه فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه - أعني تخريج مالك - وإلا فالقول ما قال ابن مندة . ا هـ .

قلت : وصححه أيضًا الحاكم وابن حبان وابن خزيمة .

والنووي في المجموع ونقل تصحيح سنده عن البيهقي ، وقال الحاكم : قد صحح مالك هذا الحديث واحتج به في «موطئه» وقد شهد البخاري ومسلم لمالك أنه الحاكم في حديث المدنيين فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة الهرة . وراجع هذه الأقوال من نصب الراية (١/ ١٣٧) .

والإرواء (١٧٣) وصححه هناك .

(١) الموطأ (١/ ٥٠رقم ١٣) قال يحيى : قال مالك : لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة .

(٢) أبو داود (٧٥) .

(٣) الترمذي (٩٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق : ولم يروا بسؤر الهرة بأسًا وهذا أحسن شيء روى في هذا الباب ، وقد جوَّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك .

(٤) النسائي (١/ ٥٥ ، ١٧٨) .

ورواه ابن وَضَّاحٍ وغيره من أصحاب مالك ، حَمِيدة :- بفتح الحاء وكسر الميم - بنت عُبَيْدِ بن رفاعة .

وهو الصواب كما رواه عنه الشافعي ، وكذلك انفرد يحيى بن يحيى بقوله : خالتها .

وأما أبو داود : فرواه عن القعنبي ، عن مالك ، بإسناده من طريق ابن وَضَّاح ولفظه ، إلا أنه قال : حُمَيْدة - بالضم .

وأما الترمذي : فرواه عن إسحق [بن موسى](١) الأنصاري ، عن معن بن عيسى ، عن مالك مثل أبي داود .

وأما النسائي : فرواه عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك - مثل أبي داود ؛ «**والطَّوَّافَات**» بغير «أو» .

والخلاف الواقع في زوج كبشة أنه / أبو قتادة ، أو ابنه ، مَنشَأُهُ من أصحاب مالك ، فإنهم اختلفوا عليه . [١/ق٢٥-ب]

والصحيح أنها كانت تحت عبد الله بن أبي قتادة ، وبذلك يشهد قول أصحاب التواريخ ، والأنساب .

والشافعي كذلك رواه ، وإنما الشك من الربيع لا منه .

وكذلك رواه أكثر المحققين(٢) .

قال الترمذي : سألت عنه محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - ؟ فقال

---

(١) ما بين المعقوفتين بالأصل [مع شيء] وهو تحريف واضح ، والمثبت من جامع الترمذي .

(٢) قال الترمذي : وقد روى بعضهم عن مالك : (وكانت عند أبي قتادة) والصحيح : ابن أبي قتادة .
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/٣١٩) :
ورواه ابن المبارك ، عن مالك ، عن إسحاق بإسناده مثله إلا أنه قال : «كبشة امرأة أبي قتادة» ؛ وهذا وهم منه وإنما هي امرأة بن أبي قتادة .

جَوَّدَ : مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصح من رواية غيره[1] .

وفي الباب عن عائشة ، وابن عباس ، والحسن بن علي ، وغيرهم .

«**السَّكْبُ**»: الصَّبُّ، وماء مسكوب: يجري على وجه الأرض من غير حفر .

وسَكَبَ الماء بنفسه ، يَتَعَدَّى ولا يَتَعَدَّى .

والوَضُوءُ - هاهنا بالفتح - وهو : الماء الذي يُتَوَضَّأُ به .

والهِرُّ : السِّنَّوْرُ ، والأنثى هِرَّة .

وجمع الهر : هِرَرَة ، بوزن عنبة ، وجمع الهرة : هِرَرْ بوزن عنب .

«**وإصغاء الإناء**» : إمالتهُ .

«**والعجب**» : الحالة التي تعرض لمن رأى شيئًا ، أوسمعه أو علمه ، وخفى عليه سببه .

فكأنها لمَّا رأته وقد أصغى لها الإناء عجبت من فعله ذلك ، حيث خفي عليها حديث النبي ﷺ : «**إنها ليست بِنَجَسٍ**» ، فلما سمعته زال عجبها .

«**والبنت والابنة**» : تأنيث الابن ، إلا أنها أُنِّثَتْ بعد التغيير والحذف والتعويض ، فإن أصل ابن «بَنَو» «بوزن حمو» فحذفت الواو ، وعوض منها الهمزة في أولها ، وأُسْكِنَتْ الباءُ ، وأما بنت ، فلما حذفت الواو من أصل ابن زيدت تاء التأنيث قبل التعويض ، وسَكَنَتِ النونُ .

وجمع الابنة والبنت : بنات لاغير .

والنَّجَسُ - بفتح الجيم - : مصدر يقع على الواحد والاثنين والجماعة ، ولا يثنى ، ولا يجمع ، ولا يؤنث .

فإذا كسروا الجيم ،ثنوا ، وجمعوا ، وأنَّثوا .

---

(١) نقل هذا القول البيهقي في المعرفة (٢/٦٨) ولم أره في «العلل الكبير» للترمذي .

«**والطَّوَّافُ**» : الذي يدور حول الإنسان والبيت ، وغير ذلك .

وهو : «فَعَّال» من طاف يطوف ، وهذا[1] الياء للمبالغة ، فإن «ضَرَّابًا» ، أكثر من «ضَارِب» ، وهو الذي يكثر وقوع الفعل منه ، ويتكرر مرات .

«**وإنَّما**» : حرف مُرَكَّبٌ من حرفين ، هما «إنَّ» و«ما» / «فإنَّ» للتحقيق و«ما» كافَّة ،فلما دخلت عليها كَفَّتْهَا عن الذي يَخُصُّها ، وهو : نصب الاسم ، تقول قبل دخولها : «إنَّ زيدًا قائمٌ» ، وبعد دخولها «إنَّما زيدٌ قائمٌ» . [١/ق٢٦-أ]

وحدث لها مع التركيب معنىً مُسْتَجَدٌّ ، وهو :قَصْرُ الحكم على الشيء ، أو قصر الشيء على الحكم تقول في الأول : «إنما المنطلقُ زيدٌ» ،وفي الثاني: «إنما زيدٌ المنطلق» فقصرت الانطلاق على زيد ، وقصرت زيدًا على الانطلاق .

وهكذا قوله : «**إنما هي من الطَّوَّافين**» قَصَرَ الِهّرةَ على الطواف ، ولكنه جعلها بعضًا مِنْ كل ، بقوله «**من الطوافين**» فإن القصر غير موجود فيها .

ولقوله ﷺ «**من الطوافين والطوافات**» تأويلان :-

أحدهما : أنه شَبَّهَهَا بخدم البيت ، وبمن يطوف على أهله للخدمة ، ومعاناة الاشتغال ، كقوله تعالى : ﴿**طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾[2] يعني : العبيد والخدم.

والثاني : أن يكون شَبَّهَهَا بمن يطوف بالإنسان للحاجة والمسألة ، يريد أن الأجر في مواساتها ؛ كالأجر في مواساة من يطوف بها للحاجة ،ويتعرض للمسألة .

وإنما قال : «**من الطوافين والطوافات**» بِجَمْعِ السَّلاَمَة ، وجمع السلامة إنما هو لمن يعقل ،لأنه لما أضافها ونسبها ، وشبهها بهم ؛ حسن له ذلك .

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) النور : [٥٨] .

والذي جاء في بعض الروايات بـ «أَوْ» وفائدته : أنها إما أن يكون ذكرًا أو أنثى ، فجاء بحرف الشك لذلك .

وأما ماجاء منها بواو العطف ، فلأنه أراد أن ما يطوف بكم منها ، يكون ذَكرًا أو أنثى .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الهرة طاهرة الذات ، بمنزلة طهارة ما يؤكل لحمه. وسيجيء في الفرع الثاني ، تفصيل القول في الحيوانات - إن شاء اللَّه تعالى .

قال الشافعي : وخالفنا بَعْضُ الناسِ ، فَكَرِهَ الوضوءَ بِفضلِ الهرة ، واحتج بأن ابن عمر كره الوضوء بفضلها .

[١/ق٢٦-ب] قال الشافعي : في الهر حديث / أنها ليست بِنَجَسٍ ، فَيُتَوَضَّأُ بفضلها ، ويُكْتَفَي بالخبر عن النبي ﷺ ولا يكون في واحد قال بخلاف ما رُوي عن النبي ﷺ حجة .

وقد ذكر الشافعي في «الأم» ، أخبارًا تفرق بين الكلب وغيره من الحيوانات ، وتلك الأخبار تَرِدُ في مَوْضِعِها - إن شاء اللَّه تعالى .

* * *

الفرع الثاني

في سؤر الحُمُر والسِّباع

أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي [حبيبة][1] - أو أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن جابر بن عبد اللّه عن النبي ﷺ أنه سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحُمر ؟ قال ﷺ : «**نعم وبما أفضلت السباع كلها**» .

ابن أبي حبيبة هو : إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي .

هذا الحديث ، هكذا رواه أبو العباس الأصم ، عن الربيع[2] .

وقد رُوِي عن الربيع أيضًا بهذا الإسناد ، فقال : عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر .

ورُوي عن الشافعي أيضًا من طريق أخرى ، عن داود ، عن أبيه ، عن جابر[3] .

---

(١) ما بين المعقوفتين في الأصل [حنيفة] وهو تصحيف ، والتصويب من الأم (١/٦) ، والمعرفة للبيهقي (٢/٦٥) وكذا من ترجمته .

(٢) وأخرجه الدارقطني في سننه (١/٦٢) ،والبيهقي في السنن الكبير (١/٢٥٠) ، وفي المعرفة (٢/ ١٧٦) ، والبغوي في شرح السنة (٢٨٧) كلهم من طريق سعيد بن سالم به .
وقد زادا محققا شرح السنة : (أبيه) بعد داود بن الحصين وقالا : هذه الزيادة لم ترد في (أ) ، (ب) ، واستدركناها من البيهقي وغيره .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٦٢) ، والبيهقي في السنن الكبير (١/٢٤٩) ، وفي المعرفة (١٧٦٠ ، ١٧٦٤) .
من طريق إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود به .
قال الدارقطني : إبراهيم هو إبراهيم بن أبي يحيى ضعيف ، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وليس بالقوى في الحديث .
وقال البيهقي : إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي مختلف في ثقته وضعفه أكثر أهل العلم =

ففي الرواية الأولى ، يكون الحديث منقطعًا ، وفي الثانية موصولًا .

وإبراهيم عند الشافعي ، ثقة[1] .

وداود بن الحصين : قد تكلم فيه[2] .

وقد أخرج عنه مالك ، على أنه كان يكرمه ، لأنه كان يروي عن عكرمة ، والبخاري : قد أكثر الرواية عن عكرمة ، فقال يحيى بن معاوية : هو ثقة .

«أَفْضَلَتْ» : أبقت وتركت فَضْلَةً بعد ما أخذت منه .

«والفَضْلَةُ ، والفُضَالَةُ» : بمعنىً نقول منه : فَضل يفضُل ، وفَضِل يفضَلُ .

«والحُمرُ» : جَمْعُ كَثْرَةٍ لحمار ، ويجمع على حَمِير وحُمُر وأَحْمِرَة ، وربما قالوا للأَتَان : حمارة .

ونعم : كلمة يجاب بها في الإيجاب ، كما أن «بلى» كلمة يجاب بها في

= بالحديث وطعنوا فيه وكان الشافعي يبعده عن الكذب .

ثم ساق بإسناده إلى الشافعي قوله : كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريًا ، قلت : (أي يحيى بن زكريا) للربيع : فما حمل الشافعي على أن روى عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب وكان ثقة في الحديث .

قال أبو أحمد : قد نظرت أنا في أحاديثه فليس فيها حديث منكر وإنما يروى المنكر إذا كان العهدة من قبل الرواي عنه أو من قبل من يروي إبراهيم عنه .

قلت : وقد مال البيهقي إلى تقوية الحديث .

فقد قال في المعرفة (١٧٦٨) :

فإذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض ، أخذت قوة ، وفي معناه حديث أبي قتادة وإسناده صحيح والاعتماد عليه .

(١) ووثقة أحمد أيضًا لكن ضعفه أكثر النقاد ، قال البخاري : منكر الحديث .
وقال النسائي : ضعيف . وقال الدارقطني : متروك .
وقال ابن معين : ليس بشيء وفي رواية : صالح يكتب حديثه ولا يحتج به .
وراجع مزيدًا على هذا في تهذيب الكمال (٤٢/٢) .

(٢) وأجمل الحافظ القول فيه فقال في «التقريب» : ثقة إلا في عكرمة ، ورُمِي برأي الخوارج .

النفي ، تقول : «هل قام زيد ؟ فيقول المجيب : نعم .

و«ما قام زيد» فيقول المجيب : بلى .

فإن أجاب «**نعم**» في النفي كانت تصديقًا ، بمنزلة «بلى» يقول القائل : «ليس لي مال» ، فيقول : «**نعم**» ، أي ليس لك مال .

/ والذي ذهب إليه الشافعي : أن الحيوان على ضَرْبَيْنِ : طاهر ، ونجس . [١/ق٢٧-أ]

فالنجس : الكلب ،والخنزير ، وما تولد منهما ، أو من أحدهما ، وهذا سؤره ، ولعابه ، وعرقُهُ ، كله نجس .

وأما الطاهر : فسؤره ولعابه وعرق طاهر .

وروي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : الأسآر على أربعة أضرب : -

ضرب نجس وهو : سؤر الكلب والخنزير والسباع كلها .

وضرب مكروه ، وهو : سؤر جوارح الطير ،والهر ، وحشرات الأرض .

وضرب مشكوك فيه ، وهو : سؤر البغل والحمار .

وضرب طاهر ، وهو : سؤر كل حيوان مأكول .

وقد حكي عن أحمد بن حنبل أنه قال : كل حيوان يؤكل لحمه ، فسؤره طاهر ، وكذلك حشرات الأرض والهر . وأما السباع ، فعنه فيها روايتان ؛ - إحداهما : أنه طاهر ، والآخر : أنه نجس .

وأما البغل ، والحمار ففيهما عنه روايتان : أصحهما : أن سؤرهما نجس ، والثانية : مشكوك فيه .

وقد أضاف النبي ﷺ إلى جواب السائل ، جوابًا عن شيء لم يُسْأَلْ عنه ،

وهو قوله «وبما أفضلت السباع كلها» وإنما فعل ذلك ،زيادة في البيان ، لأنه كان ﷺ مُشَرِّعًا ، وحيث رأى السائل قد سأل عن سؤر الحمر - وهم بها عارفون ، ولها معانون - عَلِمَ أنه إلى معرفة ما هو أبعد عنه - وأجهل به أَحْوَجُ - وهي السباع ، فَعَرَّفَهُ الحكم فيها ، لأن السباع مرسلة لنفسها في الصحاري ، ومِنْ دَأْبِها أن ترد الماء الذي يكون في الغدران والمناقع ، من غير دافع ولا مانع .

وأما الحمر فلا ترد المياه إلا بمعرفة أصحابها ،وهم قادرون على منعها ، فأعلمهم الحكم في سؤر السباع التي لاحكم لهم عليها ، لكثرة ترددهم في الأسفار ، وسكناهم في الصحاري والفلوات ، وأن أكثر مياههم التي يستعملونها ، إنما هي مياه الغدران والأجمار والمناقع ، وما أشبه ذلك .

وقد قال الشافعي - في القديم - :

[١/ق٢٧-ب] أخبرنا مالك بن أنس ، / عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب «أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضًا ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض ، هل ورد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض ، لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع وترد علينا» .

وقال الشافعي - أيضًا في القديم :

أنبأنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار «أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة ، فقيل له : إنما ولغ الكلب فيه آنفًا ، فقال عمر : إنما ولغ بلسانه ؛ فشربه أو توضأ» .

وهذا يدل على أن الماء الكثير ، لا تؤثر فيه النجاسة ، إذا لم يغير أحد أوصافه

* * *

الفرع الثالث

◉ في سؤر الكلب ◉

أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات**» .

وأخبرنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات**» .

وأخبرنا الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

«**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات ، أولاهن – أو أخراهن بالتراب**» .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه ، أخرجه مالك[١] ، والبخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وأبو داود[٤] ، والترمذي[٥] ، والنسائي[٦] ، وغيرهم من أهل العلم والرواية ، من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، مجمعين على صحته .

فأما مالك : فرواه بالإسناد واللفظ في الرواية الأولى .

وأما البخاري : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي ، عن مالك ،

---

(١) الموطأ (٥٨/١ رقم ٣٥) .

(٢) البخاري (١٧٢) .

(٣) مسلم (٢٧٩) .

(٤) أبو داود (٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤) .

(٥) الترمذي (٩١) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) النسائي (٥٢/١ -٥٣) .

بالإسناد واللفظ .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، بالإسناد .

ولمسلم عن علي بن حجر السعدي ، عن علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن / أبي رُزَيْن ، وأبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مرات»** . [١/ق٢٨-أ]

وله في أخرى ، عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»** .

وله في أخرى ، عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ابن منبه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرّات» .

وأما أبو داود : فرواه عن أحمد بن يونس ، عن زائدة ، في حديث هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة مثل رواية مسلم .

وفي أخرى له عن المسدد ، عن المعتمر ، وعن محمد بن عبيد ، عن حماد بن زيد ، جميعًا عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة بمعناه لم يرفعاه ، وزاد **«وإذا ولغ الهر غسل مرة»** .

وله في أخرى ، عن موسى بن إسماعيل ، عن أبان ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

«إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرات ، السابعة بالتراب» .

قال أبو داود : وأما أبو صالح ، وأبو رزين ، والأعرج ، وثابت الأحنف ، وهمام بن منبه[١] ، فرووه عن أبي هريرة ، ولم يذكروا التراب .

---

(١) وزاد في السنن (وأبو السدي : عبد الرحمن) .

وأما الترمذي :فأخرجه عن سوار بن عبد الله العنبري ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، بالإسناد قال : «**يُغْسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب ، سبع مرات أُولَاهُنَّ[1] بالتراب ، وإذا ولغت الهرة غسل مرة**» .

وأما النسائي : فأخرجه عن قُتَيْبَةَ بن سعيد ، عن مالك ، بالإسناد الأول واللفظ .

وعن إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن يزيد - عن أبي هريرة ،بلفظ رواية الشافعي الثانية .

وأخرجه : عن علي بن حجر ، مثل مسلم ،رواية ولفظًا .

قال النسائي : ولا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على قوله «**فَلْيُرِقْهُ**»[2] .

وفي الباب عن علي ، وابن / عمر ، وابن عباس ، مرفوعًا في الأمر بغسله سبعًا . [١/ق٢٨-ب]

والاعتماد على حديث أبي هريرة لصحة طرقه وقوة إسناده .

قال الشافعي : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره .

«**الولوغ**» : الشرب بطرف اللسان ، يقال : ولغ الكلب في الإناء وُلوغًا ، وأولغه صاحبه فهو مولوغ ، وفِعْلُهُ يتعدى «بالباء ، وفي ، ومن» تقول : ولغ

---

(١) زاد في النسخة المطبوعة من جامع الترمذي (أو أخراهن) قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -: هذا هو الصواب ، وهو الذي في كل النسخ ما عدا (ت) فإن فيها بدله (أو قال : أولهن) وهو خطأ لأن الحديث رواه الشافعي عن سفيان ، عن أيوب وفيه : (أو أُخراهن) انظر الأم .

(٢) وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٣) :

قال ابن منده : تفرد بذكر الإراقة فيه : علي بن مسهر ؛ ولا يعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من روايته ، وقال الدارقطني : إسناده حسن ، رواته كلهم ثقات . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه : (**فليهرقه**) اهـ

الكلب بشرابنا ، ومن شرابنا .

«والكلب» : معروف ، وربما سمي غير الكلب من السباع كَلْبًا مجازًا .

«والإناء» : معروف ، وجمعه آنية ، وسواء فيه ما كان من : المعدنيات ، والحجارة ،والجلود ،والنبات ، والعظام ، وغيرها ، الكل آنية.

«الغَسْل» :- بفتح الغين - تنظيف الإناء والثوب والبدن ونحو ذلك ، مما يكون عليه من نجاسة أو وسخ أو غير ذلك ؛ تقول : غسلت الثوب غسلًا ، والاسم الغُسْل - بالضم ، والغِسْل - بالكسر - ما يغسل به من خَطْميّ وغيره .

«والمرات» :- جمع مرة ، وهي النوبة الواحدة ، والدَّفْعَةُ الواحدة ، من الأفعال والأقوال ، ويجمع على «مرات» أيضًا .

«والأولى» و **«الأخرى»** : تأنيث الأول والآخر ،والهاء فيهما ضمير المرات ، والنون نون جماعة المؤنث .

وقد جاء في بعض الروايات **«أَوَّلُهُنَّ»** بلفظ المذكر لأن تأنيث المرة غير حقيقي وفيه بُعْدٌ لأن في المرة تاء التأنيث ، وهذا من نحو ما أُخِذَ على أبي العباس : ثعلب في كتاب «الفصيح» ، في قوله : «فاخترنا أفصحهن»قالوا : كان الواجب أن يقول فُصْحَاهُنَّ ، وله وجه ، وقد جاء مثله في فصيح الكلام .

«والإراقة» : صب الماء وتبديده ، يقول أراق الماء يُرِيقُه : إراقه ، وقد أبدلوا من الهمزة هاءً فقالوا : هَرَاقَ الماء هِرَاقَةً .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الكلب نجس الذات ، وأنه إذا ولغ في الإناء - وفيه الماء القليل أو الطعام - نَجَّسَهُ ، ووجبت إراقته ، وغسل الإناء منه .

وبه قال من الصحابة : ابن عباس ، وأبو هريرة ، ومن التابعين : عروة بن الزبير .

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه / إلا أن أبا حنيفة قال : الكلب طاهر الذات إلا أن سؤره نجس . [١/ق٢٩-أ]

وذهب الزهري ، ومالك ، وداود ؛ إلى أن الكلب طاهر الذات ، وأن الماء الذي ولغ فيه طاهر يجوز الوضوء به .

وقال الترمذي ، والأوزاعي : يتوضأ به إذا لم يجد ماءً غيره .

وزاد الثوري : ثم يتيمَّم بعده .

ويدل على نجاسة عين الكلب ، الأمر بتطهير الإناء من ولوغه .

ويدل على نجاسة الماء أمران : -

أحدهما : أن الكلب إنما باشر الماء ، وقد أمر بتطهير الإناء الذي فيه الماء ، فبالأولى أن يكون المباشر نَجِسًا .

والثاني : أنه قد جاء في إحدى روايات مسلم «**فَلْيُرِقْهُ**» والأمر بإراقته دليل على نجاسته ، لأنه لو كان باقيًا على طهارته لم يأمر بإراقته .

ومن ذهب إلى طهارة الماء والإناء قال : إنما أَمَرَ بغسله تَعَبُّدًا ، لا لأنه نجس . وهذا القول كما تراه[1] .

وأما عدد الغسلات : فمذهب الشافعي سبع إحداهن بالتراب وروي ذلك عن

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٣٢/١) :
التعليل بالتنجيس أقوى لأنه في معنى المنصوص ، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ؛ ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه ، وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لِنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلاً ، لكن الأول أرجح إذ هو الأصل ، ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلًا ، وإذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه إلا بطريق القياس ، كأن يقال : لعابه نجس ففمه نجس لأنه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجسًا وإذا كان عرقه نجسًا كان بدنه نجسًا ... ا هـ بتصرف

ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعروة ، وطاوس ، وبه قال مالك ، إلا أن من أصحابه من قال : يفعل ذلك استحبابًا ، وبه قال أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، وروي عنه أيضًا أنها ثمانية .

وقال أبوحنيفة وأصحابه : لا يعتبر عدد ، إنما يغسل حتى يغلب على الظن طهارته ، كسائر النجاسات . والمستحب عند الشافعي : أن يكون التراب في المرة الأولى ، لموافقته لفظ روايته ، وليرد الماء بعدها ، فينظف أثر التراب . وما عدا من لسان الكلب من باقي أعضائه وسائر أجزائه بمنزلة لسانه عند الشافعي .

وقال مالك : لا يجب غسل الإناء من باقي أجزائه ، بناءً على أصل مذهبه في طهارة الكلب .

وكذا ينبغي أن يكون مذهب أبي حنيفة ، في باقي أجزائه . والله أعلم .

* * *

الفصل السادس

□ في فَضْلَةِ الوضُوءِ والغُسْل □

أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عروة ، عن عائشة **«أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القدح – وهو الفرَقُ – فكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد»** .

وأخبرنا الشافعي ، عن مالك ، عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، / عن عائشة قالت : **«كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد»** . [١/ق٢٩-ب]

وأخبرنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة قالت : **«كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، فربما قلت له : أَبْقِ لِي أَبْقِ لِي»** .

قال الشافعي : وروى سالم أبو النضر ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : **«كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة»** .

هذا حديث صحيح متفق عليه .

أخرجه البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، وأبو داود[٣] ، والنسائي[٤] .

فأما البخاري : فرواه عن آدم بن [أبي][٥]إياس ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، بالإسناد قالت : **«كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، من قدح – يقال له الفرَق»**.

---

(١) البخاري (٢٥٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣) .

(٢) مسلم (٣١٩ ، ٣٢١) .

(٣) أبو داود (٢٣٨) .

(٤) النسائي (١/١٢٨ – ١٣٠) .

(٥) من البخاري .

وله في أخرى : عن القعنبي ، عن أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : **«كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه»** .

وفي أخرى : عن أبي الوليد الطيالسي ، عن شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن عروة ، عن عائشة ... الحديث وفيه «من إناء واحد - من جنابة» .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن الزهري ، بالإسناد أن النبي ﷺ **«كان يغتسل من إناء - هو الفرقَ - من الجنابة»** .

وفي أخرى : عن قتيبة ، وابن رمح ، عن الليث ، وعن قتيبة ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، قالوا : حَدَّثنا سفيان ، كلاهما عن الزهري[1] ، قالت : **«كان رسول اللَّه ﷺ يغتسل في القدح -فهو الفرق- وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد»** قال سفيان : والفَرَقُ ثلاثة آصعٍ .

وفي أخرى : عن القعنبي ، عن أفلح ، بإسناد البخاري ولفظه ، وزاد : **«من الجنابة»** .

وفي أخرى : عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة ، عن عاصم الأحول ، عن معاذة، عن عائشة قالت : **«كنت أغتسل أنا ورسول اللَّه ﷺ من إناء ، بيني وبينه واحد ، فيبادرني / حتى أقول : دَعْ لي ، دَعْ لي . قالت : وهما جنبان»** . [١/ق٣٠-أ]

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس ، عن الزهري ، قال : قال عروة : عن عائشة بلفظ مسلم الأول[2] .

---

(١) والإسناد مختصر وتمامه [عن عروة ، عن عائشة قالت : وإنما سقته دفعًا للالتباس .

(٢) يبدو أنه وقع انتقال نظر من المصنف - رحمه اللَّه - فنقل إسناد الحديث السابق لهذا الحديث في السنن وتمام الإسناد المذكور (عن عائشة أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك قالت : يا رسول اللَّه ، إن اللَّه - عز وجل - لا يستحيي من الحق ... الحديث) ؛ وأما إسناد حديث الباب المقصود فقد أخرجه أبو داود عن .
[القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .... الحديث] .

قال أبو داود : قال معمر - عن الزهري ، في هذا الحديث : قالت : «**كنت أغتسل ورسول الله ﷺ من إناء واحد قَدْرَ الفَرَقِ**» .

وقال أبو داود : رواه ابن عيينة ، مثل حديث مالك .

وأما النسائي : فأخرجه عن سويد بن نصر ، عن عبد الله ، [عن][1] هشام ، وعن قتيبة ، عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : «**أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من إناء واحد نغترف منه جميعًا**» .

وقال سويد : «**كنت أنا ورسول الله ﷺ**» .

وفي أخرى : عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة وفيه «**من إناء واحد من الجنابة**» .

وفي أخرى : عن قتيبة ، عن عبيدة بن حميد ،عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «**لقد رأيتني أنازع رسول الله ﷺ الإناء ، أغتسل أنا وهو منه**» .

وفي أخرى : عن محمد بن بشار ، عن محمد ، عن شعبة ، عن عاصم ، وعن سويد بن نصر ، عن عبد الله ، عن عاصم ، عن معاذة ، عن عائشة قالت : «**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، أبادره ويبادرني ، حتى يقول دَعِي لي ، وأنا أقول دَعْ لي**» .

وقال سويد :«**يبادرني وأبادره ، فأقول : دَعْ لي ، دَعْ لي**» .

«**القَدَح**» : إناء بَيْنَ بَيْنَ[2] لاصغير ولا كبير ، وقد يقترن به وصف الصغر والكبر ، فيقال قدح صغير وقدح كبير .

والفَرَق : - بفتح الراء - قَدَحٌ يَسَعُ ستة عَشَرَ رطلًا .

---

(١) ما بين المعقوفتين في الأصل [بن] وهو تصحيف ، والصحيح الموافق للسياق وللأصول المخرج منها ما أثبتناه .

قال الأزهري : هو الفَرق - يعني بالفتح - قال : المُحَدِّثون يقولون : الفرْق : يعني - بالسكون - قال : وكلامُ العرب الفَرَقُ . قال ذلك[1] : أحمد بن يحيى ، وخالد بن يزيد ، وهو إناء يأخذ / ستة عشر رطلًا ، وذلك ثلاثة آصع [١/ق٣٠-ب]

قال الجوهري : الفرْق - بالسكون - مكيال معروف بالمدينة ، وهو : ستة عشر رطلًا ، وقد تُحَرَّكُ الراء .

وقال الشافعي : الفَرَق ثلاثة آصُعٍ ، يكون ستة عشر رطلًا .

وأما الفرْق بالسكون : فمائة وعشرون رطلًا .

هكذا حكاه الإمام .

وقال أبو نصر بن الصباغ ، في كتاب «الشامل» ، وهو : بخلاف المنقول في اللغة . [١/ق٣١-أ]

وما نقله الإمام قد حققه ، وهو به أعرف ،فإن هذا ما يتداوله الفقهاء بينهم ، وهم أعرف به من غيرهم .

فأما ضمير المتكلم والأصل فيه «أن» مفتوحة النون ، فأضيف إليها ألف بعدها لبيان الحركة ،فقيل «أنا» وهو ضمير الغائب ، فلما أرادت أن تعطف على الضمير الذي في «أغتسل» وهو ضمير مرفوع متصل لم يُعْطف عليه حتى تؤكده.

فجاءت بـ«أنا» فقالت : «**كنت أغتسل أنا**» وهو كقوله تعالى ﴿**اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**﴾[2] ويجوز العطف من غير توكيد ، وفيه فتح ، وقد جاء في بعض روايات النسائي كذلك .

و«**من**» في قوله «**من إناء واحد**» لابتداء الغاية ، أي : أَنِ ابتَدأْنَا بالغُسْلِ من الإناء.

---

(١) زاد في الأصل (ذلك) : (فقلت) وهي مقمحة لا معنى لها والسياق مستقيم . وانظر اللسان مادة فرق .

(٢) البقرة : [٣٥] .

ويجوز أن يكون «للتبعيض» أي : أنهما اغتسلا ببعضه .

«وربما» : حرف جر ، أضيف إليه «ما» ، وهو مبني على الفتح ، ويفيد التعليل ، وفائدة إدخال «ما» عليه ليرد بعده فعل ، لأن «رب» من خواص الأسماء ، تقول «رب رجلٍ قائمٍ لَقِيتُ» فإذا أردت إدخاله على الفعل زدت عليه «ما» فقلت : «رُبمَّا قام زيد ، وربما يقوم» ومثله قوله - تعالى : **﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَو كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾**[1] وقد يخفف فيقال : رُبَمَا .

وقوله «أَبْقِ لي ، أَبْقِ لي» أي : اترك لي بقية من الماء لأغتسل بها ، وتكرارها للتأكيد .

وقوله «تختلف أيدينا فيه» تريد أنها كانت تغتسل معه في وقت واحد ، تتعاقب أيديُهما على اغتراف الماء .

و**«الجنابة»** : معروفة وهي : الحالة التي أوجب / الشرع على الإنسان فيها الغسل ، كالجماع التام ، والتقاء الختانين ، والاحتلام ، والاستمناء ، وغير ذلك مما هو مفصل في كتب الفقه . [١/ق٣١-ب]

وأصل الجنابة : البُعْدُ ، يقال : أجنب الرجل ، وجنب إذا صار جُنُبًا .

ويستوي فيه الذكر والأنثى ، والواحد والاثنان ، والجمع ، وربما قالوا في جمعه : أجناب وجنبون .

قالوا : إنما سمي به لأنه يصير بحالة مجتنبًا معها الصلاة ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، ونحو ذلك .

وقيل : لأنه مجتنب ، أي يبعد منه .

و**«الآصع»** : جمع صاع ، والصاع هو : مكيال معروف ، تَسَعُ أربعةَ أمدادٍ ،

---

(١) الحجر : [٢] .

والمُدُّ مكيال بالمدينة معروف ، تَسَعُ رَطْلًا وَثُلُثًا بالعراقي ، عند أهل الحجاز .

وبه قال الشافعي ، ومالك . ورطلين عند أهل العراق ، وبه قال أبو حنيفة .

و«**المبادرة**» : المسابقة إلى الشيء ، يقال : بدر إلى الشيء يبدر بدورًا ، إذا أسرع إليه ، وكذلك بادر وتبادَرَ القومُ وابتدروا ، أي تسارعوا .

وقولها «**دَعْ لِي دَعْ لِي**» مثل قولها : «**أبْقِ لي ، أبْقِ لِي**» .

والتكرار للتأكيد ، ولتكرار الأخذ من الماء ،وتعاقب أيديهما عليه .

و«**دع**» أمر من وَدَعْتُ الشيء أُودِعُه إذا تركته .

وقد رفضوا ما[...] [(١)] يجيء إلا في ضرورة الشعر ، استغناء عنه فترك .

قال : أبو الأسود الدؤلي :

لَيتَ شِعْرِي عَنْ خَلِيلي ما الَّذي
غَالَهُ في الحُبِّ حَتَّى وَدَعَهْ

وقد قرأ يعقوب قوله تعالى ﴿**مَا وَدَّعْكَ رَبُكَ**﴾[(٢)] بالتخفيف ، بمعنى تركك .

«والاغتراف» : أخذ الماء باليد ، غرفت واغترفت ، والغَرفة – بالفتح المرة الواحدة ، وبالضم الاسم للمغروف فإن الماء لأنك مالم تغرفه لايسمى غرفة .

«**والمنازعة**» : المغالبة والمجاذبة ، كأنها تنزع الماء من يده ،وينزعه من يدها طلبًا لأخذه والاغتسال به .

والذي ذهب إليه الشافعي : جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة ، واغتساله / بفضل غسلها ، وأن يتوضآ أو يغتسلا معًا .

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض بالأصل قدر كلمتين .

(٢) الضحى : [٣] .

والماء الفاضل من المتوضئ والمغتسل ، لايخلو من أحد قسمين :

أحدهما : ما فضل عن أعضاء المحدث ، بعد مروره عليها رافعًا للحدث .

والثاني : ما بقي منه في الإناء ، أو في الأرض بعد الفراغ .

فالأول : هو الماء المستعمل في رفع الحدث ، فلا يستعمل فيه مرة أخرى ، وقد سبق القول فيه .

والثاني : يكون باقيًا على طهوريته الأصلية ، ويجوز استعماله في رفع الحدث ، وإزالة النجس ، وبهذا قال أكثر العلماء .

وحكي عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا يجوز أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ، إذا خَلَتْ بِهِ .

وروي عنه أيضًا : أنه يكره .

وحكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه ، وعن الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب . وكان ابن عمر : لا يكره فضل وضوء المرأة إلا أن تكون جنبًا أوحائضًا ، قال : إذا خلت به فلا تقربه .

وحكي عن أبي يوسف أنه قال : إذا أدخل الجنب أو الحائض يده في الماء ، لم يفسد ، وإن أدخل رجله فسد ، قال : لأن الجنب نجس ، وإنما عفي عن يده لأجل الحاجة والضرورة .

وقد أخرج الشافعي ، عن مالك ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، مالم تكن حائضًا أوجنبًا .

قال الشافعي : أما تركه لأن النبي ﷺ كان يغتسل وعائشة من إناء واحد ،

---

(١) ما بين المعقوفتين رسمت بالأصل كذا [بو] والمثبت من «الأم» (٨/١) المعرفة للبيهقي (٤٩٩/١) وهو الموافق لسياق الكلام .

وإذا اغتسلا معًا كان كل واحد منهما يغتسل [بفضل][1] صاحبه .

وأخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ : **«أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد»** .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه .

أخرجه : البخاري[1] ، ومسلم[2] ، والترمذي[3] ، والنسائي[4] .

فأما البخاري : فأخرجه عن أبي نعيم ، عن ابن عيينة ، بالإسناد عن ابن عباس **«أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء / واحد»** . [١/ق٣٢-أ]

قال البخاري : كان ابن عيينة يقول : -أخيرًا - : عن ابن عباس ، عن ميمونة ، والصحيح مارواه أبو نعيم .

وأما مسلم : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن حاتم ، عن محمد ابن بكر ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، بالإسناد ، عن ابن عباس **«أن رسول اللَّه ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»** .

وأما الترمذي : فأخرجه عن ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة ، بالإسناد قالت : **«كنت أغتسل أنا ورسول اللَّه ﷺ من إناء واحد من الجنابة»** .

---

(١) البخاري (٢٥٣) .
قال الحافظ في الفتح (١/٤٣٦ - ٤٣٧) .
إنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جريًا على قاعدة المحدثين لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عددًا وملازمة لسفيان ، ورجحها الإسماعيلى من جهة أخرى من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على أنه أخذه عنها أ . هـ .
(٢) مسلم (٣٢٣) .
(٣) الترمذي (٦٢) وقال : حسن صحيح ، وهو قول عامة الفقهاء : أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد .
(٤) النسائي (١/١٢٩) .

وأما النسائي : فأخرجه عن يحيى بن موسى ، عن ابن عيينة ، بالإسناد قال : أخبرتني ميمونة : «**أنها كانت تغتسل ورسول الله ﷺ من إناء واحد**» .

وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وأم سلمة ، وأم هانئ ، وأم صُبَيَّة .

وقد اختلف في هذا الحديث على سفيان ، فإنه رواه عن ابن عباس ، ومرة عنه وعن ميمونة .

وقيل : إنما الاختلاف على ابن عباس ، رواه مرة عن ميمونة ، ومرة لم يذكر ميمونة ، ويجوز أن يكون لما لم يذكر ميمونة ، مسندًا ومرسلًا ، فالمسند عن نفسه ، والمرسل عن ميمونة ؛ وله نظائر مثل ذلك الأثر في أنه قال : قال رسول الله ﷺ «**إنما الربا في النسيئة**» فلما روجع فيه قال : حدثني به أسامة بن زيد[1] ولعله قد فعل في هذا الحديث مثل ذلك ، إلا أن الحديث بنفسه صحيح لا مطعن فيه .

وما يتعلق به من شرح ، فقد تقدم في حديث عائشة ، لأنه مثل طريق من طرق حديثها ، وإنما ذكره الشافعي مؤكدًا لحديث عائشة .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يقول : «**إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمن رسول الله ﷺ جميعًا**» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مالك[2] ، والبخاري[3] ، وأبو داود[4] ، والنسائي[5] .

---

(١) وهو عند مسلم (١٥٩٦) وتمامه .

عن أبي سعيد الخدري قال : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مِثْلًا بِمِثْلٍ من زاد أو ازداد فقد أَرْبَى ، فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا ، فقال : لقد لقيت ابن عباس ، فقلت : أرأيت هذا الذي تقول أَشَيْءٌ سمعته من رسول الله ﷺ أو وجدته في كتاب الله - عز وجل - ؟

فقال : لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولم أجده في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال «**الربا في النسيئة**» .

(٢) الموطأ (٥١/١ رقم ١٥) .

(٣) البخاري (١٩٣) .

(٤) أبو داود (٧٩ ، ٨٠) .

(٥) النسائي (٥٧/١) .

فأما مالك : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري : فأخرجه عن عبد اللَّه بن يوسف ، عن مالك .

[١/ق٣٢-ب] وأما أبو داود : فأخرجه :/ عن مسدد ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع .

وأخرجه القعنبي ، عن مالك ، بإسناد ، قال : «**كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول اللَّه ﷺ** - قال مسدد - **من الإناء الواحد**» .

وأخرجه أيضًا عن مسدد ، عن يحيى بن عبد اللَّه [عن عبيد اللَّه][1] ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «**كنا نتوضأ نحن والنساء من إناء واحد ، على عهد رسول اللَّه ﷺ ندلي فيه أيدينا**» .

وأما النسائي : فأخرجه عن هارون بن عبد اللَّه ، عن معن ، عن مالك ، بالإسناد واللفظ .

«**فعلت الشيء على عهد فلان**» : أي في أيامه وزمانه .

و«**ندلي فيه أيدينا**» : أي نحطها فيه ونرسلها ، من قولك :

أَدْلَيْتُ الدلو ودَلَّيْتُهَا ، إذا أرسلتها في البئر ، فأمَّا «دَلَوْتُهَا» فإذا نَزَعْتَهَا ، فيجوز أن يكون قوله «ندلي» مشدَّدًا من دَلَّى ، ومخفَّفًا من أَدْلَى .

وفي هذا الحديث :بيان أعم من الحديثين اللذَيْنِ قبله ، فإن ذينك الحديثين دلاّ على أن النبي ﷺ كان يتوضأ هو وعائشة ، وهو وميمونة ، من إناء واحد ، ولعل ذلك خاص بالنبي ﷺ وأزواجه .

وأما هذا الحديث فلا يحتمل التأويل ، حيث قال : كان الرجال والنساء مطلقًا غير مقيد ، ولفظة «نحن» بعد «نتوضأ» مؤكدة للضمير المستتر فيه ، كما سبق في حديث عائشة .

---

(١) ما بين المعقوفتين ، سقط من الأصل والاستدراك من السنن . وكذا أخرجه أحمد (٢/١٠٣) ، وابن خزيمة (١٢٠ ، ١٢١) .

وقول ابن عمر : «**كنا نفعل كذا**» ، من طرق روايات الحديث ، وهي آخر مراتب لفظ الراوي وأنزلها ، فإن الصحابي إذا قال ذلك فإن ظاهره يقتضي أن الصحابة فعلوه على وجه للنبي ﷺ ولم ينكره ، لأن تعريف الحكم به وهو غرض الراوي .

وأما قوله «**كانوا يفعلون كذا في زمن النبي ﷺ**» فهو دليل على جواز الفعل ، لأن ذكره في معرض الحجة ، يدل على أنه أراد ما فعله الرسول ﷺ أو سكت عنه ، دون ما لم يبلغه ، وذلك يدل على الجواز .

فأما إذا قال الشافعي هذا القول ، فلا حجة فيه ، إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون ذلك نقلًا للإجماع . / [١/ق٣٣-أ]

وإنما ذكره الشافعي تبيينًا للحديثين اللذين قبله وتثبيتًا ، ولما فيه من زيادة البيان .

فإن قيل : هَلَّا اكتفى به وذكره أَوَّلًا ؟

قيل : ذانِكَ الحديثان مرفوعان ، مصرح بهما عن فعل النبي ﷺ ، وهذا موقوف على ابن عمر ، وهو غير مصرح به في لفظ الرواية ، والله أعلم .

* * *

الفصل السابع
□ في المَاءِ المُسَخَّنِ والمُشَمَّسِ □

هذا الفصل لم يرد في المسند فيه حديث فنذكره ، وقد جاء في غير المسند من رواية الأصم ، عن الربيع أيضًا عن الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، «أن عمر كان يُسَخَّنُ لَهُ الماءُ فيغتسل به ويتوضأ»[1] .

وبهذه الرواية عن الشافعي : أنه قال : لا أكره الماء المُشَمَّسَ إِلَّا أن يكون من جهة الطب . ثم قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني صدقة بن عبد اللَّه ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ؛ وقال : إنه يُورِثُ البَرَصَ[2] .

قال الإمام أحمد البيهقي : وأما ما روي عن عائشة عن النبي ﷺ من قوله في ذلك «**يا حميراء لاتفعلي فإنه يورث البرص**» ولا يَثْبُتُ البتة ، وهو حديث ضعيف لايُعَوَّلُ عليه[3] .

وتفصيل المذهب في ذلك : أن الوضوء بالماء المسخن جائز ، فإنه قال : والمسخن وغيره سواء ، وحكي عن مجاهد أنه كره المسخن .

وحكي عن أحمد بن حنبل : أنه كره المسخن بالنجاسة .

---

(١) ومن طريقه أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٠٦) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٦/١) ، وفي المعرفة (٥٠٨) .

(٣) وقال البيهقي بعد إيراده : وهذا لا يصح ، أخبرنا الفقيه أبو بكر قال : قال أبو الحسن الدارقطني : خالد بن إسماعيل متروك . وروي هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد بن وهب أبو البختري وهو شر منه ، وروي بإسناد منكر عن ابن وهب ، عن مالك ، عن هشام ولا يصح ، ورواه عمرو ابن محمد الأعشم ، عن فليح ، عن الزهري ، عن عروة . قال الدارقطني : عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث . ولم يروه عن فُلَيْح غيره ولا يصح عن الزهري . ا هـ بتصرف يسير . وانظر التلخيص الحبير (٢٠/١ - ٢١) ، ونصب الراية (١٠٢/١) .

وأما المشمس فما لم يقصد إلى تشميسه كالغدران والسواقي فلا يكره .
وأما ما قصد إلى تشميسه في الأواني ، وخصوصًا المنطبعة كالصفر ونحوه فإنه يكره .
وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يكره . والله أعلم .

* * *

الباب الثاني
في الأواني
وفيه أربعة فصول :
□ الفصل الأول : في الجلود □

قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد اللَّه بن عباس أنه قال : «مَرَّ النبيُّ/ ﷺ بشاة ميتة قال : فَهَلَّا انتفعتم بجلدها ! فقالوا : يا رسول اللَّه إنها مَيْتَةٌ ! قال ﷺ : «**إنما حَرُم أَكْلُها**» . [١/ق٣٣-ب]

وأخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عباس عن النبي ﷺ أنه مر بشاة لمولاةٍ لميمونة ميتة فقال النبي ﷺ : «**ما على أهل هذه ، لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به** ، فقالوا : يا رسول اللَّه ، إنها ميتة ! قال ﷺ : **إنما حَرُمَ أَكْلُها**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه مالك في الموطأ[١] ، والبخاري[٢] ومسلم[٣] ، وأبو داود[٤] والترمذي[٥] ، والنسائي[٦] .

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد الأول واللفظ .

وأما البخاري : فأخرجه عن زهير بن حرب ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن الزهري ، بالإسناد «أن رسول اللَّه ﷺ مر بشاة فقال :

---

(١) الموطأ (٢/٣٩٧ رقم ١٦) .
(٢) البخاري (٥٥٣١ ، ٥٥٣٢) .
(٣) مسلم (٣٦٣) .
(٤) أبو داود (٤١٢٠ -٤١٢٢) .
(٥) الترمذي (١٧٢٧) وقال : حسن صحيح .
(٦) النسائي (٧/١٧١ - ١٧٢) .

«**هَلَّا استمتعتم بإهابها** ! قالوا : إنها ميتة ! قال : «**إنما حرم أكلها**» .

وفي أخرى : عن خَطّاب بن عثمان ، عن محمد بن حِمْيَر ، عن ثابت بن عجلان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «مر النبي ﷺ بعنز ميتة فقال : «**ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها**» .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، وابن أبي عمر ، جميعًا عن ابن عيينة ، عن الزهري ، بالإسناد قال : «تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فَمَرَّ بها رسول اللَّه ﷺ فقال : «**هَلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به** ! قالوا : إنها ميتة ! قال : «**إنما حرم أكلها**» . وقال أبو بكر ، وابن أبي عمر ، في حديثهما : عن ميمونة .

وله روايات أخرى .

وأما أبو داود : فأخرجه من مسدد ، ووهب بن بيان ، وعثمان بن أبي شيبة ، وابن أبي خلف ، عن سفيان ، عن الزهري ، قال مسدد ، ووهب : عن ميمونة قالت : «أُهْدِيَ لمولاة لنا شاة من الصدقة ، فماتت ، فمر بها / النبي ﷺ قال : «**ألاَ دبغتم إهابها**» الحديث . [١/ق٣٤-أ]

وفي أخرى له : عن مسدد ، عن يزيد ، عن معمر ، عن الزهري ؛ بهذا الحديث ، لم يذكر ميمونة ، ولم يَذْكُرِ الدِّبَاغَ .

قال معمر : وكان الزهري يُنْكِرُ الدِّبَاغَ ويقول : استمتع به على كل حال .

قال أبو داود : ولم يذكر الأوزاعي ، ويونس ، وعقيل ، في حديث الزهري الدِّبَاغَ ، وذكره الزبيري ، وسعيد بن عبد العزيز ، وحفص بن الوليد .

وأما الترمذي : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عباس وقال : «ماتت شاة ، فقال النبي ﷺ لأهلها : «**ألا نزعتم جلدها**(١) **فاستمتعتم به**» .

---

(١) زاد في الجامع (ثم دبغتموه) .

قال الترمذي : وقد روى من غير وجه عن ابن عباس ، عن ميمونة ، وروي عنه عن سَوْدة .

قال : وسمعت محمدًا - يعني البخاري - يصحح حديث ابن عباس عن النبي ﷺ ، وحديث ابن عباس عن ميمونة .

وأما النسائي : فأخرجه عن قتيبة ، عن سفيان ، عن الزهري ، بالإسناد ، الحديث .

وفي أخرى : عن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، بإسناده ولفظه .

وقد كثرت الطرق لمسلم والنسائي في تخريج هذا الحديث ، فلم نُطِلْ بذكرها .

«**الشاة**» : واحدة الشياه من الغنم ، وقد يقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز ، وقد يطلق لفظ الشاة على الجميع ، يقولون : فلان كثير الشاة والبعير ، لأن الألف واللام للجنس .

وأصل الشاة «شاهة» لأن تصغيرها «شويهة» ، وجمعها لأدني العدد «شياه» وفي الكثير «شات» .

و«**العطاء**» : الهبة ، و«**العطية**» : الشيء المُعْطَى .

و«**المولاة**» : تأنيث المولى وهو وارد في العربية مطلقًا على مسميات عدة ، منها :المُعْتِق ، والمُعْتَق ، والسَّيِّد ، والصَّاحِب ، والناصر ، والمنعم ، والجار ، والحليف ، وكل من ولي من أحد شيئًا فهو وليه ، ويقال : بينهما ولاء أي : قرابة ، والمراد في هذا الحديث بالمولاة ، الجارية والأَمَة .

«**وَهَلَّا**» : حَثٌّ وتحضيض / ، وأصلها «هَلْ» التي للاستفهام ، و«لا» التي للنفي بُنِيَتَا معًا فأحدثت معنى التحضيض ، كما بنوا «لولا» و «لوما» وجعلوهما

كلمة واحدة ، وهي مختصة بالفعل ، لأجل المعنى الحادث فيها وهو التحضيض .

و«**النفع**» : ضد الضر ، و«**الانتفاع**» افتعالٌ منه ، والاسم «**المنفعة**» .

و«**الحرام**» : ضد الحلال ، يقال حرم الشيء يحرم فهو حرام .

والذي جاء في هذا الحديث ، يجوز أن يكون حَرُمَ - بفتح الحاء وضم الراء - صار هو في نفسه حرامًا ، فكان الفعل له مثل شَرُفَ ، وظَرُفَ .

ويجوز أن يكون حُرِّم - مضموم الحاء مكسور الراء - مشدد لما لم يُسَمَّ فاعله أي : حَرَّمَهُ اللَّه - عز وجل .

ويعضد هذا الوجه الثاني ، ما جاء في رواية النسائي «**إنما حَرَّمَ اللَّه - عز وجل - أكلها**» .

وفي قوله ﷺ من الجواب السديد والفائدة ؛ ما ليس في غيره من الأجوبة ، كما لو قال مثلًا : إن جلدها ليس بحرام ، أو ادبغوه فإنه يطهر ، وذلك لأن فيه من التنبيه ، على أن المعنى الذي امتنعتم من الانتفاع به لأجله ، وهو التحريم الشرعي ، والتنجيس بالموت إنما مخصوص بلحمها وشحمها ، اللذين هما من وظيفة الأكل ، وأن ذلك هو المُحَرَّمُ وحده ، لا الانتفاع بالجلد ، فجمع في الجواب بين الغرضين وأتى فيه بالحكمين ، ونبه على ما سبق به حكمه العام من تحريم الميتة ، في قوله - تعالى -: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾[1] فالقرآن دل ظاهر إطلاقه على تحريم الانتفاع به ، بجميع أجزاء الميتة ، لكن لما كان النبي ﷺ عالمًا بخصوص حكم اللَّه - عز وجل - ومراده من قَصْرِ التحريم على الأكل ، قال : «**إنما حَرُمَ أكلها**» فَخَصَّصَ ذلك العام ، وقيد ذلك المطلق بجوابه .

«**والأهل**» : الأقارب والألزام من الرجال والنساء ، أنسابًا وأصهارًا ، إلا أنه بالنسب أشبه .

---

(١) المائدة : ٣

وأما «**الآل**» : فإنهم الأهل ، والهمزة مبدلة من الهاء ، وقيل : بَل الهاء مبدلة من الهمزة ، وقيل : بل هما اسمان مرتجلان ، وما أشبه الإبدال في الكلمتين وأقربه !! . ويقال لمن أهمل شيئًا أو غفل عنه : «ما عليه لو فعل كذا» ، أو لو كان كذا [أي][1] / شيء يلحقه من الضرر أو العيب أو العار ، ونحو ذلك : لو فعل ذلك ، فكأنه استفهام يتضمن تنبيهًا وتوبيخًا . [١/ق٣٥-أ]

«**والإهاب**» : الجِلْدُ ما لم يُدْبَغْ ، وقيل : هو الجلد دُبِغَ أو لم يُدْبَغْ .

وذهب قوم : إلى أن جلد ما لا يؤكل لحمه ، لا يسمى إهابًا .

ويُجْمَعُ «**الإهاب**» : على «**أَهَب**» بفتح الهمزة والهاء ، على غير قياس .

وقد جاء أَدِيم ، وأُدُم ، وقد جاء أُهُب بضم الهمزة ، وضم الهاء ، على القياس .

«**والدِّبَاغَةُ**» : معاناة الجلد بما يصلحه ، من نحو الشَّبِّ ، والقرظِ والعفص ، والملح ، بما ينشف رطوبته ويذهب فضلاته ويليِّنه .

وأكثر ما يدور في ألسنة الفقهاء وغيرهم ، «**الشث**» - بثاء مثلثة - وكذا ذكره الجوهري في الصحاح ، فإنه قال - في فصل الشين من باب الثاء -: و«**الشث**» : نبتٌ طَيِّبُ الريح ، مُر الطعم ، يدبغ به .

وقال الأزهري : في كتاب «التهذيب»[2] - في باب الشين والثاء -: الشث : شجر طيب الريح ، مر الطعم ، ينبت في جبال الغوْر وتِهَامة ، وقال - في باب الشين والباء : **الشب** : حجارة منها الزاج وأشباهه ، وأجوده ما جُلِبَ من اليمن .

ولم يتعرض في البابين إلى ذكر الدباغ بهما أو بواحد منهما .

(١) جاءت مكررة بالأصل .

(٢) تهذيب اللغة (١١/٣٣٧ ، ٢٨٩) .

وقال في كتاب «لغة الفقه» - في باب ما يفسد الماء -: عند دخول القرظ والشب .

فأما القرظ : فهو ورق السلم ، نبت بنواحي تهامة ، يدبغ به الجلود ، يقال أديم مقروظ ، والذي يجني القرظ يسمى قارظًا ، والذي يبيعه يسمى قرَّاظًا .

وأما «**الشب**» : فهو من الجواهر التي أنبتها اللَّه - عز وجل - في الأرض ، يدبغ به ، شبه الزاج ، والسماع : الشب - بالباء - قال : وقد صحفه بعضهم فقال : الشب ، والشث : شجر مر الطعم ، ولا أدري أيدبغ به أم لا .

وقد جاء في كتاب «الشامل لابن الصباغ» : قال : قال الشافعي في الأم[1] : الدباغ بكل ما دبغت به العرب ، من قرظ وشب وما عمل عمله ، مما يمكث في الإهاب حتى يُنَشِّفَ فضوله ،ويُطيِّبُهُ وَيَمْنَعهُ الفسادَ إذا أصابه الماء ، فأما القرظ - وهو ورق السَّلم - ينبت بنواحي تِهامة ، يدبغ به العرب ، يقال : أديم / مقروظ ، [١/ق٣٥-ب] والشب يشبه الزاج ، وقيل : شث بثلاث نقط وهو : شجر مر الطعم ، لا يعلم هل يدبغ به أم لا[2] .

«**والعَنْزُ**» : الأنثى من المعز ومن الظِّبَاء .

و«**الاستمتاع**» : استفعال من المتاع ، وهو المنفعة ، تقول تمتعت كذا ، واستمتعت به ، أي انتفعت ، والاسم المنفعة ، ومنه متعة النكاح ، ومتعة الطلاق ، ومتعة الحج لأنه انتفاع .

و«**النزع**» : القَلْعُ ، نزعت الشيء من مكانه ، إذا قلعته منه وأزلته عنه .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الجلد لا يخلو أن يكون لما يؤكل لحمه ، أولما لا يؤكل لحمه .

---

(١) تصحفت في الأصل إلى (الأمل) .

(٢) وراجع المزيد على هذا من لسان العرب مادة : «شب» .

فإن كان لما يؤكل لحمه ، فلا يخلو إما أن يكون ذَكِيًّا أو مَيْتَةً ، فإن كان ذَكِيًّا فإنه طاهر بالذكاة ، وإن كان ميتة فإنه طاهر بالدباغ .

وأما ما لا يؤكل لحمه ، فإن الذكاة لا تفيده طهارة ، ولكنه يَطْهُرُ بالدباغ ، وسواء ذكية وميتة إلا الكلب والخنزير ، وما تولد منهما أو من أحدهما ، وهو قول علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وإليه ذهب مالك ، وأبو حنيفة والثوري .

إلا أن أبا حنيفة قال : إن جلد الكلب يطهر بالدباغ ، وقال : إن التذكية تفيد الطهارة .

وذهب الأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن المبارك ؛ أن الدباغ لايُطَهِّرُ إلا جِلْدَ ما يؤكل لحمه .

وأما أحمد بن حنبل فقال في إحدى الروايتين عنه : إنه لايطهر من جلود الميتة شيء ، مأكولًا كان أو غير مأكول .

وروي ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة .

وروي هذا القول عن مالك أيضًا ، قالوا : كان يقول : إنه يفيدها الطهارة في الظاهر دون الباطن ، ويُصَلَّى عليه ولا يصلى فيه ، ويستعمل في الأشياء اليابسة دون الرطبة .

قال ابن المنذر : كان الزهري يُنْكِرُ الدباغ ، يقول بجلود الميتة على كل حال ، تعلقًا بظاهر الحديث ، فإنه قال ﷺ : **«فهلا أخذتم إهابها وانتفعتم به»** ولم يذكر دباغًا .

وقد تعارضت الروايات على ذكر الدباغ ، والإجماع من القائلين بالدباغ على خلافه .

والزيادة في الحديث معمول بها ؛ ولاسيما إذا جاءت من الثقة ، فالعمل بها أولى .

وللشافعي / قول قديم في المنع من بيع جلد الميتة المدبوغ ، موافقًا لقول مالك ، [١/ق٣٦-أ]
حيث قال : إنه يُطَهِّرُ ظاهِرَهُ دُونَ بَاطِنِهِ .

وقد أخرج الشافعي في سنن حرملة ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة لمولاة لميمونة ، فقال : **«ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»** .

فأما حديث عبد الله بن عكيم **«أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر ، أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»** .

فقد رواه الشافعي : في سنن حرملة ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحَذَّاء ، عن الحكم ، عن عبد الله بن عكيم .

وفي الحديث إرسال : وهو محمول على إهابها قبل الدبغ ، جمعًا بين الخبرين[1] .

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (١/٤٨) .
ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال :
وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ . والانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم . والاضطراب في سنده فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب .
والاضطراب في المتن ، فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين ، أو أربعين يومًا أو ثلاثة أيام .
والترجيح بالمعارضة ، بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح والقول بموجبه بأن الإهاب اسم الجلد قبل الدِّباغ ، وأما بعد الدِّباغ فَيَسَمَّى شَنًّا ، وقربة ؛ وحمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وهو منقول عن النضر بن شميل ؛ والجوهري قد جزم به .
وانظر بتفصيل أوسع من هذا في نصب الراية (١/١٢٠) .
وقد مال الشيخ الألباني - رحمه الله - إلى تقوية الحديث .
وقال في الضعيفة (١/٢٣٩) :
في ثبوته خلاف كبير بين العلماء ، لكن الراجح عندنا صحته كما حققناه في كتابنا إرواء الغليل (رقم ٣٨) .

أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، أنه سمع ابن وعلة ، سمع ابن عباس سمع النبي ﷺ ، يقول **«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»**

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : **«إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»** .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم(١) ، ومالك(٢) ، وأبو داود(٣) ، والترمذي(٤) ، والنسائي(٥) .

فأما [مسلم](٦) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ،بالإسناد وذكر الرواية الثانية .

وفي أخرى : عن إسحق بن منصور ، وأبي بكر بن إسحاق ، عن عمرو بن الربيع ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن أبا الخير حدثه قال : رأيت على ابن وعلة السَّبَائي فَرْوًا ، فَمَسَسْتُهُ ، فقال مالك : تَمَسُّهُ ؟ قال :سألت عبد الله بن عباس قلت : إنا نكون بالمغرب ، ومعنا البربر والمجوس نُؤْتَى بالكبش [قد ذبحوه](٧) ونحن لانأكل ذبائحهم ، ويأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك ، فقال ابن عباس : قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : **«دباغه طهوره»** .

---

(١) مسلم (٣٦٦) .

(٢) الموطأ (٣٩٧/٢ رقم ١٧) ولم يسق المصنف إسناده ومتنه كعادته في التخريج ، وتتميمًا للفائدة أقول أخرجه مالك عن زيد بن أسلم بإسناد ومتن الرواية الثانية .

(٣) أبو داود (٤١٢٣) .

(٤) الترمذي (١٧٢٨) وقال : حديث ابن عباس حسن صحيح ، وقد رُوِي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو هذا .

(٥) النسائي (١٧٣/٧) .

(٦) ما بين المعقوفتين في الأصل (مالك) وهو تحريف مخالف للسياق والذي يبدولي أنه كتب (مالك) على أن يُبَيِّنَ وجه روايته ، فوقع له ذهول أو نسيان فلم يتكلم على رواية مالك ؛ ثم انتقل إلى تخريج مسلم .

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من صحيح مسلم ، وجاء في الأصل (فذبحوه) والسياق به غير ملائم .

وأما الترمذي : فأخرجه عن قتيبة ، عن ابن عيينة ، وعن عبد العزيز بن محمد / عن زيد بن أسلم ، بالإسناد ولفظ الأولى . [١/ق٣٦-أ]

وأما أبو داود : فأخرجه عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، بالإسناد ولفظ الرواية الثانية .

وأما النسائي : فأخرجه عن قتيبة ، وعلي بن حجر ، عن سفيان ، عن زيد ، مثل الترمذي .

وفي أخرى : عن الربيع ،وسليمان بن داود ، عن إسحق بن بكر - وهو ابن مضر - عن جعفر بن ربيعة ، أنه سمع أبا الخير ، وذكر نحو رواية مسلم .

وفي الباب عن عائشة ، وميمونة ، وسودة بنت زمعة ، وسلمة بن المحبَّق .

«أيما» : كلمتان هما «أيّ» ، و«ما» ، «فأي» هي التي تنوب في الشرط مناب حرفه ، وهي اسم ، تقول : أي الرجال يقم اضربه ، وأيُّ الرِّجالِ يُكرِمْني أُكْرِمْهُ ، وهي فيه معرفة للإضافة ، وقد تُترك الإضافة ، وفيه معناها .

وأما **«ما»** فإنها المبهمة ، وَزِيدَتْ لتفيد التنكير لما يدخل عليه ويضاف إليه ، وهو في هذا المكان **«الإهاب»** ، وهي التي في قولهم : شيءٌ ما ، أي أيُّ شيء : كان قليلًا أوكثيرًا وهذه الرواية تؤكد مذهب الشافعي :أن الدباغ يطهر جلود الميتة لدلالة هذا اللفظ على الاستغراق من وجهين :-

أحدهما : الشرط ، **والثاني** : الإبهام والتنكير الحادثان بها .

وأما **«إذا»** فاسم مبني ، وهو ظرف زمانٍ مُستَقْبَل ، ولم يستعمل إلا مضافًا إلى جملة ، تقول : «أجيبك إذا قام زيد» ،وفيها نوع مجازاة ،فيجاب بها الشرط ، كما يجاب بالفعل والفاء ، نحو قوله تعالى : ﴿**فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوا مِنْها إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ**﴾[١] وهذا هو معنى قولهم : إنها تكون للمفاجآت ، تقول : «خرجت فإذا زيد قائم» المعنى : خرجت

(١) التوبة : [٥٨] .

ففاجأني قيام زيد .

و«دُبِغَ» فِعْلٌ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُه .

و«**الإهاب ، والطهورية**» قد تقدم بيانهما .

و«**قد**» : حرف يصحب الأفعال ، ويقرب إلى الحال ، ويدخل على الماضي والمستقبل .

و«**المَسُّ واللَّمْسُ**» أخوان تقول : مَسِسْتُ الشيءَ - بالكسر - أَمَسُّ - بالفتح - وحكى أبو عبيدة : مَسَستُ - بالفتح - أُمُسُّ بالضم .

وقوله : «**مَالكَ**» أي ما شأنك وما أمرك ؟.

[١/ق٣٦-ب] و«**البربر**» جيل من الناس مساكنهم / البلاد العربية .

و«**السقاء**» الظَّرْفُ الذي يكون فيه الماء واللبن إذا كان من جلد ، والرطب للبن خاصة ، والقربة للماء خاصة .

وقوله : «**يأتوننا بالسقاء**» أي يجيئوننا ومعهم السقاء ، وهذه الباء هي التي في قوله تعالى **﴿وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾**(١) ، وقوله **﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾**(٢) .

و«**الودك**» دسم اللحم ، ولحم ودك : أي سمين .

و«**الطَّهور**» بالفتح - ما يتطهر به ، وهو في هذا الحديث : ما يُدْبَغُ به الجلد من شب أو قرظ ونحوهما ، ويجوز أن يكون بالضم يريد به الفعل نفسه .

والمذهب في هذا الحديث ؛ قد تقدم بيانه في حديث ابن عباس الذي قبله . والله أعلم .

---

(١) يوسف : [٩٣] .

(٢) النمل : [٣٨] .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن عائشة «**أن النبي ﷺ أمر أن يُسْتمتع بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ**» .

هذا حديث أخرجه[1] الموطأ ، وأبو داود[2] ، والنسائي[3] .

وأما مالك : فأخرجه إسنادًا ولفظًا وقال : يزيد بن عبد الله بن قسيط .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعني ، عن مالك .

وأما النسائي : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن بشر بن عمر ، عن مالك .

وعن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

وله روايات أخرى في المعنى .

ما في هذا الحديث من غريب وشرح وفقه ؛ قد تقدم ذكره في حديثين : شاة ميمونة .

وهذه الأحاديث الثلاثة ، التي رواها الشافعي عن ابن عباس ، في شاة مولاة ميمونة ، وفي حديث ابن وعلة ، وهذا الحديث دليل على فساد قول من قال : إن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ ، حيث قد صرح فيها بجواز الانتفاع بها بعد الدباغ ، واحتج من قال بذلك بحديث عبد الله بن عكيم ، وقد تقدم ذكر الحديث ، وهو حديث متروك ، لأن ابن عكيم قد وهَّن حديثه العلماء ، فإنه لم يلق النبي ﷺ ، وإنما قوله حكاية عن كتاب أتاهم ، فيحتمل إن ثبت الحديث ، أن يكون جاء ناهيًا عن الانتفاع بها قبل الدباغ ، ولذلك قال قوم : إن الإهاب /

---

(١) كذا بالأصل وهو خلاف الجادة ، وعادته أن يسمي صاحب الكتاب ؛ وموضعه في الموطأ (٢/٣٩٧ رقم ١٨) .

(٢) أبو داود (٤١٢٤) .

(٣) النسائي (٧/١٧٢) .

هو اسم للجلد قبل أن يدبغ ، فنهاهم أن ينتفعوا به من الميتة قبل أن يدبغ .

ثم الحديث مضطرب الإسناد ، فإنه روي مرة عن عبد اللّه بن عكيم ، عن أشياخ له من جهينة .

ومرة قال : قبل موته بشهر ، ومرة بشهرين .

ولأجل ذلك روي عن أحمد بن حنبل في العمل به روايتان .

وقال الترمذي : إن أحمد رجع عن القول الأول ، ووافق الجماعة لهذا الاضطراب الذي في إسناده - واللّه أعلم .

* * *

الفصل الثاني

□ في آنية الذهب والفضة □

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد اللَّه بن عمر ، عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : «**الذي يَشْرَبُ في آنيةِ الفِضَّةِ إنما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ**» .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه ، أخرجه مالك[1] ، والبخاري[2] ، ومسلم[3] .

فأما مالك : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري : فأخرجه عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأخرجه عن قتيبة ، ومحمد بن رمح ، عن الليث بن سعد ، وعن علي بن حُجْرٍ ، عن إسماعيل [بن][4] عُلَيَّة ، عن أيوب ، وعن ابن نمير ، عن محمد بن بشر ، وعن ابن المثنى ، عن يحيى بن سعيد ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، والوليد بن شجاع ، عن علي بن مسهر ، عن عبيد اللَّه ، وعن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن الفضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، وعن شيبان بن فروج ، عن [جرير][5] بن حازم ، عن عبد الرحمن السرَّاج ؛ كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك ، عن نافع .

---

(١) الموطأ (٣/٧٠٥ رقم ١١) .

(٢) البخاري (٥٦٣٤) .

(٣) مسلم (٢٠٦٥) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل ، والصواب إثباتها كذا جاء في مسلم .

(٥) ما بين المعقوفتين في الأصل [يحيى] وهو تصحيف ، والمثبت من صحيح مسلم .

وزاد في حديث علي بن مسهر ، عن عبيد الله : «**إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة**» ، وليس في حديث واحد منهم ذكر «الأكل» و «الذهب» ، إلا في حديث ابن مسهر وله في أخرى : عن أبي معن زيد بن يزيد الرقاشي ، عن أبي عاصم عن عثمان بن مُرَّة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن خالته أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «**من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم**» . / وفي الباب عن حذيفة ، والبراء بن عازب ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، وابن عمر . [١/ق٣٨-أ]

«**الذي**» : اسم مبهم معرفة ناقص ، يحتاج إلى صلة وعائد ، تقول : الذي أبُوه منطلق زيد ، «فالذي» مبتدأ ،و«أبوه منطلق» جملة من مبتدأ وخبر ، والهاء في أبيه عائدة إلى «**الذي**» ، وهذه الجملة صلة «الذي» ، وزيد خبر المبتدأ الذي هو «الذي» .

و«**الجرجرة**» : صوت يردده البعير في جوفه ، وهو بعير جرْجار .

وقيل : هو صوت وقوع الماء في الجوف ، وقيل : هو تردده فيه .

والمراد بالجرجرة هاهنا : انحدار الماء في الحلق والجوف ؛ يجعل للشرب جرجرة .

و«**البطن**» : خلاف الظهر وهو مذكر .

وحكى أبو حاتم ، عن أبي عبيدة أنَّ تأنيثه لغة .

«**والنار**» : مؤنثة والألف فيها منقلبة عن الواو ، بدليل تصغيرها : نُوَيْرَة .

و«**جهنم**» : اسم عام لنار الدار الآخرة ، وهو اسْمٌ مُلْحَقٌ بالخماسي ، بتشديد النون ، ولا ينصرف للتعريف والتأنيث ، ويقال : إن اشتقاقها من قولهم : ركية جِهِنَّام - بكسر الجيم والهاء - أي : بعيدة القعر ، وقيل : إنها فارسية معربة .

وقد شبه النبي ﷺ شرب الماء في آنية الذهب والفضة بابتلاع النار ، ثم لم

يكتفِ أنه شَبَّهَهَا بابتلاع النار مطلقًا ، حتى جعلها نار جهنم ، التي نار الدنيا جزء من سبعين جزءًا منها .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن آنية الذهب والفضة محرمة الاستعمال على الرجال والنساء مطلقًا ، في الأكل ، والشرب ، وغيرهما من أنواع الاستعمالات .

إلا أن لفظ الحديث إنما صرح بالشرب ، وقاس العلماء عليه غيره حتى أنه حرم اصطناعه ، ولذلك لا قيمة له على كاسره .

وقيل في اتِّخَاذِهِ ، وغرامةِ قيمته قولان ، وقيل وجهان .

ثم هذا النهي نهي تحريم ،لتأكيده بالوعيد .

وقال في القديم : إنه نهي تنزيه ، وفيه بُعْد .

والمُمَوَّهُ بالذهب فيه وجهان ، أظهرهما الجواز .

* * *

الفصل الثالث

□ في العظام □

هذا الفصل لم يرد فيه حديث في المسند .

[١/ق٣٨-ب] وقد روى فيه الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعي قال : وروى عبد اللَّه / ابن دينار أنه سمع ابن عمر «يكره أن يدهن في مُدْهُن من عظام الفيل لأنه ميتة» .

وروى الزعفراني قال : قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر «أنه كان يكره عظام الفيل» وفي موضع آخر «أنه كان يكره أن يدّهن في عظم فيل» .

«المُدْهُنُ» : إناء يكون فيه الدُّهْنُ ، قال الجوهري : المُدْهُنُ - بالضم لاغير - قارورة الدهن ، وهو مما جاء على مُفْعُل مما يستعمل من الأدوات .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن العظم والقرن والظفر فيه روح ، وينجس بالموت وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، والمزني .

قال أبو حنيفة : لا روح فيها ولايَنْجُسُ بالموت .

ومن أصحاب الشافعي من قال : إن حكم العظم والظفر والقرن حكم الشعور ، والشعور عنده فيها خلاف ، هل تنجس بالموت أم لا ؟ وهل فيها روح أم لا ؟ والصحيح أنها تنجس بالموت ولا تطهر بالدباغ .

وقال الربيع عنه : إنها تَبَعُ الجلد في طهارته ونجاسته - واللَّه أعلم .

الفصل الرابع

◻ في آنية النصارى ◻

وهذا الفصل لم يرد فيه حديث في المسند .

وقد روى فيه الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعي قال :

أخبرنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، «أن عمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية» .

وقد روى الشافعي في سنن حرملة ، عن سفيان ، عن أيوب [عن][1] أبي قِلابة ، عن أبي ثعلبة الخُشَني - معنى مارواه غيره عنه وهو - أنه قال : يا رسول اللَّه ! إنا بأرضٍ أهلها أهل كتاب ،يأكلون لحوم الخنزير ،ويشربون الخمر ، فكيف بآنيتهم وقدُورِهِم ؟ فقال : «**دعوها ما وجدتم منها بُدًّا ، فإذا لم تجدوا منها بُدًّا فارحضوها**[2] **بالماء** - أو قال : **اغسلوها - ثم اطبخوا فيها وكلوا** - وأحسبه قال : **واشربوا**»[3] .

رواه الشافعي مختصرًا .

«**الرَّحْضُ**» : الغسل .

والذي ذهب إليه الشافعي أنه قال : ولا بأس بالوضوء من ماء مشرك ، وبفضل وَضُوئه مالم يُعْلَم / نجاسته . [١/ق٣٩-أ]

وتفصيل القول فيه : أن المشركين على ضربين :-

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل (ابن) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه .

(٢) عند الحاكم بلفظ (انضحوها) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٣/١) من طريقين إلى أيوب بنحوه .
والحديث أصله في الصحيحين والسنن ومسند أحمد بنحوه .

قوم لايتدينون[1] بالنجاسات كأهل الذمة وغيرهم ، فما شك فيه من ثيابهم وأوانيهم ، [يرحض][2] استعماله ولا يجب غسله ، قال الشافعي : وأنا لما يلي أسافلهم أشد كراهة .

وحكي عن أحمد ، وإسحاق ، أنهما قالا : يجب غسل أوانيهم وثيابهم .

فأما من يتدين بالنجاسة كقوم يتقربون بأرواث البقر ومن يجري مجراهم ، ففيه وجهان :- **أحدهما** :- يصح لأن الأصل في أوانيهم الطهارة .

والثاني :- لايصح لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة ، فالظاهر من ثيابهم وأوانيهم النجاسة .

* * *

(١) قال الإمام النووي في المجموع (١/٢٦٤) :
قال أصحابنا : المتدينون باستعمال النجاسة وهم الذين يعتقدون ذلك دينًا وفضيلة ، وهم طائفة من المجوس يرون استعمال أبوال البقر وأخثائها قربة وطاعة ،وقال الماوردي : وممن يرى ذلك البراهمة ، وأما الذين لا يتدينون فكاليهود والنصارى .

(٢) في الأصل [يحصن] وهو تصحيف والصواب هو المثبت والرحض هو الغسل وانظر الحاوي للماوردي (١/٩٠ -٩١) .

الباب الثالث
في إزالة النجاسة

وفيه خمسة فصول
الفصل الأول
□في البول □
وفيه فرعان :

◎ الفرع الأول : في البول على الأرض ◎

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أنس ابن مالك يقول : «بال أعرابي في المسجد ، فَعَجِلَ الناس إليه ، فنهاهم عنه ، وقال ﷺ : **«صُبُّوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ ماءٍ»** .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه .

أخرجه البخاري[1] ، ومسلم[2] ، والنسائي[3] .

فأما البخاري : فأخرجه عن عبدان ، عن عبد اللَّه ، عن يحيى بن سعيد ، وعن خالد /[بن][4] مخلد ، عن سليمان ، عن يحيى بن سعيد نحوه .

وأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة بن سعيد ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس : «أن أعرابيًّا بال في المسجد ، فقام إليه بعض القوم ، فقال رسول اللَّه ﷺ : **«دعوه لا تُزْرِمُوه»** ، قال : فلما فرغ ، دعا بَدلْوٍ من ماءٍ فَصَبَّهُ عليه» .

وفي أخرى : عن زهير بن حرب ، عن عمر بن يونس الحنفي ، عن عكرمة بن

---

(١) البخاري (٢٢١) .

(٢) مسلم (٢٨٤ ، ٢٨٥) .

(٣) النسائي (١/٤٧ - ٤٨) .

(٤) من البخاري .

عمار ، عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس قال : «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ ، إذ جاء أعرابي / فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ مَهْ مَهْ ! قال : قال رسول الله ﷺ **لاتزرموه ، دعوه** ، فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال : «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، وإنما هو لذكر الله والصلاة ، وقراءة القرآن** ، - أوكما قال رسول الله ﷺ - قال : وأَمَرَ رجلًا من القوم فجاء بِذَنُوبٍ من ماء فَشَنَّهُ عليه» .

[١/ق٣٩-ب]

وأما النسائي : فأخرجه عن قتيبة ، عن حماد [عن][1] ثابت ، عن أنس ، مثل رواية مسلم الأولى .

وفي أخرى : عن قتيبة ، عن عبيدة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس .

«**الأعرابي**» : منسوب إلى الأعراب ، وهم سكان البادية الذين لايحضرون الأمصار ولا يسكنونها ، سواء كانوا من العرب أو من غيرهم .

«**والعرب**» : كل من كان أصله عربيًا ، وإن لم يكن في بلاد العرب، كالذين [نزلوا][2] بلاد فارس ، وغيرهم من الأمم لمَا فتحوها وأولدوا فيها ، ولسانهم اليوم عجمي، أو تركي ، أو أرمني أو غير ذلك ، ولا يتكلمون بالعربية ولا يحسنونها ، فهم عرب لأنهم ينتسبون إلى العرب .

وإنما نسب إلى الأعراب وهو جمع ، لأنه جمع لا واحد له من لفظه ، فَنُزِّلَ منزلة الواحد .

«**والذَّنُوبُ**» :- بفتح الذال المعجمة - الدَّلْو العظيمة إذا كانت ملأى ماء ،

---

(١) ما بين المعقوفتين بالأصل [بن] وهو تصحيف ، والعجيب أنه تصحف أيضًا في النسخة المطبوعة من السنن .
وانظر تحفة الأشراف (١/ ١١٠) .

(٢) في الأصل [تدبروا] والسياق بها غير متجه ولعلها صحفت والأقرب ما أثبتناه .

وقيل : إذا كانت قريبًا من الامتلاء ، ولا يقال لها – وهي فارغة – : ذَنُوب ، ويذكر ويؤنث .

«والإزْرَامُ» – بتقديم الزاي على الراء – القَطْعُ ، أي : لا تقطعوا عليه بوله ، تقول[1] : زَرِمَ البولُ والدَّمْعُ وغيرُهما : إذا انقطع ، وأزرمه غيره .

وقوله ﷺ **«دعوه»** إنما قال ذلك لوجهين **أحدهما** :أن الأعرابي قد كان أراق بعض الماء والكل في النجاسة كالبعض من حيث إنه نجس .

والثاني : أنه لو قطع بوله لتنجست ثيابه ولأعقبه داء في بدنه قاله الأطباء ، فترجح جَانِبُ تَرْكِهِ حتى يُتِمَّ بَوْلَهُ على جانِبِ قَطْعِهِ لما قلنا ، ولأنه أيضًا كان ينجس / موضعين ، وإذا ترك فالذي ينجس موضع واحد . [١/ق٤٠-أ]

ترجيح الفتوى بالدلالة أصل من أصول الفقه ،ولا ينفذ فيها عند تعارض الوجوه إلا الماهر .

وإنما سكت النبي ﷺ عن الأعرابي ولم يَلُمْهُ ، لِجهله بحق المسجد ، ومن أصول الشريعة أن الجاهل بالحرام إذا واقعه سلم من العقوبة والإثم ، وقوله في الجهالة مقبول إلا أن يظهر من حاله وشاهد الأمن والوقت ما يدل على كذبه ، فيُقْضَى عليه بحكم العالم .

وقوله **«مه مه»** بمعنى اسكت ، وتكرارها للمبالغة .

وقوله **«فَشَنَّهُ عليه»** قد جاء في كتاب مسلم ، فيما قرأناه – وهو أخرج الحديث – بالشين المعجمة ، وجاء في غيره بالمهملة .

فأما المعجمة فمعناها : تفريق الماء عليه من جهاته ، من قولك : شنَنْتُ الغارة ، إذا فرّقها من الجهات والجوانب .

---

(١) كتب في الهامش : يقال .

وأما المهملة فمعناها الصَّبُّ والإراقة ، فكأنه أشبه بالمعنى من المعجمة ، لأن باقي الروايات قد جاء[1] : «**فصب عليه وأهراق عليه**» .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن البول إذا أصاب الأرض فإنها تطهر بأن يُصَبَّ عليها ماء يغمرها ، فَيُسْتَهْلَكُ به البولُ فتذهب رائحته ولونه .

وقال أبو حنيفة : إن كانت الأرض رَخْوةً ينزل فيها الماء فالصَبُّ يُجْزِئُ ، وإن كانت صُلْبَةً لم يجز فيها إلا الحفر ونقل التراب .

وليس للدّلو التي تُصَبُّ على البَوْلِ مقدارٌ محدود ، وإنما هو وما يغمره ويستهلكه - كما قلناه .

على أن الشافعي قد قال في بعض كلامه : ويطرح على البول سبعة أضعافه من الماء ، قالوا : لم يقل ذلك تقديرًا وإنما قاله تجربة .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : «دخل أعرابي المسجد وقال : اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا ، فقال رسول الله ﷺ : «**لقد تحجّرتَ واسِعًا**» / فما لبث أن بال في ناحية المسجد ، فكأنهم عجلوا عليه ، فنهاهم النبي ﷺ ، ثم أمر بذَنُوبٍ من ماء ، أو سَجْلٍ من ماء فأهريق عليه ، ثم قال النبي ﷺ : «**عَلِّمُوا ويَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا**» . [١/ق٤٠-ب]

وفي نسخة «**أو سجل ماء**» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري[2] ، وأبو داود[3] ، والترمذي[4] ، والنسائي[5] .

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) البخاري (٢٢٠ ، ٦١٢٨) .

(٣) أبو داود (٣٨٠) .

(٤) الترمذي (١٤٧) وقال : وهذا حديث حسن صحيح .

(٥) النسائي (١/٤٨ - ٤٩) .

فأما البخاري فأخرجه مُفَرَّقًا في موضعين :

أحدهما : عن أبي اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قام النبي ﷺ في الصلاة وقمنا معه ، فقال أعرابي : اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحمْ معنا أحدًا ! فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : «**لقد تحجرت واسعًا**» - يريد رحمة الله - عز وجل .

والثاني : عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن أبا هريرة قال : «قام أعرابي في المسجد فبال ، فتناوله الناس ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «**دعوه وهَرِيقوا على بوله سَجْلًا من الماء ، أو ذَنُوبًا من ماء ، فَإِنَّما بُعِثْتمْ مُيسِّرِينَ ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**» .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن عمرو بن السرح .

[و](1) ابن عبدة في آخرين ، وهذا لفظ ابن عبدة ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وذكر الحديث بطوله نحوه .

وأما الترمذي : فأخرجه عن ابن أبي عمر ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كليهما عن سفيان ، عن الزهري ، بالإسناد نحوه بطوله .

وأما النسائي : فأخرجه عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن الوليد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، وذكر الفصل الأخير الذي يتضمن البول ، كما أخرجه البخاري ، إلا أنه قال : «**دَلْوًا من ماء**» ، وأخرج الفصل الأول مفردًا كما أخرجه البخاري .

قوله /«**تَحَجَّرْتَ واسِعًا**» يعني ضَيَّقْتَ رحمة الله ، وأصله : اتخذت عليه حجرة أي : حظيرة أحاطت به من جوانبه ، لأن رحمة الله موصوفة بالسعة ،

(1) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وإثباته هو الصواب ، وكذا جاء في السنن .

قال الله عز وجل ﴿ورَحْمَتِي وسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾(١) فحيث حصر الرحمة له وللنبي ﷺ قال له : لقد ضَيَّقْتَ الواسِعَ ، وناحية المكان : جانبه .

«**والذَّنوب**» : قد ذُكِرَ ، «**والسَّجْلُ**» : الدَّلْو العظيمة إذا كان فيها ماء قَلَّ أوكَثُرَ ، ولا يقال لها - وهي فارغة -: سجل ، كما لا يقال للدلو - وهي فارغة -: ذنوب ، والسَّجْلُ مذكر ، جمعه سِجَال . [١/ق٤١-ب]

و«**اليُسْرُ**» : ضد العسر ، كالسعة والضيق ، والرفق والعنف ، المراد عَلِّمُوهم ما يلزمهم من أمور دينهم ، وسهِّلوا عليهم ، واسلكوا طريق الرفق في التعليم : ولا تشددوا عليهم ، وتَلْقَوْهُمْ بما يكرهون ، فينفروا من قَبُولِ الدِّينِ ، واتباعِ الهدى .

«**ومُيَسِّرين ومُعَسِّرِين**»: منصوبان على الحال من الضمير في «**بُعِثْتُمْ**» ، والواو في قوله «**ويسروا ولا تعسروا**» واو الحال أي : عَلِّمُوا وحالتكم في التعليم اليسر لا العسر ، ويشهد بصحة ذلك الرواية الأخرى «**فإنما بعثتم ميسرين لا معسرين**» .

وإضافة السَّجْلِ إلى الماء في قوله : «**سَجْلَ مَاءٍ**» إضافة بمعنى «من» بدليل ظهورها في الرواية الأخرى ، في قوله : «**سَجْلًا مِنْ ماءٍ**» .

وإنما جازت هذه الإضافة - وإن كان السَّجْلُ ليس من ماء - لأن السَّجْلَ والذَّنُوبَ لايسمَّيان بهذا الاسم إلا إذا كان فيهما ماء ، فإذا لم يكن فيهما ماء فليس بَسجْلٍ ولا ذَنُوبٍ ، فلما تخصصت التسمية بوجود الماء فيهما ولزومه لهما ، صارا كأنهما من الماء وبعض الماء .

«**فَعَجَلَ الناس**» : يعني أطلقوا ألسنتهم في ذَمِّهِ وشتمه ، وأيديهم في ضربه ، كأنهم قد أخذوا من قولك :تناولت الشيء ، إذا أخذته بيدك ، ووقعت بفلان : إذا ذممته وشتمته ، وما في هذا الحديث من الفقه قد تقدم في حديث أنس قبل / هذا . [١/ق٤١-أ]

(١) الأعراف : [١٥٦] .

الفرع الثاني

□ في بول الطفل □

هذا الحكم لم يرد فيه في المسند شيء .

وقد أخرج الشافعي في غير المسند قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «**أُتِيَ رسول اللّه ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ على ثوبه ، فَدَعا بماء فأتبعه إياه**»[1] .

وروى الشافعي في حكاية بعض الأصحاب عنه ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه ، وعن أم قيس بنت محصن قالت : «**دَخَلْتُ بِابنٍ لي عَلَى رسولِ اللّه ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فبال عليه ، فدعا بماءٍ فَرَشَّهُ عليه**»[2] .

قال الشافعي : وفيه دلالة على الفرق بين من أكل الطعام وبين من لم يأكله .

وقال الشافعي في رواية حرملة : وإتباعه إياه الماءَ يَكُونُ صَبًّا عليه ،ويكون غَسْلًا له بأن يصب عليه ويغسل ، وقد يغسله مرة ويرشه أخرى ، وفي الرش مرة دليل على أن الغَسْلَ اختيار .

وقال في معنى الرش : فيجد صاحبه البلل فتطيب نفسه لأنه لا يدري لعل البلل من الماء .

وقد حكى المزني - في المختصر الصغير - أنه قال : ولا يبين لي فَرْقٌ بينه وبين بول الصبية ، ولو غُسِلَ كان أَحَبَّ إليَّ .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٧٨ -٧٩ رقم ١٠٩) ، وأحمد (٦/٤٦) ، والبخاري (٢٢٢) ، ومسلم (٢٨٦) كلهم عن هشام به .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٧٩ رقم ١١٠) ، والبخاري (٢٢٣) عن الزهري به .

فذهب وَهْمُ بعض الأصحاب : إلى أنه أراد به تعليق القول في جواز الرش على بول الصبية .

وليس كما ذهب إليه ، وإنما أراد تعليق القول في وجوب غسل بول الصبية ، وذلك بيّنٌ في حكايته في الكبير قال :

ولا يَبِينُ لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثانية ، ولو غسل بول الجارية ، أكلت الطعام أو لم تأكل ، كان أحب إلى احتياطًا ، وإن رَشَّ ما لم يأكل الطعام أجزأ - إن شاء اللَّه .

وإنما قال ذلك لأن الحديث الثابت في ذلك ، حديث عائشة وأم قيس بنت محصن ، وليس في حديثهما ذكر الصبية ، فأشبه أن يكون بولها قياسًا على بول الصبي .

ولم يثبت عند الشافعي ، حديث من روى في حديث ذكر الصبية ، حتى يفرق به بين بول الصبي والصبية .

ولذلك قال : من السنة الثانية .

[١/ق٤٢-أ] ولذلك لم يثبت عند البخاري ، ومسلم ، سوى حديث عائشة وأم قيس . /

قال البيهقي - (رحمه اللَّه) : وتفصيل المذهب في ذلك أن بول الصبي والصبية نجس ، إلا أنهما يختلفان في الإزالة فإن بول الصبي : - ما لم يطعم الطعام - إذا أصاب إنسانًا ، يرش عليه حتى يغمره ، وإن لم يَزُلْ الماء عنه .

أما بول الجارية : فيغسل بأن يصب عليه ماء حتى يزول عنه ، وبه قال أحمد ، وأبو عبيد ، قاله الإمام أبو نصر بن الصباغ في الشامل .

وقال صاحب الإبانة ، وصاحب التهذيب : في بول الجارية قولان .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يُغْسلُ بول الصبي والجارية .

وقال داود : بول الصبي مالم يأكل الطعام طاهر ، والرش استحباب .

الفصل الثاني

□ في المني □

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عمر بن أبي سلمة ، عن يحيى بن سعد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : «**كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ**» .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عائشة قالت : «**كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ**» .

وأخبرنا الشافعي ، أنبأنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد ابن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن عائشة قالت :

«**كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه**» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[1] ، وأبو داود[2] ، والترمذي[3] ، والنسائي[4] .

وقد روي عن الشافعي زيادة في رواية أخرى ؛ من غير المسند «**يفرك كما يفرك المخاط ، والبصاقة ، والطين ، والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفًا لا تنجيسًا**».

وأخرج الشافعي أيضًا من رواية الربيع عنه ، عن سفيان بن عيينة ، عن منصور، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، قال : ضاف عائشة ضيف

---

(١) مسلم (٢٨٨) .

(٢) أبو داود (٣٧١ ، ٣٧٢) وقال عقب الرواية الثانية : وافقه مغيرة ، وأبو معشر ، وواصل .

(٣) الترمذي (١١٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وهكذا روي عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عائشة مثل رواية الأعمش ، وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وحديث الأعمش أصح .

وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - عليه .

(٤) النسائي (١/١٥٦) .

فأرسلت تدعوه ، فقالوا لها : إنه أصابه جنابة ، فذهب يغسل ثوبه ،فقالت عائشة : «**ولم غسله ؟ إِنْ كُنتُ لأفرك المني من ثوب رسول اللَّه ﷺ**» .

أما مسلم : فأخرج الحديث عن يحيى بن يحيى ، عن خالد بن عبد اللَّه بن خالد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود «أن رَجُلًا نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبه / فقالت عائشة : إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه ، فإن لم تره نضحت حوله ، **لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول اللَّه ﷺ فيصلي فيه**» . [١/ق٤٢-ب]

وأخرجه عن قتيبة بن سعيد ، عن حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدة بن سليمان ، عن ابن أبي عَرُوبة ، جميعًا عن أبي معشر .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن مغيرة .

وعن محمد بن حاتم ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مهدي بن ميمون ، عن واصل الأحدب .

وعن محمد بن حاتم ، عن إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل ،عن منصور ، ومغيرة .

كل هؤلاء عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة في : حَتِّ المني من ثوب رسول اللَّه ﷺ ، نحو حديث خالد ، عن أبي معشر . وله روايات أخرى لهذا الحديث .

وأما أبو داود :فأخرجه عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة نحوه بِذِكْرِ الضَّيْفِ .

وله في أخرى : عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «**كنت أفرك المني من ثوب رسول اللَّه ﷺ ويصلي فيه**» .

وأما الترمذي : فرواه عن هَنَّادٍ ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، وذكر نحو الرواية التي فيها ذِكْرُ الضيف - بزيادة معنىً آخر فيها .

وأما النسائي : فأخرجه عن قتيبة ، عن حماد ، عن أبي هاشم ، عن أبي مجلز ، عن الحارث [بن][1] نوفل ، عن عائشة [قالت][2] «**كنت أفرك المني** ، وقالت : مرة : **الجنابة من ثوب رسول الله** ﷺ» .

وله روايات أخرى كثيرة لهذا الحديث .

«**الفَرْكُ**» : معروف وهو حكّ الشيء من الثوب بأصابعك أو بعود ، ونحو ذلك لتزيله من الثوب .

و«**المَنِيُّ**» - مشدد : معروف وقد منى وأمني بمعنى ، واستمنى إذا استدعى خروج المني ، وقالوا إنما سمي مَنِيًّا : لأنه يمنى أي يراق .

و«**النضح**» بالحاء المهملة : - رش الماء على الثوب ، والأرض ، ونحو ذلك .

وقولها «**فيصلي فيه** » فيه فائدة تَزِيدُ الاكتفاءَ بالفركِ تأكيدًا ، وذلكِ أنه متى كان الفرك قريب العهد ؛ واتصلت به الصلاة كان ذلك / أَدَلَّ على بقاء أثر [١/ق٤٣-أ] الشيء المفروك لقرب العهد به ، وفي ذلك أقوى حجة لمن اكتفى فيه بالفرك ، لأنها قالت : «كنت أفركه فيصلي» عَقَّبتِ الفركَ بالصلاة بالفاء ، وهذه هي إحدى روايات هشام ، وهي أشبه بالمعنى من باقي الروايات ، لأن بعضها قالت : «**ويصلي فيه**» ، وبعضها «**ثم يصلي فيه**» ، وبعضها لم يذكر الصلاة .

و«**حَتُّ**» الشيء مثل حَكِّهِ ، إلا أن الحَتَّ كأنه أَخَصُّ بأطراف الأنامل من حكه .

---

(١) بالأصل [عن] وهو تصحيف ، والحارث هو : بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المكي ، صحابي . تقريب .

(٢) بالأصل [قال] وهو تصحيف والجادة ما أثبتناه كما في التخريج .

وقوله في رواية الجماعة : «**وهو يغسل ثوبه**» يعني أنه لم يكتف بغسل الموضع الذي ناله المني من ثوبه حتى غسل جميع الثوب احتياطًا ، لئلا يكون قد أصاب موضعا آخر من ثوبه وجهلة «فلذلك قالت له : «إنما كان يكفيه إن رآه أن يغسل مكانه ، وإن لم يره نضحه» ثم بيَّنَتْ مستند فتواها بقولها : «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه» .

وإذا كان الفرك مُجْزِئًا فكيف يغسل مكانه ؟! .

«**ضِفْتَ الرَّجُلَ**» : إذا نزلتَ به ضَيْفًا ، وأَضَفْتَهُ إذا أَنْزَلْته .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن مني الرجل طاهر ، ومني المرأة نجس ، وقيل : إنه طاهر .

وإلى طهارة مني الرجل ذهب ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وبه قال عطاء ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

فلا يجب غسله ويستحب فركه للحديث .

وقال مالك ، والثوري ، والأوزاعي : إنه نجس يجب غسله ولا يكفي فيه الفرك ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وهو قول ابن المسيب .

وقال أبو حنيفة : هو نجس إلا أنه يُغْسَلُ رَطْبُهُ ، وَيُفْرَكُ يَابِسُهُ .

ومن قال بطهارته ، فليس في حديث الغسل وحديث الفرك تناقض ؛ الغسل على الاستحباب والنظافة .

وقد قال الشافعي : فإن قال قائل : عمرو بن ميمون ، روى عن سليمان بن يسار ، عن عائشة : «**أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ** » قلنا هذا إذا جعلناه يابسًا ، فليس بخلافٍ لقولها : «**كنت أفركه من ثوبه**» كما لايكون غسله قدميه مرة خلافًا لمسحه على خفيه في يوم من أيامه ،وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه يجزئ الصلاة بغسله / لا أن واحدًا منهما خلاف الآخر ، مع أن [١/ق٤٣-ب]

هذا الحديث ليس بثابت عن عائشة ، فإن عمرو بن ميمون يغلط في ذلك[1] .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، وابن جريج ، كلاهما يخبره عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال - في المني يصيب الثوب - قال : أمطه عنك . قال : أحدهما بعود أو إذخرة فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط .

هذا الحديث هكذا جاء في المسند ، مرفوعًا[2] على ابن عباس ، وهو الصحيح .

وروي عن شريك ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء مرفوعًا ، ولا يثبت رفعه .

وقد أخرجه الترمذي[3] في كتابه موقوفًا بغير إسناد .

«الإماطة» : الإزالة ، أمطت الشيء إذا نحيته ، ومطت أنا إذا انتحيت ، وقيل : يقال : مطت الإناء ؛ وأمطت أيضًا إذا انتحيت ، ولذلك يقال : مطت غيري .

---

(١) وهذا ادعاء بغير بينة ، وعمرو لم يثبت عنه الغلط في هذه الرواية ، وروايته مستقيمة لا مغمز فيها .
فقد أخرج هذه الطريق البخاري في صحيحه (٢٢٩ ، ٢٣٠) ، ومسلم (٢٨٩) كلاهما من طريق عمرو بن ميمون ، عن سليمان عنها به ، وفيه التصريح بالسماع منها .
قال الحافظ في الفتح (٣٩٨/١ - ٣٩٩) :
وفي الإسناد الذي يليه (سألت عائشة) فيه رد على البزار حيث زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة ، على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى ، فقد حكاه الشافعي في الأم عن غيره ، وزاد أن الحفاظ قالوا : إن عمرو بن ميمون غلط في رفعه وإنما هو في فتوى سليمان .
وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وأن رفعه صحيح ، وليس بين فتواه وروايته تنافٍ ، وكذا لاتأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في إحداهما : أن عمرو بن ميمون سأل سليمان ، وفي الأخرى : أن سليمان سأل عائشة ، لأن كُلًّا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات .
وانظر أيضًا التلخيص الحبير (٣٢/١ -٣٣) .

(٢) ليس معنى الرفع هنا على المعنى الاصطلاحي المعروف ، وإنما يقصد بذلك أنه أسند إلى ابن عباس .

(٣) جامع الترمذي (٢٠٢/١) عقب حديث رقم (١١٧) .
والطريق المرفوعة المشار إليها أخرجها البيهقي في السنن الكبير (٤١٨/٢) من طريق شريك ، عن ابن أبي ليلى موقوفًا على ابن عباس وهو الصحيح .

و«**الإذخر**» : معروف .

وهذا القول من ابن عباس : ذهاب منه إلى طهارته ، وأنه يكفي إزالته بعود ، ولا يحتاج إلى الغسل ، ولذلك شبهه بما هو طاهر إجماعًا ، وهو البصاق والمخاط .

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : أخبرني المصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه : «أنه كان إذا أصاب ثوبه المني ؛ إن كان رَطْبًا مَسَحَهُ ؛ وإن كان يابسًا حَتَّه ثم صَلَّى فيه» .

هذا الحديث مؤكد لحديث عائشة ، وابن عباس ؛ وما ذهب إليه الشافعي من الاكتفاء فيه بالحَتِّ والفَرْكِ .

* * *

الفصل الثالث

◻ في دم الحيض ◻

أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت :سألت النبي ﷺ عن دم الحيض ؟ فقال : «**حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بالماء ثم رُشِّيهِ وصَلِّي فيه**» .

أخبرنا الشافعي قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : أخبرنا هشام بن عروة ، أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر ، تقول : سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول : «سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة» فذكر مثله .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام / بن عروة ، عن فاطمة بنت [١/ق٤٤-أ] المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر [قالت][1] : «سألتْ امرأةٌ رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة ، كيف تصنع ؟ فقال النبي ﷺ لها : «**إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة ؛ فلتقرصه ؛ ثم لتنضحه بالماء ؛ ثم تصلي فيه**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة ؛ إلا أنهم جعلوا التي سألت النبي ﷺ غير أسماء ، مثل ما جاء في الرواية الثالثة .

فأما مالك[2] : فأخرجه مثل الرواية الثالثة إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري[3] : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم[4] : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن هشام .

---

(١) في الأصل [قال] وهو تصحيف والجادة ما أثبتناه كما في مطبوعة المسند .

(٢) الموطأ (١/٧٦ - ٧٧ رقم ١٠٣) .

(٣) البخاري (٣٠٧) .

(٤) مسلم (٢٩١) .

وعن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام قال : حدثتني أسماء قالت : «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : «إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، فكيف تصنع به ؟ قال : «**تحته ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه**» .

وأخرجه أيضًا : عن أبي بكر ، عن ابن نمير ، وعن أبي الطاهر السرحي ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، ومالك بن أنس ، وعمرو بن الحارث ، كلهم عن هشام ، مثل حديث يحيى بن سعيد .

وأما أبو داود[1] : فأخرجه عن محمد بن عبد الله النفيلي[2] ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : «سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر ، أتصلي فيه ؟ قال : **تنظر فإن رأت فيه دمًا ، فلتقرصه بشيء من ماء ؛ ولتنضح ما لم تر وَلْتُصَلِّ فيه**» .

وله في أخرى : عن القعنبي ، عن مالك ، بإسناده ولفظه .

وأما الترمذي[3] : فأخرجه عن محمد بن أبي عمر العدني المكي ، عن سفيان ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء : «أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة» فذكر الحديث .

وأما النسائي[4] : فأخرجه عن يحيى بن حبيب بن عربي ، عن حماد بن زيد ، عن هشام ، بالإسناد وذكر الحديث / هذه روايات هؤلاء الأئمة كلهم عن [١/ق٤٤-ب]

---

(١) أبو داود (٣٦٠ ، ٣٦١) .

(٢) كذا جاء بالأصل ، وقد انقلب الاسم عليه وصوابه : عبد الله بن محمد النفيلي ؛ وكذا جاء في السنن .

(٣) الترمذي (١٣٨) وقال : حسن صحيح .

(٤) النسائي (١/١٥٥) ، وفي الكبرى (٢٨٥) .

أسماء أن امرأة سألت النبي ﷺ ، والذي جاء في رواية الشافعي ، عن سفيان ، أن أسماء سألت ، فجائز أن تكون أسماء روت عن نفسها أنها سألت ، كما رواه الشافعي أولًا ، وروت أن امرأة أخرى غيرها سألت كما سألته هي .

وجائز أن تكون السائلة هي وحدها ، إلا أنها لما روت الحديث وروت عن نفسها ؛ ولم تخبر أنها هي السائلة ، فإنها إذا قالت : سألت النبي ﷺ ؛ أو سألتْ امرأة النبي ﷺ ، أو جاءت امرأة النبي ﷺ ، ونحو ذلك من الألفاظ ، أمكن حملها على أنها هي السائلة والقائلة ، وقد أخرج البخاري ، وأبو داود والنسائي[1] ، هذا المعنى في غسْل دم الحيض من الثوب ، عن عائشة من طرق عدة .

وأخرج أبو داود ، والنسائي ؛ بهذا المعنى أيضًا عن أم قيس بنت محصن[2] .

«الحَيْضُ» : مصدر حاضت المرأة ؛ تحيض حَيْضًا ومَحَاضًا فهي حائض وحائضة ؛ أيضا عن الفراء .

و**«الحَيْضَةُ»** - بفتح الحاء : المرة الواحدة من نوب الحيض ومراته .

وبكسر الحاء :الاسم والحالة ، وجمعها : حيض .

و**«الحيضة»** - بالكسر - أيضًا الخرقة التي تستتر بها المرأة .

واستحاضت المرأة : أي استمر بها الحيض بعد أيامها ، والحالة الاستحاضة ، والمرأة مُستحاضة .

---

(١) البخاري (٣١٤) ، وأبو داود (٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦) ، والنسائي (١٣٥) ولفظ البخاري : (أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ... الحديث» .

(٢) أبو داود (٣٦٣) ، والنسائي (١/١٥٤ - ١٥٥) .
ولفظه : «أن أم قيس بنت محصن سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ قال : **حُكِّيهِ بِضِلَعٍ واغسليه بماء وسدر»** .

وأصل الحيض : من الفيض ، يقال : حاض السيل ؛ إذا فاض .

و«المحيض» عند الشافعي هو : الحيض كما يقال سار يسير سيرًا ومَسِيرًا .

وقد ذهب قوم إلى : أن «المحيض» : هو الفرج ، أي : موضع الحيض .

والأول الوجه .

وقيل : إن أصله من الانفجار .

وقد جاء في الحديث : الحَيضة بالكسر والفتح ، والكسر أشبه وأولى ، لأنها لم تُرِدْ به السؤال عن دم نوبة واحدة من نوب الحيض ، إنما أرادت السؤال عن دم الحيض مطلقًا في كل نوبة ، ولا يتم ذلك إلا مع الكسر - والله أعلم .

و«إصابة الدم الثوب» : إذا ناله منه بشيء ، والثوب ما يلبس مَخِيطًا كان أو غير مخيط .

و«الحَتُّ» : الحك ، وقد ذُكِر .

و«القرص» : معروف وهو في هذا المقام الأخذ بأطراف الأصابع ، أي : أنها تغسله بأطرافها ، لأنه قال «ثم اقرصيه بالماء» فجعل قرصه بالماء / وإن كان بالأصابع ، والماء لايقرص ؛ فدل على أن المراد : اقرصيه بأصابعك ، ثم اغسليه . [١/ق٤٥-أ]

وإنما أمرها ﷺ بالحت والقرص ؛ لأن غسل الدم بهما أذهب له ؛ وأبلغ في إزالته من الفرك بجميع اليد .

و«الرش» : نضح المكان بالماء قليلًا متفرقًا ، كما ينزل «الرش» وهو المطر القليل ، والمراد : أنها بعد الحت والقرص ؛ ترش على موضع الدم وما جاوره من أجزاء الثوب ماءً ، وهذا مما يدل على التخفيف في غسله حيث اكتفي بالرش ، ويعضده ما جاء في روايات البخاري ، ومسلم ، ومن ذكرنا من الأئمة .

«**ثم لتنضحه**» : «ولتنضح ما لم تر» ، فتعاضدت الروايات على جواز التخفيف فيه ؛ والاكتفاء بالنضح والرش .

وقيل : إنما أراد بالنضح والرش : الغَسْلَ ، وهو المذهب .

وقوله «**أرأيت**» : بمعنى أخبرني وكذلك أرأيتك وأرأيتكم ، وقد تخفف الهمزة فيقال : أرايت ، وأرايتك ، وأرايتكم .

وحقيقة هذا : أنه لما كانت مشاهدة الأشياء ورؤيتها ، طريقًا إلى الإحاطة بها علمًا وصحة والخبر عنها ، استعملوا «**أرأيت**» بمعنى «**أخْبِر**» .

و«**الكاف**» : لا محل لها من الإعراب ، لأنك تقول : أرأيتك زيد ما شأنه ، وقيل : تقديره : هل رأيت ، وهل رأيتم ، والكاف للتأكيد .

و«**إحدى**» : تأنيث أحد ، تقول : أحد الرجال ، وإحدى النساء .

وقد استعمل أحد مع المؤنث، قال اللّه تعالى ﴿**لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَآءِ**﴾[1].

و«**الصنع**» «**والصنيع**» ، والفعل صنعت به كذا أي : فعلت ، ويقال صنع به صنيعًا قبيحًا ، وصنع إليه معروفًا أي : أولاه .

ومعنى إدخال «**ثم**» بين هذه الأوامر في قوله : «**حتيه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم انضحيه**» أن لايتقدم أحدهما على الآخر ، لأن ذلك أبلغ الطرق في إزالته ، لأنه بالحت يذهب معظمه ، وبالقرص باقيه ، والغسل والنضح يطهره .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الدم إذا أصاب الثوب ، سواء كان من الحيض أو غيره ؛ فطريق إزالته أن يحت ، ويقرص ، ثم يغسل بالماء ، فإن بقى اللون بعد ذلك فهو معفو عنه ؛ لتعذر إزالته بخلاف الطعم ، وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ، وإزالة النجاسة فرضٌ عندهم من الثوب والبدن ومكان / المصلى . [١/ق٤٥-ب]

---

(١) الأحزاب : [٣٢] .

وقال مالك بن أنس : ليس ذلك فرضًا ؛ إلا ما كان منه على أعضاء الوضوء ؛ فإنه تجب إزالته وغيرها مسنون ؛ وحكى بعض أصحابه أنها فرض .

والمستحب عند الشافعي : أن يكرر الغسل ثلاثًا ؛ والواجب مرة واحدة تزيل النجاسة .

وقد استدل الشافعي بهذا الحديث في موضع آخر : على أن لا وضوء على من مس شيًا نجسًا ، وقال : فإذا أمر النبي ﷺ بدم الحيض أن يغسل باليد ؛ ولم يأمر بالوضوء منه ؛ فكل ما مس من نجس قياس عليه ؛ بأن لا يكون منه وضوء .

وكذا قد استدل به الشافعي : على وجوب طهارة ثوب المصلي ، قال : وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس ، وكذلك كل دم غيره ، والنجاسة لا يطهرها إلا الغسل ، قال : والنضح اختيار ، فإذا رَخَّصَ النبي ﷺ للحائض تغسل أثر الحيضة من الثوب وتصلي فيه ؛ ففي هذا دليل على أن ثوبها لو كان ينجس بلبسها أمرها بغسله ، قال : والجنب كالحائض في هذا كله أو أخف .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني محمد بن عجلان ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة - زوج النبي ﷺ : «أن النبي ﷺ سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض ؟ قال : «**تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تصلي فيه**» .

هذا الحديث أخرجه الشافعي مؤكدًا لحديث أسماء ، وقال :

فيه دلالة على ما قلنا من أن النضح اختيار ، لأنه لم يأمر بالنضح في هذا الحديث.

والمحيض في هذا الحديث : هو الحيض ، وقد سبق ذكره في حديث أسماء .

الفصل الرابع

□ في الشوارع □

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أم سلمة أن امرأة سألت أم سلمة فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ؟ فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ «**يطهره ما بعده**» .

هذا / الحديث أخرجه مالك[1] ، وأبو داود[2] ، والترمذي[3] . [١/ق٤٦-أ]

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ ، إلا أنه قال : إنها سألت -يعني أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن .

أما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك ، بالإسناد ولفظه .

وأما الترمذي : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، مثله .

وقد روى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة . وهو وَهْمٌ ، وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن . وهو الصحيح[4] .

---

(١) الموطأ (١/ ٥١ رقم ١٦) .

(٢) أبو داود (٣٨٣) . (٣) الترمذي (١٤٣) .

وقال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال : «كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من الموطأ» .
وهو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لايجب عليه غسل القدم ، إلا أن يكون رطبًا فيغسل ما أصابه .
وتتمة كلام الترمذي نقله المصنف عقب ذكر روايته .

(٤) المقصود بالصحيح هنا : الصحة النسبية ، وإلا فإن إسناده ضعيف لجهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن . قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٧٠) : =

«**ذيل القميص والإزار**» : طرفه الذي يلي الأرض .

و«**القذر**» : بخلاف النظافة ، و«شيء قذر» - بكسر الذال - ، وكذلك قذرت الشيء وتَقَذَّرْته فاستقذرته : إذا كرهته .

ومعنى قوله «**يطهره ما بعده**» : إنما هو في ما جُرَّ على مكانٍ يابس فيه نجاسة يابسة ؛ لا يعلق بالثوب منها شيء ، فأما إذا جُرَّ على نجاسةٍ رطبةٍ فإنه لايطهره إلا الغسل ، هذا مذهب الشافعي .

قال الشافعي عقيب هذا الحديث - في غير المسند : وهذا في اليابس ، فأما في الرَّطْبِ فإن رسول الله ﷺ سَنَّ فيه أن طهارته بالماء .

وقال أحمد بن حنبل : ليس معناه إذا أصابه نجاسة ؛ ثم مر بعدها على الأرض أنها تطهره ؛ ولكنه أراد أن يمر بمكان فيقذره ؛ ثم بمكان آخر أطيب منه فيصير ذلك بهذا ، إلا أنه يصيبه منه شيء .

وقال مالك : معنى ذلك أن الأرض يطهر بعضها بعضًا ، فأما النجاسة مثل : البول ونحوه يصيب الثوب أو البدن - الجسد - فإن ذلك لا يطهر إلا بالغسل ، وهذا إجماع .

وفي إسناد هذا الحديث مقال ، لأنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ، وهي مجهولة والمجهول لايقوم به الحجة ، وقد تقدم ذكر رواية ابن المبارك ؛ عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن ، فقد اختلف فيه على مالك ، وعلى تقدير صحته ، يكون المعنى على ما ذكرناه مِنْ تأويل العلماء له .

= روينا عن النبي ﷺ حديثًا يدخل في هذا الباب ، وفي إسناده مقال ، وذلك أنه عن امرأة مجهولة ، أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف غير معروفة برواية الحديث .

وكذا قال الخطابي ووافقه المنذري . وانظر مختصر السنن (١/٢٢٧) .

وقال البيهقي في الخلافيات (١/١٣٥) :

أم ولد إبراهيم لم يخرج حديثها في الصحيح ، وما رويناه أصح ، ثم هو محمول على النجاسة اليابسة التي تسقط عن الثوب بالسحب على الأرض .

فأما طين الشوارع فقليله معفو عنه ؛ لتعذر الاحتراز عنه ، وقد حُدِّدَ القَلِيلُ بما يظن أن لابس الثوب قد سقط في الطين .

وقد روى الشافعي - رضي الله عنه - عن مسلم / بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : إن الريح لتسفي علينا الرَّوْثَ والخِراءَ اليابسَ ؛ فيصيب وجوهنا وثيابنا فننفضه - أو قال فنمسحه - ثم لا نتوضأ ولا نغسله . [١/ق٤٦-ب]

* * *

الفصل الخامس

□ في العَرَقِ □

هذا الفصل لم يرد في المسند فيه حديث .

وقد روى فيه المُزَنيُّ عن الشافعي ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب السختياني ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : **«كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سليم ، فَتَبسُطُ له نِطْعًا فَيَقِيلُ عليه ، فتأخذ من عَرَقِهِ فتجعله في طِيبها ، وتبسط له الخُمْرَةُ فيصلي عليها»** .

قال الشافعي في رواية حرملة : هذا ثابت ولا أحسب أم سُلَيم تجعل عرق رسول الله ﷺ في طِيبِهَا ، إلا أن تعلمه .

وفي ذلك دلالة على أن العرق طاهر .

وحديث أنس حديث صحيح ، متفق عليه ، قد أخرجه البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، والنسائي[٣] ، أطول من هذا قال :

«كان النبي ﷺ يدخلُ بيتَ أم سليم ، فينام على فراشها - وليست فيه - قال : فجاء ذات يوم فنام على فراشها ، فأُتت فقيل لها : هذا النبي ﷺ نائم في بيتك على فراشك ، قال : فجاءت - وقد عرق واستنقع عَرَقُهُ على قطعةِ أديمٍ على الفراش- ففتحت عَتِيدَها[٤] فجعلت تنشف ذلك العَرَق فتعصره في قواريرها ، ففزع النبي ﷺ فقال : **ما تصنعين يا أم سليم ؟** فقالت : يا رسول الله ، نرجو بركته لِصِبْيانِنا ، قال : **«أَصَبْتِ»** .

---

(١) البخاري (٦٢٨١) .

(٢) مسلم (٢٣٣١ ، ٢٣٣٢) .

(٣) النسائي (٨/٢١٨) .

(٤) كاالصندوق الصغير الذي تترك فيه المرأة ما يعز عليها من متاعها النهاية (٣/١٧٧) .

وفي رواية «تجعله في طيبها ، وهو أطيب الطيب» .

قوله «**فيقيل عليه**» : من القائلة ، وهو شدة الحر .

و«**الخُمْرَةُ**» : حصير صغير بقدر الكف من ليفٍ أو خوص ، أو غير ذلك ، وهو الذي يُسْجَدُ عليه اليوم(١) .

و«**العتيدة**» : الإناء الذي تترك فيه المرأة ما يعز عليها من متاعها .

و«**الفَزَعُ**» : هنا الانتباه من النوم ، وليس الخوف ، والفَرَق .

* * *

(١) قال المصنف في النهاية (٢/٧٧) : هي مقدار ما يقع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار .

الباب الرابع
في الاستطابة
وفيه خمسة فصول : / الفصل الأول

[١/ق٤٧-أ]

◻ في استقبال القبلة واستدبارها ◻
وفيه فرعان :-
◉ الفرع الأول : في النهي عنه ◉

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **«إنما أنا لكم مثل الوالد ؛ فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط ؛ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط - وفي نسخة لغائط - ولا بول ، وليستنج بثلاثه أحجار ، ونهى عن الروث والرّمة ؛ وأن يستنجي الرجل بيمينه»** .

قال الشافعي : هذا حديث ثابت وبه نقول .

وهو حديث صحيح ، أخرجه مسلم[(١)] ، وأبوداود[(٢)] ، النسائي[(٣)] .

فأما مسلم : فأخرجه عن الحسن بن خراش ، عن عمر بن عبد الوهاب ، عن يزيد زريع ، عن روح بن القاسم ، عن سهيل ، عن القعقاع [عن][(٤)] أبي صالح ،

---

(١) مسلم (٢٦٥) .

قلت : وأعل الدارقطني وأبو الفضل الهروي هذا الطريق .

قال الدارقطني : هذا غير محفوظ عن سهيل وإنما هو حديث ابن عجلان حدث به الناس عنه منهم : روح بن القاسم ، كذلك قال أمية بن يزيد . انظر «التتبع والالزامات» صـ ١٦٨ - ١٦٩ وانظر أيضًا «بين الإمامين مسلم والدارقطني» (٧٧) .

(٢) أبو داود (٨) . (٣) النسائي (٣٨/١) .

(٤) بالأصل (ابن) وهو تصحيف وقد تكرر هذا النوع من التصحيف كثيرًا .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

«إذا جلس أحدكم على حاجته ؛ فلا يستقبلن القلبة ولا يستدبرها» .

وأما أبو داود : فأخرجه عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن ابن المبارك ، عن محمد بن عجلان ، بالإسناد وذكر معنى حديث الشافعي بتقديم وتأخير .

وأما النسائي : فأخرجه عن يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عجلان ، بالإسناد مثل أبي داود ونحوه ، وقد رواه الشافعي في كتاب «القديم» ، عن بعض أصحابهم ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان ، بإسناده مختصرًا في الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار ، والنهي عن الروث والرمة .

وفي الباب عن عائشة ، وخزيمة بن ثابت ، وابن مسعود ، وجابر ، ورويفع بن ثابت .

اللام في قوله **«إنما أنا لكم»** لام الملك ، أو لام أَجْل ، أي لأجلكم .

«ومثل الشيء» : شبهه ونظيره ،يقال : هو مِثْلُهُ ومَثَلُهُ ، وشِبْهُهُ وشَبَهُه ، وهو اسم مُعْرَبٌ مضاف أبدًا ، إلا أنه لا تفيد الإضافة فيه تعريفًا ، تقول :مررت برجل مِثْلِكَ ، فكل من عداه تناوله لفظ «مثل» إذا كان يشبهه ، ولذلك يوصف به النكرة ؛ فتقول :

مررت برجل مثلك ، فيجوز هذا اللفظ أن يكون أراد أنه مَرَّ به وبمثله ، وأنه مر بمثله لا به .

وقوله **«بمنزلة الوالد»** و**«مثل / الوالد»** يعني أن الأب كما أنه يُعَلِّمُ وَلَدَهَ حُسْنَ الأدبِ في ما يأتيه ويَذَرُهُ من قول وفعل ؛ فكذلك أنا لكم أعلمكم ما لكم وعليكم . [١/ق٤٧ب]

و**«الغائط»** : في أصل الوضع الموضع المطمئن من الأرض .

ولما كان من عادتهم ؛ أنهم يقضون الحاجة في أمثال تلك الأمكنة ؛ تسترًا عن أعين الناظرين ، لأنهم لم يكن لهم كُنُفٌ في البيوت ، ولا كانوا يتخذون الحُشوش في الأفنية وكَثُرَ فِعْلُ ذلك منهم ، سموا النجو نفسه الغائط تسمية الشيء بمكانه ، فهو في أول الحديث كناية عن الموضع ، وفي أثنائه كناية عن النجو .

وإنما فعل ذلك كراهةً لِذِكْرِ اسمه الخاص به ؛ فإن من عاداتهم التأدب في ألفاظهم ، واستعمال الكنايات في كلامهم ، وصون الألسنة عما تصون عنه الأبصار والأسماع .

و«**القِبْلة**» : الجهة التي يُصَلَّى إليها ؛ قصدًا إلى البيت الحرام .

«**واستقبالها**» : جَعْلُها في مقابل وجهه .

«**واستدبارها**» : جعلها بالعكس من جهة ظهره ، وفي إحدى الروايتين «**بغائط**» بالباء ؛ فجعل الغائط هو الذي يستقبل به القبلة .

وفي الأخرى : «**لغائط**» باللام ، جعل نفسه الذي يستقبل القلبة ، ثم علل استقباله أنه لأجل الغائط والبول .

وقوله : «**ولا بول**» فذكر «**لا**» زيادة في البيان ، وإيضاح لتفصيل جملة متوهمة ؛ وذلك أنه لو قال :فلا يستقبلها بغائط وبول ، جاز أن يكون النهى عن استقبالها بهما معًا ، وعن استقبالها بكل واحد منهما على الانفراد ، فأما حيث قال «**ولابول**» فإنه زال ذلك الاحتمال ، وصار التقدير : فلا يستقبلها بهذا ولا يستقبلها بهذا .

ويبقى حينئذٍ توهم جواز استقبالها بهما جميعًا ؛ لأن اللفظ لايدل عليه .

وينبني بهذا الاحتمال ، أنه إنما نهى عن استقبالها ، بالغائط والبول إكرامًا لها ؛ تنزيهًا عن كل واحد منهما ؛ فإذا كان قد نَزَّهَها عن كل واحد منهما ، على الانفراد فلأن ينزهها عنهما أولى .

«**والاستنجاء**» : استفعال من النجو وهو الخارج ، أومن النجو - وهو المكان المرتفع من الأرض - لأنهم كانوا يَقصدون تلك الأماكن ليستتروا بها ،وقيل أصل الاستنجاء نزع الشيء عن / موضعه وتخليصه منه ، ومنه قولهم : نجوت الرطب واستنجيته إذا جنيته ، فيكون «**اليستنج**» إما إزالة النجو - الذي هو الحدث - عن بدنه ، وإما الذهاب إلى النجوة من الأرض . [١/ق٤٨-أ]

والباء في «**بثلاثة**» هي باء التسبب والمباشرة ، مثل : كتبت بالقلم ، وضربت بالسيف .

«**ولا**» في قوله «**فلا يستقبل**» ناهية ، وفي قوله «**ولا بول**» نافية .

واللام في «**وليستنج**» لام الأمر وهي تجزم الفعل المستقبل ، وجزم هذا الفعل حذف الياء ، وهذه اللام إنما تدخل على أمر الغائب نحو : ليقم زيد ، وقد دخلت على الحاضر شاذًّا ، وقرئ به قوله سبحانه ﴿**فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ**﴾[1] وفعل الأمر مبني عند البصريين من النُحاة ، إلا ما دخل عليه لام الأ مر مثل هذا الفعل فإنه معرب ، «**والنهي**» خلاف الأمر ، تقول :نهيته عن كذا فانتهى أي : كَفَّ .

وقد اختلف الأئمة في كون الأمر بالشيء ؛ هل هو نَهْي عن ضده أم لا ؟ .

فقال الذاهبون إلى قدم الكلام الذي اتصف به الرب - سبحانه وتعالى- إنه وصف واحد يستحيل التعدد والتغاير ، وهو خبر عن كل مخبر ، وأمر بكل مأمور ، ونهي عن كل منهي .

واختلفوا في أوامرنا التي نتصف بها .

فمن زعم أن حقيقة الكلام ترجع إلى ما في النفس ؛ زعم أن الأمر بالشيء - على التنصيص ؛ لاعلى التخيير - نَهْيٌ عن جميع أضداد المأمور به .

ومن زعم أن الكلام ينطلق على العبارات والحروف المنتظمة والأصوات ، لم يُطلق القول بالأمر بالشيء نهي عن ضده ؛ فإن الأمر عنده قول القائل : افعل ،

---

(١) يونس : ٥٨

والنهي قوله : لا تفعل ، ولكنه قال : الأمر بالشيء على الجزم ، معنى التخيير يتضمن النهي من طريق المعنى ، وليس هو عين النهي .

وذهبت المعتزلة بأسرها إلى : أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن أضداد المأمور به ، لا من حيث الحقيقة ولا من حيث المعنى(١) .

«**والروث**» : الرجيع من كل حيوان ، وكأنه بالدواب أخص ، والروثة أخص منه ، ويُجْمع على أرواث .

«**والرِمّة**» بكسر الراء : العظام البالية ، والجمع رميم ، فهو رميم(٢) .

وموضع قوله «**وأن يستنجي**» جر لأنه معطوف على «**الروث**» «**والرمة**» لأن «**أن**» والفعل بمنزلة المصدر ، تقديره والاستنجاء باليمين .

[١ق٤٨ -ب] «**والاستطابة**» / : الاستنجاء ، وسمي استطابة لما فيه من إزالة النجاسة ؛ وتطهير موضعها من البدن ،يقال : استطاب الرجل إذا استنجى فهو مستطيب ، وأطاب فهو مطيب ، ومعنى الطيب هنا الطهارة .

«**والخلاء**» : ممدودًا - موضع قضاء الحاجة ، وأصله من الخلوة لأن من يريد قضاء الحاجة ؛ فإنما يكون وحده ليخلو بنفسه ، فسمي الموضع بذلك خاصة لهذا المعنى .

---

(١) قال ابن حزم في الأحكام (٣٢٨/٢) :
الأمر : هو نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور به ، وعن كل ضد له خاص أو عام ، فإنك إذا أمرته بالقيام فقد نهيته عن القعود والاضطجاع والاتكاء والانحناء والسجود ، وعن كل هيئة حاشا القيام ، وإنما كان هكذا لأن ترك أفعال كثيرة مختلفة في وقت واحد واجب موجود ضرورة ، لأن من قام فقد ترك كل فعل خالف القيام كما أخبرنا في حال قيامه ، والنهي يقتضي اجتناب المنهي عنه كما أن الأمر يقتضي إتيان المأمور به ، وقد بينا أن النهي عن الشيء أمر بتركه ، والأمر بالترك يقتضي وجوب الترك ، وبيّنّا أن الأمر بالشيء نهيٌ عن تركه ، فالنهي عن الترك يقتضي الفعل الذي بوقوعه يرتفع تركه .
وانظر تفصيل المسألة في البحر المحيط للزركشي (٤١٦/٢) .

(٢) كذا بالأصل وفي النهاية (٢٦٧/٢) قال المصنف : الرمّةُ والرميم العظم البالي ويجوز أن تكون الرمة جمع الرميم .

وقوله : «**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد**» : مثل الوالد كلام بسط وتأنيس للمخاطبين ، لئلا يحتشموه ولا يستحيوا أن يسألوه فيما يَعْرِضُ لهم من أمر دينهم وإن كان مما يوجب الحياء ، كما لايستحيي الولد من مساءلة الوالد ؛ فيما يعرض له من الأمور . وفي هذا بيان على أن على الوالد : أن يعلم ولده ما يلزمه من أمر دينه ، لأنه قال : «**بمنزلة الوالد أعلمكم**» .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن استقبال القبلة واستدبارها ؛ عند قضاء الحاجة والبول لايجوز في الصحاري ؛ ويجوز في البنيان وبه قال مالك ، وإسحاق ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وروي ذلك عن العباس ، وابن عمرو .

وقال أبوحنيفة ، والثوري : لايجوز استقبالها في الصحراء والبناء .

وعن أبي حنيفة في استدبارها روايتان ، وروي مثل ذلك عن أحمد .

وحكي المنع جملة عن أبي أيوب الأنصاري ، وبه قال النخعي .

وقال داود ، وربيعة : يجوز الأمران معًا فيهما ، وروي ذلك عن عروة بن الزبير .

وأما الاستنجاء فإنه عند الشافعي واجب ، وبه قال مالك في إحدى الروايتين عنه ، وبه قال سفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود .

وقال أبو حنيفة : لا يجب الاستنجاء .

وأما النجاسة في الثوب وسائر البدن ، فَيُعْفَى عن قَدْرِ الدرهم البغلي .

والاستنجاء إمّا أن يكون بالماء أو الحجر ، أو ما يقوم مقام الحجر أو بهما جميعًا ؛ والجمع بينهما هو الكمال ، وبأحدهما هو الإجزاء ، فإن استنجى بالماء فالذي يجزئه تنظيف المحل ، وإن استنجى بالأحجار أوبما قام مقامها ، فيلزمه الجمع بين الإنقاء واستيفاء العدد ، فإن أنقى بما دون الثلاث لزمه إتمام العدد ، وإن لم يُنْقِ بالثلاث / زاد عليها حتى ينقي ، فإن أنقى بالرابعة أَوْتَرَ بخامسة [١/ق٤٩-أ]

لقوله ﷺ : «من استجمر فليوتر»[(١)] وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال مالك ، وداود : الواجب الإنقاء دون العدد .

وأما أبو حنيفة : فإنه لا يوجبه ، ولكن يستحبه ولا يراعي العدد .

وقال الشافعي : يجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجر ، من كل جامد طاهر منق ، غير مطعوم ولا محترم ولا متصل بحيوان .

وقال داود : لايجوز بغير الحجارة ، وحكى ذلك عن زفر ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

قال الشافعي : ويستنجي بالحجارة في الوضوء ؛ من يجد الماء ومن لا يجده ، ولو جمعه رجل فاستعمل الحجر ثم غسل بالماء ؛ كان أحب إليَّ .

قال : ويقال : إن قومًا من الأنصار استنجوا بالماء ، فنزلت فيهم ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[(٢)] .

قال الخطابي : ويعضد مراعاة العدد ، ما ورد في حديث سلمان الفارسي : «وأن لايستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار»[(٣)] ففي ذلك البيان الواضح ؛ أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز – وإن وقع الإنقاء بما دونها – فلو كان الإنقاء هو المقصود فحسب ، لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فائدة ، فلما اشترط العدد لفظًا كان الإنقاء من معقول الخبر ضمنًا ، ودل على أنه إيجاب للأمرين معًا ؛ وليس هذا كالماء لأن

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١) ، ومسلم (٢٣٧) .

كلاهما من حديث أبي هريرة وتمامه : (من توضأ فَلْيَسْتَنْثِر ، ومن استجمر فليوتر) .

(٢) يشير إلى ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعًا : «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية من سورة التوبة .١٠٨

وراجع تخريجه من الإرواء (٤٥) ، والتلخيص الحبير (١/١١٢) .

الماء يزيل العين والأثر ، فحل محل المحسوس المشاهد ولم يحتج فيه إلى الاستظهار بالعدد ، والحجر لا يزيل الأثر إنما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد ، فصار العدد من شرطه استظهارًا كالعدة بالأقراء ؛ لما كانت دلالتها من جهة الطهور والغلبة على سبيل الاجتهاد ؛ شرط فيها العدد وإن كانت براءة الرحم قد تكون بالقرء الواحد .

وقد أجاز الشافعي أن يستنجى بحجر له ثلاثة أحرف ، بثلاث مسحات متفاصلة ، وأقام ذلك مقام ثلاثة أحجار .

ومذهبه في تأويل الخبر : أن معنى الحجر أَوْفَي من اسمه ، وكل كلام كان معناه أَوْفَى من اسمه وأوسع فالحكم للمعنى ، والاستنجاء غير واقع / بجميع [١/ق٤٩-ب] الحجر بل ببعضه ، فأبعاض الحجر كأبعاض الأحجار .

وأما نهيه عن الاستنجاء بالروث ، فلأن الروث نجس ؛ والمراد من الاستنجاء : التطهير ، فما ليس بطاهر كيف يطهر نجسًا ؟ !

وأما العظم فإنه يدخل فيه كل عظم ، ذَكِيٌّ أو ميتة حملًا على عموم اللفظ ، وإنما نهى عنه ؛ لأنه لزج أملس لايكاد لملاسته يقلع النجاسة ، وينشف البلة بل يبسطها وينشرها .

وقيل : إن العظم لا يكاد يَعْرَى من بقية دسم قد علق به ، وقد جاء في بعض الحديث[1] «**إن الروث علف دواب الجن ، والعظم طعامهم**» وهذا النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث ؛ نهي تحريم .

---

(١) أخرج مسلم (٤٥٠) عن ابن مسعود في ذهاب النبي ﷺ إلى الجن وفيه : «أتاني داعي الجن ، فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن ، قال : فانطَلَق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم .وسألوه الزاد ، فقال : **لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أَوْفَرَ ما يكون لحمًا ؛ وكل بعرة علف لدوابكم ؛ فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم**» .

وأما **«النهي عن الاستنجاء باليمين»** ، فإنه نهي تأديب وكراهية في قول أكثر العلماء ، لأن اليمين مُرْصَدَةٌ في أدب السنة ؛ للأكل والشرب ، والأخذ والعطاء ، مصونة عن مباشرة الأذى وأماكنه ؛ وعن مُمَاسَّة الأعضاء التي هي مجاري النجاسات ، وجُعِلتِ اليسرى لذلك .

وقال بعض أهل الظاهر : إذا استنجى بيمينه لم يجزه ، وجعلوه بمنزلة المستنجي بالروث والرِمّة لاشتراكها ، ولأنهما في النهي في حديث واحد .

والفرق بينهما : ما قدمناه من وجه النهي عن الروث والرمة ، فإن ذلك المعنى معدوم في اليمين ، ولأن الروث والرمة هما المباشران للنجاسة ؛ التي يراد إزالتها بالاستنجاء وليست اليد كذلك ، فإنها آلة تستعمل في إيصال المزيل إلى محل النجاسة ، واليمين فيها والشمال بمعنى .

فآداب الاستنجاء كثيرة ، وهي معدودة في كتب الفقه .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ : **«أنه نهي أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ؛ ولكن شرقوا وغربوا»** ، فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنِيَت قِبل القلبة ؛ فننحرف ونستغفر اللّه .

[١/ق٥٠-أ] هكذا رواه الشافعي في كتاب / اختلاف الحديث[١] ، ورواه في كتاب الرسالة[٢] أن النبي ﷺ قال : **«لاتستقبلوا القبلة ولا تستدبروها»** ثم ذكر ما بعده .

والحديث حديث صحيح ، متفق عليه أخرجه الجماعة .

فأما مالك[٣] : فأخرجه عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة ، عن رافع بن

---

(١) اختلاف الحديث ص ٢٦٩ .

(٢) الرسالة رقم (٨١١) .

(٣) الموطأ (١/١٧٢ رقم ١) .

إسحاق - مولى لآل الشفّاء وكان يقال له : مولى أبي طلحة ، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري - وهو بمصر - يقول : واللّه ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس ؟ وقد قال الرسول ﷺ : **«إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول ،فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه»** .

وقد أخرج المزني عن الشافعي هذه الرواية عن مالك .

وأما البخاري[1] : فأخرجه عن علي بن عبد اللّه عن سفيان بالإسناد واللفظ .

وأما مسلم[2] : فأخرجه عن زهير بن حرب ، وابن نمير ، ويحيى بن يحيى عن سفيان ، بالإسناد واللفظ .

وأما أبو داود[3] : فأخرجه عن مسدد ، عن سفيان ، إسنادًا ولفظًا .

وأما النسائي[4] : فأخرجه عن محمد بن منصور ، بالإسناد إلى قوله : **«وغَرِّبُوا»** وله في أخرى مثل رواية مالك .

«المراحيض» : جمع مرحاض ، وهو المُغْتَسَلُ ، من رَحَضْتُ الثوب أَرْحَضُهُ إذا غسلته ، فاستعير للكنيف لأنه موضع يغسل فيه أثر النجو والبول .

«وَقُبُلَ الشيء» : جهته ومقابله .

وقوله : **«شَرِّقُوا أوغَرِّبُوا»** خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت ، وأما من كانت قبلته إلى جهة الشرق أو جهة الغرب ؛ فلا يجوز له أن يستقبلها ولا يستدبرها ، فلا يُشَرِّق ولا يُغَرِّبْ .

وقد اختلف الناس في الاستقبال والاستدبار ، لاختلاف الأحاديث الواردة

---

(١) البخاري (٣٩٤) .

(٢) مسلم (٢٦٤) .

(٣) أبو داود (٩) .

(٤) النسائي (١/٢١ - ٢٢) .

فيها ، وقد ذكرنا ذلك في حديث أبي هريرة .

وقد حمل الشافعي حديث أبي أيوب الأنصاري ، على الصحاري وعلى أن الرخصة في البناء لم تبلغ أبا أيوب ،ولذلك قال :

«فننحرف ونستغفر الله» .

[١/ق٥٠-ب] وقد أخرج المزني[1] ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن نافع مولى ابن عمر / أن رجلًا من الأنصار أخبره عن أبيه «أنه سمع رسول الله ﷺ **ينهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول»** .

* * *

(١) انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٣٢/١) .

الفرع الثاني

في جوازه

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ابن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن ناسًا يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، قال عبد الله بن عمر : «لقد ارتقيت على ظهر بيتٍ لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس لحاجته» .

وقد روى المزني ، عن الشافعي قال : أما مالك فذكره بإسناده وزاد : قال ابن عمر : لعلك من الذين يصلون على أوراكهم ، قلت : لا أدري والله ،يعني : الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض ؛ يسجد وهو لاصق بالأرض .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

فأما مالك[1] : فأخرجه بالإسناد ولفظ المزني .

وأما البخاري[2] : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، بالإسناد واللفظ .

وأما مسلم[3] : فأخرجه عن القعنبي ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد بالإسناد نحوه .

وأما أبو داود[4] : فأخرجه بإسناد مسلم نحوه .

(١) الموطأ (١٧٢/١ رقم ٣) .
(٢) البخاري (١٤٥) .
(٣) مسلم (٢٦٦) .
(٤) أبو داود (١٢) .

وأما الترمذي[1] : فأخرجه عن هَنَّاد ، عن عبدة ، عن عبيد اللّٰه بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، بالإسناد قال : رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته ، مستقبل الشام مستدبر الكعبة .

وأما النسائي[2] : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ،بالإسناد واللفظ .

وهذا الحديث أخرجه الشافعي ، في كتاب اختلاف الحديث[3] ، بعد حديث أبي أيوب الأنصاري .

«**رقي**» : يرقي إذا صعد ، «**والمراقي**» جمع مِرْقَاة ، وهي الدرجة .

«**واللَّبِنة**» - بفتح اللام وكسر الباء -: معروفة ، وجمعها لَبِن .

[١/ق٥١-أ] وقوله : «**مستقبلًا**»: وهو نصب على الحال من رأيت رسول اللّٰه ﷺ / .

«**والبيت المقدس**» و«**بيت المقدس**» : المسجد الأقصى ، فالأول على الصفة ، والثاني من إضافة الموصوف إلى الصفة كصلاة الأولى ومسجد الجامع .

و«**المقدس**» : المطهر ،والقدس : الطهر .

والمراد بـ «**الحاجة**» : الغائط .

وأما استقبال بيت المقدس واستدباره ، فيحتمل أنه على معنى الاحترام له ؛ لأنه موضع شريف وكان قبلة في أول الإسلام .

ويحتمل لأنه إذا استقبل البيت المقدس استدبر الكعبة ، وإذا استدبره استقبلها ، فنهي عن ذلك .

وهذا إنما يتم في المدينة وما يجري مجراها ؛ مما هو في جهتها أو مثل جهتها ، ونحو ذلك من الجهات التي يتم فيها الاستقبال والاستدبار للكعبة وبيت

---

(١) الترمذي (١١) وقال : حسن صحيح .

(٢) النسائي (١/٢٣) .

(٣) اختلاف الحديث (٥٣٨) .

المقدس .

وهذا الحديث حجة لما ذهب إليه الشافعي ، ومن قال بقوله في التفريق بين الصحاري والبنيان .

فإنه ﷺ قد استقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة في البنيان ، فوق ظهر البيت كما ذكر ابن عمر .

وقد علل الفرق : بأن الفضاء والصحراء موضع الصلاة ، ومتعبد للملائكة والإنس والجن ، والقاعد فيه مستقبلًا ومستدبرًا لها ، مستهدف لأبصار المصلين ، وهذا المعنى مأمون في الأبنية .

وفي العمل بذلك جمع بين الأخبار ، والعمل بها ، وفي العمل بحديث أبي أيوب ، تعطيل لبعض الأخبار وإسقاط العمل بها[١] .

* * *

(١) قال الإمام الشافعي في الرسالة (٢٩٥-٢٩٦) .
لما حكى ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ مستقبلًا بيت المقدس لحاجته - وهو إحدى القبلتين - وإذا استقبله استدبر الكعبة أنكر على من يقول لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لحاجة ، ورأى أن لاينبغي لأحد أن ينتهي عن أمر فعله رسول الله ﷺ .
ولم يسمع - فيما يُرى - ما أمر به رسول الله ﷺ في الصحراء فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالنهي في الصحراء وبالرخصة في المنازل فيكون قد قال بما سمع ورأى ، وفرق بالدلالة عن رسول الله ﷺ على ما فرق بينه لافتراق حال الصحراء والمنازل .

الفصل الثاني
□ فيما يستنجى به □

فقد تقدم في الفصل الأول في حديث أبي هريرة ذكر بعض ذلك ، لأن الحديث جمعه وغيره ، فذكرناه ضرورة ، وهنا يخرج حديثًا يخص هذا الفصل .

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان قال : أخبرني هشام بن عروة قال : أخبرني أبو وجزة ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه «أن النبي ﷺ **قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ؛ ليس فيها رجيع**» .

هكذا قال فيه سفيان : أبو وجزة ، وأخطأ فيه وإنما هو أبو خزيمة واسمه : عمرو بن خزيمة . كذلك رواه / الجماعة أبو أسامة ، وأبو معاوية ، ووكيع ، وابن نمير ، وعبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر ، جميعًا عن هشام بن عروة . [١/ق٥١-ب]

وقد أخرجه أبو داود[1] : عن محمد بن عبد الله النفيلي ، عن أبي معاوية ،

(١) أبو داود (٤١) .
قلت : وقد اختلف على هشام بن عروة في إسناده على عدة وجوه .
قال الترمذي في العلل الكبير (١/٢٦ -٢٧) بعد إخراجه من طريق عبدة عن هشام بنحو رواية أبي داود :
وقال وكيع : عن هشام ، عن أبي خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ .
وقال أبو معاوية : عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت .
وقال مالك بن أنس : عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ فسألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال : الصحيح ما روى عبدة ووكيع ، وحديث مالك عن ، هشام بن عروة ، عن النبي ﷺ صحيح أيضًا .
وأبو معاوية أخطأ في هذا الحديث إذ زاد (عن عبد الرحمن بن سعد) ا هـ
قلت : وكذا رجح أبو زرعة طريق وكيع وعبدة .
فقال : الحديث حديث وكيع وعبدة . علل الحديث (١/٥٥) .
ومداره على عمرو بن خزيمة .
قال الحافظ : مقبول . وعلى هذا ، فإسناده ضعيف .
وانظر السنن الكبير للبيهقي (١/١٠٣) .

عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة ابن ثابت قال : «سئل النبي ﷺ عن الاستطابة ؟ فقال : **بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع**» .

قال أبو داود :كذا رواه ابن نمير ، عن هشام .

وقد روى الشافعي في القديم ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة ؟ فقال : **أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُم ثَلَاثَةَ أحجارٍ**» .

وهذا مرسل[1] .

«**الرجيع**» : النجو ، إنما سُمِّي رجيعًا لرجوعه عن حال الطهارة إلى الاستحالة والنجاسة .

وهذا الحديث الذي ذكرناه عن أبي هريرة ، يشد قول من ذهب إلى العمل به .

وقوله : «**ليس فيها رجيع**» : أي ليس واحد من الأحجار رجيعًا لما قدمنا بيانه في الحديث الأول .

وقد اختلف النحويون في «ليس» فذهب قوم : إلى أنها حرف يفيد النفي .

وذهب الأكثرون : إلى أنها فعل غير منصرف ، معدود في أخوات كان وهي تعمل عملها ، فترفع الاسم وتنصب الخبر ، تقول : ليس زيد قائمًا .

واضطرب قول أبي علي الفارسي فيها فقال مرة :فعل ، ومرة : حرف ، ومات وهو يقول : إنها حرف .

وأصلها لَيِسَ - بكسر الياء - فسكنت استثقالًا ، ولم تُقلَبْ ألفًا لأنها

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٥٤ رقم ٢٧) .

لاتنصرف من حيث استعملت بلفظ الماضي للحال ، ولها أحكام انفردت بها عن أخواتها .

وقد أخرج الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ أنه قال :

«إذا استجمر أحدكم فليستجمر وِتْرًا ، وإذا توضأ فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر» .

هذا لفظ حديث البيهقي[1] قال في آخره : رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان .

[ق١/٥٢-أ] وهو حديث صحيح ، أخرجه مسلم[2] / .

وأخرج أيضًا البيهقي[3] عن سفيان ، عن منصور ، عن بلال بن يساف ، عن سلمة [بن][4] قيس يبلغ به النبي ﷺ قال :

«إذا استجمرت فأوتر ، وإذا توضأت فانتثر» .

قال البيهقي : رواه الشافعي في سنن حرملة ، عن سفيان .

وأخرج الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن منصور [عن][5] مجاهد ، عن رجل يقال له الحكم بن سفيان ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ: **«نَضَحَ فَرْجَهُ»** .

وقد أخرجه الترمذي : عن محمد بن يحيى [بن][6] أبي عمر ، عن سفيان

(١) أخرجه في المعرفة (١/٣٤٧) .
(٢) مسلم (٢٣٧) .
(٣) المعرفة (٨٦٤) .
(٤) سقط من الأصل والصواب إثباته كما في إسناد البيهقي من المعرفة .
(٥) بالأصل [بن] وهو تصحيف وصوابه المثبت .
(٦) بالأصل [عن] وهو تصحيف والجادة ما أثبتناه وكذا جاء في المعرفة (١/٣٥٠) وهو الأصل الذي نقل عنه المصنف هذا التخريج .

عن منصور [و][1] ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه قال : «**رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه بالماء**»[2] .

قال سفيان : هو الحكم بن سفيان ، أو سفيان بن الحكم .

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من المعرفة (١/٣٥٠) .

(٢) هكذا عزاه للترمذي ، ولم أقف عليه عنده مسندًا - وما أراه أسنده فيما يتداول بيننا من مصنفاته - وقد ذكره الترمذي معلقًا ، قال :

وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان ... وقال بعضهم : سفيان بن الحكم ، أو الحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث الجامع (١/٧٢) .

وقال في العلل الكبير رقم (٢٧) :

سألت محمدًا عن حديث منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان أو أبي الحكم ، أو سفيان ابن الحكم أن النبي ﷺ كان إذا توضأ ؟ الحديث .

فقال : الصحيح ما روى شعبة ووهيب وقالا : عن أبيه . وربما قال ابن عيينة في هذا الحديث : عن أبيه ، وقال شعبة ، عن الحكم أو أبي الحكم ، عن أبيه .

قال محمد : وقال بعض ولد الحكم بن سفيان : إن الحكم لم يدرك النبي ﷺ ولم يره اهـ .

وقد عزاه البيهقي في المعرفة (١/٣٥٠) إلى الترمذي وعنه نقل المصنف ثم ساقه البيهقي بإسناده قال :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا علي بن عيسى ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، قال : حدثنا ابن أبي عمر فذكره . وكذلك أخرجه في السنن الكبير (١/١٦١) :

وقال : رواه أبو عيسى الترمذي عن ابن أبي عمر ، عن ابن عيينة عن منصور وابن أبي نجيح هكذا ، وقال في الحديث : «ثم توضأ ونضح فرجه بالماء» .

ومما يؤكد أن الترمذي لم يسنده في جامعه ، أن المزي في التحفة (٣/٧٠) عزاه إلى أبي داود (١٦٦ - ١٦٨) ، والنسائي (١/٨٦) ، وفي الكبرى (١٣٥) ، وابن ماجه (٤٦١) من طرق كثيرة عن الحكم ثم أطال النفس في ذكر اختلاف طرقه .

وقال في تهذيب الكمال - ترجمة الحكم بن سفيان -:

اختلف عليه - أي : مجاهد - فيه على عشرة أقوال ثم قال : روى له - أي الحكم - أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه هذا الحديث الواحد .

قلت : وقد أعله الذهبي في الميزان (١/٥٧٠) بالاضطراب وقال :

قد اضطرب فيه منصور عن مجاهد ألوانًا

وقال الحافظ في التهذيب - ترجمة - الحكم بن سفيان -: قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه : الصحيح الحكم بن سفيان ، عن أبيه ، وكذا قال الترمذي في «العلل» عن البخاري ، والذهلي عن ابن المديني ، وصحح إبراهيم الحربي وأبو زرعة وغيرهما أن للحكم بن سفيان صحبة ، =

الفصل الثالث

□ في الاستنجاء باليمين □

قد تقدم في حديث أبي هريرة في أول الباب ؛ النهي عن الاستنجاء باليمين .

وقد أخرج الشافعي في سنن حرملة ، عن سفيان ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد اللَّه ، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : «**نهى رسول اللَّه ﷺ أن يتنفس أحدنا في الإناء ، وأن يمس ذكره بيمينه ،وأن يستنجي بيمينه**» .

هذا لفظ حديث البيهقي[1] بالإسناد وقال :أخرجه الشافعي في سنن حرملة ، عن سفيان ، عن معمر .

وقد أخرجه : البخاري[2] ، ومسلم[3] من حديث هشام وغيره ، عن يحيى ابن أبي كثير .

* * *

= فاللَّه أعلم ، وفيه اضطراب كثير .

وانظر علل الحديث (٤٦/١) ، وتحفة الأشراف (٧٠/٣) .

(١) المعرفة (٣٤٢/١) لكن من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن معمر به .

وأخرجه أيضًا في «السنن الكبير» (١١٢/١) من طريق هشام ، عن يحيى بن أبي كثير به .

وقال : مخرج في الصحيحين من حديث هشام الدستوائي ورويناه من حديث سلمان وأبي هريرة

(٢) البخاري (١٥٣) وانظر أطرافه هناك .

(٣) مسلم (٢٦٧) .

الفصل الرابع

□ في الاستتار □

لم يرد في المسند حديث في هذا الفصل .

وقد أخرج الشافعي في سنن حرملة ، عن سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة قال : انطلقت أنا وعمرو بن العاص فخرج علينا رسول اللّه ﷺ وبيده درقة[1] أو شبيهة بالدرقة ، فاستتر بها فبال وهو جالس ، فقلت لصاحبي : ألا ترى إلى رسول اللّه ﷺ كيف يبول / [١ق/٥٢-ب] كما تبول المرأة ! قال :فأتانا فقال :«**ألا تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل ؟ كان إذا أصاب أحدًا منهم شَيءٌ من البول قرضه بالمقراض ، قال : فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره**» .

هذا لفظ حديث البيهقي[2] وقال :رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان ابن عيينة .

وقد أخرجه أبو داود[3] : في كتابه من وجه آخر عن الأعمش .

(١) الدرقة : الحجفة وهي تُرس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب . اللسان : مادة درق .

(٢) المعرفة (١/٣٤٠) .

(٣) أبو داود (٢٢) .

وقال : قال منصور : عن أبي وائل ، عن أبي موسى في هذا الحديث قال «جلد أحدهم» وقال عاصم ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : «جَسَدَ أحدهم» .

الفصل الخامس
□ في ترك ذكر الله تعالى □

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلًا مَرَّ على النبي ﷺ - وهو يبول - فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام ، فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال : **«إنما حملني على الرد عليك ؛ خشية أن تذهب فتقول : إني سلمت على رسول الله ﷺ فلم يرد عليَّ السلام ، فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم عليَّ ، فإنك إن تفعل لا أَرُدُّ عليك»** .

هكذا جاء في الحديث ؛ في هذه الرواية ،والصحيح أنه سلم عليه فلم يرد عليه ، ويحتمل أن يكون المراد به : فلم يرد عليه حتى تَيَمَّمَ ثم رد عليه .

وقد ذكره الشافعي في حديث ابن الصمة[1] ، وسيرد في كتاب التيمم ،

وقد ذكره أيضًا في حديث آخر مرسل ، عن سليمان بن يسار ، وقال فيه : «فلم يرد عليه حتى وضع يده على جدار ثم ردَّ عليه السلام» .

أخرجه الشافعي قال : أنبأ إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ ذهب إلى بئر جمل ثم أقبل فسلم عليه ؛ فلم يرد عليه ، الحديث .

فيكون المراد بحديث ابن عمر - والله أعلم - أنه رد عليه بعد ما تيمم .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧) عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمّة قال : «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلَّم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام» .

وهو ظاهر في الدلالة على أنه ﷺ لم يرد عليه أثناء البول .

هذا بالإضافة إلى أن راوي هذا الحديث هو إبراهيم بن محمد وهو مهجور الرواية .

«البول» : مَعروف ، يقال : بال يبول بولًا ، والاسم البيلة ، كالجلسة والركبة ، والمراد به إراقه الماء من الذكر في هذا الحديث .

«والسلام» : مصدر سلم يسلم تسليمًا وسلامًا ، وقيل : هو اسم المصدر ، وهو مشتق من السلامة ضد العطب ، وهو أيضًا اسم من أسماء اللّه تعالى .

«والمجاوزة» : العبور على الشيء وتركه وراءك ، تقول : جزت / الموضع أجوزه جوازًا ، وجاوزته أجاوزه مجاوزة إذا سرت فيه وقطعته ثم خلفته . [١/ق٥٣-أ]

«والمناداة» : مفاعلة من النداء .

«ورد السلام» : هو أن تقول : وعليك السلام ، ونحو ذلك من ألفاظ الرد المعروفة شرعًا وعُرْفًا ، والرد : إعادة الشيء أو مثله .

«والخشية» : الخوف ، تقول : خشي الشيء يخشى خَشْيَةً أي خاف ، وهو منصوب لأنه مفعول له .

«ولم» : حرف جزم لنفى قولك «فعل» فيقول «لم يفعل» ، و«يَرُدّ» هو الفعل المجزوم بـ«لم» .

ولك فيما كان من هذا النوع ثلاثة مذاهب : - إن شئت فتحت الدال ، وإن شئت كسرتها ، وإن شئت ضَمَمْتَهَا .

فمن فتح طلب أخف الحركات ، ومن كسر فعلى أصل التقاء الساكنين ، ومن ضمَّ أَتْبَع الحركةَ الحركةَ .

والأصل فيه «لم يردد» فلما شُدِّدَتِ الدَّالُ ؛ حصل فيه هذه المذاهب الثلاثة .

«والحال» : الهيئة ، يذكر ويؤنث ، والأكثر التأنيث ، وقد يضاف إليها فتقول : [الحالة][1] .

---

(١) بالأصل [الهيئة] والظاهر أنها محرفة والمثبت هو الموافق للسياق .

والذي ذهب إليه الشافعي والعلماء غيره : كراهية رد السلام في حالة البول والغائط ، لأن السلام اسم من أسماء اللَّه تعالى ، وذكرُ اللَّه - عز وجل - عند قضاء الحاجة مكروه بالإجماع ، مندوب إلى تركه لأجل أن لا يذكر اسم اللَّه على غير وضوء .

وهذا من باب الاستحباب لا الوجوب - واللَّه أعلم .

* * *

الباب الخامس
في الوضوء
وفيه سِتَّة فصول
الفصل الأول
□ في صفته فرضًا ونفلًا □

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أنه قال لعبد اللَّه بن زيد الأنصاري : «هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول اللَّه ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد اللَّه بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين ، وتمضمض واستنشق ثلاثًا ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ؛ ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ؛ ثم مسح رأسه بيديه مرتين فأقبل بهما وأدبر ؛ بدأ بمقدم رأسه ؛ ثم ذهب بهما إلى قفاه ؛ ثم ردهما إلى الموضع الذي / بدأ منه ، ثم غسل رجليه» . [١/ق٥٣-ب]

وفي رواية أخرى بهذا الطريق المذكور «أن رسول اللَّه ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثًا ،ويديه مرتين مرتين ؛ ومسح رأسه بيديه» وذكر الحديث .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، ومالك[٣] ، وأبو داود[٤] ، والترمذي[٥] ، والنسائي[٦] .

---

(١) البخاري (١٨٥) .

(٢) مسلم (٢٣٥) .

(٣) الموطأ (٤٧/١ رقم ١) .

(٤) أبو داود (١١٨ ، ١١٩) .

(٥) الترمذي (٤٧) وقال : حسن صحيح وقد ذكر في غير حديث : «أن النبي ﷺ توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثًا» .

(٦) النسائي (٧١/١) .

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد وقال : استنثر [ثلاثًا][1] واستنشق» .

وأما البخاري : فأخرجه عن عبد اللّه بن يوسف ، عن مالك ، بالإسناد وقال فيه : «إن رجلًا قال لعبد اللّه بن زيد ، ولم يقل : إنه قال لعبد اللّه . فيحتمل أن يكون هذا[2] القائل ، إلا أنه كنى عن نفسه بقوله : إن رجلًا ؛ ويجوز أن يكون السائل غيره ، إلا أن البخاري قد ذكر في بعض طرقه لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه أنه شَهِدَ عمرو بن أبي حسن سأل عبد اللّه بن زيد ، فهذا صريح في أن السائل كان غير الراوي - واللّه أعلم .

وله في أخرى : عن مسدد ، عن خالد بن عبد اللّه بن عمرو بن يحيى بالإسناد : أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ، وذكر نحوه ، ثم قال في آخره : هكذا وضوء رسول اللّه ﷺ . وله روايات أخرى .

وأما مسلم : فأخرجه عن محمد بن الصباح ، عن خالد بن [عبد][3] اللّه ، عن يحيى ، بالإسناد وذكره أتم منه ،وقال هو والبخاري : «وغسل رجليه إلى الكعبين» .

وله في أخرى : «ولم يذكر الكعبين» .

وفي بعض طرقه : «فمضمض واستنشق من كف واحدة» .

وفي بعضها : «واستنثر من ثلاث غرفات» .

وأما أبو داود :فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك ، بالإسناد ولم يقل في غسل يديه أول مرة : «مرتين» .

وله في روايات أخرى باختلاف الألفاظ .

---

(١) في الأصل : [يدك] وليست في الرواية ولها وجه لها والمثبت من الموطأ .

(٢) كذا بالأصل ولعله (هو) .

(٣) بالأصل [عبيد] وهو تصحيف ، وخالد هو : ابن عبد اللّه الواسطي ، مشهور ؛ وكذا جاء في مسلم كما أثبتناه .

وأما الترمذي : فأخرجه عن ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ابن يحيى ، بالإسناد وذكر نحوه .

وله طرق متفرقة بأسانيد مخالفة لهذا الحديث .

وأما النسائي :فأخرجه عن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، بالإسناد .

وفي الباب : عن ابن عباس ، ومعاوية ، والمقدام بن معدي كرب ، / [١/ق٥٤-أ] وعائشة .

وحديث الوضوء قد روي من غير وجه ، باختلاف الألفاظ عن عليٍّ ، وعثمان ، وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، والربيع بنت معوذ ، وكعب بن عمرو اليامي ، وأبي أمامة ، وجابر ، وأبي هريرة ، وعبد اللَّه بن حنطب ، وأوس بن أبي أوس .

«هل» : حرف يستفهم به ، وقد يُدْخِلُون عليه هَمْزَةَ الاستفهام فيتأولون به معنى **«قد»** وقد ترد **«هل»** بمعنى **«قد»** أيضًا ؛ قالوا في قوله تعالى **﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾**(١) أي : قد أتى .

«والاستطاعة» : القدرة والطاقة على الشيء ،وأصلها من الطاعة وهي المتابعة والانقياد ، فإن القدرة لاتتأتي إلا عن مطاوعة النفس والأعضاء ، وربما قالوا في استطاع . اسطاع يسطيع ، يحذفون التاء استثقالًا لها مع الطاء لقرب المخرجين ، ويكرهون إدغام التاء في الطاء لئلا تتحرك السين ، وليست موضع حركة . وقد قرأ حمزة بن حبيب الزيات أحد القراء السبعة **﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ﴾**(٢) بالإدغام ، فجمع بين الساكنين ، وهو قليل .

وهذه السين والتاء الداخلتان في «استفعل» ، هما دليل التكلف والمعاناة في

(١) الإنسان : (١) .
(٢) الكهف : (٩٧) .

طلب الفعل ، وتَرِدان للتحول نحو : «استنوق الجمل ، واستجمر الطين» .

ويردان أيضًا للإصابة على صفة ، نحو استعظمته ، واستنجدته .

ويردان بمنزلة فعل نحو : قرّ ، واستقر .

«وكيف» : اسم مبني على الفتح لالتقاء الساكنين ، وُضِعَ للاستفهام عن الحال فأقيم مقام حروفه .

وموضع **«أن تريني»** نصب بـ «تستطيع» ،لأنه المسئول عن استطاعته .

«ونعم» : حرف يجاب به ، مصدقًا لما سبقه من كلام منفي أو مثبت ، تقول قام زيد ، ولم يقم زيد ، فيقول في جوابهما نعم ، فيكون مصدقًا لهما .

وكذلك إذا وقع الكلامان بعد حرف الاستفهام ، فإنها تكون مصدقة لما بعد الهمزة .

«والمضمضة» : تحريك الماء في الفم ، مضمض وتمضمض بمعنى ، وفرق بين اللفظتين من جهة التركيب لا من جهة الحكم ، فإن مَضْمَضَ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ ، وتمضمض فعل قاصر لأن التاء تدخل على الفعل / إما للمطاوعة نحو : كسرته [١/ق٤٥-ب] فتكسر أي : انقاد للكسر وطاوعني على حصوله ، وترد بمعنى التكلف نحو : تَشَجَّعَ ، وتَصَبَّرَ أي : طلب أن يصير صبورًا ، وتكلف الصبر ، وترد بمعنى اسْتَفْعَلَ نحو : تَكَبَّرَ ، وتَعَظَّمَ ، وترد بمعنى اسْتفْعلْ نحو : تَكَبَّر ، وتَعَظَّمْ ، وترد للعمل بعد العمل نحو ، تجرَّعَ ، تحسّى ، ومنه تَفَهَّمَ : ، وتَبَصَّرَ ، وترد بمعنى اتخاذ الشيء نحو : تَوَسَّدْتُ الحَجَرَ ، وتَدَيَّرْتُ المكان ، وترد بمعنى التجنب نحو : تأثم ، وتحرَّجَ .

و**«الاستنشاق»** : إدخال الماء في الأنف مع التنفس إلى داخل ، وأصله من استنشق الريح إذا شمها ، والشَّمُّ لايكون إلا باسترجاع التنفس في الأنف إلى داخل ، ومنه النشوق وهو : سعوط يُجْعَلُ في المنخرين .

«والمَرْفق» : - بكسر الميم وفتح الفاء ، وبفتح الميم وكسر الفاء - موصل الذراع في العضد .

«وإلى» : حرف جر معناه : الانتهاء إلى الغاية ، «وإلى» مقابلة «مِنْ» التي لابتداء الغاية ، ولها في الكلام موضعان ، **أحدهما** - حقيقي كقولك : سرت من البصرة إلى بغداد ، أي كان ابتداء مسيري من البصرة وانتهاؤه إلى بغداد ، فجائز أن يدخل ما تجره «إلى» في حكم ما قبله ، كقوله تعالى ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾(١) فالمرافق داخلة في حكم الغسل .

والموضع الثاني : مجازي وهو : إذا كان بمعنى المصاحبة ، كقوله تعالى ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ**﴾(٢) وكقولهم :الذود إلى الذود وقيل : إنها هاهنا بمعنى «مع» .

«**والمسح**» : معروف تقول : مسحت الشيء ، ومسحت به ، ومسحت عليه ، ومسحت عنه ، وهو في الوضوء : أن تبل اليد بماء جديد غير ما فضل فيها من أثر الماء ؛ فتمره على الرأس .

وسنذكر كيفية مسح الرأس ، عند ذكر أقوال الأئمة في المسح واختلافهم فيه ؛ والفرق بين «مسحتُ رأسي» ، «ومسحتُ برأسي» ، أَنَّ «مسحتُ رأسي» مخرجه على العموم ، ويجوز أن يكون بعض الرأس ، كما تقول : شججت رأسه ، وإنما يكون قد شج بعضه ومَوْضِعٌ منه ، وكذلك تقول : قَبَّلَ رأسه ، وإنما يكون قد قَبَّلَ مَوْضِعَ الشفتين / منه . [١/ق٥٥-أ]

وإذا قلت : «مسحت برأسي» ، فمخرجه إلصاق المسح بالرأس ، فهو أقرب إلى الاختصاص من العموم ، كما تقول : أخذت الزمام وأخذت بالزمام ، فيكون مع الباء بمعنى : ألصقت يدي به وأعلقتها بطرفه .

---

(١) المائدة : [٦] .
(٢) النساء : [٢] .

ومع حذف الباء ، يدل على أخذ جميعه والتمكن منه ، وهذا مما يعضد قول مَنْ ذَهَبَ إلى إيجاب مسح اليسير من الرأس ، على ما نذكر مفصلًا - إن شاء اللَّه تعالى .

ولدخول الباء فائدة لولاها لم تكن ، وذلك أن : «الغسل» لغة يقتضي متى ذُكِرَ مغسولًا به ، والمسح لايقتضي ممسوحًا به ، فلو قال : امسحوا رءوسكم ، أو مسح رأسه ، لم يفد ذلك ممسوحًا به ، ولأجزأ مسح اليد على الرأس بغير شيء سوى إمرار اليد عليه ، فدخلت الباء لتفيد متعلقًا به وهو الممسوح به وهو الماء ، والتقدير : وامسحوا برءوسكم الماء ، ويكون هذا على القلب ، أي امسحوا رءوسكم بالماء ، وذلك جائز في العربية .

أو يكون على الاشتراط في الفعل والتساوي في نسبته ، كأنه لما حصل في التلاقي بين الرأس والماء ؛ كان كل واحد منهما ممسوحًا بالآخر ، فَذَكَرَ أحدَ الأمرين الجائزين - واللَّه أعلم .

وقوله **«فأقبل بهما وأدبر»** : أي أنه وضع يديه على مقدم رأسه مما يلي وجهه ، ومر بهما إلى دبره أي جهة قفاه ، وكذلك قد شرحه في الحديث فقال : **«بدأ بمقدم [رأسه](١) ثم ذهب بهما إلى قفاه»** .

«والاستنثار» : الامتخاط وهو : نثر ما في الأنف من بالأذى بالنَّفَسِ ، وهو من نثرت الشيء ، أنثره نثرًا ؛ إذا غرفته وألقيته ، والنثرة الفرجة بين الشاربين حيال وترة الأنف ، والنثرة للدواب شبه العطسة .

وقد جاء في بعض الروايات الجمع بين الاستنشاق والاستنثار ؛ لأن الاستنشاق إلى فوق ، والاستنثار إلى تحت وبهما يحصل نظافة الأنف والغرض المطلوب من غسله .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل والسياق يقتضيها ، بل هو نص الرواية التي عليها مدار الكلام .

«والغَرفة» : بفتح الغين للمرة الواحدة من الاغتراف ، وبضمها الاسم للمغروف منه ، لأنك ما لم تغرفه لا تسميه غرفة ، وقد قرى بهما .

وتجمع **«الغَرْفَةُ»** بالفتح على غرفات وغرفات / والغُرفة بالضم على غراف . [١/ق٥٥-ب]

«والكعبان» : هما العظمان الناشزان عند ملتقى الساق والقدم عند الجماعة ، وذهبت الشيعة : إلى أن الكعب هو العظم الناشز في ظهر القدم .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن فرائض الوضوء ستة :

الأول - «النية» ولايصح الوضوء إلا بها وكذلك الغسل والتيمم .

ومحلها القلب ،واللسان عبارة عما استقر في القلب ، والتلفظ بها مستحب[١] .

ووقتها عند غسل الوجه ، فإن تأخرت عنه لم يكفه .

وصورتها : أن ينوي رفع الحدث مطلقًا أو استباحة الصلاة ، أو ما لا يستباح إلا بالوضوء ، كمس المصحف ونحوه ،أوينوي أداء الوضوء ، أو فريضة الوضوء .

الفرض الثاني : «غسل الوجه» : وحده من مبدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن في الطول ، ومن الأذن إلى الأذن في العرض .

الفرض الثالث : «غسل اليدين إلى المرفقين» ويدخل المرفقان في الغسل .

الفرض الرابع : «مسح الرأس» بماء جديد غير البلل الباقي في يده ، فأقل ما يجزئه في المسح ، ما يطلق عليه اسم المسح ؛ ولو أنه بعض شعرة من الرأس ، وقيل لايجزئه أقل من ثلاث شعرات .

والذي قاله الشافعي : وإن مسح بعض رأسه بيده أو بعضها ، ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزأه .

---

(١) والاستحباب حكم شرعي ولا يثبت حكمه إلا بدليل ، وليس ثم دليل على ذلك .

وقال ابن الصباغ : وتقديره بثلاث شعرات ليس بمقدار منقول عن الشافعي ، وإنما يجزئ ما يقع عليه الاسم ،وبه قال داود .

وقال مالك : يجب مسح الجميع ، وحكي عنه أنه إن ترك قدر الثلث جاز .

وقيل : إن ترك يسيرًا لغير قصد جاز .

وأما أحمد بن حنبل : عنه روايتان إحداهما يجب مسح الجميع ، والثانية – يجب مسح أكثره .

وأما أبو حنيفة : فرُوِي عنه ثلاث روايات :-

إحداها :- الربع ، **والثانية** : قدر الناصية ، **والثالثة** : قدر ثلاث أصابع ، ومنهم من قال يرجع ذلك إلى الربع ، وعليه يُعوِّل أصحابه ،والتكرار مستحب .

وروى ذلك عن أنس بن مالك ، وهو مذهب عطاء .

[١/ق٥٦-أ] وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد / وأبو ثور : لايستحب التكرار فيه بماء جديد ،وبه قال الحسن ومجاهد .

وقال ابن سيرين : يمسح مرتين ؛ مرة فرضًا ومرة سنة .

الفرض الخامس : «**غسل الرجلين إلى الكعبين**» والكعبان يدخلان في الغسل، وقد ذكرنا معنى الكعبين .

الفرض السادس : «**الترتيب**» فبدأ بالوجه ، ثم باليدين ، ثم بالرأس ، ثم بالرجلين .

وقال في القديم : إن نَسِي الترتيب أجزأه ، وهو ضعيف .

وأما قول الأئمة من العلماء في هذه الفرائض :

فقد قال بوجوب النية في الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، مع الشافعي ؛ على ابن أبي طالب ، وربيعة ، ومالك ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق وأبو ثور ،

وأبو داود ، وأبو عبيد .

وقال أبو حنيفة ، والثوري : يجوز الوضوء والغسل بغير نية ، ولايجوز التيمم إلا بنية .

وقال الحسن بن صالح : يجوز التيمم .

وعن الأوزاعي روايتان : إحداهما – مثل أبي حنيفة ، والأخرى مثل الحسن .

وأما الوجه : فواجب بالإجماع .

وحكى عن الزهري أنه قال : الأذنان من الوجه ، فأوجب غسلهما . وحكي عن أبي حنيفة ؛ في الشعر المحاذي لمحل الفرض روايتان إحداهما : يجب غسله ، والثانية : يجب مسح ربعه .

ورويت هذه الرواية عن أبي يوسف .

وروي عن أبي يوسف أنه : يسقط الفرض عن البشرة ، ولايتعلق بالشعر . واعتبر أبو حنيفة ذلك بشعر الرأس فقال : الفرض إذا تعلق بالشعر كان مسحًا .

وإرسال الماء على ما انحدر من شعر اللحية ، فيه عند الشافعي قولان : **أحدهما** : يجب ؛ وبه قال مالك ، **والثاني** : لايجب ؛ وبه قال أبو حنيفة ، والمزني .

أما الرِّجْلاَن : فغسلهما واجب ، إلا ما حكي عن محمد بن جرير الطبري فإنه قال : يُخَيَّرُ بين الغسل والمسح .

وقالت الشيعة : لايجب إلا المسح ، والغسل لايجوز .

وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه قال : يجب الجمع بينهما .

وقال زفر ، وابن داود : لا يدخلان الكعبان في الغسل كما قالا في المرفقين .

وأما الترتيب فيه ، قال بوجوبه : أحمد ،وإسحاق ، وأبوثور ، وأبوعبيد .

[١/ق٥٦-ب] وقال قوم : إنه ليس بواجب / وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، والنخعي ، ومكحول ، وإليه ذهب الأوزاعي ، ومالك ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والمزني ، وداود .

واستدل الشافعي بحديث عبد اللَّه بن زيد هذا ، وبما أخرجه في القديم عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد اللَّه «أن رسول اللَّه ﷺ حين فرغ من ركعتي الطواف وخرج إلى الصفا فقال : نبدأ بما بدأ اللَّه - عز وجل - به» يعني قوله- عز وجل - ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[١] فبدأ بالصفا ، وذلك ذهاب منه إلى أن الواو تفيد الترتيب ، وكذلك الآية ، قوله : ﴿فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ﴾[٢] فبدأ بالوجه ، ثم ثنى باليدين ، فأفادت الواو فيها الترتيب .

وهذا الحديث قد أخرجه الترمذي[٣] .

وأما سنن الوضوء فكثيرة وسيجيء في أحاديثها .

إلا أن هذا الحديث يتضمن منها : غسل اليدين في أول الوضوء والمضمضة ، والاستنشاق ، فإنهما[٤] والاستنثار التكرار .

أما غسل اليدين فيجيء في حديثه .

وأما المضمضة والاستنشاق فإنهما سنة ، وبه قال الزهري ، وربيعة ، ومالك والأوزاعي .

---

(١) البقرة : [١٥٨] .

(٢) المائدة [٦] .

(٣) الترمذي (٨٦٢) .
من طريق سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد به .
وقال : حسن صحيح .
قلت : وأصله في صحيح مسلم (١٢/٨) بسياق طويل في وصف حجة النبي ﷺ .

(٤) كذا بالأصل .

وقال أحمد ، وإسحاق ، وابن أبي ليلى ، هما واجبان في الوضوء .

وقال أبو حنيفة ، والثوري : هما واجبان في الغسل دون الوضوء .

وأما التكرار : فإن السنة أن يأتي فيه ثلاثًا ولايزيد عليه ، لأنه ﷺ **«توضأ مرة مرة ، وقال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به ، وتوضأ مرتين مرتين ، وقال: من توضأ مرتين ، آتاه أجره مرتين ، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ، ووضوء خليلي إبراهيم»**[1] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٩) .
من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر به وفي آخره زيادة .
قلت : وهو حديث واهٍ ، وله طرق أخرى وهي أيضًا واهية . قال الحافظ في التلخيص (٨٢/١) . ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمى ، عن أبيه ، وقد اختلف عليه فيه وهو متروك ، وأبوه ضعيف ، وقال الدارقطني في «العلل» ، رواه أبو إسرائيل الملائي ، عن زيد العمى ، عن نافع ، عن ابن عمر فوهم ، والصواب قول من قال ، عن معاوية بن قرة ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي كعب ، وهذه رواية عبد الله بن عرادة الشيباني ، وهي عند ابن ماجه أيضًا ، ومعاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر ، وعبد الله بن عرادة وإن كانت روايته متصلة ، فهو متروك ، وقال أبو حاتم : لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ، وقال ابن أبي حاتم : قلت لأبي زرعة : حدثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ، عن سلام بن سليم ، عن زيد بن أسلم ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر فقال : هو سلام الطويل ، وهو متروك ، وزيد هو العِمِّيُّ ، وهو متروك أيضًا ، ولحديث ابن عمر طريق أخرى ، رواها الدارقطني من طريق المسيب بن واضح ، عن حفص بن ميسرة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر بنحوه ، وليس في آخره : وضوء خليل الله إبراهيم ، وقال : تفرد به المسيب وهو ضعيف ، وقال عبد الحق ، هذا أحسن طرق الحديث .
قلت : هو كما قال لو كان المسيب حفظه ، ولكن انقلب عليه إسناده . وقال ابن أبي حاتم : المسيب صدوق إلا أنه يُخطِئُ كثيرًا . وقال البيهقي : غير محتج به ، والمحفوظ رواية معاوية بن قرة عن ابن عمر ، وهي منقطعة ، وتفرد بها عنه زيد العمي ، وله طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في «العلل» ، قال : سألت أبا زرعة عن حديث يحيى بن ميمون ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة نحوه ، ولفظه في صفة الوضوء مرة مرة ، فقال : هذا الذي افترض الله عليكم ، ثم توضأ مرتين مرتين ، فقال : من ضَعَّفَ ضَعَّفَ الله له ، ثم أعادها الثالثة ، فقال ، هذا وضوؤنا معاشر الأنبياء . فقال : هذا ضعيف واه منكر ، وقال مرة : لا أصل له ، وامتنع من قراءته أهـ.

قال الشافعي في رواية حرملة عنه : ولأنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا قال : «فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم» أَمّا الإساءة فلأنه وضع الشيء / في غير موضعه . [١/ق٥٧-أ]

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، وأحمد ، وأبو ثور : لايستحب التكرار في مسح الرأس بماء جديد ، وبه قال الحسن ومجاهد .

وقد جمع هذا الحديث من أحكام الوضوء ، وفروضه ، وسننه : الابتداء بغسل اليدين ، والمضمضة ، والاستنشاق والاستنثار ، وغسل والوجه ،واليدين ، ومسح الرأس واستيعابه ، وغسل الرجلين ، والترتيب ، والتكرار ، إلا أن في [روايات][1] الحديث قد اختلف في التكرار ، ففي بعضها «ثلاثًا ثلاثًا» ، وفي بعضها «مرتين ، مرتين» وفي بعضها «مرة مرة» ، وهذا دليل على أن التكرار ليس بواجب ، وأن الواجب المرة الواحدة لاغير .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، وعن ابن عباس قال : «توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده في الإناء ، فاستنشق ، ومضمض مرة واحدة ، ثم أدخل يده وصب على وجهه مرة ، وصب على يده مرة ، ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة» .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري[2] ، وأبو داود[3] ، والنسائي[4] ، إلا أنهم أخرجوه باختلاف ألفاظهم ، وزيادة فيه من طرق كثيرة .

---

(١) ما بين المعقوفتين بالأصل [آيات الله] ولاوجه لوضعها هنا وأظنها سهوًا من الناسخ ، والذي يبدو لي أنه ضرب عليها لكنه لم يصوب في الحاشية ، وما أثبتناه هو الأقرب إلى الشكل والسياق .

(٢) البخاري (١٤٠) ولفظه : «أنه توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليُسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فَرَشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني : اليسرى - ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» .

(٣) أبو داود (١٣٧ ، ١٣٨) في الموضع الأول بنحو سياق البخاري ، والموضع الثاني مختصرًا جدًا .

(٤) النسائي (١/٧٤) بنحو رواية البخاري .

والذي في هذا الحديث من الأحكام ؛ التي لم ترد في حديث عبدالله بن زيد وضوؤه مرة مرة ؛ لكل أعضائه المذكورة في الحديث ، وذلك هو الفرض الذي لاتصح الصلاة إلا به .

والثاني : أنه أدخل يده في الإناء ،ولم يذكر أنه غسلهما قبل إدخاله إياها الإناء ، فهذا دليل على بطلان من أوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، اللهم إلا أن يقال : إنه لم يذكر في هذا الحديث ، أنه كان عند الانتباه من النوم .

والثالث : أنه استنشق ومضمض من كف واحدة ، ويجوز أن يكون قوله «**استنشق ومضمض مرة واحدة**» أنه فعل ذلك من كفين .

وفيه دليل على جواز تقديم الاستنشاق على المضمضة ، لانه عَقَّبَ إدخاله يده الإناء بالاستنشاق بالفاء ، ثم عطف عليه المضمضة .

وقوله «**واحدة**» تأكيد لمرة ، كقوله تعالى ﴿**إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾(١) .

وقوله «**صب على يديه مرة واحدة**» يريد : على كل واحد من يديه يكون في / [...](٢) . [١/ق٥٧-ب]

(١) النساء : (١٧١) .

(٢) هنا وقع سقط بالمخطوط كما هو ملاحظ وظني أن السقط لا يتعدى ورقتين إن لم يكن ورقة ويشرع المصنف الآن في شرح حديث من المسند وأنا أسوق الحديث كاملًا ليفهم الشرح .
قال الشافعي :
أخبرنا يحيى بن سليم ، حدثني أبو هاشم إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه ، قال : كنت وافد بني المنتفق – أوفي وفدبني المنتفق – فأتينا فلم نصادفه ، وصادفنا عائشة ، فأتينا بقناع فيه تمر – والقناع : الطبق – وأمرت لنا بحريرة فصنعت ، ثم أكلنا ، فلم نلبث أن جاء النبي ﷺ فقال : هل أكلتم شيئًا ؟ هل أمر لكم بشيء ؟ فقلنا : نعم ، فلم نلبث أن دفع الراعي غنمه فإذا بسحلة تيعر ، فقال : هيه يا فلان ، ما ولدت ؟ قال : بهمة ، قال فاذبح لنا مكانها شاة ، ثم انحرف إليَّ وقال : لا تحسبَن – ولم يقل : لا تحسبن – أنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنيم مائة ، لا نريد أن نزيد فإذا أولد الراعي بهمة ذبح مكانها شاة ، فقلت : يا رسول الله ! =

مكانه الذي كان نحله .

«والانحراف» : الميل من جهة إلى جهة أخرى ، وكأنه من حَرَفَ الشَّيْءَ أي طَرَّفَهُ ، فكأن المائل كان على حرف الشيء فمال عنه بانحرافه .

وقوله **«تَحْسَبَنَّ وتَحْسِبَنَّ»** بكسر السين وفتحها ، من الحِسْبان بالكسر ، وهو الظن ، تقول : حَسِبْتُ الشيء أَحْسَبُه وأَحْسِبُه حسابًا ، وقد قرئ القرآن بالاثنين معًا ، والكسر لغة علياء مضر ، والفتح لغة سفلاها وإن كان القياس ، فإن الكسر شاذ ، وأبو داود أخرجه في كتاب القراءات لبيان القراءة بكسر السين لا بالفتح .

وهذا الفعل يتعدى إلى مفعولين ، تقول : حسبت زيدًا قائمًا ، والمفعول الأول في هذا الحديث ، هو : أنا والتقدير : «لاتحسبننا» ، والمفعول الثاني هو : الجملة من الفعل والفاعل والمفعول .

«ذبحناها من أجلك» : جار ومجرور متعلق بقوله : «ذبحناها» .

ومعنى قوله : **«لاتحسبن أنَّا من أجلك ذبحناها»** ترك الاعتبار به والمنَّة على الضيف والتبرؤ من والرياء هذا من ألطف أخلاقه ﷺ ، وحسن عشرته .

والمائة عنهم مرتحل لجملة من العدد معلومة ، وهي مؤنثة مضافة إلى مفرد من العدد ، نحو : مائة درهم ، وقد يتأولون بها معنى العدد والاجتماع .

ويكون : صفة ... في هذا الحديث في قوله : **«لنا غنم مائة»** .

«والبذاء» :- بفتح الباء وبالذال المعجمة والمد - الفحش في النطق ، وفلان بذيء اللسان ، والمرأة بذيئة .

= إن لي امرأة في لسانها شيء - يعني البذاء - فقال طلقها ، فقلت : إن لي منها ولدًا ولها صحبة ؟ قال : فمرها - يقول : فعظها - فإن يكن فيها خير فستقبل ، ولا تضربن ظعينتك ضربك أمتك قلت : يا رسول الله ! أخبرني عن الوضوء ؟ قال : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» .

«**والصحبة**» : مصدر صَحِبَه ، يَصْحَبُهُ ، صُحْبةً بالضم ، وصَحَابة بالفتح .

«**والوعظ**» : النصح والتذكير بالعواقب .

وقوله : «**فإن يك**» أي فإن يكن ، إلا أنهم حذفوا النون لغير علة لا أن يكون تخفيفًا ، لأن أصله يكون ، فلما دخل عليه حرف الجزم سَكَّنَ النون ، والواو قبلها ساكنة ، فالتقى ساكنان الواو والنون ، فحذفت الواو لأنها حرف علة ، والحذف يتطرق إلى حروف العلة أكثر من غيرها ، ثم لما كثر استعمالهم لها حذفوا النون تخفيفًا لغير علة سواه ، فبقي «يك» بغير نون ، لكنهم متى جاءت في موضع تكون النون متحركة فإنهم لايحذفونها ، نحو قوله تعالى ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**﴾[1] وأجاز / يونس حذفها مع الحركة [١/ق٥٨-أ] وأنشد :-

إذا لم تَكُ الحاجات منَ هِمَّة الفتى
فليس بِمُغْنٍ عَنْكَ عَقْدُ الزَّنايِمِ

و«**الزنايم**» جمع زنيمة ، وهي خيط يشد في الأصبع ليستذكر به الحاجة ، على أن هذا البيت قد أنشدوه :

إذا لم تكن حاجتنا في نفوسكم
فليس بمغنٍ عنك عقد الزنايم

وحينئذ لايكون فيه حجة .

وقوله : «**فستقبل**» أي تقبل وعظك وينفعها .

وقد رواه أبو داود : فستفعل ، أي تفعل الخير وتترك البذاء .

والنون في «**تضربنَّ**» نون التأكيد الثقيلة ، وهما نونان : ثقيلة ، وخفيفة ، وهما

(١) البينة : [١] .

يدخلان الأمر ، والنهي ، والاستفهام ، والقسم المستقبلين .

«والظعينة» : في الأصل الهودج كانت فيه المرأة أولم تكن ، والجمع ظعن وظُعن ، وظعائن ، وأظعان ، ثم قيل للمرأة ظعينة مادامت في الهودج ، تسمية للشيء باسم مكانه ، فإذا لم تكن فيه فليْست بالظعينة ، وكأن اشتقاقها من الظعن وهو :السير إما لأن المرأة تسير مع زوجها ، أو لأنها تكون في الهودج غالبًا في حالة السفر[1] .

«وضربك هذا» : منصوب على المصدر ، في الأصل تقول :

ضربته ضربًا مثل ضَرْبِ زَيْدٍ ، وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل لأن الكاف هنا ضمير الفاعل .

«والأَمَة» : خلاف الحرة ، والجمع «إماء» ، فأصلها أَمَوَة بوزن ثَمَرَةَ ، وتصغيرها «أُمَيَّةٌ» ، وقد سُمِّى «بأمية» الرجل والمرأة ولذلك لم ينصرف للتعريف والتأنيث ،وليس هذا النهي من الضرب مما يمنع الأزواج من ضرب نسائهم عند الحاجة إليه ، فقد أباح اللَّه - تعالى - ذلك في قول ﴿**فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ**﴾[2] وإنما النهي عن تبريح الضرب كما يُضرب المماليك ، في عادات من يستحسن ضربهم ، ويستعمل سوء المملكة فيهم .

وتمثيله بضرب الإماء ، لايوجب إباحة ضربهن ،وإنما جرى على طريق الذم لأفعالهم .

[١/ق٥٨-ب] **«والإسباغ»** : الإكمال والإتمام، وشيء سابغ : شامل وافٍ / ومنه درع سابغة أي واسعة ، والمراد به في الوضوء : المبالغة في مجاوزة الموضع المفترض غسله من الأعضاء ، مثل أن يتجاوز المرفقين ، والكعبين ، إلى قريب من نصف الباقي .

«وتخليل الأصابع» : يريد به أصابع الرجلين يدخل بينهما أصابع يديه ليصل الماء إلى باطنهما .

---

(١) في الأصل زاد : [في] وحذف الفاء أليق بالسياق .

(٢) النساء : ٣٤ .

«**والمبالغة في الاستنشاق**» : هو إيصال الماء إلى أعلى الأنف والخياشيم ليغسلها.

والندب إلى المبالغة فيه ، يجوز أن يكون لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي يكون به النطق والصوت بإزالة ما فيه من الثقل لتصح مخارج الحروف ، أو لأن الأنف ضيق المجرى ولا تناله اليد ، فَأُمْروا بالمبالغة في الاستنشاق ، ليصل الماء إلى أعاليه التي لاتبلغها اليد .

وقوله : «**إلا أن يكون صائمًا**» احترازًا من خوف وصول الماء إلى الباطن فيفطر.

«**والمُرَاح**» :-بضم الميم - الموضع الذي [تأوى][1] إليه الإبل والغنم ليلًا .

وبفتح الميم : الموضع الذي يروح منه القوم ، أويروح إليه ، وأصله من الرواح وهو : اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل ، وقد جاء في رواية أبي داود بدل «فلم يَلْبَثْ» ، «فلم يَنْشَبْ» وهو من نشب الشيء في الشيء ينشب نشوبًا ، إذا علق فيه ، والمعنى «يلبث» لأن من علق في الشيء يبطئ في الخلاص منه ، فيلبث في خلاصه زمانًا فإذا لم ينشب لم يحتج إلى زمان ، فاستعمل في الأمر إذ المرء يبطئ على من يريد فعله أو قوله أو انتظاره .

والذي ذهب إليه الشافعي في هذه السنن[2] أن يذكر في موضعه .

وأما تخليل الأصابع فإنه مستحب ، فإن علم وَصل الماء إلى الأصابع أجزأه ، واستحب له التخليل ، وإن لم يعلم ذلك وجب عليه إيصال الماء إليها [وابتدأ][3] بالتخليل من الخنصر .

قال الشافعي في «الأم» : وإن كان في أصابعه شيء خلق ملتصقًا [أوصل][4] الماء على عضويه حتى يصل الماء ما ظهر من جلده ، وليس عليه أن يفتق ما خُلِقَ مرتتقًا .

---

(١) ما بين المعقوفتين بالأصل [تساوي] وهو تصحيف وما أثبتناه هو مقتضى السياق .

(٢) في الأصل قال بعد : السنن [أيضًا] لكنه ضرب عليها ، ولم يُكتب في الهامش التصويب .

(٣) جاءت مكررة بالأصل .

(٤) في الأم : غلغل .

الفصل السابع
□ في إسباغ الوضوء □

[١/ق٥٩-أ] أخبرنا الشافعي / أخبرنا محمد بن أبي فديك، عن [ابن][1] أبي ذئب، عن عمران بن بشير بن [مُحَرَّر][2]، عن سالم سبلان مولى النصريين، قال: «خرجنا مع عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة، وكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها، قال: فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر، وتوضأ، فقالت عائشة زوج النبي ﷺ: أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ويل للأعقاب من النار»**[3].

هذا حديث صحيح، أخرجه الموطأ[4]، ومسلم[5].

فأما مالك: فأخرجه تعليقًا قال: بلغني: أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة - زوج النبي ﷺ يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة: «ياعبد الرحمن، أسبغ الوضوء».

وذكر الرواية الثانية.

وأما مسلم: فأخرجه عن هارون بن سعيد الأيلي، وأبي طاهر، وأحمد بن عيسى، عن عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة - زوج النبي ﷺ، وذكر مثل رواية مالك.

«والوضوء»: هاهنا مفتوح الواو، وهو الماء الذي يُتَوَضَّأ به، وقد تقدم بيان

---

(١) سقط من الأصل والصواب ما أثبتناه. وابن أبي ذئب هو: محمد بن عبد الرحمن.

(٢) بالأصل [محرز] بالمعجمة وهو تصحيف، كذا جاء في المسند بترتيب السندي والصواب ضبطه بالمهملة كما أثبتناه، وكذا جاء مضبوطًا في توضيح المشتبه (٧٤/٨) وتبصير المنتبه (١٢٦٢/٤).

(٣) في المسند بترتيب السندي (٨١) زاد (يوم القيامة) وأخرجه أحمد (١١٢/٦) بهذه الزيادة مع تقديم وتأخير في لفظه.

(٤) الموطأ (٤٨/١ رقم ٥).

(٥) مسلم (٢٤٠).

ذلك مُسْتَوْفىً .

«والإسباغ» : قد ذكر في الحديث الذي قبل هذا .

«والأعقاب» : جمع عقب الرجل ، وهو مؤخرها وذلك أنهم كانوا يغسلون أرجلهم عند الوضوء ولا يستقصون في غسلها ، فلا يكاد الماء يصل إلى أعقابهم ، فَتُوُعِّدُوا بالنار بعد القيامة .

«وويل» كلمة تتضمن دعاءً وعذابًا ، تقول : وَيْلٌ لزيد ، وويلًا لزيد ، فالرفع على الابتداء ، وإنماء جاز الابتداء به وهو نكرة ؛ لما فيه من الدعاء كقوله : **«سلام عليكم»** ، والنصب على إضمار الفعل ، فإذا ما أضفته فقلت : وَيْلَ زيد ، لم يكن إلا النصب ، لأنك لو رفعته لم يكن له خبر .

وقيل : **«ويل»** وادٍ في جهنم ، فعلى الأول تكون «من» في قوله :

«من النار» لابتداء الغاية أي : ابتداؤه الويل من النار ، ويجوز أن يكون للتبعيض ، لأن العذاب الذي وُعِدَ به هو من النار أي بعضها ، وعلى الثاني : يكون لتمييز الجنس ، أي لها الويل الذي هو النار ، ويجوز أن يكون للتبعيض أيضًا لأن الوادي - هو ويل - بعض النار .

وفي هذا / الحديث دليل على :- [١/ق٥٩-ب]

بطلان قول من ذهب إلى جواز مسح الأقدام ، لأن المسح لايبلغ الأعقاب ، وإنما يكون على مشط القدم أو بعضه ، والنبي ﷺ لايتوعد بالنار على ما ليس بواجب .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن إسباغ الوضوء مستحب عنده ، وعليه الأئمة .

الفرع الثامن

في الموالاة

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دُعِيَ لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها ، فمسح على خفيه ، ثم صلى عليها .

هكذا أخرجه في كتاب الطهارة ، وأعاد إخراجه في موضعين آخرين من كتاب اختلافه مع مالك بهذا الإسناد أيضًا ، وفي اللفظ تقديم وتأخير .

هذا حديث صحيح ، أخرجه في الموطأ[1] بالإسناد قال : ابن عمر بال بالسوق ، ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ثم صلى عليها .

«**الباء**» : في قوله : «**بالسوق**» واقعة في موقع «في» وقد جاءت في الشعر كذلك قال : ما بكاء الكبير بالأطلال[2] أي فيها .

«**والسوق**» : يذكر و يؤنث ،وتأنيثها أكثر .

واللام في قوله : «**لجنازة**» يجوز أن تكون باقية على بابها ، أي : دُعي لأجلها ، ويجوز أن تكون متنقلة بمعنى «إلى» أي : دعي إليها ، قال الله - تعالى - ﴿**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا**﴾[3] أي إلى هذا . ويعضد هذا التأويل الثاني ، ما جاء في رواية الموطأ «**ثم دعي لجنازة ليصلي عليها**» فلو كانت اللام على بابها كان تكرارها مستكرهًا وإن أفاد زيادة تأكيد بكونه بدلًا منه .

وإذا جُعِلَت «اللام» بمعنى إلى كان «اللام» متسقًا لاتكرار فيه .

---

(١) الموطأ (١/ ٦٠ رقم ٤٣) .

(٢) وتمام البيت ، وسؤالي فهل ترد سؤالي والبيت للأعشى .

(٣) الأعراف ٤٣ .

ويجوز أن يجاب عن هذا بأن اللام في «ليصلي عليها» إنما هي بمعنى «كي» أي دعي لها كي يصلي عليها .

واللام في «**ليصلي**» متعلقة بقوله «فدخل المسجد» في رواية الشافعي ، وبقوله «ثم دعى» في رواية الموطأ .

«**والجنازة**» : - بكسر الجيم وفتحها - فبالكسر : هي السرير ، وبالفتح : الميت ، قاله ثعلب .

وقيل بالكسر هو الميت نفسه ، قاله الأصمعي . / [١/ق٦٠-أ]

قال : والعوام يتوهمون أنه السرير .

وقال الليث : قد جرى في أفواه الناس جنازة - بالفتح - والنحارير ينكرونه .

وقيل الجنازة : الرجل والسرير معًا ، وهو من قولهم : جنز الشيء ، وهو مجنوز إذا جمع .

«**والمسجد**» : موضع السجود في الأصل ، ثم جعل علمًا على هذه البِنْية المخصوصة بجميع أجزائها وجهاتها ؛ وإن كان موضع السجود بعضها ، ويقال فيه : بفتح الجيم .

والذي ذهب إليه الشافعي في الموالاة ، قال في القديم : إنه واجب ، ولايجوز تفريق الوضوء ؛ وأن يتخلل بين الفرضين زمان يجف فيه العضو المتقدم في الزمان المعتدل ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب .

وروي عن قتادة ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وحكي عن الليث بن سعد ، ومالك بن أنس ، أنه إن تعمد التفريق بطلت طهارته ، وإن كان لعذر جاز في قول مالك مالم يجف العضو .

وقال في الحديث : يجوز التفريق ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وذكر هذا

الحديث وبه قال سعيد بن المسيب ، والنخعي ، والحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه .

قال الشافعي : وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه ، لأن رسول الله ﷺ جاء به متتابعًا ؛ وإن قطع الوضوء فأحب إليّ أن يستأنف وضوءه ، ولا يقين لي أن يكون عليه استئناف وضوئه ، ثم احتج بهذا الحديث .

ووجوه الاستدلال منه ، تأخير مسح خُفَّيهِ إلى أن دخل المسجد .

وفيه دليل على أن الفرض في الوضوء ، إنما هو متعلق بهذه الأعضاء الأربعة دون غيرها ، ولم يذكر أنه تعرض لعضو آخر سواها .

وفيه دليل : على أن البول في السوق إذا كان مستترًا ؛ ليس قادحًا في العدالة .

وفيه دليل : على جواز المسح على الخفين ، وسيرد بيان ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى .

* * *

الفصل الثالث

في مقدار الماء الذي يتوضأ به

أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: **رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، والتمس الناس الوَضُوءَ فلم يجدوه فأتي رسول الله ﷺ بِوَضُوءٍ فوضع في ذلك الإناء يده، وأمر الناس / أن يتوضئوا منه، قال:** [١ق/٦٠-ب]

«**فرأيت الماء ينبع تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضأ من عند آخرهم**»: وفي نسخة «**ينبع من تحت أصابعه**» وفي أخرى: «**فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه**».

هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه الموطأ[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5].

فأما الموطأ: فأخرجه بالإسناد واللفظ إلا أنه قال: «**التمسَ الناسُ وَضُوءًا**».

وأما البخاري: فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، بالإسناد واللفظ وقال: «**من تحت أصابعه**» ولم يذكر فتوضأ الناس[6].

وفي أخرى: عن عبد الله بن منير، عن عبد الله بن بكر، عن حميد، عن أنس، وذكره، وزاد فيه: فأُتِيَ بمخضب من حجارة فيه ماء، فَصَغُرَ المِخْضبُ أن

(١) الموطأ (٥٧/١ رقم ٣٢).

(٢) البخاري (١٦٩، ١٩٥، ٣٥٧٢).

(٣) مسلم (٢٢٧٩).

(٤) الترمذي (٣٦٣١) وقال: حسن صحيح.

(٥) النسائي (٦٠/١ - ٦١).

(٦) لكنه ذكر لفظًا قريبًا من هذا، قال: «حتى توضئوا من عند آخرهم».

يبسط فيه كفه ، فتوضأ القوم كلهم ، قلنا : كم كنتم ؟ قال : ثمانين وزيادة .

وفي أخرى عن محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن سعيد عن قتادة ، وفيه : قال قتادة : قلت لأنس : كم كنتم ؟ قال ثلاثمائة أو زهاء ثلاثمائة .

وأما مسلم : فأخرجه عن سليمان بن داود[1] العتكي ، عن حماد بن زيد ، عن أنس وفيه : «**فأتى بقدح رحراح**» ، وفيه : «**فحزرت ما بين الستين إلى الثمانين**» .

وفي أخرى عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن ، وعن أبي طاهر ، عن ابن وهب جميعًا عن مالك بالإسناد واللفظ .

وفي أخرى : عن أبي غسان المسمعي ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، وذكر مثل البخاري .

وله وللبخاري روايات غير هذه .

وأما الترمذي : فأخرجه عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن ، عن مالك ، بالإسناد واللفظ .

وأما النسائي : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، بالإسناد واللفظ .

وله في أخرى : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت وقتادة ، عن أنس وفيه : «فوضع يده في الإناء ويقول : «**توضئوا باسم الله**» فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه .

وفي الباب عن جابر ، وأبي قتادة ، وعمران بن حصين ، وسلمة بن الأكوع ، وابن مسعود .

«**حان الشيء**» يحين حينًا ، إذا قرب ، وحان حينه أي قَرُبَ وقته ، والحين :

---

(١) زاد في الأصل حرف (و) قبل «العتكي» وهذا الحرف يوهم أنهما اثنان وهو خطأ ، وسليمان بن داود هو العتكي من رجال الصحيحين .

الوقت والمدة .

والواو في قوله **«وحانت»** : واو الحال ، مثل قولك : جاء زيد ويده / على [١/ق٦١-أ] رأسه ، وقدم الأمير وطلعت الشمس ، أي : وقد طلعت .

وحكم هذه الواو إذا دخلت على فعلٍ ماضٍ ، أنها لا تَحْسُنُ إلا ومعها قد مظهرة أو مقدرة ، وتحتاج إلى عائد ، والواو تنوب مناب العائد ، تقول : يا زيد فقد ركب الأمير ، وقد حذفوا «قد» اكتفاءً بالواو عنها ، فقالوا : جاء زيد وخرج أخوه ، أي وقد خرج أخوه ، وقد حذفوا الواو رأسًا كقوله تعالى **﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾**(١) أي وقد حصرت في - أحد الوجهين .

«والعصر» : اسم لصلاة معروفة ،والأصل فيه أن «العصر» اسم لوقت الغداة ووقتَ العشي ، ومنه قولهم : العصران وهي الغداة فسميت هذه الصلاة المخصوصة باسم وقتها .

«والالتماس» : الطلب ، والتلمس التطلب مرة بعد مرة ، وكأن أصله من لمس الشيء باليد ، لأن الذي يلتمس الأشياء يتطلبها ، فكأنه يلمسها بيده ليجد غرضه .

«والناس» : اسم يقع على بني آدم ذكرهم وأنثاهم ، وقد يقع على - الجن - في قولٍ - وأصل الناس «أناس» فخفف ، ولم يجعلوا الألف فيه عوضًا من الهمزة المحذوفة ، لأنه لو كان كذلك لما اجتمع العِوَضُ والمعوض منه ، قال الشاعر :-

إن المنايا تطلعن على الأناس الآ منينا .

«والوَضوء» : في هذا الحديث بفتح الواو يريد الماء .

«وأُتِي» بكذا : أي أحضر عنده وجيء به ، وهو من أتى يأتي إذا جاء كأنه جاء إليه بالماء ، فالباء مُعَدِّيَةٌ لفعل الإتيان ، ولو كانت **«أوتى»** لم يحتج إلى

(١) النساء : [٩٠] .

الباء، لأن آتى يُؤْتِي متعدٍّ ، وهذه الباء هي للملابسة والمخالطة ، التقدير : أتاه حاملًا للماء وملتبسًا به ، وقد جاء في معظم روايات هذا الحديث ، **«فوضع في ذلك الإناء يده»** ، وفي بعضها **«فوضع يده في ذلك الإناء»** ، فأما من قدم حرف الجر على اليد ، فلأن العناية في هذا المقام ؛ كانت بذكر الإناء أشد ، وبه أهم ، لأن الغرض منه أن إناء صغيرًا يتوضأ منه خلقٌ كثيرٌ ، مما تنصرف الهمم إلى الوقوف على كنه أمره ؛ والعلم بعجيب حاله ؛ فقدم في الذكر ما هو به أعنى ، وعندهم أهم .

وأما من قدم اليد على الإناء ، فإن الإناء وإن كان صغر حجمه وسعته لهذا الماء الكثير ، عجيبًا غريبًا مُعْجِزًا / فإن ورود الماء اليد من الأصابع ، أكثر غرابة [١/ق٦١-ب] وأشد عجبًا ، ولأن اليد هي الأصل في وجود الماء ، وهي السبب في ظهوره ، فالإعجاز فيها أكثر منه في القدح ، فكان الابتداء بذكرها أولى ، والاهتمام بتقديمها أعني .

وقوله : **«أن يتوضأ»** في موضع نصبٍ لأنه مفعول «أَمَرَ» والأصل فيه أمر الناس أن تتوضأ ، لأن فعل الأمر يتعدى إلى مفعول واحد وهو «الناس» ، فاحتاج أن يجيء بحرف الجر ؛ الذي هو الباء لتعديه إلى مفعول آخر ، التقدير : أمر الناس بالوضوء، ولكنه لما كثر استعماله حذف حرف الجر وهو مراد ، ومثله في العربية كثير .

وقوله : و**«منه»** يجوز أن تكون لابتداء الغاية أي يكون ابتداء وضوئهم من هذا الماء ، ويجوز أن تكون للتبعيض ، أي : أنهم توضئوا ببعضه لا بكله ، وكلا الوجهين صحيح فصيح .

«**ونبع الماء**» ينبُع وينبَع نبوعًا إذا خرج ، «**والينبوع**» : عين الماء ، والذي في الروايات ينبع من تحت أصابعه ، وفي رواية الشافعي الواحدة بحذف «من» وهما في المعنى سواء ، وقد جاء بهما القرآن العزيز ، وإثباتها فيه أكثر كقوله تعالى ﴿**جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ**﴾[1] وقال في آية أخرى ﴿**جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ**﴾[2] وهذه «من» لابتداء الغاية ، أي ابتداء نبوعه من ذلك المكان ، وإذا حذفها لم يكن متعرضًا لابتداء النبوع ، إنما أراد أن نبوع الماء كان تحت الأصابع .

وقوله : «**فتوضأ من عند آخرهم**» ، يريد أنهم توضئوا جميعًا ؛ ولم يبق منهم أحد حتى وصلوا إلى آخرهم .

وهذه «**من**» لابتداء الغاية ، فكأنهم لما كملوا في الوضوء ولم يتخلف منهم أحد كانوا كأنهم ابتدأوا من آخرهم ، فكأن الأول والآخر منهم سواء في الاكتفاء بالماء والوضوء منه ؛ وأنه لافرق بين الطرفين في الحالة ، وأن الماء كان آخره مثل أوله ولم ينقص ، حتى إن الأول الذي من شأن مثله في هذه الحال أن يتسابق إلى الوضوء لعلمه بقلة الماء وصغر الإناء ؛ كي لايفوته الوضوء إن أهمل المسابقة إليه ، فكأنه ترك المسابقة إلى الماء والمبالغة عليه ، كما يتركه إذا كان الماء كثيرًا غزيرًا ؛ حتى يدع سَبْقَهُ للآخر فيقدمه عليه ، وهذا / من لطائف الألفاظ العربية ، ودقائقها الشريفة . [١/ق٦٢-أ]

وفي الرواية الأخرى : «**فرأيته – بالهاء – نبع من أصابعه**» ، وبين نبع وينبع فرق دقيق .

أما «**بين**» فهو بمعنى وسط ، تقول : جلست بين القوم ، أي وسْطهم ، ساكن السين وهو ظرف مكان لايزال منصوبًا ، فإن جعلته اسمًا رفعته وجررته ، كقوله

(١) التوبة : [١٠٠] .

(٢) البقرة [٢٥] .

تعالى ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾[1] في إحدى القراءتين .

وأما الفرق بين «**نبع**» و «**ينبع**» ، فإنه مع المستقبل حكاية الحال الحاصلة عند نبوع الماء ، كأنه استحضر الحال عند حديثه ، وصورها عند خطابه ، وليس كذلك «نبع» إنما هو حكاية حال ماضية ، والمستقبل في هذا النوع من الخطابة أبلغ وأحسن وإلى القلوب أقرب ، وبها أعلق وعندها أبين ، وكثيرا ما يجيء هذا الفعل في القرآن العزيز ؛ لما فيه من الفصاحة والبيان .

وقوله في رواية البخاري : «**حضرت الصلاة**» أي حضر وقتها ودنا زمانها ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، ثم لما حذف المضاف واتصل الفعل بالصلاة أثبت فيه تاء التأنيث لتأنيث الصلاة .

«**والمخضب**» : كالإجانة والمركن[2] .

و«من» في قوله : «**من حجارة**» ، لتبيين الجنس ، كقولك : ثوب من خَزٍّ .

وقوله :«**فصغر المخضب أن يبسط فيه يده**» وقيل في رواية : «**عن أن يبسط**» ، وفي رواية بحذف «عن» ؛ والأصل إثباتها لأن «**صَغُرَ**» فعل قاصر لايتعدى إلا بمعد ، كأنه قال : صغر عن بسط يده ، وأما من حذفها فلأن حروف الجر قد تحذف ، وهي مدارة لكثرة الاستعمال ؛ والأصل ما ذكرناه .

«**والبسط**» : ضد القبض ، والمراد نشر أصابعه وكفه في الإناء ، وتكتب بالسين والصاد لأجل الطاء ، لأن السين تبدل صادًا إذا وقعت قبل أربعة أحرف وهي : الطاء ، والخاء ، والعين ، والقاف ، هربًا من كلفه الصعود من الأدنى إلى الأعلى عند النطق ، وليصير النطق بالحرفين من مكان واحد ، بخلاف ما إذا وقعت بعدها فإنه يكون نزولًا من الأعلى إلى الأدنى .

وبيان ذلك : أن هذه الأحرف الأربعة مخرجها من أعلى الحنك الأعلى ،

(١) الأنعام : [٩٤] .

(٢) قال المصنف في النهاية (٣٩/٢) : المِخضب بالكسر : شبه المركن ، وهي إجَّانة تغسل فيها الثياب .

والسين من أسفل الحنك الأسفل ، فإذا كانت قبل الطاء احتجت أن تنطق بالسين من الأسفل ، وبالطاء من الأعلى وإذا تأخرت انعكست الحال فسهل النطق .

«والقوم» : / الجماعة من الرجال خاصة ، ولا واحد من لفظه ، وربما دخل النساء فيه على سبيل التبعية ، ويُذكَّر لفظه ويؤنث ، لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها ؛ إن كانت للآدميين تذكر ويؤنث ، مثل : رهط ، ونفر ، وقوم ، قال اللَّه - تعالى - ﴿**وكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ**﴾[1] وقال ﴿**كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ**﴾[2] . [١/ق٦٢-ب]

و«**كل**» اسم للتأكيد معناه الإحاطة والعموم ، ولا يؤكد به إلا ما يتبعض نحو: جاء القوم كلهم ، ويؤكد بها المُظْهَرُ والمُضْمَرُ ، وقد تجيء اسمًا غير تأكيد، تقول : جاءني كلهم ، إلا أن الأصل وضعها للتأكيد .

وقد اختلفوا في إدخال الألف واللام على «**كل**» و«**بعض**» ، فمنع منه قوم لتقدير الإضافة فيه ، وأجازه آخرون اعتبارًا بنصبه على الحال ، في قولهم ، مررت بهم كلاً .

وأكثر ما يجيء مضافًا إلى المظهر والمضمر ، وقد يقطع عن الإضافة ويُنَوَّن كقوله تعالى : ﴿**وكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ**﴾[3] .

وكم : اسم منه تارة بمعنى الاستفهام ، وأخرى بمعنى الخبر ، وهي في الحديث استفهامية .

و«**الرحراح**» : الواسع الذي ليس بضيق .

«**وزهاء الشيء**» : قدره وما يقاربه ، تقول : هم زهاء مائة أي قدر مائة .

---

(١) الأنعام : [٦٦] .

(٢) الشعراء : [١٠٥] .

(٣) النمل : [٨٧] .

وفي رواية النسائي : «**فوضع يده في الماء ويقول : باسم اللَّه**» الواو في يقول واو الحال وهي أبلغ وأحسن في الخطاب . قال : لما تقدم بيانه في نبع وينبع .

والباء في «**باسم اللَّه**» متعلقة بقوله : «**بوضوء**» ومعنى تعلق اسم اللَّه بالوضوء له وجهان :- **أحدهما** : أن يتعلق به تعلق القلم بالكتابة ، في قولك : كتبت بالقلم ، على أن المؤمن لما اعتقد أن فعله لايجيء معتدًا به في الشرع ، حتى يصدر باسم اللَّه لقوله ﷺ : «**كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لم يُبْدَأْ فيه باسم اللَّه فهو أبتر**» وإلا كان فِعْلًا كالأ فعال ، جَعَلَ فِعْله مفعولًا باسم اللَّه ، كما تُفْعَلُ الكتابة بالقلم .

والثاني : أن يتعلق به تعلق الدُّهْنِ بالإنبات ؛ في قوله تعالى : ﴿**تَنْبُتُ بالدُّهْنِ**﴾[1] التقدير : تَنْبتُ مختطة بالدهن ، وهنا يكون التقدير أتوضأ مُتَبَرِّكًا باسم اللَّه .

«**والاسم**» : أصله مختلف فيه ، فذهب البصريون من النُّحَاة إلى أنه سمي بوزن «**فعل**» ، وجمعه «**أسماء**» مثل : «قنو» و«أقناء» فحذفت الواو استثقالًا ونقلت حركتها إلى الميم ، ونُقِلَ سكونُ الميم / إلى السين ، ثم أدخلت همزة الوصل عليها توصُّلًا إلى النطق بالساكن يدلك على ذلك سمي في التصغير واسمًا في التكسير ، وسميت في التصغير لأن هذه الأشياء ترد الأشياء غيرها إلى أصولها ، فاشتقاقه حينئذ من «السمو» وهو العلو ، وقال الكوفيون : هو من السِّمَة : العلامة ، وأصله عندهم «وسم» فأبدلوا من الواو همزة ، ومقتضى القياس أن يكون جمعه «أوسامًا» ، وتصغيره «وُسَيمًا» ؛ والحال بخلافه .

[١/ق٦٣-أ]

وهذا الحديث قد جاء في المسند ؛ مسرودًا مع باقي الأحاديث قبله وبعده ، وليس للأحاديث المسندة تراجم تعرف بها ، ولهذا الحديث معانٍ يجوز أن يكون

(١) المؤمنون (٢٠) .

كل واحد منها ترجمة عليه ، وقد اختلفت تراجم الأئمة في كتبها عليه ، فترجم البخاري في كتابه في موضعين :-

أحدهما - باب الوضوء والغسل من المخضب والقدح .

والثاني - باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة .

وأما النسائي : فأخرجه في موضعين من كتابه :-

أحدهما - باب الوضوء من الإناء .

والثاني - باب التسمية عند الوضوء .

فأما مالك فأخرجه في «الموطأ» في باب «جامع الوضوء» ،ولم يخصه بترجمة مفردة .

وأما الترمذي ومسلم : فأخرجاه في باب معجزات النبي ﷺ .

وأورده صاحب الشامل : في باب الجنب وغيره .

وأورده البيهقي : في باب مقدار الماء الذي يتوضأ منه ، وهو فقد ذكر في أول كتابه ، أنه قد خَرَّجَ الأحاديث على ترتيب أبواب مختصر المزني ، وهذا إشارة منه إلى أن الشافعي أورد هذا الحديث في الباب الذي قد أورده فيه البيهقي - والله أعلم .

ولذلك اقتدينا نحن به ، فأوردناه في هذا الباب وكل من هذه التراجم مناسب ؛ لأنه يدل على كل باب منها بالمعنى الذي يخصه .

فلنذكر الآن ما يتعلق بمقدار ماء الوضوء والغسل .

قال البيهقي في روايته لهذا الحديث : قال الشافعي : وفي مثل هذا المعنى أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وبعض نسائه من إناء واحد ، وأكثر ما حكت وغسلها «**فرق**» و«**الفرق**» ثلاثة آصع ؛ وقد تقدم تخريج هذا الحديث في الباب الأول من هذا الكتاب .

[١/ق٦٣-ب] قال الشافعي : / وبلغنا أن النبي ﷺ توضأ بالمدِّ واغتسل بالصاع[١] .

قال الشافعي : وفي هذا مادل على أن لا وقت فيه لإكماله ؛ والله أعلم .

مع أنه قد روى عن النبي ﷺ أنه قال في الجنب :«**فإذا وجدت الماء فأمسه طهرك**»[٢] بغير توقيت شيء منه .

وبيان المذهب هو : أنه لاحد للماء الذي يغتسل به الجنب ويتوضأ به المحدث ، إلا بأن يُمِرَّ الماء على الأعضاء ثم يجريه عليها .

قال الشافعي : فقد يخرق بالكثير فلا يكفى ، ويرفق بالقليل فيكفي .

قال : وأحب إليَّ أن لاينقص مما روى عن النبي ﷺ ، أنه توضأ بالمدِّ واغتسل بالصاع .

وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال : لايمكن للمغتسل أن يعم جسده بأقل من صاع ، ولا المتوضئ أن يسبغ أعضاء وضوئه بأقل من مد . وفي هذا نظر : فإنه روى عن النبي ﷺ **أنه توضأ بثلثي مد**[٣] .

ويمكن أن يستخرج من هذا الحديث مسألة معاياة[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١) ، ومسلم (٣٢٥) .
من حديث أنس قال : «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» لفظ مسلم .

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦/٥ - ١٤٧) ، وأبو داود (٣٣٢ - ٣٣٣) وغيرهم من حديث أبي ذر ، وفيه قصة ، وفي آخره : (إن الصعيد الطيب طهور - مالم تجد الماء ، ولو إلى عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأمس بشرتك) .
ولفظ أبي داود : (فأمسه جلدك) واللفظ المذكور غريب .
وهذا حديث مختلف في ثبوته وفي أسانيده اضطراب كثير وانظر «نصب الراية» (١٤٨/١) ، «والتلخيص الحبير» (١٥٤/١) .

(٣) أخرج أبو داود (٩٤) ، والنسائي (٥٨/١) ، وفي الكبرى (٧٦) عن أم عمارة أن النبي ﷺ : توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي مد) .
وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في صحيح النسائي (٧٢) .

(٤) أي : نادرة أولا أصل لها .

فيقال : هل يجوز الوضوء بماء لم ينزل من السماء ولا ينبع من الأرض ؟

فإن هذا الماء الذي توضأ به هذا الخلق العظيم ؛ لم يكن ذلك القدر اليسير الذي كان في القدح ؛ إنما هو نابع من أصابع النبي ﷺ ،ولاشبهة أنه لم ينزل من السماء ولانبع من الأرض ، والماء هو معجزة أظهرها الله - عز وجل - لرسوله ﷺ ، وقد تكرر ظهور الماء من بين أصابعه مرات ، وهذا أكثر في باب الإعجاز من ظهور الماء من الحجر على يد موسى - عليه السلام - لأن الحجر من شأنه أن ينبع الماء منه كثيرًا في أماكن عدة ، فأما من الأصابع !!

ولايعرف ذلك إلا للمؤيَّدِ بالمعجزة الإلهية ﷺ .

* * *

الفصل الثالث
□ في الأحداث الناقضة □
وفيه ثمانية فروع :-
الفرع الأول
● في النوم ●

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن حميد ، عن أنس بن مالك قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون - أحسبه قال - قعودًا / حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلون ولايتوضئون» . [١/ق٦٤-أ]

الثقة في هذا الحديث هو : إسماعيل ابن علية .

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله : إذا قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن حميد الطويل ، فإنما يكنى بالثقة عن إسماعيل بن علية(١) .

وأخرج الشافعي في كتاب القديم قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس : «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون» .

وهذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم(٢) ، وأبو داود(٣) ، والترمذي(٤) .

فأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن حبيب الحارثي ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن قتادة / ، قال : سمعت أنسًا يقول : «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون لا - أو - ولا يتوضئون» قال : قلت : سمعتَه من أنس ؟ قال : إي والله .

---

(١) وكذا قال البيهقي عن شيخه الحاكم وعنه نقل المصنف - انظر المعرفة (١/٣٥٨) .

(٢) مسلم (٣٧٦) . (٣) أبو داود (٢٠٠) .

(٤) الترمذي (٧٨) وقال : حسن صحيح .

وأما أبو داود : فأخرجه عن شاذّ بن فيّاض ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس قال : «كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولايتوضئون» .

قال أبو داود : زاد فيه شعبة ، عن قتادة : قال : كنا على عهد رسول الله ﷺ .

وأما الترمذي : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة بالإسناد ، قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ [ينامون][1] ثم يقومون فيصلون ولايتوضئون» .

وفي الباب عن علي ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة .

وقد أخرج البخاري[2] ، ومسلم[3] ، وأبو داود[4] ، والنسائي[5] ، هذا الحديث بأطول من هذا من طرق عدة ، وفيه ذكر الصلاة وتأخير وقتها ، وليس هذا موضع ذكرها ، وربما جاءت في أحاديث الصلاة .

«**الأصحاب**» : جمع صحب ، وصحب جمع صاحب ، ويجمع صاحب أيضًا على صحاب وصحبة ، والصحابة بالفتح : الأصحاب والمصدر .

«**والصاحب**» : هو الذي يوافقك ويكون معك .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل والمثبت من جامع الترمذي والسياق لايتم بدونها .

(٢) البخاري (٥٧٢) ولفظه : قال أنس : «أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ثم قال : قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها» وله ألفاظ أخرى عنده ، وراجع أطرافه هناك .

(٣) مسلم (٣٧٦) .

(٤) أبو داود (٢٠٠ ، ٢٠١) .

(٥) النسائي (١/٢٦٨) .

كلهم من حديث أنس .

[١/ق٦٤-ب] وقد اختلف العلماء / فيمن يطلق عليه اسم الصحابة .

وقد استقصيناه في كتاب «جامع الأصول في أحاديث الرسول» ولابد من ذكر طرف هاهنا .

فنقول : كان ابن المسيب لايعد الصحابي إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة أو سنتين ، أو غزا معه غزوة أو غزوتين .

وقال غيره : كل [من][1] أدرك الحُلم ورأى النبي ﷺ ،وعقل أمر الدين ، فهو من الصحابة ولو أنه صحبه ساعة .

وقيل : كل من صحبه سنة ، أوشهرًا ، أو يومًا ، أوساعة ، وهو مسلم كبيرًا كان أو صغيرًا فهو صحابي .

والحق في ذلك : أن اسم الصحبة في مطلق الفقه يتناول كل من صحبه زمانًا ؛ إلا أن العرف المتناول بين الناس ؛ أنهم لايطلقون لفظ الصحبة ؛ إلا على من عرف بصحبة الإنسان ودام معه واشتهر به ، كما يقال : علقمة صاحب ابن مسعود ، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، والمزني صاحب الشافعي .

والأكثرون على أنه لاينطلق اسم الصحابي ؛ إلا على من أسلم ورأى النبي ﷺ وصحبه ولو أقل شيء ؛ حتى أنهم عدّوا جماعة ولدوا على عهد رسول الله ﷺ ؛ من أبناء الصحابة ولم يروه ؛ في الصحابة ، وليس بشيء[2] .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وأثبتناه ليتناسب مع السياق

(٢) قال السخاوي في فتح المغيث (٣/٨٠) .

الصغير غير المميز كعبد الله بن الحارث بن نوفل ، وعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري وغيرهما ممن حنكه النبي ﷺ ودعا له ومحمد بن أبي بكر الصديق المولود قبل الوفاة النبوية بثلاثة أشهر وأيام ، فهو وإن لم تصح نسبة الرؤية إليه صدق أن النبي ﷺ رآه ويكون صحابيًا من هذه الحيثية خاصة ، وعليه مشى غير واحد ممن صنف في الصحابة ..... وقد قال شيخنا في «الفتح» : إن أحاديث هذا الضرب مراسيل .

وقال العراقي في التقييد والإيضاح (٢٩٢) : =

ونظرت فلانًا ، وانتظرته نظرًا وانتظارًا بمعنى ، وكان الانتظار افتعال من النظر وهو : تأمل الشيء بالعين ، وكذا هو الذي يرتقب الشيء ويديم تحديق النظر إلى وصوله .

«والعشاء» : يريد بها صلاة العتمة .

«والحِسْبان» : بالكسر مصدر حسبت بمعنى ظننت ، وقد تقدم بيانه .

«والقعود» : هنا جمع قاعد ، مثل : جالس وجلوس ، والمصدر فيهما مثل : لفظ الجمع قعدت قعودًا ، وجلست جلوسًا .

«وقعود» هنا منصوب على الحال ؛ أي ينامون قاعدين .

ويجوز أن يكون مصدرًا ، أي ينامون في حالة قعودهم .

«وخفق الرجل» : إذا حرك رأسه وهو ناعس ؛ يخفق خفوقًا فهو خافق ، ومنه خفقت الدابة إذا تحركت ، وخفق القلب والشراب إذا اضطربا ، والمراد به في الحديث : ما يعرض للنائم / إذا كان قاعدًا من سقوط ذقنه على صدره ، [١/ق٦٥-أ] وهذا لايكون إلا عن نوم .

«ثم» : حرف عطف يفيد الجمع بين الشيئين ؛ والأشياء بمهلة وترتيب في عطف المفردات والذوات ، وبلا مهملة وترتيب في عطف الجمل والأحوال .

«والصلاة» :هذه العبادة المخصوصة ، ذات الأحوال والأقوال المشهورة في الشرع .

وأصلها في اللغة : **«الدعاء»** ، ثم نقلها الشارع إلى ذلك وهو : اسم يوضع موضع المصدر ، تقول : صليت صلاةً .

= فأما التمييز فظاهر كلامهم اشتراطه كما هو موجود في كلام يحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وابن عبد البر وغيرهم وهم جماعة أُتي بهم النبي ﷺ وهم أطفال فحنكهم ومسح وجوههم أو تفل في أفواههم ؛ فلم يكتبوا لهم صحبة كمحمد بن حاطب بن الحارث ...

ومعنى رواية مسلم : «ثم يصلون لا - أو ولا - يتوضئون» يريد : ثم يصلون لايتوضئون أو ولا يتوضؤن ، كأنه شك في إثبات الواو قبل «لا» وحذفها مع حذفها ؛ ففيه زيادة تحقيق لعدم التوضؤ في هذه الحالة ؛ كأنه جعل ذلك حالة لازمة لهم ، وأنها داخلة في الجملة وليست جملة خارجة عن الأول ، لأن واو العطف يؤذن بانفراد المعطوف عن المعطوف عليه ، وهذا نوع من البلاغة لطيف ، وباب من الفصاحة شريف ، وهو أن يذكر القائل جملًا من القول كل واحدة منها مستقلة بمعنى ؛ ثم يسردها متلاحقة بغير عاطف ، وهي مع ذلك آخذة بعضها برقاب بعض ، ومثله قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1] .

و«**إي**» : في قوله : «**إي واللَّه**» بمعنى نعم وبلى ، وهي ابتداء يتقدم على القسم ، والواو واو القسم ، وهي نائبة عن حرفه الأصلي الذي هو الباء ، لأن الباء هو الحرف الذي يوصل الفعل القاصر إلى المفعول فتعديه إليه ، تقول : حلفتُ باللَّه ، وأُقْسم باللَّه ، ثم أبدلت من الباء الواو لقرب المخرج وصارت أولى من الأصل لكثرة الاستعمال .

«**والسماع**» : مصدر سمعت الشيء أسمعه سمعًا وسماعًا ، وسمعت إليه وسمعت له ،وتسمعت واستمعت ، كل ذلك بمعنى .

وقوله : «**كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ**» فرع من أنواع طرق لفظ الراوي وإيراده الحديث ، وهو آخر مراتب الإيراد ، وكذلك قول الصحابي : كنا نفعل كذا / والمراد : أنهم كانوا يفعلون الشيء بمشهد من النبي ﷺ ولاينكر عليهم ذلك ، فهذا دليل الجواز ، وهو حجة معمول به ، فقد تقدم قبل هذا الحديث بيان ذلك أكثر إيضاحًا .

[١/ق٦٥-ب]

(١) آل عمران : [١١٨] .

وقوله : «**كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء**» .

فيه دليل على أن ذلك أمر كان يتواتر منهم ، وأنه قد كثر حتى صار كالعادة ولم يكن نادرًا .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن النوم ينقض الوضوء ، إلا أنه إذا كان النائم قاعدًا متمكنًا بمقعدته من الأرض ولو تجافى بمقعدته انتقض .

وحكى البويطي ، والزعفراني عنه قولًا قديمًا له : إن نام في الصلاة فلا تنقض طهارته ، وهو ضعيف ، وحكى مثله عن ابن المبارك .

وأما أبو حنيفة فقال : إذا نام مضطجعًا وجب عليه الوضوء ، وإن نام قائمًا ، أوراكعًا ، أوساجدًا ، أو جالسًا ؛ ولا[1] وضوء عليه .

وهو يعتبر أن يكون على حالة يكون على مثلها في الصلاة في حال الاختيار ، وبه قال الثوري ، وابن المبارك ، وداود .

وقال مالك : النوم ينقض الوضوء بكل حال ؛ إلا أن يكون جالسًا أو يكون نومه يسيرًا ؛ فإن كثر نقض .

وأما أحمد : فإنه اعتبر ما اعتبره أبو حنيفة وزاد فيه ؛ أن يكون النوم قليلًا .
وأما الاضطجاع : فقليل النوم وكثيره ينقض عنده .

وقال المزني : قليل النوم وكثيره على جميع حالاته ناقض ، وبه قال الحسن وإسحاق بن راهويه ،وأبو عبيدة ، وقال به من الصحابة أبو هريرة ، وعائشة ، وروي عن علي .

وقال ابن عباس : الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين .
وقال الزهري : كانوا لايرون بغرار[2] النوم بأسًا ، يعني أنه لاينقض الوضوء .

---

(١) كذا بالأصل بذكر (و) في جواب الشرط ولاوجه لها والصواب [فلا] .
(٢) قال البغوي : أصل الغرار : النقصان ، وأراد بغرار النوم : قلته . شرح السنة (٣٣٩/١) .

وحكى عن أبي موسى الأشعري، وأبي مجلز، وحميد الأعرج أنهم قالوا: النوم لاينقض الوضوء على سائر الأحوال، وبذلك قالت الشيعة الإمامية.

ومنشأ هذا الخلاف: هو أن النوم هل هو ناقض لذاته أو لأنه مظنة الحدث؟

وهذا الحديث يدل على أن مجرد النوم مطلقًا ليس بناقض، لأنه لو كان ناقضًا على كل حال لنقضه كسائر / الأحداث الناقضة، قليلها وكثيرها، خطئها وعمدها، وإنما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالبًا، ولذلك قال النبي ﷺ «**العينان وكاء السَّه**»[1] فإذا كان النائم بحال من التمسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه؛ كان محكومًا له ببقاء الطهارة، ومتى زال عن هذه الحالة من الاستواء كالاضطجاع، والميل، / والاتكاء، والقيام، والركوع، والسجود، وبالجملة فعلى حالة يسهل معها خروج الحدث؛ كان أمره محمولًا على أنه قد أحدث عملا بالغالب - والله أعلم -.

[١/ق٦٦-أ]

وقال بعض من ذهب إلى مذهب مالك: إنه إذا استقر وارتبط ثم نام، فإن الذي يجيء على المذهب أنه لاوضوء عليه.

وحكى ذلك عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني - رحمة الله عليه.

أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدًا ثم يصلي ولايتوضأ.

وأخرج هذا الحديث أيضًا في كتاب اختلاف الشافعي ومالك، وقال فيه: كان ينام وهو قاعد، وأخرجه أيضًا في كتاب اختلافه مع مالك قال:

---

(١) روى من حديث علي ومعاوية وفي كلا الإسنادين مقال.

قال الحافظ: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذين الحديثين، فقال: ليسا بقويين، وقال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب.

وحسّن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي. التلخيص الحبير (١/ ١١٨).

وراجع نصب الراية (١/ ٤٥ - ٤٦).

أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : من نام مضطجعًا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسًا فلا وضوء عليه .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مالك في الموطأ[1] إلا أنه قال : جالسًا بدل قاعدًا .

وإنما ذكره الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك ، لأن من مذهب مالك أن يسير النوم لاينقض الوضوءَ ، ومذهب جماعة أخرى منهم الحسن البصري : أن النوم على جميع حالاته ناقض للوضوء .

فأخرج الشافعي هاتين الروايتين في كتاب اختلافه مع مالك ، نقضًا للمذهبين فإنه لم يفرق فيهما ابن عمر بين قليل النوم وكثيره ؛ وإنما اعتبروا النوم قاعدا وجالسًا ، ولافرق بين القعود والجلوس من جهة المعنى ، وإنما يفترقان من جهة اللفظ والتصرف في الموضع فإن موضع القعود مقعد - بفتح العين - قال الله تعالى ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾[2] وموضع الجلوس مجلس بكسر اللام ، فأما المجلس - لفتح اللام - فهو المصدر .

وقاعدًا : منصوب على الحال ، وقوله : وهو قاعد ، جملة / من مبتدأ وخبر في موضع الحال أيضًا . [١/ق٦٦-ب]

وقد صرح في الرواية الثالثة بالفرق بين النومتين ، فقال : «**من نام مضطجعًا فعليه الوضوء ومن نام جالسًا فلا وضوء عليه**» .

فلم يبق تأويلًا يتطرق إلى اللفظ .

وهذا يرد قول من قال : إن النائم جالسًا لاينقض وضوؤه .

---

(١) الموطأ (١/٥٠) .

وأخرج الرواية الثانية البيهقي في المعرفة (٩٠٤) .

(٢) القمر : [٥٥] .

وهو فعل صحابي مشهور من جلة الصحابة وفقهائهم ، عارف بمواقع الخطاب ، بصير بمظان الحلال والحرام ، خبير بالجائز والممنوع ، وفعله في هذا المقام حجة ؛ لاسيما وقد ثبت ورود مثل هذا الفعل عن الصحابة ، في حضرة الرسول ﷺ ولم ينكره عليهم ، فكان الأخذ به أولى والعمل بموجبه أحرى .

وقد تقدم ذكر مذاهب الأئمة ، في الحديث الذي قبله .

وقد اختلفت أقوال الأئمة ؛ في قول الصحابي وفعله ، هل هو حجة أم لا ؟

أما في حق العامي فلا خلاف أنه حجة يجوز العمل به .

وأما العالم فقال قوم : يجوز له تقليد الصحابة ،وأضاف قوم إلى الصحابة التابعين ، وممن ذهب إلى جواز تقليد العالم للعالم : الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق .

وقال قوم : تقليد العالم للأعلم ، ولايقلد من هو مثله أو دونه ، وذهب الأكثرون من أهل العراق : إلى جواز تقليد العالم للعالم فيما يفتى به فيما يخصه .

وقال قوم : يجوز له فيما خصه دون ما يفتى .

وخصص قوم من جملة ما يخصه ؛ بما يفوتُ وَقْتُهُ لو اشتغل عن الاستفتاء بالاجتهاد فيه .

واختار القاضي أبو بكر : منع تقليد العالم للصحابة ولمن بعدهم ، قالوا : وهو الأظهر .

فإن المسألة اجتهادية ، وتقليد من لم يثبت عصمته ؛ ولم يعلم الحقيقة إصابته شديد .

وقد اختلف قول الشافعي في المسألة .

وقال في القديم : إنه حجة يجب على المجتهدين من أهل الأعصار التمسك بها ثم قال : وإنما تكون حجة إذا لم يختلف الصحابة ولكن نقل قول واحد ولم يظهر خلاف ، فيكون حينئذ حجة وإن لم ينتشر .

وقال في بعض أقواله : إذا اختلف الصحابة فالتمسك بقول الخلفاء أولى .

وقال في بعض أقواله : القياس الجلي يقدم على قول الصحابي .

وقال في موضع آخر : إن قول الصحابي مقدم على القياس .

[١/ق٦٧-أ] / وأجمعوا على أن قول الصحابة لايكون حجة [ ][1]

والظاهر من المذهب أنهم إذا اختلفوا ،سقط الاحتجاج بأقوالهم[ ][1] اضطربت الأقوال فيها .

وقد حكينا ما عرفناه من أقوال الأئمة فيها .

وقد أخرج الشافعي في كتاب القديم : عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب قال : إذا نام أحدكم مضطجعًا فليتوضأ .

وقد أخرجه مالك في الموطأ[2] .

* * *

(١) طمس بالأصل قدر كلمتين تقريبًا .

(٢) الموطأ (١/٤٩ رقم ١٠) .

الفرع الثاني

في الريح

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري قال : أخبرني عباد بن تميم ، عن عمه عبد اللَّه بن زيد قال : شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال : «**لا ينفتل حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري[1] ، ومسلم[2] ، وأبو داود[3] ، والنسائي[4] .

فأما البخاري : فأخرجه عن علي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه .

وأما مسلم فأخرجه عن عمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، جميعًا عن سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، وعباد ، عن عمه .

وأما أبو داود : فأخرجه عن قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وعباد ، عن عمه .

وأما النسائي : فأخرجه عن قتيبة ، ومحمد بن أبي منصور ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وعباد .

وفي الباب عن أبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وعلى بن طلق : شكوت فلانًا أشكوه شكوًا وشكايَة ، إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك ، فهو مَشْكُوٌّ .

وشُكِيَ إليه : فعل لم يسم فاعله .

(١) البخاري (١٣٧) .
(٢) مسلم (٣٦١) .
(٣) أبو داود (١٧٦) .
(٤) النسائي (١/٩٨ - ٩٩) .

«**والرجل**» : هو المفعول الذي صيغ الفعل له بهذه الصيغة ، كأنه قال : وقع إليه حال الرجل .

ولم يرد الرجل خاصة دون المرأة ، إنما أراد الرجال والنساء جميعًا ؛ لأن هذا الفعل يتعلق بالقُبُلَيْنِ[1] .

«**ويخيل**» : من خلت الشيء أخاله ، إذا ظننته وتوهمته ، وخُيِّلَ إليَّ كذا : أي وقع في خيالي وظني وألقي في نفسي .

«**والشيء**» : اسم عام يتناول كل موجود عند من يقول : إن المعدوم ليس بشيء ، وهم أهل الحق / من السنة والجماعة . [١/ق٦٧-ب]

وذهبت المعتزلة ومن قال قولهم : إلى أن المعدوم شيء .

فهو على قولهم يتناول المعدوم والموجود .

والمراد به في الحديث :الكناية عن الريح الخارجة من الدبر .

«**والانفتال**» : الانصراف عن الشيء إلى خلاف الجهة المطلوبة ، والغرض به في الحديث أيضًا الصلاة ؛ والخروج منها الرجوع إلى الحالة التي كان عليها قبل الصلاة . وهو من فتلت الحبل إذا لويته .

وقوله : «**حتى يسمع صوتًا**» يريد به الضرطة ، ويريد بالريح الفساء ، والريح تقع على الرائحة .

وأراد بقوله : «**أويجد ريحًا**» أن يشمها ، وهو من وجدت الشيء أجده إذا أصبته .

وهذا التعليق بسماع الصوت ، وشم الرائحة معناه : حتى يتيقن الحدث ، فإنه قد يكون أصم فلا يسمع وأبكم فلا يشم .

وإنما ذكر السماع والشم ، لأنهما من توابع هذا الحديث ، فإنه لا يخلو عن

(١) القُبل : بضمتين خلاف الدبر وهو الفرج من الذكر والأنثى . اللسان مادة : قبل .

أحدهما ، وهما في باب الخطاب أكشف ، وعند السامعين أبين وأظهر .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الخارج من السبيلين نادرًا كان أو معتادًا ، كالغائط ، والبول ، والريح ، والمذي ، والودي ، وكالدود ، والحصى ، والدم ، وغير ذلك هذا جميعه ينقض الوضوء عنده .

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال مالك : لاينتقض الوضوء بالنادر ، ولا بالمذي إذا دام سيلانه كدم الاستحاضة .

وقال داود : لا يجب بالدم ، والدود .

أما الخارج من غير السبيلين : فذهب جماعة إلى أنه لا يوجب الوضوء به .

قاله ابن عمر ، وابن عباس ، وابن أبي أوفي ، وأبو هريرة ، وجابر ، وعائشة .

و إليه ذهب من التابعين : عطاء ، وطاوس ، والحسن البصري ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وابن المسيب .

وبه قال : مالك ، والشافعي .

وذهب آخرون : إلى إيجاب الوضوء بالقيء والرعاف والحجامة والفصد .

وبه قال سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق .

إلا أن أبا حنيفة قال : إذا خرج النجس من غير السبيلين فسال أوجب الوضوء، وإن لم يسل فلا يوجب .

وقال في القئ : إذا مُلئ الفم أوجب الوضوء .

[١/ق٦٨-أ] وقال أحمد : إن كان الدم قطرة أو قطرتين لم يوجب / وقد استدل الشافعي بهذا الحديث : على أن اليقين لايزول بالشك ، لأنه قال : لا ينفتل حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا .

الفرع الثالث

● في المذي ●

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنى من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ قال علي : فإن عندي بنت رسول الله ﷺ وأنا أستحيي أن أسأله ، قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال :

«إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة» .

هكذا أخرجه الربيع في المسند ، وقال الشافعي في سنن حرملة : حديث سليمان بن يسار ، عن المقداد ، مرسل لايعلم سمع منه شيئًا[1] ، لكن الحديث في نفسه حديث صحيح ، متفق عليه أخرجه الجماعة .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب ، وسهل بن حنيف ، وابن عمر ، وعبد الله ابن سعد الأنصاري ، وأبي بن كعب .

فأما مالك[2] : فأخرجه إسنادًا ولفظًا وزاد : **«فلينضح فرجه بالماء»** .

وأما البخاري[3] : فأخرجه عن أبي الوليد ، عن زائدة ، عن أبي حصين ، عن

---

(١) قال العلائي في جامع التحصيل (١٩٠) .
سمع من جماعة من الصحابة منهم - المقداد بن الأسود . وفي الحاشية قال محققه : بهامش الظاهرية : لا يمكن سماعه من المقداد لأن الجمهور على أنه مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين فيكون مولده سنة أربع وثلاثين مع أن المقداد مات سنة ثلاث وثلاثين بلا خلاف نعلمه وبهذا صرح القاضي عياض في الإكمال فقال : وسليمان بن يسار لم يسمع من على ولا من المقداد .

(٢) الموطأ (٦٣٦٢/١ رقم ٥٣) وزاد فقط ذكر (الماء) .

(٣) البخاري (٢٦٩) .

أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال : «كنت رجلًا مَذَّاءً فأمرت رجلًا أن يسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، فسأل فقال : «**توضأ واغسل ذَكَرَك**» .

وأما مسلم[1] : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع وأبي معاوية ، وهشيم ، عن الأعمش ، عن منذر بن يعلى ويكنى : أبا يعلى ، عن محمد ابن الحنفية ، عن علي وذكر مثل البخاري ، إلا أنه قال :

فأمرت المقداد بن الأسود فسأله .

وله روايات أخرى كلها نحو من هذا[2] .

وأما أبو داود[3] : فأخرجه عن قتيبة بن سعيد ، عن عبيدة بن حميد الحذاء ، عن الركين بن الربيع ، عن حصين بن قبيصة ، عن علي قال : «كنت رجلًا مذّاء ، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري ، قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له فقال رسول الله ﷺ «**لا تفعل ؛ إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ / وضوءك للصلاة ؛ فإذا نضحت الماء [فاغتسل]**[4] . [١/ق٦٨-ب]

وفي أخرى : عن القعنبي ، عن مالك بإسناده ولفظه .

قال أبو داود : رواه الثوري وجماعة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المقداد ، عن علي .

ورواه الثوري ؛ والمفضل بن فضالة ؛ وابن عيينة، عن هشام ، عن أبيه ، عن علي .

---

(١) مسلم [٣٠٣] .

(٢) وقد أخرجه من طريق سليمان بن يسار ، عن ابن عباس عن علي به .
وهذه الرواية تؤكد الانقطاع بين سليمان والمقداد .

(٣) أبو داود (٢٠٦-٢٠٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين بالأصل [واغتسل] وهو تصحيف وما أثبتناه هو مقتضى السياق وكذا جاء على الجادة عند أبي داود .

ورواه ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن المقداد[1] .

وأما الترمذي[2] : فأخرجه عن محمد بن عمرو السَوَّاق ، عن البلخي ، عن هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد .

ورواه عن محمود بن غيلان ، عن حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن يزيد بن أبي زياد ؛ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي قال : سألت النبي ﷺ عن المذي ؟ فقال : **«من المذي الوضوء ومن المني الغسل»** .

وأما النسائي[3] : فأخرجه عن هناد بن السري ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي .

وفي أخرى : عن عتبة بن عبد الله المروزي ، عن مالك بن أنس ، بإسناده ولفظه .

ولهم روايات كثيرة لهذا الحديث ، وهذه الروايات - وإن كثرت واختلفت - فبعضها عن علي ، وبعضها عن المقداد ، وبعضها لم يسم المقداد ، فإن مدار المسند منها وهو قول النبي ﷺ على المقداد ، أو الرجل الذي أمره يسأله ، وهو وإن لم يُسَمِّه في بعض الطرق فإنما يريد به المقداد .

إلا ما جاء في رواية الترمذي : فإنه جعل عليًا هو الذي سأل النبي ﷺ .

المراد من قوله **«إذا دنا من أهله»** إذا قرب من زوجته والزوجة من الأهل .

«والدنو منها» ملامستها ومباشرتها .

«والمذْي» : بفتح الميم وسكون الذال المعجمة ، ما يخرج من ذَكَرِ الإنسان عند الملاعبة والتقبيل ونحو ذلك ، تقول فيه : مَذَى يمذى ، وأمذيَ يمذي .

---

(١) أبو داود (٢٠٨ -٢٠٩) وقد تصرف المصنف في النقل فانظر الأصل .

(٢) الترمذي (١١٤) وقال : حسن صحيح .

(٣) النسائي (١/٩٦-٩٧) .

قال الأموي : المنيّ ، والمذيّ ، والوديّ ، مشددات والأكثر الأول .

«وماذا» : لها معنيان باختلاف تقديرين : -

أحدهما : أن يكون **«ما»** و **«ذا»** جميعًا بمنزلة كلمة مفردة ، وموضعها نصب بالفعل الذي يتعلق به .

والآخر : أن يكون **«ما»** التي للاستفهام و **«ذا»** بتقدير الذي وما بعده صلة ، والعائد ضروري محذوف ؛ ويجاب على حساب / الموضع في القول القولى ، [١/ق٦٩-أ] يقال : ماذا صنعت ؟ فيقول : خيرًا ، ويجوز خير ، ومعنى السؤال ما الذي يجب عليه بخروج المذي منه ؟

«والحياء» : تغير وانكسار يعرض للإنسان من خوف ما يعاب به أويذم عليه .

واشتقاقه من الحياة ، فكأنه جعل الحياء لما يعتريه من الانكسار والتغير ، متنكس القوة منتفش[1] الحياة .

والحياء خصلة محمودة ممدوح عليها صاحبها ، ولذلك قال ﷺ :

«الحياء من الإيمان ، والحياء خير كله ، ولا يأتي الحياء إلا بخير»[2] .

تقول استحييت منه ، واستحييته بمعنىً ، ويقال : استحيت بياء واحدة - أسقطو الياء الواحدة الأولى وألقوا حركتها على الحاء ، وقيل : إنها لغة تميم والأولى لغة الحجاز ، وهو الأصل .

«والنضح» : بالحاء المهملة - الرش ، نضحت البيت أنضِحه بالكسر ، والنضخ - بالخاء المعجمة - أكثر من النضح ، وقيل : هما سواء ، تقول منه : نضحت أنضح - بالفتح .

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) وهذه الروايات لم تأت في سياق واحد وإنما جاءت من طرق وألفاظ منفردة . وأخرج الأول البخاري (٢٤) ، ومسلم (٣٦) ، واللفظ الثاني والثالث عند مسلم (٣٧) بنحوه .

والمراد بالنضح في هذا الحديث : الغسل بالماء فإنه هو الواجب .

«والفرج» : العورة ، ويطلق كثيرًا على الدبر والقُبُل من الذكر والأنثى ، وهو من الانفراج والفرجة بين الشيئين .

«ومذّاء» : من أبنيةِ المبالغة ، يقال لمن يكثر منه المذي كما يقال لمن يكثر منه الأكل والضرب أكّال وضَرّاب .

وفي إحدى روايات البخاري وغيره **«توضأ واغتسل»** .

«وذَكَرك» : دليل على أن الاستنجاء ، يجوز أن يقع بعد الوضوء وأن الوضوء لا يفسد بتأخير الاستنجاء عنه ، لاسيما عند من لا يرى نقض الوضوء بلمس الفرج .

وأما من نقضه به ، فإذا استنجى ولم يلمس فرجه بعد الوضوء ؛ لم ينتقض وضوؤه .

«والذَّكَر» العضو المعروف ، وجُمِعَ على **«مذاكير»** على غير قياس ، كأنهم فرقوا بالجمع بين الذكر العضو ، وبين الذكر ضد الأنثى .

قال الأخفش : المذاكير من الجمع الذي لا واحد له .

«والنضخ» بالخاء المعجمة الدفق ، نضخت الماء إذا دفقته .

وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث ، **«فليغسل ذَكَرَه وأنثييه»**(1) .

---

(1) أخرجه أحمد (١/١٢٤، ١٢٦) ، وأبو داود (٢٠٨ ، ٢٠٩) ، والنسائي (١/٩٦) ، وفي الكبرى (١٤٦) جميعًا عن عروة ، عن علي به .

وعند النسائي بلفظ (يغسل مذاكيره) قال أبو داود : رواه المفضل بن فضالة ، وجماعة ، والثوري ، وابن عيينة ، عن ، هشام عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، ورواه ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المقداد عن النبي ﷺ لم يذكر «أنثييه» .

قلت : وإسناده مُعَلٌّ بالإرسال . =

وغسل الأنثيين هو من باب الاستظهار والاحتياط في أمر الدين ، وأنه ربما يكون قد نال : / الأنثيين بعض المذي ، فلذلك أمره بغسلهما ، وقد قيل : من باب الطب أن الماء البارد إذا نال الأنثيين رد المذي وكسر غربه . [١/ق٦٩-ب]

وفي هذا الحديث من الفقه : أن المذي نجس لأنه أمره بغسله ، والذي ذهب [إليه][1] الشافعي : أن المذي لايجب منه الوضوء .

وبه قال الأئمة من الصحابة ، والتابعين والمجتهدين ومن بعدهم ، وحكمه حكم البول من غير فرق .

وذهب مالك : إلى أن المذي إذا دام بصاحبه فإنه لا يوجب الوضوء كدم الاستحاضة .

وقد أخرج الشافعي في كتاب القديم : عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب قال : «إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليتوضأ» .

= قال الحافظ في التلخيص (١/١١٧) : عروة لم يسمع من علي ، لكن رواه أبو عوانة في «صحيحه» من حديث عبيدة ، عن علي بالزيادة وإسناده لا مطعن فيه ، وروى أبو داود من حديث حزام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء قال : «ذلك المذي ، وكل فحل يمذي ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة» ، وفي إسناده ضعف وقد حسنه الترمذي .

وقال المنذري في تهذيب السنن (١/١٤٨) على حديث عروة : أخرجه النسائي ولم يذكر «أنثييه» وقال أبو حاتم الرازي : عروة بن الزبير ، عن علي مرسل . قال ابن القيم في الحاشية : وقد رواه أبو عوانة – ثم ساقه – وقال : وهذا متصل .

وقال على حديث حزام بن حكيم الذي أشار إليه الحافظ :

قال أبو محمد بن حزم : نظرنا في حديث حزام بن حكيم عن عمه فوجدناه لايصح .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وأثبتناه ليستقيم السياق .

قوله : «**مثل الخريزة**»[1] : يريد أنه يخرج مجتمعًا متكرر الأجزاء ثخينًا حتى كأنه خريزة - والله أعلم .

وقد أخرجه الموطأ[2] كذلك .

* * *

(١) الخرز : فصوص من حجارة ، واحدتها خرزة . اللسان مادة خرز .

(٢) الموطأ (٦٣/١ رقم ٥٤) .

الفرع الرابع
في لمس المرأة

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : «قبلة الرجل امرأته وجسّها من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء» .

في نسخة «وجسها» بواو العطف لا بـ «أو» .

هذا حديث صحيح[1] ، وقد أخرجه مالك في الموطأ[2] بالإسناد المذكور ، وقال : إن ابن عمر كان يقول : وذكر الحديث بـ «أو» .

وفي الباب عن عبد اللَّه بن مسعود .

«القُبْلَة» : معروفة ويجمع على قُبَل ؛ مثل ظُلْمَة وظُلَم .

«والتقبيل» : مصدر قبلته إذا بُسْتُهُ ، إلا أن البَوْسَ فارسي معرب .

«والجَسُّ» : اللمس ، تقول : جسه بيده يجسه جسًّا ، إذا لمسه . والملامسة مفاعلة من اللمس ، وهو أخو المس تقول : لمست الثوب أَلْمسه - بالضم - وألمِسه - بالكسر - ولامسته ملامسةً .

وقد يكنى باللمس عن الجماع ، كما كنى بالمس عنه لاجتماعهما في المعنى ، ولأن الجماع لمس وزيادة .

وسيردُ الخِلاف في الحكم المترتب على التسمية عند الأئمة .

وقوله : **«من الملامسة»** : خبر المبتدأ الذي هو قبلة الرجل ، وإنما قال : **«من**

(١) قال ابن عبد البر : وهو ثابت عن ابن عمر من وجوه ، من حديث سالم ، ونافع عنه . «الاستذكار» (٤٥/٣) .

(٢) الموطأ (٦٥/١رقم ٦٤) .

الملامسة» فأدخل لفظةِ «منْ» لأمور ثلاثة : -

الأول : أن الملامسة فعل عام ، وهو التقاء البشرتين من غير حاجز بأي ، عضوٍ كان من البدن وبجميع / البدن ، فالقبلة نوع منها ، لأنها مباشرة [١/ق٧٠-أ] مخصوصة ببعض الأعضاء .

والثاني : أن اللمس والمس في أصل الوضع هو : الجَسُّ باليد ، فلولا هذا التبيين لظن أن القبلة غير داخلة في حكم اللمس باليد ؛ فقال : هي من الملامسة ، أي حكمها وهي نازلة منزلتها .

والثالث : أن اللمس عند قوم : إنما أريد به الجماع دون المس باليد ، فأخبر أن قبلة الرجل امرأته من جملة الجماع ، لأنها من مقدماته ودواعيه ، وهذا جائز في الاستعمال .

ولما جمع بين الجماع وبعضه ؛ أعطاها بعض الحكم المترتب على الجماع وهو الوضوء ؛ لأنه غسل بعض الأعضاء ، كما أن الواجب في الجماع غسل جميع الأعضاء ، ألاترى أنه قال : فمن قبل امرأته أوجسها بيده فعليه الوضوء ، فجعل القبلة والجس باليد في حكم واحد ، وأنهما أمران مستويان في الحالة والحكم .

وقوله : **«من الملامسة»** : كلام فيه إيجاز واختصار واستدلال وذلك أتى بلفظتين اكْتُفِيَ بهما عن ألفاظ كثيرة ، لأنه في هذا المقام يريد أن يعرف الحكم في شأن القبلة ؛ وما يتعلق بها من الوضوء أو تركه ، فقال : من الملامسة ،لعلمه بما قد ثبت في الشرع من حكم الملامسة ؛ وأنهما موجبة للوضوء .

وهذا هو وجه الاستدلال ؛ لأنه استدل بالملامسة على إلحاق القبلة بها .

والمراد بالملامسة قوله تعالى : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَآءَ﴾[١] فأوجب في ملامسة النساء الوضوء ، فألحق القبلة بها وبَيَّنَ أنها منها ليرتب عليها حكم الملامسة ،

---

(١) المائدة : [٦] .

وذلك ذهاب منه إلى أن المراد من الموجبة للوضوء ؛ التقاء البشرتين مطلقًا .

ولا خفاء بما في هذا اللفظ من الإيجاز والاختصار والاستدلال ؛ وهكذا كانت ألفاظهم رضي اللَّه عنهم لإشراق أنوار النبوة عليهم .

وقوله : «**فعليه الوضوء**» : أبلغ من قوله : فليتوضأ لأمرين :-

أحدهما :- أن «**عليه**» حرف جر يستدعي فعلًا قاصرًا ؛ هي به من أجله لتوصله إلى المفعول ؛ وهو حينئذ الوجوب . التقدير : فيجب عليه ؛ فهو في هذا الجواب متعرض لذكر الواجب ، بخلاف غيره .

والثاني :- أن قوله «فعليه» فيه إيذان بوجوب هذا الأمر من جهة العلو والقدرة .

[١/ق٧٠-ب] والذي جاء / في الرواية الثانية «وجسها» بواو العطف ، وفي الأولي بـ «أو» فإنها مع الواو تفيد اشتراط القبلة والجس ، في كونهما من الملامسة .

وأما مع «أو» فإنه يفيد أن كل واحد منهما من الملامسة والجس ، وهو أبين وأوضح ، لأنه يشير بذلك إلى أن كل واحد منهما على الانفراد ؛ له حكم الملامسة وهو وجوب الوضوء .

ومع «**الواو**» وإن حصلت هذه الفائدة ؛ إلا أنها مشوبة بتوهم يعرض من الجمعية ؛ أن اجتماع القبلة والجس باليد هو الذي يوجب ما توجبه الملامسة ، وهذا وهم بعيد وإن كان اللفظ يقتضيه .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن لمس النساء يوجب الوضوء ، بشهوة وبغير شهوة بأي موضع كان من البشرة ، وبه قال عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، والزهري ، وربيعة ، وزيد بن أسلم ، ومكحول ، والأوزاعي .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : لا تنتقض الطهارة باللمس ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وهو مذهب عطاء ، وطاوس ، والحسن والثوري .

إلا أن أبا حنيفة ، وأبا يوسف قالا : إذا وطئها دون الفرج وانتشر عليه العضو انتقض الوضوء .

وقال مالك ، وأحمد ، وإسحاق : إن لمسها بشهوة انتقض ، وإن كان بغير شهوة فلا .

حكى ذلك عن النخعي ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ،وفيه وجه لأصحاب الشافعي .

وقال داود : إن قصد لمسها انتقض ، وإن لم يقصد فلا .

وقال ابنه : لاينتقض بحال ، وروى مثل ذلك عن الثوري .

وأما ذات المحرم : كالأم ، والأخت ، والبنت ففيها قولان ، وأما العجائز ففيهن وجهان ، بناء على القولين في المحارم ، كذا قال أبو إسحاق ، وابن الصباغ .

والذي جاء في كتاب الغزالي قال : المحرم والصغيرة فيهما قولان :

أصحهما : أنه لاينتقض لذهاب الشهوة .

والعجوزة الهرمة : ينتقض بلمسها الوضوء .

واللامس ينتقض وضوؤه قولًا واحدًا .

وفي الملموس قولان .

ومستند الخلاف بين من نقض باللمس ، ومن لم ينقض به أن من نقض جعل الملامسة التي في الآية عبارة عن / الجس ؛ ومن لم ينقض به جعل الملامسة عبارة عن الجماع خاصة ، وهو بعيد فإن اللغة لاتساعده على ذلك. [١/ق٧١-أ]

وقد استدل من لم ينقض به بحديث عائشة : «**أن النبي ﷺ قَبَّلَ بعض**

نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»[1] .

وهذا حديث متروك لايصح عند أهل المعرفة بالحديث ؛ لموضع إسناده ، وقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وقال : هو شبه لاشيء .

وكان محمد بن إسماعيل البخاري يضعفه ويقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة .

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٠/٦) ، وأبو داود (١٧٩) ، والترمذي (٨٦) ، وابن ماجه (٥٠٢) وغيرهم .
كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة عنها به .
قال أبو داود : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عني أن هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - قال يحيى : احك عني أنهما شبه لاشيء ، قال أبو داود : وروي عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني - يعني : لم يحدثهم عن عروة عن الزبير بشيء .
وقال الترمذي : إنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لايصح عندهم لحال الإسناد .
وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال : ضعّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدًّا ، وقال : هو شبه لاشيء .
وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة .
قلت : وقد دافع ابن عبد البر عن هذا الحديث ومال إلى تقويته ، قال في الاستذكار (٥١/٣-٥٢) : وهذا الحديث معلول عندهم ، فمنهم من قال : لم يسمع حبيب من عروة ، ومنهم من قال : ليس هو عروة بن الزبير ، وضعفوا هذا الحديث ودفعوه .
وصححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات أئمة الحديث له ، وحبيب بن أبي ثابت لاينكر لقاؤه عروة ، لروايته عمَّن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتًا وهو إمام من أئمة العلماء الجلّة .
وأفاض الزيلعي في نصب الراية (٧١/١-٧٢) وكذلك الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١٣٤/١ -١٣٨) في رد هذه العلل . لكن من ضعفه أقعد في هذا الفن وكلامه أدق فهم أصحاب الشأن في هذا الباب وعليهم المعول في التصحيح والتضعيف .
قال الحافظ في التلخيص (١٣٣/١) :
معلول وذكر علته أبو داود والترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن حزم ، وقال : لايصح في هذا الباب شيء ، وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس .

وقال الترمذي : وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وضعفه أبو داود[1] وقال : هو منقطع ، لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، وعروة الذي روى عن عائشة ليس بعروة بن الزبير ؛ إنما هو عروة المزني .

وقد روى أبو حنيفة أيضًا : عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن حفصة[2] .

وروي عن : إبراهيم ، وعائشة .

وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما ، قاله الدارقطني وغيره .

وقد أخرج الشافعي في كتاب «القديم» عن مالك أنه بلغه أن ابن مسعود كان

---

(١) وهذه طريق أخرى أخرجها أبو داود (١٧٨) ، وأحمد (٦/ ٢١٠) ، والنسائي (١/ ١٠٤) وغيرهم. من طريق أبي روق ، عن إبراهيم التيمي عنه بنحو الأول .
قال أبو داود : وهو مرسل ، إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة .
وقال النسائي : ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا ، وقد روى هذا الحديث الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة .
قال يحيى القطان : حديث حبيب ، عن عروة ، عن عائشة هذا ، وحديث حبيب عن عروة عن عائشة : **«تصلي وإن قطر الدم على الحصير»** ؛ لاشيء وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٥٣) . وهو مرسل لا خلاف فيه ، لأنه لم يسمع إبراهيم التيمي ، عن عائشة ، ولم يروه أيضًا غير أبي روق ، وليس فيما انفرد به حجة .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٤١) ، والبيهقي في الخلافيات (٤٤٤) .
قال البيهقي في سننه (١/ ١٢٧) :
ورواه أبو حنيفة ، عن أبي روق ، عن إبراهيم ، عن حفصة ، وإبراهيم لم يسمع من عائشة ، ولا من حفصة قاله الدارقطني وغيره . والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء اللّٰه .
وقال في الخلافيات (٢/ ١٧٤) :
أسنده الثوري عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما .

يقول : من قبلة الرجل امرأته : الوضوء .

وأخرج أيضًا في كتاب علي وعبد اللَّه بلاغًا ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود قال : القبلة من اللمس وفيها الوضوء .

قال الشافعي : فخالفنا بعض الناس فقال : ليس في القبلة الوضوء ، واحتج فيها بحديث ليس بمحفوظ ، واللَّه أعلم .

قال : ولو ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة ، لم أر فيها شيئًا ولا في اللمس ؛ فإن معبد بن نباتة ، يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ[1] .

ولكني لا أدرى كيف معبد بن نباته هذا ؛ فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ ، ولكني أخاف أن يكون غلط من قبل أن عروة إنما روى أن النبي ﷺ قبلها صائمًا .

قال البيهقي : معبد بن نباته هذا مجهول ، ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة / شيء ، واللَّه أعلم . [١/ق٧١-ب]

---

(١) أخرجه : عبد الرزاق في مصنفه (٥١٠) .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٥٤) :

هو - أي : معبد بن نباتة - مجهول لاحجة فيما رواه عندنا ، وإبراهيم بن أبي يحيى عند أهل الحديث ضعيف متروك الحديث .

وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكره كلام الشافعي (١/١٢٢) : روي من عشرة أوجه عن عائشة ، أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها .

قلت : وراجع الخلافيات للبيهقي المسألة رقم (١٩) لتقف على كل هذه الطرق وزيادة مع الكلام عليها بما لا تراه عند غيره .

الفرع الخامس
في لمس الذكر والفرج

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم وتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الوضوءُ ، فقال عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان :

أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إذا مس أحدُكُم ذَكَره فليتوضأ**» .

هذا حديث صحيح[1] ، أخرجه مالك في الموطأ[2] ، وأبو داود[3] ، والترمذي[4] ، والنسائي[5] .

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (١٢٢/١) : وصححه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب وقال أبو داود ، وقلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال : بل هو صحيح ، وقال الدارقطني ، صحيح ثابت ، وصححه أيضًا يحيى بن معين ، فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي ، وقال البيهقي : هذا الحديث - وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان - فقد احتجا بجميع رواته ؛ واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال ؛ وقال الإسماعيلي في «صحيحه» ؛ في أواخر تفسير سورة آل عمران : إنه يلزم البخاري إخراجه ؛ فقد أخرج نظيره ؛ وغاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان ؛ عن بسرة ، وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة ، فإن مروان حدث به عروة ، فاستراب عروة بذلك ، فأرسل مروان رجلًا من حرسه إلى بسرة ، فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك ، فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة ، والواسطة بينه وبينها ، إما مروان وهو مطعون في عدالته ، أو حرسه وهو مجهول ، وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة ، بأن عروة سمعه من بسرة ، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ، قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألتها ، فصدقته ، واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، قال عروة : ثم لقيت بسرة فصدقته ، وبمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان أهـ .

(٢) الموطأ (٦٣/١ - ٦٤ رقم ٥٨) (٣) أبو داود (١٨١) .

(٤) الترمذي (٨٢) وقال : حسن صحيح . (٥) النسائي (١٠٠/١ - ١٠١) .

وفي الباب عن : سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبي أيوب ، وجابر ، وزيد بن خالد ، وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وأم حبيبة ، وعائشة ، وأروى بنت أنيس .

قال البخاري : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة .

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ .

وأما أبو داود : فأخرجه عن عبد اللَّه بن مسلمة ، عن مالك ، بالإسناد واللفظ ، وقال فيه : من مس ذكره فليتوضأ .

وأما الترمذي : فأخرجه عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : **«من مَسَّ ذَكَرَه فلا يصلي حتى يتوضأ»** .

قال : وروى من غير وجه عن عروة ، عن بسرة ، وعن عروة ، عن مروان ، عن بسرة .

وأما النسائي : فأخرجه عن هارون بن عبد اللَّه ، [عن][1] معن ، وعن الحارث ابن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك بالإسناد المذكور واللفظ .

وفي رواية : عن أحمد بن محمد بن المغيرة ، عن عمار بن سعيد ، عن شعيب ، عن الزهري قال : أخبرنا عبد اللَّه[2] بن أبي بكر بن حزم ؛ أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يُتَوَضَّأُ من مس الذكر ؛ إذا أفضى إليه الرجل بيده ؛ فأنكرتُ ذلك فقلت : لا وضوء على من مسه ، فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول اللَّه / : ذكر ما يُتوضأ منه فقال رسول اللَّه ﷺ **«ويتوضأ من مس الذكر»** . [١/ق٧٢-أ]

قال عروة : [فلم أزل][3] أُمارِي مروان حتى دعا رجلًا من حرسه فأرسله إلى

(١) بالأصل [بن] وهو تصحيف والمثبت هو الصواب ، وكذا جاء عند النسائي .

(٢) زاد في الأصل بعد [بن] : «الحكم» وهي مقمحة والتصويب من رواية النسائي .

(٣) بالأصل [فلما زال] وهو تصحيف ، ولايتفق مع السياق وفي السنن جاء كما هو مثبت أعلاه .

بسرة فسألها عما حدثت مروان ؛ فأرسلت إليه بسرة مثل الذي حدثني عنها مروان .

«**المذاكرة**» : مفاعلة من ذكرت الشيء أذكره إذا تلفظتُ به ؛ وإذا خطر ببالك بعد النسيان .

والمراد به في هذا الحديث الأول : هو الخوض في ذكر ما ينقض الوضوء ؛ وهو قوله : «**مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ**» ، خبر المبتدأ الذي هو الوضوء ؛ وهو مقدم عليه في الذكر والنية به التأخير ؛ وإنما قدَّم الخبر هاهنا لأن تقديمه أولى ، وذلك أن عنايته بِذِكْرِ الناقض لا بِذِكْرِ الوضوء .

«**والإخبار**» والإنباء والإعلام بمعنى .

ولأهل الحديث خلاف في أخبرنا ، وحدثنا ، وأنبأنا . فذهب الأكثرون : إلى أنه لافرق بين أخبرنا ، وحدثنا ؛ وهو الصحيح .

وذهب آخرون : إلى أنَّ حدثنا : هو ما سمعته من لفظ الشيخ ، وأخبرنا : هو ما قرأته عليه .

وأما أنبأنا : فله عندهم وضع واصطلاح : وهو عبارة عن الإجازة .

«**والإفضاء**» : المباشرة ، وأفضى بيده إلى كذا إذا مدها إليه ولمسها به .

«**والمماراة**» : المجادلة والمخاصمة .

«**والحرس**» : جمع حارس ؛ وهم الجماعة المرتبون لحفظ الأمير وحراسته من أعوانه .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن مَنْ مَسَّ ذَكَرَه أو حَلْقَة دُبُرِهِ ؛ أو مسهما من غيره ، أو مس فرج امرأة ، أو مست فرجها ، كل ذلك من صغير أو كبير بباطن كفه انتقض وضوؤه .

وقال في القديم : إذا مس حلقة دبره لاينتقض وضوؤه .

وبه قال من الصحابة : عمر ، وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وأبو هريرة ، وابن عباس .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبان بن عثمان ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وأبو العالية ، ومجاهد .

وبه قال : مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والمزني .

[١/ق٧٢-ب] وذهبت طائفة أخرى : إلى أنه لا وضوء عليه . /

وروي ذلك : عن علي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعن حذيفة ، وعمران بن حصين ، وأبي الدرداء ، وعن سعد بن أبي وقاص .

وبه قال : الحسن البصري ، وقتادة ، والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه .

وروي : عن الزهري ، والأوزاعي ، ومالك : أن مس ذكر الصغير لاينقض .

وقد احتج من لم ير الوضوء منه [بحديث][1] قيس بن طلق ، عن أبيه أنه لا وضوء عليه .

قال الشافعي : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته وثبت .

قال ابن معين : لقد أكثر الناس في قيس بن [طلق][2] ؛ وأنه لايصح بحديثه[3] .

---

(١) بالأصل [للحديث] والمثبت هو الموافق للسياق .

(٢) في الأصل [قيس] وهو تحريف وقد تقدم على الصواب .

(٣) كذا جاء بالأصل ، ونقل الحافظ في التهذيب (٦٤٦٤) عن ابن معين قوله ولفظه : (....وأنه لايحتج بحديثه) ولابن معين رواية أخرى وَثَّقه فيها .
قال عثمان الدارمي : سألت ابن معين قلت : عبد الله بن النعمان عن قيس ؟ قال : شيوخ يمامية ثقات وكذا وَثَّقه العجلي .
وقال الذهبي في الميزان (٦٩١٦) : ضعفه أحمد ، ويحيى في إحدى الروايتين عنه .
وقال ابن القطان : يقتضي أن يكون خبره حسنًا لاصحيحًا .

وقال أبو حاتم ؛ وأبو زرعة : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ، وَوَهَّنَاهُ ولم يُثْبِتَاه .

وحديث قيس - كما لم يخرجه البخاري ، ومسلم في كتابيهما - لم يَحْتَجَّا بشيء من رواياته ولاروايات أكثر حديثه ؛ في غير هذا الحديث .

وحديث بسرة : وإن لم يخرجاه في كتابيهما لاختلافِ في سماع عروة منها ؛ فقد احتجا بسائر رواة حديثهما .

وإذا ثبت سؤال عروة بسرة عن هذا الحديث ، وكان الحديث صحيحًا على شرط البخاري ومسلم ، ويكفي في ترجيح حديثهما من طريق الإسناد .

واحتج البخاري ومسلم بأحاديثها دون أحاديث قيس بن طلق .

وأما ما احتجوا به من أقاويل الصحابة فقد قال الشافعي : قول من لم يوجب منه إنما قاله بالرأي ، والذي أوجب الوضوء منه أوجبه بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ ؛ وما وجب بالحديث لم يكن في قول أحد خالفه حجة على قوله - والله أعلم .

وقال الشافعي : وخالفنا بعض الناس في هذا القول ؛ وعاب علينا الرواية عن بسرة ، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة ؛ يروي عن عائشة بنت عجرد ، وأم خداش ، وعدة من النساء غير معروفات في العامة ، ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها / النبي ﷺ وقد حَدَّثت بهذا في دار [١/ق٧٣-أ] المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ؛ فلم يدفعه منهم أحد بل عَلِمْنا بعضَهم صار إليه عن روايتها منهم : عروة بن الزبير ، وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر ، فلما علم أن بسرة روته قال به ، وترك قوله ، وسمعها ابن عمر تُحَدِّث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات ، وهذه طريق أهل الفقه والعلم .

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله ، عن [يزيد][1] بن عبد الملك الهاشمي ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، وليس بينه وبينها شيء فليتوضأ**» .

هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة في المسند .

ورواه في سنن حرملة : عن عبد الله بن نافع ، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن أبي موسى الخياط ، عن سعيد بن أبي سعيد .

وقال الشافعي : روى حديث يزيد بن عبد الملك عدد منهم : سليمان بن عمرة ، ومحمد بن عبد الله بن دينار ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن سعيد المقبري[2] .

والإفضاء ذكرناه في الحديث الذي قبله ، وقد جاء في كتب اللغة : أنه لمس الشيء بباطن كفه ، وهذا مما يعضد ما ذهب إليه الشافعي من تحديد اللمس بباطن الكف دون ظاهرها .

---

(١) بالأصل [زيد] وهو تصحيف ، وقد ذكره المصنف بعد ذلك - كما يأتي - على الصواب .

(٢) ويزيد بن عبد الملك ضعيف الرواية ، لكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه نافع بن أبي نعيم القارئ .
أخرج المتابعة ابن حبان في صحيحه (١١/٨) .
وقال : احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي ، لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء .
وقد جود هذا الإسناد الشيخ ناصر - رحمه الله - في الصحيحة (٢٣٨/٣) وقال الحافظ في التلخيص (١٢٦/١) :
وقال ابن حبان في كتاب الصلاة له : هذا حديث صحيح سنده ، عدولٌ نَقَلَتُهُ ، وصححه الحاكم من هذا الوجه ، وابن عبد البر . وقال ابن السكن : هو أجود ما روي في هذا الباب .
وأما يزيد بن عبد الملك فضعيف .
وقال ابن عبد البر : كان هذا الحديث لايعرف إلا من رواية يزيد حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد جميعًا عن المقبري ، فَصَحَّ الحديث ا هـ بتصرف وانظر نصب الراية (٥٦/١) .

وقوله : «**ليس بينه وبينها حائل**» : يعني تحول بين الكف وبين الذكر كائنًا ما كان ، كثيفه ورقيقه ، وخفيفه وصفيقه ؛ فإن ذلك كله حائل .

«**والحائل**» : الشيء الذي يحجب بين الشيئين ويمنع الملامسة بينهما .

فأخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد اللَّه بن نافع ، وابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن [عن][1] ابن ثوبان قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ**» وزاد ابن نافع فقال : محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر عن النبي ﷺ مثله .

وقال الشافعي : / سمعت [غير][2] واحد من الحفاظ يرويه ؛ لايذكرون فيه جابرًا . [١/ق٧٣-ب]

وهذا الحديث : قد رواه دحيم الدمشقي ، عن عبد اللَّه بن نافع كذلك موصولًا ، وهو مما يعضد ما ذهب إليه الشافعي : من إيجاب الوضوء من مس الذكر .

وقوله : سمعت غير واحد : أي أكثر من واحد ، فهو يتناول الاثنين فصاعدًا ، وإنما يذكر ذلك في معرض الكثير .

و«**الحفاظ**» : جمع حافظ ، وهو في الأصل من يحفظ الشيء من الضياع والذهاب ، وقد أطلقه العلماء بعد ذلك على من أتقن علم الحديث وضبطه عن الاختلال ؛ رواية ولفظا في عرفه[3] وحفظًا .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل والصواب إثباته ففي المسند بترتيب السندي (٨٩) قال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وكذا أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٢٢) ، وفي السنن الكبير (١/ ١٣٤) وقال : وزاد ابن نافع ، فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

(٢) بالأصل [عن] وهو تصحيف وقد نقلها مصححةً بعد قليل ، وقد نقل العبارة البيهقي في سننه (١/ ١٣٤) عن الشافعي كما أثبتناه .

(٣) كذا بالأصل والعبارة غير مستقيمة .

وفي الرواية الأولى : أخرجه عن محمد بن عبد الرحمن فجعله مرسلاً .

وفي الثانية : عنه ، عن جابر ثم قال : وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكرون فيه جابرًا .

فكأن المرسل عنده كان أكثر رواة من المسند[1] .

والمرسل مختلف فيه وفي [العمل][2] به :-

فذهب الشافعي : إلى ترك العمل به ، وبه قال أحمد ، وابن المسيب ، والزهري ، والأوزاعي ، وفقهاء الحجاز ، وأصحاب الحديث قاطبة أو معظمهم ؛ فإن المراسيل عندهم واهية غير محتج بها .

ومن هؤلاء الذين قالوا برد المرسل ، من قبل مرسل الصحابي ، ومنهم من أضاف إليه مراسيل التابعين ، ومنهم من خصص كبار التابعين كابن المسيب ، ويُحْكى أنه قول الشافعي وأنه قال : مراسيل ابن المسيب وحده ، واحتج له بأنه وجدها مسندة .

---

(١) وقد رجح المرسل غيرُ واحد من الحفاظ .
قال البخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٣٥ -٤٣٦) .
عقبة بن عبد الرحمن بن معمر ، عن ابن ثوبان ، روى عنه ابن أبي ذئب مرسلًا عن النبي ﷺ في مس الذكر .
وقال بعضهم : عن جابر رضي الله عنه ، ولايصح .
وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٩) :
سألت أبي عن حديث رواه دحيم .....
قال أبي : هذا خطأ ، الناس يروونه عن ابن ثوبان ، عن النبي ﷺ مرسلاً لايذكرون جابرًا أه .
وكذا رجح الطحاوي الإرسال ، نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية (١/٥٧) ونقل قول الذهبي في مختصر السنن قال :
وهذا الحديث - إن صح - فليس الاستدلال فيه على باطن الكف إلا بالمفهوم ، وإنما يكون المفهوم حجة إذا سلم من المعارض كيف ! وأحاديث المس مطلقًا في مسمى المس أعم وأصح .

(٢) ما بين المعقوفتين بالأصل جاء مكررًا .

والمختار على قياس رد المرسل : أن التابعي والصحابي إذا عُرِفَ تصريح خبره ، أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قُبِلَ مُرْسَلُهُ ؛ وإن لم يُعْرَفْ ذلك فلا يُقْبَلُ .

وأما أبو حنيفة ، ومالك ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومن بعدهم من أئمة الكوفة فذهبوا إلى : أن المراسيل مقبولة محتج بها عندهم ، حتى إن منهم من قال : إنها أصح من المسند ، فإن التابعي إذا أسند الحديث أجاز الرواية على من رواه عنه ؛ وإذا قال ، قال رسول الله ﷺ فإنه لايقول إلا بعد اجتهاد في معرفة صحته .

وإنما / عمل الشافعي بهذا الحديث لأمرين :- [١/ق٧٤-أ]

أحدهما :- أنه قد رواه من طريق مسندًا عن جابر .

والآخر :- أن هذا المعنى قد رُوي عن جماعة من الصحابة مسندًا ، فقد ذكر الشافعي من طرقه طريقين : -

أحدهما :- عن بسرة ، **والآخر** :- عن أبي هريرة .

فخرج بهذين الأمرين عن حكم المرسل من الحديث ، هو أن يروي الراوي حديثًا عمن لم يعاصره .

وله أوضاع واصطلاح وأنواع من أهل الحديث ، إلا أنهم أكثر ما يطلقون المرسل إذا رواه الشافعي ، عن النبي ﷺ فيخصون أمثال هذه الرواية بالمرسل ، وإن كان غيرها مما هو في معناها مرسلًا أيضًا ، مثل : أن يروي التابعي عن الصحابي ونحو ذلك ، وقد خصوا هذا باسم آخر فقالوا : هو منقطع ، ولهذا شرح وبيان قد استقصيناه في كتاب «جامع الأصول في أحاديث الرسول» .

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا القاسم بن عبد الله ، أظنه عن [عبيد][1] الله بن

(١) ما بين المعقوفتين بالأصل [عبد] وهو تصحيف وقد نقله بعد قليل على الصواب ، وفي المسند بترتيب السندي (٩٠) كما أثبتناه .

عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة [قالت][1] : إذا مست المرأة فرجها توضأت .

تابعه عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد [اللَّه بن][2] عمر .

وهذا الحديث مما يعضد إيجاب الوضوء من مس الفرج ، وقدم تقدم شرح أقوال الأئمة فيه ، وحكم فرج المرأة حكم فرج الرجل ، وينطلق فرجها على القبل والدبر .

وقوله في إسناد الحديث «أظنه عن عبيد اللَّه بن عمر» من الألفاظ التي تُنْزِلُ الحديث عن الطبقة العالية في الإسناد ، فإن المسند الصحيح : هو أن يروي الحديث واحد عن واحد ، رآه سمع منه أو عليه ، قراءة ، أو إجازة ، أو مناولة ، رواية متصلة إلى من رأى النبي ﷺ وسمع منه .

وله عند المحدثين أوضاع أو اصطلاح وشرائط فمن شرائطه :-

أن لايكون في الإسناد : أُخبِرْتُ عن فلان ؛ ولاحُدِّثْتُ ؛ ولا بَلَغَني ؛ ولارفعه فلان ؛ ولا أظنه مرفوعًا ؛ اسما يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ليس يحتمله ، وكذلك سماع شيخه من شيخه ؛ إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول اللَّه ﷺ .

وقد أخرج الشافعي في كتاب القديم عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ؛ عن عبد الواحد / بن قيس ؛ عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : **«من مس ذكره فليتوضأ»** . [١/ق٧٤-ب]

وقال الشافعي : وأخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : سمع ابن عمر بُسْرة بحديثها عن النبي ﷺ في مس الذكر فلم يدع الوضوء منه حتى مات .

(١) ما بين المعقوفتين بالأصل [قال] وهو خطأ .

(٢) بالأصل [بن أبيه] وهو تحريف والتصويب من المعرفة .

وقال الشافعي : وأخبرنا مسلم ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن يحيي ابن أبي كثير ، عن رجال من الأنصار ، أن النبي ﷺ قال :

«إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» .

وقال الشافعي : وأخبرنا مسلم ، وسعيد ، عن ابن جريج ، عن فلان ، أن عمر ابن الخطاب بينا هو يؤم الناس - أحسبه قال : صلى ركعة أو أكثر - إذ زلت يده على ذكره ، فأشار إلى الناس أن امكثوا ؛ ثم خرج فتوضأ ثم رجع فأتم بهم مابقي من الصلاة .

وقال الشافعي : حدثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد اللّٰه بن عمر كان يقول : إذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء .

وقال الشافعي : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد اللّٰه أنه قال : رأيت ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ ؛ فقلت له : يا أبه ما يجزئك الغسل من الوضوء ؟ قال بلى ، ولكني أحيانًا أمس ذكرى فأتوضأ .

وقال الشافعي : وحدثني مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه كان يقول : من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء .

هذه الآثار كلها رواها الشافعي في كتاب القديم ؛ عن مالك وغيره ممن ذكرنا اسمه ، وجميعها مُؤَكِّدَةٌ لما ذهب إليه ؛ من إيجاب الوضوء على من مس فرجه[1] .

---

(١) وانظرها وزيادة على ذلك عند عبد الرزاق (١/١١٢-١٢١) ، ابن أبي شيبة (١/١٨٩ - ١٩٠) .

الفرع السادس

في أكل ما مسَّته النار

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه «**أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ؛ ثم صلى ولم يتوضأ**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري[1] ، ومسلم[2] ، والترمذي[3] .

فأما البخاري : فأخرجه عن يحيى بن [بُكَيْر][4] ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، أن أباه أخبره «أنه رأى النبي ﷺ يَحْتَزُّ من كتف / شاة ؛ فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ . [١/ق٧٥-أ]

وفي أخرى : فألقاها والسكين التي يَحْتَزُّ بها .

وأما مسلم : فأخرجه عن محمد بن الصباح ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن جعفر ، مثل البخاري .

وفي أخرى : عن أحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن الزهري ، وقال فيه : وطرح السكين .

وأما الترمذي : فأخرجه عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، نحو البخاري .

وفي الباب : عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ،

---

(١) البخاري (٢٠٨) . (٢) مسلم (٣٥٥) .

(٣) الترمذي (١٨٣٦) وقال : حسن صحيح .

(٤) بالأصل [كثير] وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه كذا عند البخاري .

وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي رافع ، وجابر ، وأنس ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن الحارث بن جزء ، وسويد بن النعمان ، وأم سلمة ، وميمونة ، وزينب بنت أبي سلمة ، وأم الحكم ، وأم عاصم .

«الكتف» : معروف ، وفيه لغتان : بفتح الكاف وكسر التاء ، وبكسر الكاف وسكون التاء .

«والجز» : القطع ، واجتز افتعل منه .

«والسكين» : اسم عربي يذكر ويؤنث ، والغالب عليه التذكير .

وفي هذا الحديث من الفقه :

جواز جز اللحم بالسكين ، وإن كان قد روي في حديث آخر النهي عنه[1] ؛ ويشبه أن يكون النهي ورد في من يفعله فِعْلَ الأعاجم ، ويتزيا بزي المتكبرين والمترفين ؛ الذين يجلون أنفسهم عن قطع اللحم باليد ونهسه بالأسنان .

---

(١) أخرج أبو داود (٣٧٧٨) ، والبيهقي (٢٨٠/٧) عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم ، وانهسوه فإنه أهنأ وأبرأ» .
وهو حديث منكر قال أبو داود عقبه : وليس هو بالقوى ،
وقال المنذري في مختصر السنن (٣٠٤/٥) : في إسناده : أبو معشر السندي المدني واسمه نجيح وكان يحيى بن سعيد القطان لايحدث عنه ، ويستضعفه جدًّا ويضحك إذا ذكره ، تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقال أبو عبد الرحمن النسائي : أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا . اهـ وقد ذكر الحديث ابنُ الجوزي في الموضوعات (٣٠٣/٢) .
وقال : قال أحمد بن حنبل : ليس بصحيح ، وقد كان رسول الله ﷺ يجتز من لحم شاة .
هذا حديث أبي معشر واسمه : نجيح بن عبد الرحمن ، قال يحيى : ليس بشيء ، وقد سرقه من أبي معشر يحيى بن هاشم .
قلت : وقد بوب البخاري (٥٤٠٨) على حديث الباب بقوله :
«باب قطع اللحم بالسكين» إشارة منه إلى ترجيح الفعل على النهي الوارد .
وقال الحافظ في شرحه (٣٧٢/١ -٣٧٣) : وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن «أبي داود» فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف .

فأما من فعله لتعذر قطعه باليد إما لقلة نضجه ، أو لكبر القطعة أو لحرارتها ، أو نحو ذلك فلا .

ومع ذلك فالنهي يكون من باب الكراهة لا التحريم بالإجماع[1] .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن كل مامسته النار لاينقض الوضوء ، وهو مذهب الأكثر من الصحابة والتابعين والفقهاء .

وحكي أن عمر بن عبد العزيز ، وأبا قلابة ، وأبا مجلز ، والزهري ، والحسن البصري كانوا يتوضئون منه ، تمسكًا بما روى أبو هريرة وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : «**توضأ مما مسته النار ، ومما غيرت النار**»[2] .

---

(١) هذا إن ثبت النهي ، وأما وقد علمت ضعفه فلا معارضة .

(٢) أخرج مسلم (٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣) ثلاث روايات عن أبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت بنحوه .
وقال النووي :
ذكر مسلم - رحمه الله تعالى - في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ، ثم عَقَّبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث ، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ ، وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ : «**توضئوا مما مست النار**» ، فذهب جماهير العلماء - من السلف والخلف - إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ، ممن ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وجابر بن سمرة ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وأبي ابن كعب ، وأبو طلحة ، وعامر بن ربيعة ، وأبو أمامة ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ، وهؤلاء كلهم صحابة ، وذهب إليه جماهير التابعين ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، ويحيى بن يحيى ، وأبي ثور ، وأبي خيثمة رحمهم الله . وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي - وضوء الصلاة - بأكل ما مسته النار ، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز ، واحتج هؤلاء بحديث «**توضئوا مما مسته النار**» واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار . =

وليس ذلك بحجة ، لأن العلماء مجمعون على أنه منسوخ[١] .

وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال : **«كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»**[٢] .

ويستحب / غسل يده منه إن كان يغير رائحتها . [١/ق٧٥-ب]

وذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وجماعة من أهل الحديث : إلى أن أكل

= وقد ذكر مسلم - هنا - منها جملة وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث **«الوضوء مما مست النار»** بجوابين : **أحدهما** : أنه منسوخ بحديث جابر - رضي الله عنه - قال : **«كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»** ، وهو حديث صحيح . رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة .
والجواب الثاني : أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار ، والله أعلم . شرح مسلم (٢٧٨/٢ - ٢٧٩) .

(١) دعوى الإجماع غير مسلم بها وقد نقلنا الخلاف بين أهل العلم في التعليق السابق ، وإن كنا نذهب إلى هذا القول وهو مذهب الجمهور لكن المسألة لم تصل إلى حد الإجماع . قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٤٦/١) :
أما دعوى الإجماع فهي من الدعاوي التي لا يهابها طالب الحق ، ولا تحول بينه وبين مراد منه .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢) ، والنسائي (١٠٨/١) وابن حبان (١١٣٤) ، وابن خزيمة (٤٣) في صحيحهما .
كلهم من طريق علي بن عياش ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر عنه به .
قال الحافظ في التلخيص (١١٦/١) :
قال أبو داود : هذا اختصار من حديث : قربت للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه نحوه ، وزاد : ويمكن أن يكون شعيب حدث به مِنْ حِفْظِهِ فوهم فيه . وقال ابن حبان نحوًا مما قاله أبو داود ، وله علة أخرى ، قال الشافعي في «سنن حرملة» : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل .
وقال البخاري في «الأوسط» : ثنا علي بن المديني ، قال : قلت لسفيان إن أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر ، عن جابر : «أن النبي ﷺ أكل لحمًا ولم يتوضأ» فقال : أحسبني سمعت ابن المنكدر قال : أخبرني من سمع جابرًا .

لحم الجزور خاصة يوجب الوضوء خاصة ، وحكى أنه قول قديم للشافعي ؛ تمسكًا بما رواه البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : «**توضأ منها**» ، وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : «**لا يُتَوَضَّأُ منها**»[1].

وهذا محمول عند الجمهور : على غسل اليد والفم منها لشدة رائحتها ، وكثرة دهنها وزهومتها .

وحكي عن الشافعي أنه قال في بعض كتبه : إن صح الحديث من الوضوء من لحوم الإبل قلت به[2] .

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٨/٤) ، وأبو داود (١٨٤) ، والترمذي (٨١) ، وابن ماجه (٤٩٤) ، وابن خزيمة (٣٢) وابن حبان (١١٢٨) وغيرهم .
من طريق عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه بنحوه .
قال الحافظ في التلخيص (١١٥/١) .
قال ابن خزيمة في صحيحه : لم أر خلافًا بين علماء الحديث ، أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه ، وذكر الترمذي الخلاف فيه على ابن أبي ليلى هل هو عن البراء أو عن ذي الغرة ، أو عن أسيد بن حضير ، وصحّح أنه عن البراء كذا ذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه .
قلت : وصحح إسناده الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٥٣/١) .

(٢) قلت : صح فيه حديثان .
قال الترمذي (١٢٥/١) : قال إسحاق : صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ : حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة وهو قول أحمد وإسحاق .
وقال الحافظ في التلخيص (١١٦/١) :
فائدة : قال البيهقي : حكى بعض أصحابنا عن الشافعي ، قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل ، قلت به ، قال البيهقي : قد صح فيه حديثان ، حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .
وهذا هو القول الصحيح في المسألة لصحة النص في ذلك ؛ وقد أنصف الإمام النووي -رحمه الله - عندما قال : هذا المذهب أقوى دليلًا ، وإن كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» . ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام . شرح مسلم (٢٨٤/٢) .

وقد أخرج الشافعي في كتاب القديم : عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس : **«أن رسول ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ»** .

وهذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري[1] ، ومسلم[2] ، وأبو داود[3] والنسائي[4] .

وأخرج الشافعي : أيضًا في كتاب القديم : عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشيْر بن يسار مولى بني حارثة ، أن سويد بن النعمان أخبره «أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي أدنى خيبر - فنزل للعصر ؛ ثم دعى بالأزاود فلم يؤت إلا بالسويق ؛ فأمر به فثري ثم صلى ولم يتوضأ» .

قوله **«فَثُرِّيَ»** : أي بُلَّ بالماء .

وهذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري[5] ، والموطأ[6] ، والنسائي[7] .

وفيه : «فثري وأكل وأكلنا ، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ، ولم يتوضأ» .

وهذا يدل على أن الوضوء إن أطلق في أكل ما مست النار ؛ فإنما يراد به غسل الفم واليد .

---

(١) البخاري (٢٠٧) .

(٢) مسلم (٣٥٤) .

(٣) أبو داود (١٨٧) .

(٤) لم أجده عنده بهذا الإسناد المذكور والمتن ، وقد عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف (١٠٦/٥) وقال : حديث النسائي في رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم .

(٥) البخاري (٢١٥) .

(٦) الموطأ (٥٢/١ رقم ٢٠) .

(٧) النسائي (١٠٨/١ - ١٠٩) .

وأخرج الشافعي في سنن حرملة ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد اللَّه مختصرًا من حديث [جابر][1] .

وقد أخرجه : أبو داود[2] ، والترمذي[3] ، والنسائي[4] أنه قال : «ذهب رسول اللَّه ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه ، فقربت لهم شاة مصلية ، قال : فأكل فأكلنا ، ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى ؛ ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ، / ثم كانت العصر فصلى ولم يتوضأ» . [١/ق٧٦-أ]

رواه الشافعي مختصرًا ثم قال : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعه من عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن جابر .

وهذا الذي ذكره الشافعي محتمل ، وذلك لأن صاحِبَي الصحيح لم يخرجا هذا الحديث من جهة محمد بن المنكدر ، عن جابر في الصحيح ، مع كون إسناده من شرطهما ، ولأن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل قد رواه أيضًا عن جابر ، ورواه عنه جماعة إلا أنه قد روي عن حجاج بن محمد ، عن عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن ابن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد اللَّه فذكر هذا الحديث .

فإن لَمْ يَكُنْ ذِكْرُ السَّمَاعِ فيه وَهْمًا من ابن جريج ؛ فالحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح ، واللَّه أعلم .

قال الشافعي : قد روى عن النبي ﷺ الوضوء مما مست النار ، وإنما قلنا : لايتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ، ألا ترى أن عبد اللَّه بن عباس إنما صحبه بعد الفتح ، يروي عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ؛ وهذا عندنا

---

(١) بالأصل [الجابر] والصواب ما أثبتناه .

(٢) أبو داود (١٠٩١) من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر عنه بنحوه .

(٣) الترمذي (٨٠) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل عنه بنحوه .

(٤) أخرج النسائي الرواية المختصرة وقد سبق تخريجها .

من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ ، أو أن أمره بالوضوء منه للتنظيف ، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه ، ثم عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبي بن كعب ، وأبي طلحة ، كل هؤلاء لم يتوضئوا منه .

* * *

الفرع السّابع
في الضحك في الصَّلاة

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن [ابن][1] أبي ذئب ، عن ابن شهاب .

أن رسول الله ﷺ **«أمر رَجُلًا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة»** .

قال الشافعي : فلم يُقْبَلْ هذا لأنه مرسل .

قال : وأخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث .

هذا الحديث هكذا أخرجه الشافعي ؛ في كتاب الرسالة[2] مرسلاً عن الزهري ، وعن الحسن ، في معرض ترك العمل بالمراسيل وما فيها من العوار ، فإن الزهري ، يروي بعد الصحابة عن خيار التابعين ، ثم يرسل عن مثل سليمان بن / أرقم ، وهو - فيما بين أهل العلم بالحديث - ضعيف ، فلذلك قال يحيى بن معين وغيره : مراسيل الزهري ليس بشيء . [١/ق٧٦-ب]

قال الشافعي : لمَّا أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان بن أرقم ؛ لم يؤمن مثل هذا على غيره .

والحديث على خلاف طرقه ؛ لم يُرْوَ إلا مُرْسلًا ؛ ولم يسند رسالة إرسال لايعتد به .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل والصواب ما أثبتناه .
وهو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ؛ وأخرجه الشافعي في الرسالة (١٢٩٩) على الجادة .

(٢) الرسالة (١٣٠١) .

(٣) كذا بالأصل ، ويبدوا أنه وقع سقط أو سهو من الناسخ وراجع قول الشافعي على الحديث في الرسالة (٤٦٩) .

وقد رواه جماعة عن جماعة مرسلًا ؛ كأبي العالية ، وإبراهيم النخعي ، ومعبد الجهني .

وقال ابن سيرين : لا يؤخذ بمراسيل الحسن وأبي العالية ؛ فإنهما لا يباليان عمن أخذا .

وقد رواه أبو حنيفة ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن معبد الجهني .

ومعبد هو أول من تكلم في القدر بالبصرة .

قال الشافعي : وقال بعض الناس : عليه الوضوء ويستأنف - يعني الصلاة - ولو ثبت عندنا الحديث بما يقول لقلنا به ، والذي زعم أن عليه الوضوء زعم أن القياس لاينتقض ؛ ولكنه يتبع (غير)[1] الآثار ولو كان يتبع منها الصحيح المأثور المعروف ؛ كان بذلك عندنا حميدًا ، ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف ، ويقبل الضعيف المنقطع[2] .

والذي ذهب إليه الشافعي : [أن][3] القهقهة في الصلاة لاتنقض الوضوء وبه قال : جابر بن عبد الله ، وأبو موسى ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وعطاء ، والزهري ، ومكحول ، وأبو ثور ، وإسحاق .

وقال أبو حنيفة : يجب الوضوء بها في الصلاة ، وروي ذلك عن الحسن والنخعي ، وبه قال الثوري .

وعن الأوزاعي روايتان .

فأما حكمها في الصلاة : فإنها تبطلها وحكمها حكم الكلام .

وأما التبسم : فإنه لايبطلها وذلك ما لم يكن له صوت .

---

(١) كذا بالأصل ، وفي المعرفة للبيهقي (٤٣٢/١) نقل قول الشافعي بلفظ (ولكنه - زعم -يتبع الآثار..) .

(٢) راجع الكلام على هذه الآثار وغيرها بتفصيل عند الزيلعي في نصب الراية (٤٧/١ - ٥٤) ، والمعرفة (٤٣٠/١ - ٤٣٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين بالأصل [أنه] وهو خطأ .

الفرع الثامن
في القيء والدم

لم يرد في هذا المعنى في المسند حديث ، إنما قد أخرج الشافعي في كتبه أحاديث تتعلق بهذا المعنى .

قال الشافعي في كتاب القديم : قد بَيَّنَ اللَّه - عز وجل - ما يكون منه الوضوء ، وسنة النبي ﷺ ، فلما لم ينزل في الدم كتاب ولم تأت فيه سنة ، قلنا كأنه من العفو مع ما اعتمدنا فيه على الآثار القوية .

ثم قال : أخبرنا رجل عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد اللَّه قال : «رأيت ابن عمر عصر بثرة بوجهه / فخرج منها الدم ، فدلكه بين أصابعه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده» . [١/ق٧٧-أ]

قال : وأخبرنا بعض أصحابنا ، عن عبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر «أنه كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم» .

قال : وأخبرنا رجل ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال :
«اغسل أثر المحاجم عنك وحَسْبُكَ» .

قال : وأخبرنا رجل ، عن يحيى بن شعيب ، عن القاسم بن محمد قال : «ليس على المحتجم وضوء» .

قال : وأخبرنا بعض أصحابنا عن مسعر ، عن سعد بن إبراهيم قال : رأيت سعيد بن المسيب رعف فمسح أنفه بصوفة ثم صلى قال :

وأنبأ مالك ، عن عبد الرحمن بن المجَّبر «أنه رأى سالم بن عبد اللَّه يخرج من أنفه الدم فيمسحه بأصابعه ، ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ» .

قال الشافعي : قد روينا عن ابن عمر ، وابن المسيب : أنهما لم يكونا يريان

في الدم وضوءًا ، وإنما معنى وضوئهما عندنا ؛ غسل الدم وما أصاب من الجسد ، لاوضوء الصلاة .

وقد روي عن ابن مسعود «أنه غسل يديه من طعام ؛ ثم مسح [ببلل][1] يديه وجهه وقال : هذا وضوء من لم يحدث» وهذا معروف في كلام العرب يسمى غسل بعض الأعضاء وضوءًا[2] .

ومذهب الشافعي : أن كل ما يخرج من غير السبيلين كالقيء ، والدم والبصاق ، وغير ذلك لاينقض الوضوء .

وبه قال ابن عباس ، وابن عمر ، وابن أبي أَوْفَي ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، وطاوس ، وسالم بن عبد الله ، ومكحول ، وهو مذهب ربيعة ، ومالك ، وأبي ثور ، وداود .

وقال أبو حنيفة : كل نجس خارج من البدن ؛ يوجب الوضوء إذا سال .

وقال في القيء : إذا كان ملاء الفم أوجب الوضوء .

وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد وإسحاق .

وقد تقدم بيان ذلك قبل هذا الموضع .

---

(١) ما بين المعقوفتين بالأصل (ببل) والمثبت من المعرفة (١١٦٨) وهو المناسب للسياق .

(٢) راجع هذه الآثار وغيرها من المعرفة للبيهقي (١/٤١٨-٤٢٩) .

الفصل الرابع من الباب الخامس
◻ في المسح على الخفين ◻

أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة، أخبره / أن المغيرة[1] [...]. [١/ق٧٧-ب]

يديه فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يخرج ذراعيه؛ وعليه جبة من صوف من جباب الروم؛ ضيقة الكمين، فضاقت فادّرعها ادّراعًا ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال: **«دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان»** فمسح عليهما، قال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على رسول الله ﷺ.

وأما الترمذي: فأخرجه عن أبي الوليد الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن [رجاء][2] بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة أن

(١) هنا سقط في المخطوط من بداية اللوحة (ب) وإليك نص الحديث الساقط قد ساق المصنف إسناده، وتمام الحديث.
ابن شعبة أخبره أنه قد غزا مع رسول الله ﷺ غزاة فحملت معه إدارة قبل الفجر فلما رجع رسول الله ﷺ أخذت أهريق على يديه من الإداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسر جُبته عن ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل.
قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف وصلى لهم، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ وأتم صلاته فأفرغ ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم أو قال: أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد.
قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي ﷺ «دعه».

(٢) ما بين المعقوفتين بالأصل [رد] والظاهر أن الناسخ كتب حرفين من الكلمة ثم تشاغل بشيء وانتقل إلى غيرها، والصواب ما أثبتناه وكذا جاء في كل مصادر التخريج؛ عند أحمد (٤/ ٢٥١)، وأبي داود (١٦٥)، وابن ماجه (٥٥٠) وهو المثبت أيضًا عند الترمذي.

النبي ﷺ «**مسح أعلى الخف وأسفله**» .

وفي أخرى : عن على بن حجر ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه قال : «**رأيت النبي ﷺ مسح على الخفَّيْن على ظاهرهما**» .

قال الترمذي : لا نعلم أحدًا يذكر عن عروة ، عن المغيرة : «**على ظاهرهما**» غير أبي الزناد .

وأما النسائي : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، بإسناد البخاري الأول ولفظه .

وفي أخرى : عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن إسماعيل ، عن محمد ابن سعد ، عن حمزة بن المغيرة ، عن أبيه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، وذلك الحديث نحو ما سبق ، وله روايات كثيرة طويلة ومختصرة .

وفي الباب : عن علي ، وابن عمر ، وجابر بن عبد اللَّه ، وجرير ، وعمرو بن أمية الضمري ، وبريدة ، وأنس ، وأوس بن أوس الثقفي ، وخزيمة بن ثابت ، وصفوان بن عَسَّال المرادي ، وابن عمارة .

«**الغزو**» : مصدر غزا يغزو ، والاسم الغزاة ، ورجل غازٍ والجمع : غزاة ، وغزَّاء وغزَّى فكأنه من مغزى الكلام أي مقصده .

«**وتبوك**» بفتح التاء : تفعل من البوك ، وهو من قولهم : باك الحمار الأتان تَبَوَّكَهَا بَوْكًا ، إذا نزا عليها .

وإنما سميت غزوة تبوك : لأن النبي ﷺ رأى قومًا من أصحابه يبوكون حِسْيَ ، أي يدخلون فيه القدح ، وهو السهم ويحركونه ليخرج الماء ، فقال : «مازلتم تبوكونها بَوْكًا» ، فسميت تلك الغزوة «تبوك» ، قاله الجوهري[1] .

(١) تهذيب اللغة (١٠/٤٠٥) .

[١/ق٧٨-أ] «والتبرز» : الخروج لقضاء الحاجة ، وهو تفعل من البَراز بفتح الباء وهو / الفضاء الواسع الذي ليس فيه ساتر .

وأما البِزار - بكسر الباء - فهو كناية عن الغائط نفسه .

«وقِبَلُ الشيء» : بكسر القاف وفتح الباء جهته وهو ظرف مكان .

والإداوة :- بكسر الهمزة - السطيحة فقد تقدم ذكرها .

«والفجر» : في آخر الليل كالشفق في أوله ، من الانفجار والانشقاق

«وأَرَقْتُ» : الماء وهرقته وأهرقته قلبته ، وقد تقدم بيانه .

«وحسرت الشيء عن الشيء» : إذا أزلته عنه وكشفته .

«الذراع» : الساعد .

وقوله «فأقبلت معه حتى يجد الناس» حكاية حال حاضرة ، ولذلك جاء بلفظ الفعل الحاضر ، فقال : «حتى يجد» ولم يقل : «وجدنا» .

وقوله «قد قدّموا عبد الرحمن» : يعني جعلوه إمامًا لهم .

وقوله «قد صلى بهم» هذه الجملة مبدلة من الجملة التي قبلها ، ولذلك جاء بها بغير واو ، وقد جاءت في بعض النسخ بواو .

وقوله : «وصلى مع الناس الركعة الآخرة» : يريد الركعة التي أدرك معهم منها ، لأن الصلاة كانت صلاة الفجر ، وهي ركعتان فاتته الركعة الأولى وأدرك معهم الثانية .

وقوله : «فأفزع ذلك المسلمين» ، للفزع سببان :-

أحدهما : أنهم لما سلموا ورأو النبي ﷺ يصلي معهم ، فزعوا كيف تقدموا عليه في الصلاة ، وسبقوه إلى وقتها .

والثانية :كيف صلى وراءهم مقتديًا بهم .

«والتسبيح» في اللغة : التنزيه ، وهو مصدر يسبح تسبيحًا ، وهو قولك : سبحان الله .

«**وسبحان**» نصب على المصدر كأنه قال : أُبَرِّئُ اللَّه من السوء براءة وأنزهه تنزيهًا ، والمراد بإظهارهم التسبيح ، التنبيه على ما عرض لهم من الفزع والانزعاج .

وقوله : «**أحسنتم**» أي فعلتم حسنًا ، والحَسَنُ ضد القبيح .

«**والإصابة**» : من الصواب ضد الخطأ .

وقوله : «**يُغَبِّطهم**» – بضم الياء ، وفتح الغين ،وتشديد الباء وكسرها – من الغِبْطَة وهي : أن تتمنى مثل حال المغبوط ، من غير أن تريد زوالها عنه .

تقول منه : غبطته ، أغبطه ، غَبْطًا ، وغِبْطَةً ، والاسم : الغبطة ، وغبّطت الإنسان – بالتشديد – أي حسنت له ما فعل ، كأنك جعلته يغتبط .

وحقيقته : أنه جعل بعضهم يغبط بعضًا / بالحال التي كانوا عليها ، وهي مسابقتهم إلى أول وقت الصلاة ، وفوزهم بفضيلته . [١/ق٧٨-ب]

ولو روى يَغْبِطُهم بالتخفيف لكان جائزًا ، كأن النبي ﷺ غبطهم حيث سبقوه إلى إحراز فضيلة الوقت ، فتمنى أن يكون له مثل حالهم التي فاتته .

وقوله : «**أن صلوا**» ، في موضع جر تقديره لأن صلوا ، أي لصلاتهم في أول وقتها .

وقوله : «**فاتبعه**» ، فيه لغتان :– تبعت فلانًا أتبعه ، واتبعته أتبعه وقيل : اتبعت القوم إذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم .

واتبعت أيضًا غيري يتعدى ولا يتعدى .

«**وأهويت إلى الشيء**» : مددت يدي إليه .

والضمير في «**أدخلتها**» : راجع إلى الرجلين ، وهما غير مذكورين ، لدلالة اللفظ والحال عليهما .

وقوله : «**جبّة شامية**» : قد جاء في بعض طرق الحديث أنها كانت من صوف ، وإنما نسبها إلى الشام : إما لأنها كانت من عمل الشام ، أو من لبوس

أهل الشام .

يريد أنها كانت ضيقة الأكمام ، وهي التي يسميها الناس «جاودك» وفي بعض الطرق : فصب عليه حتى فرغ من حاجته .

وفي بعضها : حين فرغ .

والفرق بينهما : أنها مع حتى يريد بالحاجة الوضوء ، المعنى حتى فرغ من وضوئه .

ومع حين يريد بالحاجة البراز ، المعنى : صب عليه الماء في وضوئه حين فرغ من البراز .

«**والركبة**» : بفتح الراء وفتح الكاف أقل من الركب ، وهم أصحاب الإبل في السفر ، دون باقي الدواب ؛ وهم العشرة فما فوقها .

وقوله : «**من جباب الروم**» ، أراد من جباب الشام كما سبق ، لأن الشام كان يومئذ ساكنة الروم ، ليصح الجمع بين الروايتين .

وفي رواية أبي داود : فادّرعهما ادراعًا أي : نزع ذراعيه من الكُمَّيْنِ ، وأخرجهما من قِبَلِ الذيل ، ووزنه افتعل من ذرع أي مد ذراعيه ، كما يقال : اذَّكَرَ من ذكر .

وحقيقته : من الذراع وهو الساعد ، فإذا بَنَيْتَ افتعل من الذرع قلت : اذترع يذترع اذتراعًا ، فلما اجتمع الذال والتاء ، والنطق بهما ثقيل ، أراد أن يدغموا ليخف النطق ، فقلبوا التاء دالًا - غير معجمة - لأنها من مخرجها ، ولأن الدال أخت الذال فاجتمع / دال وذال ، ولهم حينئذ فيما كان من هذا النوع مذهبان :- [١/ق٧٩-أ]

فمنهم : من يقلب الدال - المهملة - ذالًا - معجمة - ويدغم ، فيقول : مذّرع بذال معجمة مشددة : مذَّكر .

ومنهم : من يقلب الذال المعجمة دالًا مهملة ويدغم ، فيقول : مدّرع بدال

مهملة مشددة .

فإن كان الحديث في رواية أبي داود بالذال المعجمة ، فيكون المراد به ما سبق ذكره من الذراع ، وإن كان بالدال المهملة على التقدير الذي ذكرناه ، فيكون المراد به : المعنى المطلوب من الادّراع - بالدال المهملة - مع الإبدال والإدغام الذي أشرنا إليه ، وإلا فالادراع - بالدال المهملة - على غير هذا التقدير ؛ إنما هو افتعال من الدرع - بالدال المهملة - وهو لبس الدرع والدراعة ، وذلك بخلاف المطلوب من الحديث ؛ لأنه إنما أراد أنه أخرج يديه لا أدخلهما .

وقال الأزهري : إن النبي ﷺ ادرع ذراعه من أسفل الجبة ادّراعًا .

قال النضر : ادَّرَعَ ذراعيه أي أخرجهما ، وكذا قال الهروي .

فإن كانت الرواية هكذا فقد زال ذلك التعسف ، والذي قاله الخطابي في معالم السنن : أنه اذّرعهما بالتشديد والذال المعجمة ، فالحديث رواه أبو داود ، والخطابي إنما شرح روايته - والله أعلم - والذي ذهب إليه الشافعي : جواز المسح على الخفين ، وأنه رخصة للمسافر والمقيم ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وغيرهم من الصحابة .

وقد قال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين ؛ وإليه ذهب عامة الفقهاء .

وروي عن الخوارج والشيعة إنكاره[1] ، وحكي ذلك عن أبي بكر بن داود .

ثم اختلف في أحكام .

---

(١) ولهذا ترى علماء السنة يدخلون هذه المسألة - وهي من المسائل العملية - في مسائل الاعتقاد وذلك لبيان أنه لم يخالف في هذه المسألة إلا أهل البدع والضلالات ، أما أهل السنة قاطبة فاتفقوا على العمل بهذه السنة .

قال ابن أبي العز : تواترت السنة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين وبغسل الرجلين ، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة .

شرح الطحاوية (٣٢٠) تحقيق أحمد شاكر . وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٢٨/٢١) .

فقال بتوقيت المسح للمسافر والمقيم : الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : المسافر لاتوقيت له ، وروى عنه في المقيم روايتان : -

أحدهما :- أنه يمسح بلا توقيت ، **والثاني** : أنه لايمسح .

[١/ق٧٩-ب] وحكى الزعفراني / عن الشافعي أنه كان يقول : يمسح بلا توقيت إلا أن يجب عليه غسل جنابة ، ثم رجع عن ذلك قبل أن يخرج إلى مصر .

فقال الليث بن سعد ، وربيعة : يمسح على الخفين إلى أن ينزعهما ، ولم يفرقا بين المسافر والحاضر .

وروى ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي .

وقال داود :- يمسح خمس صلوات .

وأما ابتداء مدة المسح .

فعند الشافعي : من وقت الحدث .

وقال الأوزاعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وداود : أولها من وقت المسح .

وأمّا الجورب فلا يجوز المسح عليه إلا أن يكون صفيقًا وله نعل ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري .

وقال أحمد : يجوز المسح عليه وإن لم يكن له نعل ، وروي ذلك عن عمر ، وعلى ، وإليه ذهب أبو يوسف ، ومحمد ، وداود .

وأما الجرموق : فذهب مالك إلى أنه لايجوز المسح عليه ، في إحدى الروايتين .

وقال الشافعي : إن كان الجرموق قويًا والخف ضعيفا جاز المسح عليه ، وإن

كان ضَعِيفًا والخف قويًا لم يجز ، وإن كانا قويين لم يجز على الجرموق في القول الجديد ، وفي القديم يجوز ، وبه قال المزني .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ،والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق : يجوز ، والجورب والجرموق متقاربان .

وهو الذي يلبس فوق الخف ، وهو خف قصير ، وهو أيضًا الذي يلبسه الصوفية ، وبالجملة فكل ما لبسه الإنسان في رجله ، مما يقصر عن الخف ولا يسد مسده في تتابع المشي عليه ؛ فهو عند الفقهاء جورب .

وهو معرب والجمع الجواربة ، والهاء المعجمة مثل : الموازجة ، والكيالجة ويقال : الجوارب أيضًا .

والفرق بين الجرموق والجورب : إنما هو من تخصيص الجرموق باللبس فوق الخف ،والجورب قد يلبس فوق الخف ويلبس منفردًا .

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، وعبد اللَّه بن دينار أنهما أخبراه أن عبد اللَّه بن عمر قدم الكوفة على ابن أبي وقاص - وهو أميرها - فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد اللَّه ، فقال له سعد : سل أباك ؟ فسأله ، فقال له عمر : إذا أدخلت / رجليك في الخفين وهما طاهران[1] فامسح عليهما ؛ قال ابن عمر : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ فقال : وإن جاء أحدكم من الغائط. [١/ق٨٠-أ]

هذا حديث صحيح ، أخرجه الموطأ[2] بالإسناد أتم من هذا ،وأخرجه البخاري[3] والنسائي[4] .

(١) وفي المسند بترتيب السندي (طاهرتان) .

(٢) الموطأ (١/٥٩-٦٠ رقم ٤٢) .

(٣) البخاري (٢٠٢) .

(٤) النسائي (١/٨٢) .

فأما البخاري : فأخرجه عن أصبغ [عن][1] ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث المخزومي ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمر ، عن سعد بن أبي وقاص : **أن النبي ﷺ مسح على الخفين** وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك ؟ فقال : نعم ، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئًا فلا تسأل عنه غيره .

وأما النسائي : فأخرجه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، بإسناد البخاري : «**أن النبي ﷺ مسح على الخفين**» .

لم يزد على هذا القدر .

وهذا الحديث مؤكد لجواز المسح على الخفين .

ويشبه إنكار ابن عمر على سعد ؛ إنما هو لأنه رآه يمسح وهو مقيم أمير على الكوفة ، فاستغرب المسح للمقيم ، وإلا فابن عمر ، ما كان يغيب عنه جواز المسح للمسافر ، وهو من أعيان الصحابة وفقهائهم ، وقد صحب رسول الله ﷺ في أسفاره ؛ وصحب أباه وغيره من الصحابة فما كان يجهل هذا القدر .

وأما مسح المقيم فجائز أن يغيب عنه ولايعلمه ، لأن المقيم قد يتوضأ في بيته في غالب الأمر ؛ ولا يراه إلا من هو عنده من أهله وخاصته ، فلذلك يكون قد خفي عليه فأنكره - والله أعلم -

وأما جواب عمر لابنه ، فمن أبلغ الأجوبة وأكملها ، لأنه لما رأى وقد خفي عليه جواز المسح ؛ علم أنه يخفى عليه ما هو أخفى منه من حكم جواز المسح فقال له : إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما .

فعرفه بذلك جواز المسح ، والحال التي يجوز المسح عليها .

وكذلك ما أحسن أدبه - رضي الله عنه - لما رأى ابنه وصغيره ؛ وقد أنكر

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل واستدركته من صحيح البخاري ، وأصبغ هو : ابن الفرج المصري .

على سعد وهو الشيخ الكبير السابق إلى الإسلام / [........][1]. [١/ق٨٠-ب]

الأول فيكون ست عشرة صلاة ؛ فإن جمع في اليوم الرابع الظهر مع العصر ؛ وصلاهما معًا في وقت الظهر كملت سبع عشرة صلاة .

وأما المقيم فأكثر ما يمكن أن يصلي سبع صلوات بشرط : أن يكون في اليوم الثاني قد صلى الظهر مع العصر ؛ بنية الجمع بسبب المطر ، فإذا انقضت مدة المسح وهو على طهارة ؛ فلا يجوز له أن يصلي بذلك المسح ؛ وعليه أن ينزع الخفين ، ثم يغسل رجليه ويصلي أو يستأنف الوضوء . قال الحسن البصري : لايبطل المسح بل يصلي إلى أن يُحْدِث .

وقال داود : يجب عليه النزع لكن يصلي إلى أن يحدث .

حيث انتهى بنا الكلام في هذا الحديث ؛ رأينا أن نورد رواية الترمذي[2] الطويلة ، بلفظها وبذكر ما فيها من معنى ، فإنه حديث حسن نافع .

قال زر بن حبيش : أتيت صفوان بن عَسَّال ؛ أسأله عن المسح على الخفين ، فقال : ما جاء بك يا زر ؟ قلت : ابتغاء العلم ، قال : إن الملائكة تضع أجنحتها[3] رضى بما يطلب ، قلت : إنه حاك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول ؛ وأنت امرؤ من أصحاب رسول الله ﷺ فجئتك أسألك ، هل سمعته يذكر في ذلك شيئًا ؟ قال : نعم ، «**كان يأمرنا إذا كنا في سفر أو مسافرين ؛ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم**» ، قال : فقلت : هل سمعته يذكر في الهوى شيئًا ؟ قال : نعم ، كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فبينا نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت جَهْوري : يا محمد ، فأجابه رسول الله ﷺ بنحو من صوته «**هاؤم**» ، فقلنا له :

---

(١) وقع سقط في المخطوط والكلام غير متصل رقد انتقل الكلام إلى حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين وهو برقم (١٢٢) من المسند بترتيب السندي .

(٢) الترمذي (٣٥٣٥) .

(٣) في المطبوع من السنن زاد : (لطالب العلم) .

ويحك أغضض من صوتك فإنك عند النبي ﷺ وقد نهيتَ عن هذا ، فقال : والله لا اغضض ! قال الأعرابي : المرء يُحبُّ القوم ولما يلحق بهم ؟ قال النبي ﷺ : «**المرء مع من أحب يوم القيامة**» قال زر : فما زال يحدثني حتى ذكر بابًا من قِبَلِ المغرب مسيرة عرضه أو يسير الراكب في عرضه أربعين أوسبعين عامًا ، قال سفيان : قِبَلَ [الشام][1] خلقه الله / يوم خلق السموات والأرض مفتوحًا يعني للتوبة لايغلق حتى تطلع الشمس منه . [١/ق٨١-أ]

زاد في رواية ، وذلك قول الله - عز وجل ﴿**يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا**﴾[2] .

«**الهوى**» : مقصورًا هوى النفس وميلها إلى الشيء وحبها له ، وهذا الشيء أَهْوى إِليَّ من كذا أي : أَحَبُّ ، تقول : هَوِيَ بالكسر يَهْوَى بالفتح - إذا أحبه .

«**وبَيْنا**» مثل : بينما وأصلها «**بين**» فَأُشْبِعَتْ الفتحةُ فصارت أَلِفًا ، «وبينما» زيدت عليها «ما» تقول : بينما منتظره أتانا ، أي أتانا بين أوقات انتظارنا إياه ، فحذفت المضاف الذي هو أوقات ، وولي الظرف : الذي هو «بين» الجملة التي أقيمت مقام المضاف إليها ، وكذلك بَيْنا ولايجاب إلا بالفعل . وكثير من الناس يتلقاها بـ «إذ» ، يقولون : بينا زيد جالس إذ دخل عمرو .

«**والأعرابي**» : منسوب إلى الأعراب - بفتح الهمزة - وهم سكان البادية من العرب خاصة ، وهو جمع لا واحد له من لفظه ، وليس جمع عرب ، وإنما العرب اسم جنس ، وإنما جاء النسب إليه على لفظ الجمع ؛ لأنه لما لم يكن له واحد من لفظه صار كأنه واحد ، فنسب إليه على حالته .

«**والصوت الجَهُوري**» : هو القوي العالي ، جهر بالقول وجهور رفع به صوته ، وهو رجل جَهُوري الصوت ، وجهير الصوت .

---

(١) ما بين المعقوفتين بالأصل [الله] والصواب هو المثبت ؛ وهو لفظ السنن والتصحيح منه .
(٢) الأنعام : [١٥٨] .

وقوله : «**هاؤم**» : بمعنى تعالوا ، وهو صوت يصوّت به فيفهم منه معنى «خذ» .

وقوله «**فأجابه بنحوٍ من صوته**» : يشبه أن تكون تعلية النبي ﷺ رفع صوته ، حتى كان مثل صوته أو نحوه ، لفرط رأفته وشفقته على أمته .

وفي ذلك : دليل على استحباب احتمال دالَّةِ[1] التلامذة ؛ والصبر على أذاهم لما يرجى لهم من حميد العاقبة والإصلاح .

«**وويح**» : كلمة تقال لمن يُشْفَقُ عليه أو يرحم ، بخلاف «ويل» فإنها تقال لمن ينكر عليه ويغضب ، تقول : ويح لزيد ، وويل لزيد ، فترفعها على الابتداء ، وتقول : ويحًا لزيد ، وويلًا لزيد ، فتنصبها بإضمار فعل ، كأنك قلت : أَلْزَمَهُ اللَّه ويحًا وويلًا ونحو ذلك ، ولك أن تقول :

ويحك وويح زيد ، وويلك وويل زيد ، بالإضافة فتنصبهما أيضًا بإضمار / [١/ق٨١-ب] فعل .

«**وغض الصوت**» : إخفاؤه ، تقول : غَضَّ صَوْتَهُ ومن صوته أي خفضه ، وكل شيء كفْته فقد غضضته ، والأمر منه في لغة الحجاز أُغْضُضْ ، وفي لغة نجد غُضَّ .

وفي قوله «**المرء مع من أحب**» : دليل على أنه أقام المحبة ؛ والمشايعة في الخير والطاعة مقام العمل بها ، في اشتراك المحب والمحبوب معًا في الثواب والعقاب في يوم[2] .

«**ولمَّا**» : هنا حرف جزم مثل : «لم» تقول : لم يَقُمْ زيد ، ولما يَقُمْ بكر .

وقوله «**لما يلحق بهم**» : يريد أنه لم يلحقهم في الطاعة والعبادة والخير ،

---

(١) أي : انبساطهم .

(٢) كذا بالأصل ولعله سقط قوله (القيامة) .

وتقول : بيني وبينك مَسِيرُ شهرٍ ومسيرة شهرٍ بمعنىً ، وإنما أتت اللفظة لأنه أراد به المرة الواحدة من السير .

«**وعرض الشيء**» خلاف طوله ، وإنما خَصَّ العرض بالذِّكْر ؛ لأنه إذا كان صفة عرضه الذي هو أبدًا دون الطول في الغالب ؛ فما ظنك بالطول الذي هو أكثر منه ، وعلى ذلك جاء قوله تعالى : ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ**﴾[1] .

وليس في ذوات الأقدار ما عرضه أكثر من طوله ، إلا ما جاء في الاصطلاح والوضع الخارج من الوضع اللغوي ؛ فمن ذلك بروج السماء الاثني عشر عرضها أكثر من طولها ، وذلك أن الفلك مقسوم اثنى عشر قسما من جهة الشرق إلى جهة الغرب مارًّا إلى أن يعود إلى جهة الشرق ، وهذه الأقسام أيضًا قاطعة من جهة الجنوب إلى جهة الشمال مارة إلى أن ترجع إلى حيث ابتدأت من جهة الجنوب مجتازة على النقطتين الجنوبي والشمالي ، فيحصل من هذه القسمة اثنى عشر قسمًا ، هي أشبه الأشكال بقسمة أضلاع البطيخة المضلعة ، فما كان من هذه الأقسام من جهة أحد النقطتين إلى الآخر فهو عرض البرج ، وما كان منها من جهة الشرق إلى الغرب فهو طول البرج ، فيكون مقدار العرض مائة وثمانين درجة ، لأنه نصف الفلك ، ويكون مقدار الطول ثلاثين درجة ، لأنه واحد من اثنى عشر قسمًا من الفلك .

وسبب هذا الاصطلاح هو من مسير الشمس في البرج ، فإنها تبتدئ من أول البرج وتقطعه في الدرج / المقدر لها وهي ثلاثون ؛ ومسيرها فيه إنما هو فيما بين المشرق والمغرب ؛ لا ما بين الجنوب والشمال ، فلذلك سموا ما تقطعه الشمس من البرج طولًا .

[١/ق٨٢-أ]

---

(١) آل عمران (١٣٣) .

«والسموات» : جمع سماء ، وهو كل ما علاك فأظلك ، وهي تذكر وتؤنث والتأنيث أكثر .

«والأرض» : مؤنثة وهي اسم جنس ، وقد جمعوها في أَرَضَات بتحريك الراء ، أَرَضين أيضًا بالتحريك ، وقيل : إنهم قالوا فيها : أراض بالمد ، ولم ترد في التنزيل إلا مفردة .

«والتوبة» : الرجوع عن الذنب ، وتاب إلى اللَّه توبة ومتابًا وتاب اللَّه - عز وجل - عليه : وفقه للتوبة ، وحقيقة التوبة المعتبرة شرعًا : هو أن ينوي بقلبه الإقلاع عن الذنب مع الندم على ما كان من مباشرته ؛ وترك العمل به والرجوع إليه ، نِيَّةً جازمة وتركًا مبتوتًا غير متعلق بزمن ولا متناه إلى أمد .

«والآيات» : جمع آية ، وهي العلامة ، والمراد بها : أشراط الساعة التي تتقدم عليها وتجيء أمامها ، فمن أولها طلوع الشمس من مغربها .

وقوله : **«لا ينفع نفسًا إيمانها»** : المعنى أن اشراط الساعة إذا جاءت وهي آيات مضطرة ذهب أوان التكليف عندها ، فلا ينفع الإيمان حينئذ نفسًا غير مقدمة إيمانها من قبل ظهور الآيات ، أو مقدمة إيمانها غير كاسبة في إيمانها خيرًا .

هذا ما عنّ لنا ذكره من معنى رواية الترمذي - واللَّه أعلم -

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال : حدثني المهاجر أبو مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه عن رسول اللَّه ﷺ : **«أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ؛ والمقيم يومًا وليلة»** .

قال البيهقي في كتابه[1] في آخر هذا الحديث : قال الشافعي : إذا تطهر فلبس

(١) وهو المعرفة (٢/١٠٨ -١٠٩) .

خفيه أن يمسح عليهما .

قال : ورواه بندار وغيره ، عن الثقفي بإسناده نحوه وقال فيه :

إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما ، ولم يقل في أوله : «**أن يمسح على الخفين**» .

ثم قال البيهقي : هذه الزيادة غلط من الربيع جعلها من قول الشافعي ؛ وزاد في أول الحديث : «**أن يمسح على الخفين**» .

[١/ق٨٢-ب] قال : وقد رواه حرملة ، والمزني عن الشافعي / وجعلا هذه الزيادة موصولة بالحديث ، وليست من قول الشافعي .

ولذلك رواه جميع من رواه ولم يذكره في أول الحديث : «**أن يمسح على الخفين**» وهذا حديث صحيح[١] .

قال الشافعي في سنن حرملة : وإنما أخذنا في التوقيت بحديث المهاجر وكان إسنادًا صحيحًا .

وشد المسافر حديث صفوان بن عسال فقال الترمذي[٢] : سألت محمدًا - يعني البخاري - قلت أي حديث أصح عندك ؛ في التوقيت في المسح على الخفين ؟ فقال : حديث صفوان بن عسال ، وحديث أبي بكرة حسن .

«**الرُّخْصَة**» : ضد العزيمة ، وكأنها من الرخص ضد الغلاء ، والرَّخْص الناعِمُ ، رَخُصَ الشيء : فهو رخيص وأرخصه غيره .

«**وأن يمسح**» : في موضع نصب ، لأنه مفعول «أرخص» أي أرخص له المسح .

(١) ونقل الحافظ في التلخيص (١/١٥٧) تصحيحه عن الخطابي .
وراجع شواهده في نصب الراية (١/١٦٨) .
(٢) العلل الكبير (٥٤-٥٥) .

«**واللام**» في «**للمسافر**» : لام الملك أي أن الرخصة له لا لغيره ، مثل قولك : الثوب لزيد ، ويجوز أن تكون اللام لام أجل ، أي أرخص المسح لأجل المسافر ؛ وفي جعلها لام أجل زيادة معنى ؛ وذلك أنه يكون قد يعرض لذكر العلة الداعية إلى الرخصة وهو السفر ؛ بخلاف الأول .

فأما اللام التي في «المقيم» فلا يحسن إلا أن تكون لام الملك ، لأن سبب الرخصة في حقه منتفٍ وهو السفر ، ومع ذلك فقد رخص له ، فجعل اللامين معنى لمعنىً واحد أولى من جعلها لمعنيين مختلفين .

«**واليوم**» : الزمان الذي تكون الشمس فيه ظاهرة على وجه الأرض وهو والنهار بمعنىً ، هذا هو الأصل .

وقد جعل الشرع أول النهار منذ طلوع الفجر الثاني إلى أن تغيب الشمس هذا هو النهار عنده .

«**والليل**» خلاف «**النهار**» وهو : الزمان الذي تكون الشمس فيه غائبة عن وجه الأرض .

وقوله في النهار والليل وجه الأرض : إنما هو بالنسبة إلينا وجهها ، وإلا فكل سطح الأرض وجهها ، وإنما يخص كل قطر منها قومًا هم ساكنوه ، فما كان عندهم فهو وجه الأرض ، وما كان في مقابل جهتهم فهو ظهرها ، وهذا اسم إضافي .

وإنما قال : «**لياليهن**» ولم يقل لياليها ، لأن نون التأنيث تَخُصُّ جَمْع القِلَّة ، وحيث كان الأيام ثلاثة / جاء بما يقتضي العدد القليل . [١/ق٨٣-أ]

«**والليالي**» جمع ليلة على غير قياس ، لأنهم زادوا فيه ياء ولا ياء في الأصل ، كما قالوا في أهل أَهالِل ، وقيل : إن الأصل فيه ليلات فحذفت .

وأما «**ليلة**» : فهو واحدة وجمعها ليل ، مثل : تمرة وتمر ، وهذا وإن كان

جمعًا فإن المحققين من النحويين لايسمونه جمعًا ، ويقولون :

هو جنس ولهذا يقع على القليل والكثير ، وجمعها الحقيقي ليلات .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال : رأيت أنس بن مالك أتى قباء ، فبال ، وتوضأ ، ومسح على الخفين ، وصلى .

هذا الحديث : أخرجه الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك ، وقد أخرجه مالك في الموطأ بالإسناد قال : إنه أتى قباء فبال ؛ ثم أتي بوضوء فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ؛ ثم جاء المسجد فصلى .

وقد أخرجه من رواية المزني ، عن سفيان ، عن رباح بن محمد العجلاني ، عن أبيه قال : (رأيت)[1] أنس بن مالك بقباء فبال ؛ ثم مسح ذكره بالجدار وتوضأ ومسح على خفيه ، ثم دخل مسجد قباء .

مسجد مشهور[2] وهو الذي أسس على التقوى في قول .

وقباء يعرف ولايصرف ، فإن ذهب ذاهب إلى أنه قد روى (عن بعض)[2] أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : سبق الكتاب المسح على الخفين .

فالمائدة نزلت قبل المسح المثبت بالحديث في غزوة تبوك .

فإن زعم : أنه كان فرض الوضوء قبل الوضوء الذي مسح رسول الله ﷺ بعده أو فرض وضوءه بعده فنسخ المسح ، فليأتنا بفرض وضوءين في القرآن ، فإنا لانعلم فرض الوضوء إلا واحدًا .

أو إن زعم : أنه مسح قبل أن يفرض عليه الوضوء ، فقد زعم أن الصلاة بلا وضوء ، ولانعلمها كانت قط إلا بوضوء ، فأي كتاب سبق المسح على الخفين ؟

قلت : هذا الصحابي الذي ذكر الشافعي أنه روى عنه هذا الكلام ، هو :

(١) ما بين المعقوفتين جاء مكررًا بالأصل .

(٢) أي : قُباء .

على ابن أبي طالب - رضى اللّٰه عنه - ولم يرو هذا الكلام عنه بإسناد موصول صحيح تقوم به الحجة[1] ، وقد روى عنه من وجه صحيح تقوم به الحجة خلاف [. . . .][2] : / .

[١ق/٨٣-ب]

الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر .

وقال الأزهري : أراد بالجلاب هنا ماء الورد ، وهو فارسي معرب ، لأن الورد كل والماء أب ، فلما عربوه أبدلوا الكاف جيمًا لقرب المخرجين . قال الأزهري : وذهب بعض أصحاب المعاني ؛ إلى أنه الحلاب - بالحاء - وهو تحلب فيه الغنم .

يعني أنه كان يغتسل في ذلك الحلاب ، فصحف في هذا الحديث .

في كتاب صحيح البخاري ، إشكال ربما ظن الظان أنه قد تأوله على الطيب لأنه ترجم الباب فقال : من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل[3] ، وفي بعض النسخ أو الطيب ، ولم يذكر في هذا الباب غير هذا الحديث[4] .

وهذا يدل منه على أنه يجوز أن يكون أراد الجلاب - بالجيم - ويعضده ما فسره الأزهري في كتاب التهذيب وإنكاره على من ذهب إلى أنه بالحاء .

وأما باقي الأئمة الذين أخرجوه ، فإن مسلمًا[5] لم يترجم عليه بابًا يخصه ، إنما جمع أحاديث الغسل في باب واحد ، وذلك من فعله يدل على أنه أراد الآنية لا الطيب .

وأما أبو داود[6] فأخرجه في باب الغسل من الجنابة ، وذكره مع غيره من الأحاديث ، فلا تعلق له بذكر الطيب .

وأما النسائي[7] : فأخرجه في باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة ، وذكره مع غيره من الأحاديث ، ولم يعرض لذكر الطيب .

---

(١) وقال البيهقي في المعرفة (١١٩/٢) : لم يصح عن علي ما رُوي عنه من إنكار المسح على الخفين .

(٢) وقع سقط في الأصل .

(٣) كتاب الغسل باب رقم (٦) رقم الحديث (٢٥٨) .
وانظر في ذلك بحثًا نفيسا للحافظ في الفتح (٤٤٠/١) في شرحه لهذا التبويب .

(٤) ولفظه : «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه ، فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، فقال بهما على رأسه» .

(٥) أخرجه مسلم برقم (٣١٨) .

(٦) أبو داود برقم (٢٤٠) .

(٧) النسائي (٤٢٤) .

إلا أن الحاء أشبه من الجيم وأولى ، فإن العادة لمن أراد أن يستعمل الطيب ؛ إما أن يستعمله بعد الغسل ليبقى أثره وفائدته حاصلة بعد الغسل ؛ ومتى قَدَّمَ الطِّيبَ على الغسل ؛ ذهبت فائدته بالغسل بعده لأنه يزيله .

ويعضد ذلك : ما ذكره الخطابي في معالم السنن[1] ، فإن الحلاب إناء يسع قدر حَلْبَةِ ناقةٍ ، قال : وذكره محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه ، وتأوله على استعمال الطيب في الطهور ، قال : وأحسبه توهم أنه أراد المحلب الذي يستعمله الناس في غسل الأيدي ، وليس هذا من الطيب في شيء ، وإنما هو على ما فسرته لك . انتهى كلام الخطابي .

[١/ق٨٤-أ] وقوله / : **«ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه»** أي أفاض بهما الماء على رأسه .

فأجرى قال : مجرى فعل و **«وسط الشيء»** - بفتح السين وسكونها - ما كان بعده من جميع أطرافه سواء ؛ إلا أنه بالفتح مخصوص بما لايتبين أجزاؤه بعضها من بعض ؛ كالحلقة من الناس والعقد والسبحة ، تقول : جلست وَسَطَ الدار والسفينة فتفتح ، وجلست وَسْطَ الحلقة ، والدُّرَّة وسط العقد فتسكن .

وقيل : بالسكون هو طرف الشيء فلا يختص حينئذ بشيء ، ويجرى في المتصل الأجزاء والمنفصل .

وبالفتح : هو اسم لما بين طرفي كل شيء ، قالوا : وكل شيء صلح فيه بين هو ساكن السين ، ولم يصلح فيه بين فهو بالفتح ، وربما سكن وليس بالوجه .

«وأروى» : أفعل من الرِّيِّ خلاف العطش ، تقول : رَوِيتُ من الماء - بالكسر - أَرْوَي - بالفتح - رِيًّا وَريًّا ورِوىً وأرويتُه أنا .

«والبشرة والبشر» : ظاهر جلد الإنسان .

ويريد بقوله : **«أروى البشرة»** ، أنه أوصل الماء إلى جميع جلده ؛ إلا وقد

(١) معالم السنن (١/٨٠) .

وصل الماء إلى ما عليه من الشعر .

«وأَنْ» في قوله : «**حتى إذا ظن أَنْ قد أروى**» ، هي المخففة من الثقيلة ، التقدير : حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته .

«**والظن**» هنا يجوز أن يكون بمعنى العلم ، وبمعنى الظن ، فإنه من الأضداد ؛ فإن كان بمعنى «**العلم**» : فقد استيقن الطهارة ، وإن كان بمعنى «**الظن**» : فقد أتى بما يجب عليه شرعًا ؛ فإنه لايكلف زيادة على ذلك .

«**وسائر الشيء**» : باقيه وهو من «السؤر» : البقية ، وبعض من لاعلم عنده يضعها موضع الجميع وليس بصحيح ، وإن كان قد كثر استعمال ذلك في الألسنة قال الشنفري :-

إذا احتملوا رأسي وفي الرأس أكثري وغودر عند الملتقى ثم سائري .

أي جسدي ، وهو الباقي منه بعد الرأس .

«**والاستبراء**» : استفعال من البرء ، وهو طلب براءة الشيء وخَلَاصُهُ مما يتهم به ويظن فيه ، ومنه «**استبرأت الجارية**» إذا طلبت براءة رحمها من الحمل ، فالمعنى حتى إذا رأى أنه قد أزال ما كان / [....][1] . [١/ق٨٤-ب]

وللتطهر به صورة تخصه والتراب به وله صورة تخصه وهذه كذلك للتطهر بها صورة تخصها ؛ وهي التمسح بها وتتبع بها أثر الدم .

وقوله «**توضئي بها**» : يريد تطهري ، فإن الوضوء طهارة .

«**والسِّدْرُ**» : وَرَقُ النبق ، وهو غَسُولٌ معروف .

وقوله : «**فتطهر**» الأصل فتتطهر : فأدغم إحدى التائين في الأخرى .

وقوله : «**تَطَهَّرين وتتَبَّعِينَ**» الأصل فيهما تَتَطَهَّرين وتَتَتَبَّعِين فأدغم طلبًا للخفة ، ويجوز أن يكون بتخفيف الطاء من تطهرين ، والتاء الثانية من تتبعين

(١) وقع سقط في المخطوط .

ويكون قد حذف التاء الواحدة تخفيفًا .

وقوله : «**أو تبلغ الطهور**» أي تنتهي وهو معطوف على فتحسن .

وهذا الشك من أحد الرواة ؛ كأنه شك هل قال : فتحسن أو تبلغ ؛ ويجوز أن يكون من لفظ الحديث ، أي أنه لما قال : فتحسن الطهور توهم أنها ربما لاتأتي به حسنًا فقال : أو تبلغ الطهور ، فإن البلوغ إليه قد يكون حسنًا وقد لايكون حسنًا .

ويريد «**بالحسن**» : الكمال والإتيان بجميع فرائضه وسننه .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن غُسْلَ الحيض كغسل الجنابة ، وتزيد عليه بالطيب فإن لم تجد طِيبًا فالماء كاف فيه .

والمرأة التي سألت النبي ﷺ عن الغسل هي : أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، إحدى نساء بني عبد الأشهل ، وتكنى أم عامر ، وقيل أم سلمة وقيل : اسمها فكيهة ، وهي مدنية مِن المُبايعات ، ويقال : إنها بنت عم معاذ بن جبل أو بنت عمته ، وكانت من ذوات العقل والدين ، شهدت اليرموك وقتلت من الكفار بعمود فسطاط .

وروى عنها : محمود بن عمر ، ومهاجر ، وشهر بن حوشب .

* * *

الباب السابع
من كتاب الطهارة
في التيمم

وفيه ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : في ابتداء التيمم وكيفيته

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : / «كنا مع النبي ﷺ [في بعض أسفاره ، فانقطع عقد لي فأقام النبي ﷺ][1] على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيم» . [١/ق٨٥-أ]

هذا حديث صحيح متفق عليه ، قد أخرجه بطوله الجماعة إلا الترمذي .

فأما مالك[2] : فأخرجه بالإسناد : قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش ؛ انقطع عقد لي ؛ فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه ؛ وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؛ فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألاترى ماصنعت عائشة ! أقامت برسول الله ﷺ وبالناس ؛ وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، قالت عائشة :

فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي وقد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ! قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله - عز وجل - أن يقول ، وجعل يطعن بيده في خاصرتي ، فما يمنعني من التحريك[3] إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم ،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، والاستدراك من المسند بترتيب السندي (١٢٧) .
(٢) الموطأ (١/٧١ -٧٢ رقم ٨٩) .
(٣) في الموطأ : (التحرك) .

فتيمموا ؛ فقال أُسَيْدُ بن حُضَيْر : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته .

وأما البخاري[1] : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بالإسناد واللفظ .

وأما مسلم[2] : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك إسنادًا ولفظًا .

وأما أبو داود[3] : فأخرجه عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن أبي معاوية [عن هشام بن عروة][4] عن أبيه ، عن عائشة قالت : بعث رسول الله ﷺ أسيد ابن حضير وأناسًا معه ؛ في طلب قلادة أضلتها عائشة ، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فأنزل الله آية التيمم ، زاد النفيلي : فقال أسيد : يرحمك الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا [جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجًا][5] [....][6] ، / وللاستراحة . [١/ق٨٥-ب]

و«ظِفَار» بوزن فِطَام مكسورًا غير منون ، موضع باليمن وهذا الجَزْعُ ينسب إليه .

وأما أظفار فهو اسم لنوع من الجزع معروف[7] .

«والصعيد» : التراب وقيل : هو وجه الأرض .

وأراد «بالطَّيِّبِ» الطاهر ، ومنه الاستطابة للاستنجاء وهو : تطييب الرجل نفسه بإزالة الأذى عنه .

«والابتغاء» : الطلب ، ويجوز أن يكون منصوبًا ومرفوعًا ، فأما النصب فلأنه

---

(١) البخاري (٣٣٤) . (٢) مسلم (٣٦٧) . (٣) أبو داود (٣١٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل ، والاستدراك من سنن أبي داود .

(٥) من أبي داود . (٦) وقع سقط بالمخطوط من ابتداء اللوحة (ب) .

(٧) وللبيان نقول إن هذه الألفاظ جاءت في رواية أبي داود (٣٢٠) ، ويحسن أن أذكر طرفًا منه : «أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار» .

مفعول ، أي حبس رسول الله ﷺ الناس لابتغاء العقد ، وأما الرفع فلأنه فاعل أي حَبَسَ ابتغاءُ العُقْدِ الناسَ .

و«**يعيط**» من العيط ، تقول اعياط ويعيط بمعنى .

وقد جاء في رواية أبي داود : ولم يقبضوا من التراب شيئًا .

وفي رواية النسائي : ولم ينفضوا .

فإن صح الخلاف ، فالأول : أراد أنهم لم يأخذوا بأيديهم من التراب شيئًا يقبض ، إنما أخذوا منه ما علق بأكفهم عند ضربها بالتراب .

والثاني : أراد أنهم لما ضربوا أكفهم في التراب ، وعلق بها ما علق منه لم ينفضوها ؛ ليذهب بعض التراب المتعلق بها ، إنما أبقوها على حالتها .

وكلا الأمرين سنة في التيمم ، فإنه يستحب أن لا يتكلف أحد شيئًا من التراب بيده ؛ أكثر مما يتعلق بها عند الضرب ؛ وأن لاينفض ما علق منه بها ؛ وبيان المذهب في التيمم قد ذكرناه في حديث عائشة .

وقال الشافعي عند ذكر هذا الحديث : لايجوز على عمار إذ كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان من أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنده ، إذ قد روى هو أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين ، أو يكون لم يرو عنه إلا تيممًا واحدًا ، فاختلفت رواياته فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت - ويريد برواية ابن الصمة الحديث الذي يجيء بعد - .

قال : وإذا لم يختلف فأولى أن يؤخذ بها ؛ لأنها أوفق لكتاب الله تعالى من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين، أو يكونوا لما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا ، فاحتاطوا فأتوا على عامة ما يقع عليه / اسم اليد ، لأن ذلك لايضرهم [١/ق٨٦-أ] كما لايضرهم لو فعلوه في الوضوء ، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنه يجزئهم عن التيمم أقل مما فعلوا .

وهذا أولى المعاني عندي ، فرواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت لك من الدلائل - والله أعلم -

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة قال : مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد عليَّ ؛ حتى قام إلىجدار فَحَتَّه بعصًا كانت معه ثم وضع يده على الجدار ، فمسح وجهه وذراعيه ، ثم رد عليَّ السلام .

قال الشافعي : وروى أبو الحويرث ، عن الاعرج ، عن ابن الصمة أن رسول الله ﷺ بال فتيمم .

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث : عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه .

وأخبرنا الشافعي بالإسناد قال : مررت بالنبي ﷺ وهو يبول فتمسح بجدار ، ثم تيمم وجهه وذراعيه .

ذكر الشافعي هذا الحديث في ثلاثة مواضع من المسند ، الرواية الأولى وهي أتمها : ذكرها في باب ذكر الله على غير وضوء .

والثانية : ذكرها في باب التيمم .

والثالثة : ذكرها في كتاب اختلاف الحديث .

والحديث في نفسه صحيح[1] متفق عليه ،

---

(١) نعم لكن بغير اللفظ المخرج .

قال الحافظ في الفتح (٥٢٧/١) :

الثابت في حديث أبي جهيم بلفظ «يديه» لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث ، وأبي صالح من الضعف .

=

أخرجه البخاري[1] ، ومسلم[2] ، وأبو داود[3] والنسائي[4] .

إلا أن رواية الشافعي هكذا وقعت ، وفيها اختصار من جهة إبراهيم بن محمد ، أو أبي الحويرث[5] ، لأن الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة ، وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة ؛ وسنبين ذلك في روايات البخاري ومسلم وغيرهما .

فأما البخاري : فأخرجه عن يحيى بن كثير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال : سمعت عميرًا مولى ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ - حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهيم : أقبل / النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فَلقِيَهُ رجل فسلم عليه ، فلم يرد النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ؛ ثم رد عليه السلام . [١/ق٨٦-ب]

وأما مسلم : فأخرجه تعليقًا عن الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة بإسناد البخاري ولفظه .

وأما أبو داود : فأخرجه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن جعفر بإسناد البخاري ولفظه .

= وقال في موضع آخر من كتابه (١/٥٣٠) .
الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار ، وماعداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه .

(١) البخاري (٣٣٧) .
(٢) مسلم (٣٦٩) معلقًا .
(٣) أبو داود (٣٢٩) .
(٤) النسائي (١/١٦٥) .
(٥) وعزاه الحافظ في التلخيص (١/١٥٣) إلى الطبراني في «الأوسط» «والكبير» وقال : فيه إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى وهو ضعيف ، لكنه حجة عند الشافعي ، ورواه الشافعي في حديث ابن الصمة كما تقدم ، وقال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة ، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ .

وأما النسائي : فأخرجه عن الربيع بن سليمان ، عن شعيب بن الليث عن أبيه مثل البخاري .

وفي الباب : عن ابن عمر ، وجابر ، والبراء ، ومهاجر بن قنفذ ، وعبد اللَّه بن حنظلة .

قال الترمذي : وأحسن شيء روي في هذا الباب حديث ابن عمر .

«**الجدار**» : الحائط وجمعه جُدُر ، والجَدْرُ كذلك وجمعه جُدْران .

«**والحتّ**» : أخو الحك ، وقد تقدم بيانه .

وفي هذا الحديث فوائد منها :

تعيين المسح على الذراعين ، ، ومنها : أن التيمم لايصح ما لم يعلق باليد غبار التراب ، لأن النبي ﷺ حت الجدار بالعصا ، ولو كان مجرد الضرب كافيًا لكان لايحتاج أن يحته .

ومنها : استحباب الطهارة لذكر اللَّه تعالى ، فإنه قد صرح به في حديث ابن عمر أنه قال له النبي ﷺ : «**لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهارة**» .

ولذلك جاء في حديث المهاجر بن قنفذ .

ومنها : أن السلام وإن كان واجبًا ؛ فالمسلم على الرجل في مثل هذه الحالة مضيع حظ نفسه ، فلا يستحق رد سلامه .

وفيه دليل : على كراهية الكلام عند قضاء الحاجة .

وفيه دليل : على أن من أراد ذكر اللَّه في الحضر ؛ وهو على غير طهارة ولا ماء معه فله أن يتيمم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن

يسار: «**أن النبي ﷺ ذهب إلى بئر جمل لحاجة ، ثم أقبل فسلم عليه رجل ، فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام**» .

هذا الحديث هكذا جاء مرسلًا ، وهو طريق من طرق حديث ابن عمر ، وقد تقدم في باب الاستطابة ذكره ؛ وذكرنا ما يتعلق به فلا حاجة إلى إعادته .

وقد أخرج الشافعي : من رواية الزعفراني عنه ، عن مالك ، عن نافع ، عن / ابن عمر : كان يقول : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين . [١/ق٨٧-أ]

وأخرج الشافعي أيضًا : في كتاب على وعبد اللَّه - بلاغًا - عن هشيم ، عن خالد ، عن أبي إسحاق أن عليًا قال : في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين .

وقد روي ذلك عن على وقال : وضربة للذراعين[1] .

* * *

(١) نقل المصنف - رحمه اللَّه - عن البيهقي في المعرفة (٢/٢٤ - ٢٥) كلامه وتصرف فيه وأغفل قول البيهقي :
هكذا حكاه في كتاب علي ، وعبد اللَّه ، وهو منقطع وراجع المعرفة .

الفرع الثاني

في التيمم في السفر القريب

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر «أنه أقبل من الجرف ؛ حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه ، وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد الصلاة» .

قال الشافعي : «**الجرف**» قريب من المدينة .

وأخبرنا الشافعي بالإسناد ، أن ابن عمر تيمم بمربد «النَّعَمِ» .

وفي نسخة ، «**الغنم**» وصلى العصر ثم دخل المدينة الحديث .

ذكر الشافعي الرواية الأولى في كتاب التيمم .

والثانية : في كتاب اختلافه مع مالك .

وقد أخرجه مالك في الموطأ[1] بالإسناد ، أنه أقبل هو وعبد اللَّه بن عمر من الجرف ، حتى إذا كانا بالمربد ؛ نزل عبد اللَّه فتيمم صعيدًا طيبًا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى .

وقد أخرج الشافعي أيضًا : هذه الرواية عن مالك في غير المسند .

«**المربد**» : بكسر الميم وفتح الباء - موقف الإبل ، من ربد بالمكان إذا أقام فيه .

وفي رواية الشافعي : «**مسح وجهه**» وفي رواية مالك : «**مسح بوجهه**» ، والمراد منهما سواء ، وقد تقدم القول في ذلك بما فيه كفاية .

وفي هذا الحديث من الفقه :

(١) الموطأ (٧٣/١ رقم ٩٠) .
وقد علقه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم باب (٣)
وانظر تعليق الحافظ عليه في الفتح (٥٢٦/١) .

أن السفر القريب يجوز فيه التيمم ، وإن كان الماء قريبًا منه .

وفيه : أن المسافر إذا كان قريبًا من الماء ؛ وقد دخل وقت الصلاة ؛ فالأولى أن يتيمم ويصلي ؛ ولا يؤخر الصلاة إلى أن يصل الماء .

وفيه أيضًا : أن المسافر إذا دخل عليه الوقت ؛ وليس عنده ماء فتيمم وصلى ؛ ثم وجد الماء والوقت باق أنه لا إعادة عليه .

وقد روي عن ابن عمر **«أن النبي ﷺ تيمم وهو ينظر إلى بيوت المدينة ، بمكان يقال له مربد النعم»**(١) .

* * *

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٨٥ -١٨٦) ، والحاكم في المستدرك (١/١٨٠) ، والبيهقي في سننه (١/٢٢٤) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين وهو صدوق ولم يخرجاه وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع ، عن ابن عمر .

قلت : أني له الصحة وقد خالف الأثبات وقد رووه موقوفًا ؟ قال البيهقي في المعرفة (٢/٣٦) : تفرد به عمرو بن محمد بإسناده هذا ، والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله كما تقدم .

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٤٥) :

قال الدارقطني في «العلل» : الصواب ما رواه غيره ، عن عبيد الله موقوفًا ، وكذا رواه أيوب ويحيى ابن سعيد الأنصاري وابن إسحاق وابن عجلان موقوفًا .

الفرع الثالث

◎ في تيمم الجنب ◎

[١/ق٨٧-ب] أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم / بن محمد ، عن عباد بن منصور ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ **«أمر [رجلًا][1] كان جنبًا أن يتيمم ، ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل»** .

قال الربيع : وذكر حديث أبي ذر : **«وإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»** .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري[2] ، ومسلم[3] والنسائي[4].

فأما البخاري : فأخرجه عن عبدان ، عن عبد الله ، عن عوف ، عن أبي رجاء بالإسناد ، **أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصل في القوم ، فقال : يا فلان ، ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال : يا رسول الله ، أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»** .

وأخرجه : عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عوف أطول من هذا ، وفيه : ذكر سَفْرَةً سافرها مع النبي ﷺ وأنهم ناموا عن صلاة الصبح ، وطلبوا الماء فلم يجدوه .

والحديث مشهور بطوله وفيه : **«فلما انفتل من صلاته ؛ إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم»** ؛ وذكر الحديث بتمامه .

وأما مسلم : فأخرجه عن أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ، عن عبيد الله

---

(١) ما بين المعقوفتين بالأصل [جنبًا] وهو خطأ والصحيح من المسند [١٢٩] بترتيب السندي .

(٢) البخاري (٣٤٤ ، ٣٤٨) .

(٣) مسلم (٦٨٢) .

(٤) النسائي (١/١٧١) .

ابن عبد المجيد ، عن [سَلم][1] بن زَرِير العُطَاردي ، عن أبي رجاء ، عن عمران ، وذكر الحديث بطوله مثل البخاري ؛ وذكر فيه «فصلى بنا الغداة ؛ فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا ؛ فلما انصرف قال له رسول الله ﷺ : «**يا فلان ، ما منعك أن تصلي معنا**» ؟ قال : يا نبي اللّٰه ، أصابتني جنابة ، فأمره رسول اللّٰه ﷺ **فتيمم بالصعيد فصلى**» .

وأما النسائي : فأخرجه عن سويد بن نصر ، عن عبد اللّٰه ، عن عوف ، عن أبي رجاء ، مثل رواية البخاري المختصرة ، إلا أنه أبدل لفظة «**في**» بـ «**مع**» .

وأما حديث أبي ذر ، الذي أشار إليه الربيع ؛ فإنه حديث صحيح ؛ قد أخرجه أبو داود[2] : في كتاب السنن ، واحتج به على جواز تيمم الجنب إذا عدم الماء ،

(١) بالأصل [سالم] وهو تصحيف ، و«سَلْم» أخرج له الشيخان وهو مقل الرواية وضعفه بعض النقاد . وانظر تهذيب الكمال (٢٢٢/١١) .

(٢) أبو داود (٣٣٢) .

وأخرجه الترمذي (١٢٤) من طريق خالد الحذاء وقال : روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر ، عن أبي ذر ، ولم يسمّه .

وهذا حديث حسن صحيح .

قلت : اختلف فيه على أبي قلابة على وجوه .

ذكرها الدراقطني في العلل (٢٥٢/٦ - ٢٥٥) ورجح طريق خالد الحذاء ، وكذا فعل أبو زرعة في علل الحديث (١١/١) .

وقال : أخطأ فيه قبيصة إنما هو أبو قلابة ، عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر عن النبي ﷺ .

قال الحافظ في التلخيص (١٥٤/١) .

ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء ، كرواية أبي داود وصححه أيضًا أبو حاتم ، ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلي . وغفل ابن القطان فقال : إنه مجهول . اهـ ، وقد دافع ابن دقيق العيد وأجاب عن هاتين العلتين كما نقل عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٤٩) .

واستحسن قوله الشيخ / أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢١٦/١) ، وقال الشيخ الألباني في الإرواء (١٥٣) :

إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان ، والدارقطني ، وأبو حاتم ، والحاكم ، والذهبي ، والنووي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح .

وهذا لفظه ، قال : حدثني عمر بن عون ، ومسدد قالا : أخبرنا خالد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجْدان ، عن أبي ذر قال : اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال : «يا أبا ذر ، أبْدُ فيها» فبدوتُ إلى الربذة ، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس / والست ، فأتيت رسول الله ﷺ فقال : «أبو ذر» فَسَكَتُّ ، فقال : «ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل» فدعا لي بجارية سوداء ، فجاءت بِعُسٍّ فيه ماء ، فسترني بثوب ، واستترت بالراحلة ، واغتسلت فكأني ألقيت عني جبلًا ، فقال : «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير**» . [١/ق٨٨-أ]

[قال][1] مسدد : «**غنيمة**» من الصدقة .

«**الاعتزال**» : الانفراد من الجماعة والتَّنَحِّي عنهم ، اعتزل وتعتزل والعزل كله بمعنى ، والاسم : العُزْلة .

وقوله : «**فأمسه جلدك**» : يريد به الاغتسال من الجنابة ، فذكر لفظ الإمساس في موضع الغسل ؛ لأنه إذا مس جلده الماء فقد فعل ما يجب عليه من إيصال الماء إلى بشرته وشعره ، تقول : مسست الشيء وأمسه ، فلما أراد أن يعديه إلى مفعول ثان عَدَّاه بالهمزة فقال : «**أَمِسَّه جِلْدَكَ**» .

وقوله : «**ولا ماء**» يريد ولا ماء عندي ، أو ولاماء أجد ، فحذف ذلك ليكون النفي أبلغ وأعم ، ويكون عذره عند رسول الله ﷺ أتم ،لأنه إذا قال : ولا ماء فكأنه نفى وجوده نفيًا عامًّا ؛ أي ليس له وجود البتة ؛ إذ لو كنت أظن له وجودًا أو أعرف له مكانًا لقصدته فاغتسلت وصليت ، فقال له رسول الله ﷺ حينئذ «**عليك بالصعيد**» ، أي : اقصده وتعمده ، تقول : عليك زيدًا ؛ وعليك بزيد ، أي خذه والزمه . وأما الفرق بين قوله : «**في القوم**» ، و «**مع القوم**» :

---

(١) بالأصل [فإن] وهو تصحيف والصواب هو المثبت كذا في السنن .

فإن معنى «**مع**» المصاحبة ، ومعنى «**في**» [الظرفية][1] ، وكلا المعنيين مستعمل في هذا المقام .

فمعنى «**مع**» أي ما منعك أن تصاحبهم في فعلهم وتتابعهم عليه ؟ .

ومعنى «**في**» أي ما منعك أن تكون في جملة المصلين ؟

فجعل اجتماع المصلين ظرفًا قد خرج هو منه .

وقوله «**أَبْدُ فيها**» أي اخرج بها إلى البادية ، تقول بَدَا الرجلُ يبدو بدوًا فهو بادٍ ، إذا خرج إلى البادية وهي : البرية التي لاعمار فيها ؛ والأمر منه «ابد» بحذف الواو للجزم .

«**والبداوة**» :- بفتح الباء - الإقامة في البادية - وقد تكسر - وكأنه من الظهور ، وتقول : بدا الأمر إذا ظهر ، وأبديته : أظهرته .

«**والمكث**» : الإقامة على الشيء واللبث / تقول : مَكَث ومكُث بالفتح والضم ، والاسم : المُكث بضم ، والمصدر : بالفتح . [١/ق٨٨-ب]

وقوله : فقال : «**أبوذر فسكت**» ، هذا كلام يقوله المنكر على الإنسان فعله الذي لا يرضى له به ؛ فكأنه لما قدم عليه عرفه ما كان منه ، فقال له ذلك ، أي مثلك لايؤتى مِّن هذه الجهة ؛ وقد دل عليه الرواية الأخرى لهذا الحديث ؛ فإنه قال فيها : هلكتُ يا رسول اللّه ، ويعضده أنه ﷺ أردفه بقوله : «**ثكلتك أمك ولأمك الويل**» .

«**والثكل**» : فقد الأم ولدها ، وامرأة ثاكل وثكلى وثكول بفتح الثاء .

«**والويل**» : كلمة عذاب ودعاء على المخاطب بها ، تقول : ويل زيد وويل لزيد ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفيًا .

---

(١) بالأصل [الظريفة] وهو خطأ .

«**والعس**» : القدح الضخم .

«**والراحلة**» : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، هذا هو الأصل ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل بعير .

ومعنى قوله : «**كأني ألقيت عني جبلًا**» ، يريد ما كان نحوه من ثقل الجنابة التي كانت تمنعه من العبادة ؛ وتحول بينه وبين الطاعة .

وهذا هل يختص بالأرواح دون الأجسام ؟ ألاتراه جعل نفسه هالكًا فقال : هلكتُ يا رسول اللَّه ؟! فسمى ترك الغسل وفوات الصلاة على الوجه المشروع هلاكًا ، ولاثقل أثقل من الهلاك .

وقوله : «**الصعيد الطيب**» يريد الذي ينبت ، كذا ذكر أهل التفسير[1] .

وفي ذلك دليل : على المنع من التيمم بغير التراب ، كالجص والحجر وأشباه ذلك لأنه لا ينبت .

وقيل : أراد «**بالطيب**» : الطاهر .

والذي ذهب إليه الشافعي وأكثر الأئمة من الصحابة والتابعين والمجتهدين : أن الجنب إذا لم يجد الماء تيمم وصلى .

وقد حكي عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، والنخعي : أنه لا يجوز له

---

(١) وهو قول لبعض المفسرين ولم يتفقوا عليه .
قال ابن جرير : أهل التأويل اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : هو الأرض الملساء التي لانبات فيها ، ولاغراس . وقال آخرون : بل هو الأرض المستوية .
وقال آخرون : بل الصعيد : التراب .
وقال آخرون : الصعيد : وجه الأرض .
وقال آخرون : بل هو وجه الأرض ذات التراب والغبار .
وأولى ذلك بالصواب قول من قال : هو وجه الأرض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية جامع البيان (١٠٩/٤) .

التيمم ، وقيل : إنهم رجعوا عن ذلك ، وهو الصحيح .

وقوله : «**فإذا وجد الماء اغتسل**» وهو المذهب وعليه الإجماع في الجنابة والحدث ، أنه متى وجد المتيمم الماء ؛ اغتسل إن كان جنبًا ؛ وتوضأ إن كان مُحْدِثًا .

وحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي أنهما قالا : لا يلزمه استعمال الماء .

وقد أخرج الشافعي في سنن حرملة : عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي خفاف ناجية بن كعب قال : قال عمار / بن ياسر لعمر : أتذكر إذ مكثت أنا [١/ق٨٩-أ] وأنت في الإبل ، فأصابتني جنابة فتمعكت كما تتمعك الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له فضحك ثم قال : «**يكفيك من ذلك التيمم**» .

وهذا حديث صحيح ، قد أخرجه أطول من هذا البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، وأبو داود[٣] ، النسائي[٤] .

وأخرج الشافعي : في كتاب على وعبد الله فيما خالف العراقيون عبد الله بن مسعود ، بلاغًا عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : الجنب لايتيمم .

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ويقولون : لا نعلم أحدًا يقول به .

قال الشافعي : ونحن نروي عن النبي ﷺ أنه أمر الجنب أن يتيمم .

يعني حديث عمران بن حصين المقدم ذكره .

---

(١) البخاري (٣٣٨) .

(٢) مسلم (٣٦٨) .

(٣) أبو داود (٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧) .
ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن أبزى عنه بنحوه مطولًا .

(٤) النسائي (١/١٦٦) ، من طريق أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية به

الباب الثامن
في الحيض والاستحاضة
وفيه فصلان :-
□ الفصل الأول في الحيض □
وفيه ثلاثة[١]
الفرع الأول
◉ في أقل الحيض وأكثره ◉

أخبرنا الشافعي قال : أخبرني[٢] ابن عُلَيَّة ، عن الجلد بن أيوب ، عن معاوية ابن قرة ، عن أنس بن مالك أنه قال : «**قرء المرأة ، أو قرء حيض المرأة ثلاث أربع ، حتى انتهى إلى عشر**» .

قال الشافعي : وقال لي ابن علية : الجَلْدُ أعرابي لا يعرف الحديث .

هذا الحديث ذكره الشافعي ، في كتاب الحيض ، أورده على لسان بعض من كلمه في أمر الحيض ، فقال : ألست تريد حديث الجلد بن أيوب ؟ قال : بلى ، فأورد الحديث بإسناده ، ثم ذكر أن الجلد ضعيف أعرابي لايعرف الحديث ، قال : وقال - يعني ابن علية - قد استحاضت امرأة من آل أنس بن مالك ، فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي ، فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت مِنْ عِلْم الحيض ؛ ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم ؟ .

---

(١) يعني : ثلاثة فروع .

(٢) زاد في الأصل بعدها [أخبرنا] وهي مقمحة .

وقد ضَعَّفَ الجَلْدَ بن أيوب جَمَاعَةٌ من العلماء منهم : حماد بن زيد ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، وأبو عاصم ، وسليمان بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، وغيرهم[1] .

«القَرْء» : جمع قروء بفتح القاف - وهو الطهر عند الشافعي ، / والحيض عند أبي حنيفة ، وهو من الأضداد . [١/ق٨٩-ب]

وقوله : **«ثلاث أربع حتى انتهى إلى عشر»** ، أي ثلاث ، أربع ، خمس ، ست سبع ، ثمان تسع ، عشر ، وذلك أنه يريد أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن أقل الحيض يوم وليلة ، هذا هو المشهور ، وبه قال أحمد ، وأبو ثور .

وقيل عنه : إنه يوم ، وبه قال داود .

وقال أبو حنيفة والثوري : ثلاثة أيام .

وقال أبو يوسف : يومان ، وأكثر الثالث .

وقال مالك : ليس لقلته حد ، فيجوز أن يكون ساعة .

(١) وقال البيهقي في المعرفة (١/١٦٩ -١٧٠) :
والذي قاله الشافعي وحكاه عن ابن علية في تضعيف الجلد بن أيوب موافق لكلام غيره من حفاظ الحديث .
وروينا عن حماد بن زيد : أنه كان يضعفه ويقول : لم يكن يعقل الحديث ، وقال حماد : ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب فحدثنا بحديث معاوية بن قرة عن أنس في الحائض فذهبنا نوقفه ، فإذا هو لا يفصل بين الحائض والمستحاضة ،
وروي من أوجه أخر ضعيفة عن أنس مرفوعًا وموقوفًا ، وليس له عن أنس بن مالك أصل ، إلا من جهة الجلد بن أيوب ، ومنه سرقه هؤلاء الضعفاء : ا هـ .
وذكره الذهبي في الميزان (١٥٤٧) :
وقال : ضعفه ابن راهويه ، وقال الدارقطني : متروك .
وقال أحمد بن حنبل : ضعيف ليس يسوى حديثه شيئًا

والشافعي إنما رجع في قوله إلى الموجود فإنه قال : «رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يومًا لا تزيد عليه» .

قال : وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام .

وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر ، وعن امرأة - إذا كثر - أنها لم تزل تحيض ثلاثة عشر .

وأما أكثر الحيض : فخمسة عشر يومًا ، وبه قال مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والأخرى سبعة عشر ، وبه قال أبو ثور ، وداود ، وروى ذلك عن على بن أبي طالب ، وعطاء بن أبي رباح .

وقال أبو حنيفة والثوري : عشرة أيام .

وقال ابن جبير : ثلاثة عشر يومًا[1] .

---

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/٤٥) :
وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر ؛ لا مستند لها إلا التجربة والعادة ، وكُلٌّ إنَّما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك ، ولاختلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا .

الفرع الثاني

◎ في ترك الصلاة ◎

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولابين الصفا والمروة ؛ فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال :

«افعلي ما يفعل الحاج ؛ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» .

وأخبرنا الشافعي بالإسناد ، عن عائشة وذكرت إحرامها مع النبي ﷺ وأنها حاضت ؛ فأمرها أن تقضي ما يقضي الحاج ؛ غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر .

أخرج الشافعي الرواية الأولى في كتاب الحيض[1] ، والثانية في كتاب الرسالة[2] .

والحديث حديث صحيح متفق عليه[3] ، له عدة طرق كثيرة طويلة مختصرة وقد أخرجه الجماعة كلهم من طرق عدة ، فليس هذا موضع ذكرها ، فإنه بكتاب الحج أشبه ، وسيجيء باختلاف طرقه / هناك إن شاء اللّه تعالى . [١/ق٩٠-أ]

وإنما أخرجه الشافعي في كتاب الحيض إشارة ، ليستدل به على ترك الحائض الصلاة . وذكره أيضًا : في كتاب ذكر اللّه على غير وضوء ، لأن الحائض ليست على وضوء ، وقد نهاها النبي ﷺ عن الطواف وفيه ذكر اللّه تعالى .

وَأَمْرُ رسول اللّه ﷺ عائشة أن **«لا تطوفي بالبيت حتى تَطْهُري»** : يدل على أن لا تصلي حائضًا لأنها غير طاهر ما كان الحيضُ قائمًا ، وكذلك قال اللّه

(١) الأم (١/٥٩) . (٢) الرسالة (٣٤٨) .

(٣) البخاري (١٦٥٠) ، ومسلم (١٢١١) [١١٩] .

﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[1] .

وبيان ذلك : أن الطواف بالبيت كالصلاة إلا أنه يجوز فيه الكلام ؛ ومن شرط صحته أن يكون الطائف على وضوء ، ولأن الطواف فيه إذا كان فخصوصة بكل ركن من أركان البيت .

وأخرج الشافعي في كتاب حرملة ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ويزيد الرشك ، عن معاذة ، أن امرأة سألت عائشة فقالت : «أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ لا تؤمر بقضاء» .

وهذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة[2] إلا الموطأ .

* * *

(١) البقرة : (٢٢٢) .

(٢) البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) ، وأبو داود (٢٦٢،٢٦٣) ، والترمذي (١٣٠) ، والنسائي (١/ ١٩١-١٩٢) ، وابن ماجه (٦٣١) .

الفرع الثالث

في مباشرة الحائض

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله[1] أرسل إلى عائشة يسألها : هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : [لتشد][2] إزارها على أسفلها ؛ ثم يباشرها إن شاء .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه مالك في الموطأ[3] بالإسناد واللفظ هكذا موقوفًا على عائشة .

وقد أخرجه الجماعة عن عائشة مسندًا ؛ فيما تحكيه عن رسول الله ﷺ ومباشرة نسائه .

فأما البخاري[4] : فأخرجه عن إسماعيل بن الخليل ، عن علي بن مسهر ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تتزر في فور حيضتها ؛ ثم يباشرها ؛ قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك / إربه؟» . [١/ق٩٠-ب]

وأما مسلم[5] : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ،

---

(١) اختلفت النسخ في ضبط اسم المُرْسِل ففي الأصل هكذا (عبد الله) وفي نسخة السندي (عبيد الله) ، وعند مالك من رواية يحيى بن يحيى بالتصغير ، وكذا في الاستذكار (٣/١٨٢) ، وفي نسخة محمد بن الحسن بالتكبير . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٤١) عن ابن عمر ولم يسمه ، وعبد الله وعبيد الله كلاهما أبناء عبد الله بن عمر وكلاهما محتمل ، وهما ثقتان فالاختلاف غير قادح . والله أعلم .

(٢) بالأصل [لتشدد] وهو تصحيف ولم أره بهذا اللفظ في مصادر التخريج وكذا في المسند بترتيب السندي .

(٣) الموطأ (١/٧٥ رقم ٩٥) .

(٤) البخاري (٣٠٢) . (٥) مسلم (٢٩٣) .

وإسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضًا ؛ أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ، ثم يباشرها .

وفي أخرى : عن أبي بكر ، وعلى بن حجر ، عن علي بن مسهر ، بإسناد البخاري ولفظه .

وأما أبو داود[1] : فأخرجه عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود نحو مسلم مختصرًا .

وقال : ثم يضاجعها زوجها ، وقال مرة : ثم يباشرها .

وأما الترمذي[2] : فأخرجه عن بندار [عن][3] عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، مختصرًا نحوه .

وأما النسائي[4] : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ،عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم [و][5] عن قتيبة ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ،عن عمرو بن شرحبيل ، عن عائشة .

وفي الباب : عن أنس بن مالك ، وميمونة ، وزيد بن أسلم ، وعكرمة .

«**المباشرة**» : مفاعلة من إلصاق البشرة - وهي ظاهر جلد الإنسان - بشرة غيره ، هذا هو الأصل ؛ ثم استعير للجماع ومنه قوله تعالى ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[6] أي : لا تجامعوهن ، وذلك أن الحائض

---

(١) أبو داود (٢٦٨) .

(٢) الترمذي (١٣٢) ، وقال : حسن صحيح .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وبندار هو لقب محمد بن بشار يروى عن عبد الرحمن بن مهدي وعند الترمذي في المطبوع قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي .

(٤) النسائي (١/١٨٩) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وإثباته لازم ، وقد ذكر النسائي تحت باب «مباشرة الحائض» الإسنادين منفصلين .

(٦) البقرة : [١٨٧] .

لايجوز جماعها ، ويجوز مباشرتها .

«**والإزار**» : يريد به ما تشده على وسطها ؛ مما يستر محل الجماع من منديل أو ثوب أوغيره .

والسراويل في معناه ، لأنه يختص بلباس ذلك المحل .

وفي رواية البخاري : تتزر - بتشديد التاء - وإنما اللفظ تأتزر بالهمز لأنه تفعل من الإزار ؛ و«فاء» الكلمة إنما هي همزة لا تاء ، وهذا من تحريف الكُتَّابِ أو جهلة الرواة[1] .

وأما رواية مسلم : فلم تجئ فيها إلا «**تأتزر**» ، وفي رواية للبخاري أيضًا[2] .

«**في فَوْر حيضها**» : فور كل شيء أوله وابتداؤه .

«**والإِرْب**» : الذكر .

وقوله : «**أيكم يملك إربه**» تريد : أن النبي ﷺ كان يغلب هواه ويكف شهوته وأنتم لا تقدرون ، وكان يباشر نساءه وهُنَّ حُيَّضٌ ولايقع فيما هو حرام ؛ وغيره لو هَمَّ بذلك ربما وقع في الحرام ، تعني : إتيان الفرج في حال الحيض .

ويُروى الأَرَب : بالفتح أي الحاجة .

وهذا الحديث : أخرجه الشافعي في / كتب أحكام القرآن[3] . [١/ق٩١-أ]

قال الشافعي : قال بعض أهل العلم بالقرآن في قول اللَّه - عز وجل - ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾[4] أن تعتزلوهن يعني في مواضع

(١) قال العيني في شرح البخاري (٣/١٦٥) بعد نقل قول ابن الأثير :
وقال ابن هشام : وعوام المحدثين يحرفونه فيقرءونه بألف وتاء مشددة ، ولا وجه له لأنه افتعل من الإزار ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وكذا الزمخشري أنكر الإدغام .. أهـ .
وقال الحافظ في الفتح (١/٤٨١) :
أنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب المفصل : إنه خطأ لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين ، وحكاه الصغاني في مجمع البحرين .

(٢) قال الحافظ في الفتح (١/٤٨٢) : وللكشميهيني «أن تأتزر» بهمزة ساكنة وهي أفصح .

(٣) أحكام القرآن ص٥٢

(٤) البقرة : [٢٢٢] .

الحيض ، وكانت الآية محتملة لما قال ، ومحتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن ؛ فدلت سنة رسول اللَّه ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة فوقه وذكر الحديث .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الاستمتاع بما فوق الإزار ؛ وهو ما فوق السرة وبما تحت الركبة جائز بالإجماع ، وأما بينهما هو داخل تحت الإزار فإن الوطء فيه محرم ؛ نص عليه في الأم وأحكام القرآن .

وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف .

وذهب الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، ومحمد بن الحسن ، وغيرهم : إلى جواز ذلك .

وقد أخرج الشافعي من رواية المزني عنه ، عن مالك ؛ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : **«كنت أُرَجِّلُ رأس رسول اللَّه ﷺ وأنا حائض»** .

«الترجيل» : التسريح والغسل .

وقد أخرج في كتاب حرملة ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : **«كان رسول اللَّه ﷺ معتكفًا في المسجد ؛ فأخرج إليّ رأسه فغسلته وأنا حائض»** .

وهاتان الروايتان من حديث عائشة .

وهو حديث صحيح له طرق كثيرة ؛ وقد أخرجه الجماعة[1] بأسرهم على اختلاف ألفاظهم واتفاقها .

---

(١) البخاري (٢٩٥) ، ومسلم (٢٩٧) ، وأبو داود (٢٤٦٧-٢٤٦٩) ، والنسائي (١/١٤٧-١٤٨) ، وابن ماجه (٦٣٣) ومالك في الموطأ (١/٧٦ رقم ١٠٢) .

الفصل الثاني
◎ في المستحاضة ◎

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ :**«إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصَلِّي»** .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

فأما الموطأ[1] : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري[2] : فأخرجه عن عبد الله بن محمد بن يوسف ، عن مالك ./ [١/ق٩١-ب]

وأما مسلم[3] : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب ، عن وكيع ، عن هشام ، عن أبيه .

وفي أخرى : عن يحيى بن يحيى ، عن عبد العزيز بن محمد ، وأبي معاوية ، عن قتيبة ، عن جرير ، وابن نمير ، عن أبيه ، عن خلف بن هشام ، عن حماد بن زيد ، كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه .

وأما أبو داود[4] : فأخرجه عن أحمد بن يونس ، وعبد الله بن محمد النفيلي ، عن زهير ، عن هشام بن عروة .

وفي أخرى : عن القعنبي ، عن مالك .

وأما الترمذي[5] : فأخرجه عن هنَّاد ، عن وكيع وعبدة وأبي معاوية ، عن هشام بن عروة .

وأما النسائي[6] : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدة ووكيع وأبي معاوية ، عن هشام بن عروة .

---

(١) الموطأ (١/٧٧ رقم ١٠٤) . (٢) البخاري (٣٠٦) . (٣) مسلم (٣٣٣) .

(٤) أبو داود (٢٨٢،٢٨٣) (٥) الترمذي (١٢٥) وقال : حسن صحيح . (٦) النسائي (١/١٨٤) .

وله روايات كثيرة لهذا الحديث ؛ بزيادة ألفاظ ونقص .

قولها : «**إني لا أطهر**» تريد أن الدم لاينقطع عنها وأنه متصل فلا تزال حائضًا وطهارة الحائض إنما هي مع انقطاع الدم ، فكَنّتْ بعدم الطهر عن اتصال الدم وجريانه ، وهذا من أحسن آداب الخطاب ، ثم لما كانت قد علمت أن الحائض تدع الصلاة ؛ وأنها ليست واجبة عليها ؛ ورأت أن ذلك الحكم مقرون بالدم ؛ استفتَتْهُ قالت : «أفأدع الصلاة ؟» ظَنًّا منها أن هذا حكم مطرد مع رؤية الدم ، فقال لها النبي ﷺ «**إنما ذلك عرق**» سائل قد انفجر ، وليست بالحيضة المعتادة التي تعرفها النساء عامة.

«**والحيضة**» ها هنا مكسورة الحاء ، تريد بها الحالة المألوفة .

فأما بالفتح : فإنها المرة الواحدة والأول أشبه .

وقوله : «**إذا أقبلت الحيضة**» يريد : الحيض المعتاد المألوف الذي هو من عادتها ، فاتركي الصلاة ولاتصلي ، فإن ذلك هو الحيض الذي تسقط معه الصلاة ، فإذا ذهب قدرها من الأيام التي كنت تحيضين فيها قبل هذه الحالة فاغسلي الدم وصلي .

والشافعي ذكر هذا الحديث في الحيض ؛ وذكره في كتاب «ذكر[1] اللَّه تعالى على غير وضوء» ، لأن الصلاة أكثرها [ذكر][2] اللَّه تعالى .

[١/ق٩٢-أ] وقول رسول اللَّه ﷺ : «**فإذا أقبلت الحيضة فدعى / الصلاة**» إنما قاله عن علم منه أنها تميز بين دفع دمها ؛ فتراه زمانًا أسود ثخينًا وذلك في إقبال حيضها ؛ ثم تراه مشرقًا رقيقًا وذلك حين إدبار حيضها ؛ ولايقول ذلك إلا وهو يعرف إقبالها وإدبارها ، بعلامة تفصل لها بين الأمرين ، ولذلك قد جاء في حديث آخر قال لها : «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف**» وهذا القول يبين لها أن الدم

---

(١) زاد في الأصل قبل هذه الكلمة لفظ الجلالة (الله) وأظنه سبق قلم .

(٢) ما بين المعقوفتين بالأصل [ذكرها] وهو خطأ .

إذا تميز كان الحكم له ، وإن كانت لها أيام معلومة فإن اعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه ؛ فأما إذا عدمت التمييز فالاعتبار بالأيام .

وبيان المذهب : أن من رأت الدم واتصل بها أكثر من خمسة عشر يومًا في سن المحيض ، فقد اختلط حيضها باستحاضتها ، وللمستحاضة أربعة أحوال .

أحدها : أن تكون مميزة لا عادة لها .

والثانية : أن تكون معتادة لاتمييز لها .

والثالثة : أن تكون لها عادة وتمييز .

والرابعة : أن تكون مُبْتَدَأة لاعادة لها ولاتمييز .

أما المميزة : فإن كان يختلف دمها فترى بعضه أسود شديدًا ، وبعضه مشرقًا أو يكون بعضه أحمر وبعضه أصفر ؛ فإن هذه ترد إلى تمييزها ويكون الدم الأسود حيضها ؛ بشرط أن لايزيد على خمسة عشر يومًا ولاينقص عن يوم وليلة ؛ والأصل في التمييز حديث فاطمة هذا .

فأما المعتادة التي لا تمييز لها : فهي امرأة لها أيام تحيضها في كل شهر فلما كان بعض الشهور اتصل بها الدم وعم خمسة عشر يومًا بصفة واحدة ؛ فإنها ترد إلى أيام عادتها ؛ فيكون حيضها تلك الأيام والباقي استحاضة ؛ والأصل فيه حديث أم سلمة الثاني بهذا الحديث[1] .

وأما التي لها عادة وتمييز : فظاهر مذهب الشافعي أن التمييز يقدم على العادة ؛ وهو مذهب الأوزاعي ، ومالك ، وأبي إسحاق .

وقال قوم من أصحاب الشافعي : بل ترد إلى العادة ، وهو مذهب أبي حنيفة

---

(١) أي : الحديث الآتي في هذا الباب ويأتي بعد قليل .

والثوري .

وأما من لاعادة لها ولاتمييز ففيه قولان :-

أحدهما : ترد إلى أقل الحيض يوم وليلة ، وتقضى صلاة أربعة عشر يومًا ، وبه قال أحمد - في إحدى الروايات عنه - وأبو ثور وزفر .

[١/ق٩٢-ب] **والثاني** / ترد إلى غالب عادة النساء ست أو سبع ، وإليه ذهب عطاء ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وإحدى روايات أحمد .

وقال مالك : نقول : عادةُ لِدَاتها ، وتستظهر بثلاثة أيام .

وقال أبو حنيفة : تحيض أكثر الحيض .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة : أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : «**لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ؛ قبل أن يصيبها الذي أصابها ؛ فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ؛ ثم لتستثفر بثوب ثم [تصلي]**[١]» .

أخرج الشافعي هذا الحديث في كتاب اختلافه مع مالك ، وفي كتاب الحيض ، وهو حديث صحيح ، أخرجه الموطأ[٢] ، وأبو داود[٣] ، والنسائي[٤] .

فأما الموطأ : فأخرجه بالإسناد واللفظ .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك ، [و][٥] عن قتيبة ويزيد بن

---

(١) بالأصل [لتغتسل] وهو تحريف ، والتصويب من المسند بترتيب السندي ومصادر التخريج . وعند بعضهم [لتصل] .

(٢) الموطأ (٧٧/١ رقم ١٠٥) .

(٣) أبو داود (٢٧٤،٢٧٥،٢٧٦،٢٧٧) .

(٤) النسائي (١٨٢/١-١٨٣) .

(٥) سقط من الأصل ، والصواب إثباته وراجع السنن .

خالد بن عبد اللّٰه بن موهب ، عن الليث .

وعن القعنبي ، عن أنس بن عياض ، عن عبيد اللّٰه .

وعن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن مهدي ، عن صخر بن جويرية كلهم عن نافع ، عن سليمان ، إلا أنه قال في الأولى : عن سليمان ، عن أم سلمة ، وفي الباقي : عن سليمان ، عن رجل ، عن أم سلمة .

وأما النسائي : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك بالإسناد واللفظ .

وهذا الحديث هكذا جاء مرسلًا ، فإن سليمان بن يسار لم يسمعه عن أم سلمة ؛ إنما سمعه من رجل من أم سلمة كما ذكره أبو داود . وفي بعض الطرق عن مرجانة ، عن أم سلمة[1] .

تقول : «هرقت الماء» أهريقه - بفتح الهاء - هراقة أي صببته ، وأصله أراق يريق إراقة ، وتقول : أهراق يهراق إهراقًا فهو مُهْرَقٌ ، ويريد بقوله : «يهراق الدم» : الاستحاضة .

وقوله : «تحيضهن» أي تحيض فيهن ، فأضاف الفعل إلى الظرف نفسه ، فجعل الظرف هو الحيض اتساعًا ، لأن الحيض يقع فيه ، على ذلك قول اللّٰه تعالى ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[2] وقوله - عز وجل - ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾[3] أي في يوم / الدين ، والمكر في الليل والنهار . [١/ق٩٣-أ]

(١) قال الحافظ في التلخيص (١/١٧٠) :
قال البيهقي : هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها وفي رواية لأبي داود ، عن سليمان : أن رجلًا أخبره عن أم سلمة . وللدارقطني عن سليمان أن فاطمة بنت أبي حُبيش استحيضت فأمرت أم سلمة ، وقال المنذري : لم يسمعه سليمان . وقد رواه موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان ، عن مرجانة عنها .
وساقه الدارقطني من طريق صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن سليمان أنه حدثه رجل عنها .

(٢) الفاتحة : (٤) .

(٣) سبأ : (٣٣) .

و«**من**» في قوله : «**من الشهر**» للتبعيض لأن الحيض في بعض الشهر ، ويجوز أن تكون التي للتبيين ؛ يريد الأيام التي كانت تحيض فيهن من كل شهر .

وقوله : «**قبل أن يصيبها الذي أصابها**» يريد الاستحاضة ، لأن دم الحيض كان يأتيها قبل حدوث ذلك بها ؛ فاعتبارها بأيام حيضها المعتاد أولًا .

«**وخَلَفْتُ الشيء**» أخلفه – مخففًا – : إذا جئت بعده ، وخَلَّفْتُه أخلِّفه – مشددًا – إذا تركته بعدك .

والمراد في الحديث : له أول وذلك أنها أذهبت تلك الأيام وقضتها ؛ وانفصلت عنها وبقيت بعدها ، لأن الأيام تبقى بعدها .

«**والاستثفار**» : مِن الثفر وهو الذي يجعل تحت ذنب الدابة ليحفظ الرَّحْل على ظهرها .

وصورة الاستثفار : أن تشد المرأة وسطها بخرقة أو حبل ونحو ذلك ، ثم تحشو فرجها قطنًا أو خرقة أو ما يجري مجراها ؛ ثم تضع فوق ذلك منديلًا على فم الفرج ؛ وتشد طرفيها في الخرقة أو الحبل الذي شدت به وسطها من بين يديها ومن خلفها ليمنع بذلك الدم أن يجري أو يقطر ، وقد تبدل من الثاء ذال فيقال : تستذفر وكذلك الذفر .

والذي ذهب إليه الشافعي في حكم المستحاضة ؛ قد ذكرناه في حديث عائشة قبل هذا ، ونحن نزيده هاهنا بيانًا :-

وذلك أنا قد قلنا إنها المعتادة التي لاتمييز لها ، وأنها تُرَدُّ إلى عادتها في أيام حيضها ؛ فيكون حيضها تلك الأيام والباقي استحاضة ، ثم إنها تغتسل مرة واحدة ويصير حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم ؛ وسائر الأحكام الشرعية التي لايجوز للحائض فعلها ؛ إلا أنها تتوضأ لكل صلاة ، فإذًا المستفاد من العادة قدر الحيض ووقته – واللّٰه أعلم .

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن محمد ابن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ،عن أمه حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فجئت إلى النبي ﷺ أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب فقلت : يا رسول الله ، إن لي إليك حاجة / [.......][1] .

[١/ق٩٣-ب]

في شعره من الجنابة بالتخلل .

«والحفن» : أخذك الشيء براحة الكف والأصابع مضمومة ، وملء كل كف حفنة ؛ قاله الأزهري .

وقال الجوهري : **«الحفنة»** ملء الكف من طعام ، و**«حفنت الشيء»** إذا جَرَفْتَهُ بِكِلْتَيْ يديك ، ولايكون إلا من الشيء اليابس كالدقيق ونحوه .

وهذا التخصيص غير معروف بدليل هذا الحديث ؛ فإنه قال : **«حفن على رأسه ثلاث حفنات»** ، و**«الحفنات»** جمع سلامة الحفنة وفاؤها في الواحد ساكنة ، وفي الجمع مفتوحة ، وهو قياس مطرد في الاسم الصحيح دون المعتل ؛ والحفنة يجوز أن تكون اسمًا للمأخوذ بالكف ، ويجوز أن تكون المرة الواحدة .

«والأذي» : كناية عن النجاسة التي تعلق بالجسد .

ومعنى قوله **«غسل عنه بشماله»** أي غسل الأذي عن جسده بشماله .

«والغرفات» : جمع غرفة ؛ فإن كانت غينها وراؤها مفتوحتين فهي جمع غرفة مفتوحة الغين مثل : قَصَعَة وقَصَعَات ، كما قلنا في حفنة وحفنات .

وإن كانت غينها مضمومة فهي جمع غُرفة مضمومة الغين .

وفيها ثلاث لغات : غُرُفات - بضم الغين والراء - وغُرْفات بضم الغين وسكون الراء ، وغُرَفات بضم الغين وفتح الراء . والذي ذهب إليه الشافعي في كيفية غسل الجنابة : فيه ما هو واجب وسنة .

فأما الواجب : فهو النية ، واستيعاب الجلد بالماء .

---

(١) وقع سقط في المخطوط وانظر تمام الحديث في المسند برقم (١٤١) ..

أما النية : فحكمها في الغسل حكم الوضوء .

وأما الاستيعاب :- فيجب إيصال الماء إلى جميع بشرة الإنسان ، وإلى جميع شعره ، ولايجب المضمضة والاستنشاق في الجنابة .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن أبي ليلى : هما واجبتان فيهما .

وقال داود[1] وأبو ثور : الاستنشاق واجب دون المضمضة .

وأما السنة : فالأكمل في الغسل هو أن يبتدئ فيسمى اللّٰه تعالى ، ثم يغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلهما الإناء ، ثم يصب الماء بيمينه على شماله ؛ فيغسل ما على بدنه من أذى إن كان / ثم يتمضمض ثلاثًا ؛ ويستنشق ثلاثًا ؛ ويتوضأ وضوءه للصلاة . [١/ق٩٤-أ]

وقيل : إنه يؤخر غسل رجليه إلى آخر الغسل ، وبه قال أبو حنيفة[2] ثم يدخل أصابعه العشر في الإناء ؛ فيأخذ الماء بها فيُشْرب بها أصول شعره من رأسه ولحيته ، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء ، ثم يفيض على سائر جسده ؛ ويتعهد معاطف[3] بدنه ، ويبتدئ بميامنه ثم بمياسره ، ثم يمر يديه على

(١) بالأصل [أبو داود] وهو تصحيف والصواب هو المثبت . وداود هو صاحب المذهب وانظر المسألة في المحلى (٢/٥٠) .

(٢) وهو قول الجمهور
قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/٢٨٧) :
ذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل . وعن مالك : إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم ، وعند الشافعية في الأفضل قولان :
قال النووي : أصحهما وأشهرهما ومختارهما أن يكمل وضوءه لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك .

(٣) العِطْف : المنكب ، قال الأزهري : منكب الرجل عطفه ، وإبطه : عطفه والعُطوف : الآباط ، وعِطْفا الرجل والدابة : جانباه عن يمين وشمال شقاه من لدن رأسه إلى وركه . اللسان مادة . عطف .

جميع بدنه ليصل الماء إلى جميع شعره وبشره ، ثم يتحول من موضعه فيغسل قدميه ، ويستحب له التكرار ثلاثًا مثل الوضوء .

وحكي عن مالك ، والمزني أنهما قالا : إمرار اليد إلى حيث يصل واجب .

وأما نقض الضفائر فسيرد بيانه في حديث أم سلمة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر : **«أن النبي ﷺ كان يغرف على رأسه ثلاثًا وهو جنب»** .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري[(1)] ، ومسلم[(2)] ، والنسائي[(3)] .

فأما البخاري : فأخرجه عن محمد بن بشار قال : حدثني غندر ، عن شعبة ، عن مخول بن راشد ، عن محمد بن علي ، عن جابر قال :

«كان رسول اللَّه ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثًا» .

وفي أخرى : عن أبي نعيم ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر قال : قال لي جابر : أتاني ابن عمك - يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية - فقال : كيف الغسل من الجنابة ؟ فقلت : «كان النبي ﷺ يأخذ ثلاث أكف ويفيضها على رأسه ، ثم يفيض على سائر جسده» . فقال لي الحسن : إني رجل كثير الشعر ، فقلت : كان النبي ﷺ أكثر منك شعرًا .

وأما مسلم : فأخرجه عن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر نحو رواية البخاري الثانية ، وقال : كان شعر رسول اللَّه ﷺ [ ][(4)] فقالوا : / إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ [١/٩٤-ب]

---

(١) البخاري (٢٥٥،٢٥٦) (٢) مسلم (٣٢٨-٣٢٩) (٣) النسائي (١/٢٠٧) .

(٤) الظاهر أنه وقع سقط في موضعين بالأصل .

الأول : تمام الفقرة [كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب] .

الثاني : ثم انتقل المصنف إلى رواية أخرى من غير الطريق الأول وجاءت متقدمة قبل رواية الباب وفيها : [أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ ...] .

فقال : «**أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا**» .

وأما النسائي : فأخرجه عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن شعبة ، بإسناد البخاري الأول ولفظه .

وفي الباب : عن جبير بن مطعم .

إنما قال ثلاثًا ولم يعين من أي شيء هي ، لأنه قال : «**كان يغرف على رأسه**» ، فعلم أن الثلاث هي عدد المرات من الغرف ، ولذلك حذف منها التاء، لأنه الغرفات وهي مؤنثة .

وقوله : «**كان النبي ﷺ أكثر منك شعرًا**» أي أنه مع كثرته كان يكتفي بثلاث غرفات ، فحذف ذلك لدلالة الكلام عليه .

وقد جاء في رواية «**وأطيبهم بدنًا**» أطيب هنا للمبالغة في الطهارة والنظافة ، وأنه كان مع كثرته واكتفائه بالغرفات الثلاث وقلتها أنظف وأطهر ؛ فعبر بالطيب عن ذلك .

وقوله في رواية مسلم الأخرى : «**أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا**» من أحسن الأجوبة وألطفها وأبلغها وأكفاها مع الزيادة التي فيها من تسهيل الأمر عليهم بالإقتداء به والاتباع لفعله ، وإنه - مع كونه مشرعًا ومحتاطًا في أمور دينه أكثر من كل أحد من أمته - يكتفي بهذه الإفراغات الثلاث ولا يزيد عليها فما الظن بكم فأنتم المقتدون بي والسالكون طريقتي ، والمهتدون بهديي .

قولهم بهذا الجواب أقل ما يجب عليهم في الغسل ؛ وأن ذلك لايضر مع برد البلاد لعلته حتى لايظنوا لو قال لهم : يجب عليكم استيعاب الشعر والبشر غسلًا ؛ أن الواجب عليهم الإكثار من الماء فكانوا يفعلونه فيتضرَّرون به لشدة البرد .

وأخبرنا الشافعي : عن ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن [سعيد][1] بن أبي سعيد ، عن عبد اللَّه بن رافع ، عن أم سلمة قالت : سألت رسول اللَّه ﷺ فقلت : يا رسول اللَّه إني امرأة أشد ضفر رأسي ؛ فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : **«لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ؛ ثم تفيضين[2] عليك / الماء فتطهرين أو قال «إذا أنت قد طَهُرْتِ»** . [١/ق٩٥-أ]

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[3] ، وأبو داود[4] ، والترمذي[5] ، والنسائي[6] .

فأما مسلم : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي عمر ، كلهم عن ابن عيينة . قال إسحاق : أخبرنا سفيان بالإسناد وذكر الحديث ، إلا أنه قال : أفأنقضه [لغسل الجنابة][7] .

وفي أخرى له : أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال : «**لا**» وفي أخرى : أفأحله فأغسله من الجنابة ؟

وأما أبو داود : فأخرجه عن زهير بن حرب ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، عن سفيان بالإسناد ، عن أم سلمة : أن امرأة من المسلمين ، وقال زهير : إنها قالتِ وذكره نحوه ، وقال فيه : **«ثم تفيضي [على سائر][8] جسدك فإذا أنت قد طهرت»** .

---

(١) بالأصل [سعد] وهو تصحيف، وسعيد هو المقبري. والتصويب من مصادر التخريج .
(٢) جاءت مكررة بالأصل .
(٣) مسلم (٣٣٠) .
(٤) أبو داود (٢٥١،٢٥٢) .
(٥) الترمذي (١٠٥) وقال : حسن صحيح .
(٦) النسائي (١/١٣١) ، وفي الكبرى (٢٤٣) .
(٧) بالأصل [ولقل من ماء] وهي عبارة غريبة وأظنها وقعت سهوًا أو غفلة من الناسخ ؛ والمثبت من رواية مسلم .
(٨) بالأصل [عائر] وهو تصحيف والمثبت من مطبوعة السنن .

وفي أخرى : أن امرأة جاءت إلى أم سلمة قالت : فسألت لها رسول الله ﷺ بمعناه قال فيه : «**اغمزي فيه قرونك عند كل حفنة**» .

وأما الترمذي : فأخرجه عن محمد بن أبي عمر ، عن سفيان بإسناد الشافعي ولفظه ، إلا أنه قال : «**فإذا أنت قد تطهَّرْت**» .

وأما النسائي : فأخرجه عن سليمان بن منصور ، عن سفيان بالإسناد ، قالت : قلت يارسول الله ، إني امرأة شديدة ضفيرة[1] رأسي أفانقضها عند غسلها من الجنابة ؟ قال : «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ، ثم تفيضين على جسدك**» .

وفي الباب : عن عائشة .

«**الشد**» : الإيثاق ، شده إذا أوثقه ، وهو من الشدة القوة ، والمراد به هنا : تقوية فتل الضفيرة ؛ وإدخال بعض خصلها في بعض .

«**والضفر**» : مصدر ضفرت الشعر أضفره ضفرًا ، وهو نسجه وإدخال بعضه في بعض «**والضفيرة**» الذؤابة المضفورة ، والضفائر جمعها .

«**والنقض**» : خلاف البناء ، والمراد به في الحديث حل الضفيرة ، وقد جاء في رواية الشافعي والترمذي : فأنقضها بإسقاط حرف الاستفهام[2] ، وباقي الروايات بإثباتها والمعنى فيهما سواء ، إلا أن الأصل إثبات حرف الاستفهام ؛ لأنه حرف من حروف المعاني التي جيء بها لأجل المعنى المطلوب ، وأما من حذفه فإنما حذفه لكثرة الاستعمال ودلالة الحال عليه وفهم المخاطب لغرض/ [١/٩٥-ب] [........][3] .

قال الشافعي : وليسوا يقولون لهذا - يريد بعض العراقيين وإنما أورده فيما خالفوا عبد الله بخبر آخر وغيره ، ولايقبلون منا أمثال ذلك .

---

(١) هذا لفظ الكبرى ، وفي المجتبى (.. أشد ضفر....) .

(٢) وكذا رواية مسلم .

(٣) وقع سقط بالمخطوط .

الفرع الثالث

● في نوم الجنب ●

لم يرد في هذا المعنى في المسند حديث ، وإنما الشافعي قال في القديم : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل ، فقال رسول الله ﷺ **«توضأ واغسل ذكرك ثم نم»** .

هذا حديث صحيح ، أخرجه الجماعة[1] .

وقال الشافعي أيضًا : وأخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول : إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل ، فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة[2] .

وقال الشافعي في سنن حرملة : عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : **«أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ؛ توضأ وضوءه للصلاة»** .

وهذا حديث صحيح ، أخرجه الجماعة[3] كلهم .

قال الشافعي في البويطي : ومن أراد النوم وقد أصابته الجنابة ؛ فليتوضأ قبل أن ينام وضوءه للصلاة ، وليس ذلك على الحائض .

---

(١) البخاري (٢٩٠) ، ومسلم (٣٠٦) ، ومالك في الموطأ (٦٧/١ رقم ٧٦) ، وأبو داود (٢٢١) ، والنسائي (١٤٠/١) . كلهم من طريق مالك به .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٨/١ رقم ٧٧) بإسناده ولفظه .

(٣) البخاري (٢٨٦) ، ومسلم (٣٠٥) ، وأبو داود (٢٢٢،٢٢٣) ، والنسائي (١٣٨/١-١٣٩) .

الفصل الثاني
□ في غسل الحيض □

أخبرنا الشافعي ؛ أخبرنا سفيان ، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي ، عن صفية بنت شيبة [عن عائشة رضي الله عنها][1] قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض ؟ فقال : «**خذي فِرْصَةً من مسك فتطهري بها**» فقالت : كيف أتطهر بها ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**سبحان الله سبحان الله**» : - **واستتر بثوبه** - **تطهري بها** ؛ فاجتذبتها وعرفت الذي أراد ؛ فقلت لها : تتبعي بها آثار الدم - يعني : الفرج» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري[2] ، ومسلم[3] ، وأبو داود[4] ، والنسائي[5] .

فأما البخاري : فأخرجه عن يحيى ، عن ابن عيينة بالإسناد نحوه .

وفي أخرى : عن وهيب [عن][6] منصور بالإسناد ، أن امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ : كيف أغتسل من الحيض ؟

[١/ق٩٦-أ] / قال : «**خذي فرصة مُمَسَّكَة وتوضئي ثلاثًا**» ، ثم إن النبي ﷺ استحيا فأعرض بوجهه وقال : «**توضئي بها**» ، فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ .

وأما مسلم : فأخرجه عن عمرو بن محمد الناقد ، وابن أبي عمر جميعًا ، عن

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من مطبوعة المسند .
(٢) البخاري (٣١٤،٣١٥) .
(٣) مسلم (٣٣٢) .
(٤) أبو داود (٣١٤،٣١٥) .
(٥) النسائي (١/١٣٥-١٣٦،٢٠٧) .
(٦) لأصل [بن] والصواب ما أثبتناه ، وكذا جاء في رواية البخاري .

ابن عيينة وذكر الحديث وفيه : **«أثر الدم»** ، **«وآثار الدم»** معًا .

وفي أخرى عن أحمد بن سعيد الدارمي ، عن حِبَّان ، عن وهيب ، عن منصور بالإسناد نحو حديث البخاري .

وفي أخرى : عن محمد بن المثنى ، وابن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر قال : سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض ؟ فقال : **«تأخذ إحداكن ماءها وسدرها ، فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دَلْكًا شديدًا حتى يبلغ شؤون رأسها ؛ ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها»** فقالت أسماء : فكيف أتطهر بها ؟

فقال : **«سبحان الله ! تطهرين بها»** فقالت عائشة :- كَأنها تخفي ذلك تتَّبعين أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة ؟

فقال : **«تأخذ ماءً فتطهَّر فتحسن الطهور»** -أو **«تبلغ الطهور»** - **ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء»** فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين . وله روايات أخرى .

وأما أبو داود : فأخرجه عن عثمان بن أبي شيبة ، عن سلام بن سليم ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية ، عن عائشة قالت : دخلت أسماء على رسول الله ﷺ وذكر نحو رواية مسلم ، إلا أنه لم يذكر الجنابة .

وفي أخرى : عن مسدد ، عن أبي عوانة ، عن ابن مهاجر بالإسناد وذكر نحوه ، إلا أنه قال : **«فرصة ممسكة»** قال مسدد : كان أبو عوانة يقول : فرصة ، وكان أبو الأحوص يقول : [قرصة][1] .

---

(١) بالأصل [قريصة] وهو تصحيف ، والمثبت من مطبوعة السنن وعون المعبود ، وتهذيب السنن ، وقد ذكرها المصنف على الجادة في شرحه ويأتي بعد قليل إن شاء الله

وأما النسائي : فأخرجه عن عبد اللّه بن محمد بن عبد الرحمن ، عن سفيان بالإسناد ونحوه .

وفي أخرى : عن [الحسن][1] بن محمد ، عن عفان ، عن وهيب ، عن منصور بالإسناد : أن امرأة سألت النبي ﷺ قالت : يا رسول اللّه ، كيف أغتسل عند الطهور ؟ / قال : «**خذي فرصة ممسكة فتوضئ بها**» قالت : كيف أتوضأ بها ؟ قال : «**توضئيء بها**» قالت : كيف أتوضأ بها ؟ قالت : ثم إن رسول الله ﷺ سبح وأعرض عنها ، ففطنت عائشة لما يريد رسول اللّه ﷺ . فأخذتها ، فجبذتها إليّ ، فأخبرتها بما يريد رسول الله ﷺ .

[١/ق٩٦-ب]

«**الحيض**» : عبارة عن جريان الدم من فرج المرأة ، في أوقات معلومة ونوب معتادة ، ولايكاد يختلف على المرأة ، فإن اختلف أو دام جريانه ؛ وتغيرت أوقاته فهو استحاضة .

قال الأزهري : ومسيل الاستحاضة عن عرق يقال له : العاذل ، تقول : حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا ومحاضًا فهي حائض وحائضة .

أيضًا عن الفراء ، ونساء حُيَّضٌ ، فالمحيض يكون اسمًا ويكون مصدرًا .

«**والحيضة**» : بالكسر الاسم وجمعها حيض وحيضات ساكنة الياء ، فأما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دفع الحيض ، والجمع حَيْضات - مفتوحة الحاء ساكنة الياء أيضًا - وقد تقدم بيان ذلك .

والفِرْصة :- بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة - قطعة من صوف أوقطن أو خرقة ، وهي من الفرص : القطع .

وقوله : «**من مسك**» ظاهره أن الفرصة هي من المسك أي قطعة منه ، وعليه المذهب .

---

(١) بالأصل [الحسين] وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه . والحسن هو : ابن محمد بن الصباح الزعفراني . روى له الجماعة سوى مسلم . وانظر تهذيب الكمال (٦/٣١٠) وقد جاء في سنن النسائي على الجادة ، وكذا تحفة الأشراف (١٢/٣٩٨) .

وقول الفقهاء : إن الحائض بعد انقطاع الدم إذا اغتسلت يستحب لها أن تأخذ يسيرًا من مسك فتطيب به مواضع الدم ، ليذهب به ريحه ، قالوا : «**والفِرْصَة**» القطعة من كل شيء .

وأهل اللغة : لم يطلقوا هذا القول ، وإن كان القياس يقتضيه لأنه من الفرص : القطع .

فإن لم تجد المسك أخذت طيبًا غيره ، وهذا من غسل الحيض عند الفقهاء ، عملًا بهذا الحديث .

ولذلك قوله ﷺ : «**فرصة ممسكة**» أي مطيبة بالمسك وهذا ظاهر في اللغة ، أي تأخذ قطعة من صوف أو قطن أو خرقة فتطيبها بالمسك ، وتتبع بها أثر الدم فيحصل منه فوائد الطيب والتنشيف وإزالة الدم بالمسح .

وهذه الرواية أوضح من الأولى وأبين ، واتفق عليها البخاري / ومسلم ، [١/ق٩٧-أ] وأبو داود ، والنسائي .

والأولى لم يخرجها أبو داود ، وقد حكى أبو داود في بعض طرقه عن أبي الأحوص قرصة - بالقاف - يعني شيئًا يسيرًا يؤخذ من المسك مثل : القرصة بطرف الإصبعين : الإبهام والسبابة ، ولكنه لم يذكر «**من المسك**» لما أورده في آخر حديثه الذي ذكر فيه «**فرصة ممسكة**» كما سبق .

قال الخطابي في شرح هذا الحديث ، في معالم السنن[١] : وقد تأول بعضهم «**الممسكة**» على معنى الإمساك دون الطيب ، يقال : أمسكت[٢] الشيء ومسكته يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها ، وقال : متى كان المسك عندهم بالحال التي يمتهن ؛ فيتوسع في استعماله وفي هذا الموضع[٣] .

وهذا الأمر وإن كان حكاه الخطابي والحالة تناسبه ، ولكن الصحيح الأول وهو الذي ذهب إليه الفقهاء والمحدثون من الصدر الأول ، وهم أعرف بتأويل

(١) معالم السنن (٩٧/١) . (٢) في المعالم : (مسَّكت) . (٣) في المعالم : (هذا التوسع) .

الأحاديث ومعانيها ، ولايجوز مخالفتهم لقياس مناسب وأمر محتمل لاحاجة إليه ولاضرورة - والله أعلم .

وقوله : «**تتبعي بها أثر الدم**» يريد أن يعصر بالفرصة الأماكن التي نالها الدم فتنضحه بها ؛ وتوصله إليها لتزيله منها .

ومعنى قوله : «**سبحان الله**» في هذا المقام : التعجب من سؤالها وأن هذا ليس مما يخفى عن أحد حتى تكرر السؤال عنه .

وفيه معنى الاستحياء من سماع هذا السؤال لما فيه من إظهار حالة المرأة في حيضها وذِكْرِ فرجها ، وكثيرًا ما يستريح المتعجب والمستحيي إلى أمثال هذا اللفظ ، فيقول مرة : سبحان الله ، ومرة : لا إله إلا الله ، ونحو ذلك ، من الألفاظ التي يستراح إليها في المخاطبات ؛ ولهذا جاء في بعض روايات هذا الحديث : «فأعرض بوجهه واستتر بيده» حياء من هذا الخطاب .

«**والجبذ**» : لغة في الجذب ، وقيل هو مقلوب منه .

«**والشئون**» : هو أصل فتائل الرأس وملتقاها ، وأحدها : شأن مهموز ومنها تجيء الدموع ؛ قاله الجوهري .

وقال ابن السكيت : الشانآن عرقان ينحدران من الرأس إلى الحاجبين .

والمراد بالشئون في هذا الحديث : جميع منابت الشعر التي يجب إيصال الماء إليها في الغسل ، فاستعمل بعض الرأس في معنى كله .

وقوله : «**تطهري بها**» يريد اعملي بها ما تعملين بما من شأنه أن يتطهر به ، فإن الماء يتطهر به /. [١/ق٩٧-ب]

الضربة والدفعة : أي أن الشيطان قد عك[1] هذا الدم ؛ وليس بدم حيض معتاد ، يعني : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقًا إلى التلبيس عليها في أمرها وشأن دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك ، فصار في التقدير كأنه ركضة نالها من ركضاته .

---

(١) أي : فجّره وانظر اللسان مادة : عكك .

«والميقات» : مفعال من الوقت ، يريد الوقت الذي تعيده من الحيض .

وهذا الحديث بخلاف حديث عائشة وحديث أم سلمة ، وإنما هو للتي لا عادة لها ولا تمييز .

فكذلك قد ذكر الشافعي على الأحكام الثلاثة ثلاثة أحاديث كل حديث لحكم منها ؛ ورد النبي ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر ، والأمر الغالب من أحوال النساء ، كما حمل أمرها في محيضها في كل شهر مرة واحدة ؛ على الغالب من عاداتهن ويدل على ذلك قوله : **«كما تحيض النساء ويطهرن»** ميقات حيضهن وطهرهن . وهذا أصل في قياس أمر النساء ؛ بعضهن على بعض في باب الحيض ، والحمل ؛ والبلوغ ، وما أشبه ذلك من أمرهن .

وقوله : **«ستًّا أو سبعًا»** يحتمل أن يكون ذلك على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة ؛ لكن على معنى اعتبار حالها بحال من مثلها ؛ وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها ؛ فإن كانت عادتها مثلها منهن أن تقعد سِتًّا قعدت ستًّا ؛ وإن سبعًا فسَبْعًا ؛ ويحتمل : أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم من أيام ستة أوسبعة ، إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت ؛ فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تتبينه من أحد العددين .

ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله : **«في علم اللَّه»** أي فيما علم اللَّه من أمرك من ستة أوسبعة - واللَّه أعلم .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة قال : أخبرني الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول اللَّه ﷺ فقال : **«إنما هو عرق وليست بالحيضة»** وأمرها أن تغتسل وتصلي ؛ فكانت تغتسل لكل صلاة / وتجلس في المركن فيعلو الدم» . [١/ق٩٨-أ]

وقد رواه المزني عن الشافعي نحوه ، وقال في آخره : «وكانت تجلس في

مركن ؛ فتعلو حمرة الدم ، ثم تخرج فتصلي» .

رواه الشافعي :عن عمرو بن أبي سلمة الدمشقي ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ،عن عروة بن الزبير وعمرة .

ورواه المزني أيضًا : عن الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن الزهري ، عن عمرة .

هذا حديث صحيح متفق عليه ؛ أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

فأما البخاري[1] : فأخرجه عن إبراهيم بن المنذر ، عن معن ، عن [ابن][2] أبي ذئب ، عن ابن شهاب .

وأما مسلم[3] : فأخرجه عن محمد بن جعفر بن زياد ، عن إبراهيم بن سعد .

وعن ابن المثنى ، عن سفيان بن عيينة ، كلاهما عن الزهري ؛ عن عمرة .

وعن محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، عن عمرو ،عن ابن شهاب ، عن عروة ، وعمرة .

وأما أبو داود[4] : فأخرجه عن ابن أبي عقيل ، ومحمد بن سلمة المصريين ، عن ابن [وهب][5] ، عن عمرو بن الحارث ، عن الزهري ، عن عروة .

وفي رواية : عن عروة ، وعمرة .

وأما الترمذي[6] : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهري ، عن عروة .

---

(١) البخاري (٣٢٧) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ؛ والتصويب من رواية البخاري ، وهي الجادة .

(٣) مسلم (٣٣٤) .

(٤) أبو داود (٢٨٨-٢٩٢) .

(٥) بالأصل [ذئب] وهو تصحيف ، والتصويب من مطبوعة السنن وتحفة الأشراف (٦٩/١٢) .

(٦) الترمذي (١٢٩) وقال : قال قتيبة : قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي .

وأما النسائي[1] : فأخرجه مثل الترمذي .

قال الشافعي : قد رواه [غير][2] الزهري هذا الحديث : «**أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة**» .

ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق ، والزهري أحفظ .

قال : وقد روى فيه شيئًا يدل على أن الحديث غلط ؛ قال : تترك الصلاة قدر أقرائها ؛ وعائشة تقول : الأقراء : الأطهار . قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش ؛ أن تغتسل عند كل صلاة ؛ ولكن شيء فعلته هي .

قال الشافعي : في حديث حمنة أن النبي ﷺ قال لها : «**إن قويت أن تجمعي بين الظهر والعصر بغسل ؛ وبين المغرب والعشاء بغسل ؛ وصلي الصبح بغسل**» ؛ وأعلمها أنه أحب الأمرين إليه ؛ وأنه يجزئها الأمر الأول أن تغتسل عند الطهر / من الحيض ؛ ثم لم يأمرها بغسل بعده . [١/ق٩٨-ب]

قال الخطابي : ليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ؛ وإنما هي فيمن تبتلي وهي التي لاتمييز لها ؛ أو كانت لها أيام فنسيتها ؛ فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ؛ ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة ؛ فإذا كان كذلك فإنها لاتدع شيئًا من الصلاة ؛ وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة ؛ لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت صادف زمان انقطاع دمها ؛ فالغسل عليها عند ذلك واجب ومَنْ كان هذا حالها من النساء ؛ لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات لإمكان أن تكون حائضًا .

وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس ؛ وتقضيه بعد ذلك ؛ لتحيط

---

(١) النسائي (١/١١٩) .

(٢) بالأصل [عن] وهو تصحيف ؛ والتصويب من الأم (١/٦٢) وهو الموافق للسياق .

علمًا أنها قد استوفت عدد ثلاثين يومًا ؛ في وقت كان لها أن تصوم فيه .

وإن كانت حاجَّةً ؛ طافت طوافين بينهما خمسة عشر يومًا ؛ لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة ؛ وعلى مذهب من رأى أكثر أيام الحيض خمسة عشر يومًا .

وقد أخرج الشافعي : عن مالك ، عن سُميّ مولى أبي بكر أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقالت : تغتسل من ظهر إلى ظهر ؛ وتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت .

هذا الحديث أخرجه أبو داود[1] وقال : روى عن ابن عمر ، وأنس بن مالك : تغتسل من ظهر إلى ظهر .

وكذلك رواه داود وعاصم ، عن الشعبي ، عن امرأته ،عن قمير ، عن عائشة ، إلا أن داود قال : «**كل يوم**» ، وفي حديث عاصم «**عند الظهر**» ، وهو قول سالم ابن عبد الله ، والحسن ، وعطاء . وقال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب «**من ظهر إلى ظهر**» إنما هو: «**من طهر إلى طهر**» ؛ ولكن الوهم دخل فيه[2] .

فأخرج الشافعي في كتاب علي وعبد الله : عن ابن علية ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن علي قال : / المستحاضة تغتسل لكل صلاة . [١/ق٩٩-أ]

أورده الشافعي فيما ألزم العراقيين من خلاف علي ، فرع «في سلس البول» ،

---

(١) أبو داود (٣٠١) .

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (٧٩/١) :
ما أحسن ما قال مالك ، وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ، ولا أعلمه قولًا لأحد من الفقهاء ، وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض .

قال الشافعي : ذكر سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن الزهري ، أن زيد بن ثابت سلس عليه البول ، فكان يتوضأ لكل صلاة .

وهذا هو المذهب ، أنه لايجوز له الجمع بين صلاتي فرض بوضوء واحد ولاطوافى فرض ؛ وعليه أن يستطهر في شد رأس ذكره ؛ أويحشو في ثقبه قليل قُطْنٍ - إن أمكن - نحوًا مما تستعمله المستحاضة من الشد والاستثفار ، واللَّه أعلم .

* * *

كتاب الصلاة

وينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : في الفرائض وأحكامها

وفيه خمسة أبواب

الباب الأول في صلاة المنفرد وأحكامها

وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول

□ في فرض الصلاة وكيفيتها □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد اللَّه يقول : جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صوته ولايُفْقَهُ ما يقول ؛ فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال النبي ﷺ : «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» قال : على غيرها ؟ قال : «**لا إلا أن تطوع**» وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان ، قال : هل عليَّ غيره ؟ قال : «**لا إلا أن تَطَوَّعَ**» فأدبر الرجل وهو يقول : واللَّه لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : «**أفلح إن صَدَقَ**» .

وأخبرنا الشافعي بالإسناد ، قال : جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ وذكر إلى قوله : «**إلا أن تطوع**» الأولى .

أخرج الرواية الأولى : في كتاب الرسالة[1] .

والثانية : في كتاب استقبال القبلة مختصرة .

وقد روى الزعفراني عن الشافعي الرواية الأولى .

(١) الرسالة رقم (٣٤٤) .

وهو حديث صحيح متفق عليه ، / أخرجه مالك في الموطأ[1] ، [١ق٩٩-ب]
والبخاري[2] ، ومسلم[3] ، وأبو داود[4] ، والنسائي[5] .

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد ولفظ الرواية الأولى ؛ وزاد «وذكر له رسول الله ﷺ «**الزكاة**» فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : «**لا إلا أن تطوَّع**» قال : فأدبر الرجل وهو يقول . وذكر الحديث .

وأما البخاري : فأخرجه عن إسماعيل ، عن مالك بالإسناد ، وذكر «الزكاة» أيضًا .

وأخرجه أيضًا : عن قتيبة بن سعيد ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل ، بالإسناد أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال : يا رسول اللَّه ، أخبرني ماذا فرض اللَّه عليَّ من الصلاة ؟ فقال : «**الصلوات الخمس إلا أن تطّوَّع شيئًا**» قال : أخبرني بما فرض اللَّه من الصيام ؟ فقال : «**شهر رمضان إلا أن تطوَّع**» قال : أخبرني بما فرض الله عليَّ مِن الزكاة ؟ قال : فأخبره رسول اللَّه ﷺ بشرائع الإسلام ، قال : والذي أكرمك[6] لا أتطوع شيئًا ؛ ولا أنقص مما فرض اللَّه عليَّ شيئًا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : «**أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق**» .

وأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، بالإسناد وذكر رواية مالك .

وفي أخرى : عن يحيى بن أيوب ، وقتيبة ، عن إسماعيل ، عن أبي سهيل ، بالإسناد ، قال في آخره : «**أفلح إن صدق**» أو «**أدخل الجنة إن صدق**» .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك ، بإسناده ولفظه وقال في الزكاة : فهل على غيرها ؟ قال : لا [إلا][7] أن تطوع ، وقال فيه : «**أفلح وأبيه**

---

(١) الموطأ (١/١٥٩ رقم ٩٤) .
(٢) البخاري (٤٦،١٨٩١) .
(٣) مسلم (١١) .
(٤) أبو داود (٣٩١،٣٩٢) .
(٥) النسائي (١/٢٢٦-٢٢٨) .
(٦) زاد في رواية البخاري (بالحق) .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل والمثبت من مطبوعة السنن .

إن صدق ، دخل الجنة وأبيه إن صدق» .

وأما النسائي : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، بالإسناد وبتمامه .

وفي الباب : عن عمر ، وأنس ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وابن عباس .

«**الأعرابي**» : واحد من الأعراب منسوبًا إليهم ، وقد تقدم بيانه فيما سبق من الكتاب .

وقوله : «**ثائر الرأس**» : أي شعث الشعر بعيد العهد بالتسريح والغسل والدهن ؛ فهو منتفش الشعر قائم إلي جهة فوق .

«والدَّوِيّ» : وَقْعُ الأصوات في الأُذُنِ كدوي النحل ، وهمهمة المتكلم إذا لم يفصح بالكلام ، ولذلك إذا كان يتكلم أو يقول شيئًا عن بعد فلا / يُفْهَمُ قوله ، وهذا معنى قوله «**ولايُفْقَهُ ما يقول**» ، أي لا يفهمه .

[١/ق١٠٠-أ]

«**والفقه**» : الفهم ، فَقُهَ الرَّجُلُ يَفْقُهُ - بالضم - فيهما ، إذا صار فقيهًا أي عالمًا فَهِمًا ، فهو فعل قاصر .

فأما «**فَقِهَ**» - بالكسر - فمستقبله يَفْقَهُ - بالفتح - ، وهو مُتَعَدٍّ تقول : فقهت المسألة أي عرفتها وفهمتها .

و«**الإسلام**» : معروف وهو في الأصل الانقياد والطاعة ، وبينه وبين الإيمان فرق ، وهو أن الإيمان ما كان بالقلب لأنه تصديق ، والتصديق محله القلب ، والإسلام باللسان .

وللعلماء فيهما خلاف كبير ومذاهب متنوعة ، وقد يقع أحدهما موقع الآخر اتساعًا .

وقول النبي ﷺ : «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف تقديره : هو خمس صلوات ، أي الإسلام خمس صلوات ؛ وهذا إخبار بأحد أنواع الإسلام .

ولما كان أحد أنواعه ذكر بعده الصومَ والزكاةَ ؛ ولم يأت بجميع أنواع

الإسلام لوجهين : -

أحدهما : أن الذي ذكرهم أنواعه ، ولذلك قدم الأهم منها وهو الصلاة ؛ لأنها أشرف العبادات ، ولأنها تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات ، ثم أردفها بالصوم الذي يتكرر كل سنة ؛ ثم أردفه بالزكاة التي تجب على من له مال .

والظاهر من حال الأعراب أن الأكثر منهم لم تكن تجب عليهم الزكاة للفقر المستولي على أكثرهم ، ولعل المخاطب قد كان يَعْلَمُ النبي ﷺ من حاله أنه لامال له أو لأنه بزيّه وهيئته وكونه قد جاء من أهل نجد ثائر الرأس ، وذلك يباين حال المترفين وأصحاب الأموال .

والوجه الثاني : أن هذا السائل كان مسترشدًا طالب هدى ؛ والمرشد والهادي ينبغي له أن يوصل السائل إلى الغرض ، بألطف وجه وأقرب طريق بما هو أنفع للسائل وأحسن عنده وقعًا وأن يرفق به ولا يبسط القول له ويعدد كل ما يلزمه فيثقل عليه وينفر منه ، وأن يكون جوابه على حسب حال السائل ؛ ألا تراه قد قال ﷺ وقد سأله رجل أي الإسلام أفضل ؟ قال : «**تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت / ومن لم تعرف**»[1] . [١/ق١٠٠-ب]

وقال : «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[2] .

وقال - وقد سأله إنسان فقال له : قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك - فقال : «**قل آمنت بالله ثم استقم**»[3] .

وقال: «**من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا واستقبل قبلتنا؛ فهو المسلم**»[4] .

وأمثال هذه الأحاديث الدالة ، على أنه قالها مناسبة للحال التي قالها فيه ، ويجيب حسب ما يقتضيه حال السائل والسامع .

(١) أخرجه البخاري (١٢) ، ومسلم (٣٩) . كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو .
(٢) أخرجه البخاري (١١) ، ومسلم (٤٢) . كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري .
(٣) أخرجه مسلم (٣٨) من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي .
(٤) أخرجه البخاري (٣٩١) من حديث أنس بن مالك .

وقوله : **«هل على غيرها ؟ فقال : لا»** يريد من الصلوات لا من غيرها من الفرائض ، ولذلك أردفه بقول رسول الله ﷺ : **«الصيام»** .

وقوله : **«إلا أن تطوع»** أصله تتطوع فسكن التاء الثانية وأدغمها في الطاء لقرب المخرجين ، ويجوز أن يكون قد حذف إحدى التائين اختصارًا ، لتخف الكلمة وأبقى التاء الأخرى ، فتكون الطاء مخففة وقبلها تاء واحدة ؛ وهذا مطرد في الكلام .

و**«التطوع»** : ما ليس بفرض ولاسنة راتبة ، إنما هو تقرب من العبد إلى الله تعالى بما يراه ؛ من صلاة وصوم وغير ذلك من العبادات وإن كان كل ما عدا الفرض تطوعًا إلا أنه خص التطوع بما لم ترد به سنة معينة ، وهو تَفَعُّلٌ من الطاعة : الانقياد والمتابعة .

وقوله : **«شهر رمضان»** فَعَلَان من الرمض ؛ وهو شدة الحر ووقْع الشمس على الأرض ، والأرض رمضاء ؛ وقد رمض يومنا يرمض رمضًا .

قالوا : إنما سمي بذلك لأنهم لما نقلوا الأسماء من اللغة القديمة ؛ سموا الشهور بأوقات الأزمنة ؛ فصادف ذلك شدة الحر فسمي به ، وقيل : بل هو اسم مرتجل لهذا الشهر .

وقيل : هو اسم من أسماء الله تعالى ؛ ولهذا يقال فيه : **«شهر رمضان»** أي : شهر الله ولايقال رمضان بغير شهر[1] .

و**«الزكاة»** : اسم من التزكية وهي الطهارة ، زَكَّى ماله تزكيةً إذا أدَّى عنه زكاته.

---

(١) وهو قول ضعيف لبعض أهل العلم .
وقد رده البخاري في صحيحه في كتاب «الصوم» وبوب بباب : (هل يقال رمضان أو شهر رمضان ؟ ومن رأى كله واسعًا) .
ثم ساق بسنده عدة أحاديث وفي بعضها ذكر رمضان مفردًا .
قال الحافظ في التعليق (١٣٥/٤) (فتح) .
أشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعًا **«لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا : شهر رمضان»**.

«**والفَلَاح**» : الفوز والنجاة والنقاء ، أفلح يفلح إفلاحًا ، والفَلَاحُ الاسم .

و«**الجنة**» : البستان والعرب تسمِّي النخيل جنة ، وأصله من الالتفاف وطول الشجر ، قالوا : جن النبت : إذا طال / والتف وخرج زهرهُ ، ثم خُصَّ بهذا الاسم جنة الدار الآخرة فصار لها كالعلم ، فإذا قيل : الجنة علم أنه لا يراد إلا تلك ، فصار الاختصاص لها وكثرة إطلاقه عليها كأنه لايجوز أن يطلق على غيرها ؛ لأجل اللبس في المراد . [١/ق١٠١-أ]

وقوله : «**أفلح إن صدق ودخل الجنة إن صدق**» قد جاء في هذا اللفظ بفعل ماض ، وفلاحه دخوله الجنة ، إنما يكون مستقبلًا ولاسيما دخول الجنة فإنما يقع بعد الموت ، وفي بيان ذلك ثلاثة أقوال :-

أحدها : وهو المعتبر أنه جعله لخلوصه في نيته وصدقه في قوله ، بمنزلة من قد دخلها ، حتى كأنه قد رآه فيها أو داخلًا إليها فأخبر عنه ، ثم إنه أعقبه بقوله : «**إن صدق**» حتى لايتكل الناس في أمركوني إلى ظاهر هذا اللفظ ، وعلقه على الشرط المتأخر ، ليعلموا أن سبب دخوله إنما هو صدقه فيما أخبر عنه ، ولأنه ﷺ وإن علم منه ذلك ؛ فإنه يعلم أن أصحابه لم يكونوا يعلمونه فعرفهم ما جهلوا وعلمه دونهم .

القول الثاني : أنه فعل ماض أريد به مستقبل ، وقد جاز ذلك في الثاني : كما جاءوا بفعل مستقبل وأرادوا به الماضي ؛ والأول كقول الهذلي :

تقول له كفيتك كل شيء
أَهَمَّكَ ما تخطتني الحتوفُ

أي : أكفيك .

والثاني كقول زياد بن الأعجم :

فـإذا مـررتَ بـقـبـره فـاغـقِـر لـه
كـوم الـهـجـان وكـل طِـرف سـابـحِ
وَانـضـح جـوانـب قـبـره بـدمـائـهـا
فـلـقـد يـكـون أخـا دم وذبـائـح

أي : فلقد كان .

والقول الثالث : أنه فعل تقدم على حرف الشرط ، والنية فيه التأخير كما أن النية في قوله : «**إن صدق**» التقديم ؛ ألا ترى أن «**أفلح**» و«**دخل**» هو جواب الشرط ، لأن التقدير إن صدق أفلح وإن صدق دخل الجنة ، وإنما قدم الجواب لفهم المعنى ، [والنحويون][1] يقولون : إن هذا وأمثاله ليس جوابًا للشرط ، ولكنه دال على جواب الشرط سادٌّ مسَدَّهُ ، والجواب محذوف تقديره أفلح إن صدق أفلح ، لأن الجواب محله التأخير ؛ وهو يتنزل منزلة الجزء من الجملة / وجزء الجملة إذا كان متأخرًا لايتقدم عليها ؛ وإنما يظهر هذا إذا كان الجواب فعلًا مستقبلًا ، حتى يظهر فيه الإعراب فإنه يرتفع بعد أن كان مجزومًا ، تقول : أقوم إن قمت ، فترفع أقوم وكان قبل التقديم مجزومًا ، تقول : إن قمت أقم ، فلما ارتفع في حالة التقديم دل على أنه غير الجواب وأنه ساد مسد الجواب . [١/ق١٠١-ب]

وقد ذهب قوم من النحاة إلى أنه لايجوز ذلك مع الماضي ، قالوا : لايقال : قمت إن قمت ، ولا أخطأت إن خالفتني على هذا التقدير ؛ الذي قلناه في التقديم والتأخير ؛ ويجوز ذلك مع المستقبل تقول : أقوم إن قمت .

وهذا ليس بصحيح ، فإن ذلك قد جاء في القرآن العزيز ؛ قال اللَّه تعالى ﴿**قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ [إِذْ][2] نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا**﴾[3] ، وكثيرًا ما قد جاء ذلك في الحديث .

وقد كان سبق لي قديمًا ؛ كلام وجيز في رسالة ضمنتها مسألة سئلت عنها ،

---

(١) بالأصل [النحيون] وهو تصحيف .
(٢) بالاصل [إ] وهو خطأ .
(٣) الأعراف : [٨٩] .

من مسائل الطلاق المعلق بالشرط ، وهي إذا قال لزوجته : طلقتك إن دخلت الدار ، هل يقع الطلاق وإن لم تدخل الدار ، أولا تطلق حتى تدخل الدار ؟ وأشبعت القول فيها ، فلتطلبه من هناك .

وأما قوله : «**أفلح وأبيه إن صدق**» فأقسم بأبيه وقد جاء النهي عن القسم بالآباء ؟ ، فقال ﷺ : «**لاتحلفوا بآبائكم**» حتى قال عمر بن الخطاب : ما حلفت بها [منذ](١) سمعت رسول اللّه ﷺ ينهي عنها ذاكرًا ولا آثرًا»(٢) .

ووجه الجمع بينهما : أن هذه كلمة جارية على ألسن العرب تستعملها كثيرًا في خطابها ، تريد تارةً القسم ، وتارة التوكيد ، وتارة لاقَسَمًا ولا توكيدًا ، إنما هو استمرار في جاري عاداتهم ، ولايخلو أن يكون النبي ﷺ نهى عنه بعد القسم به في هذا الحديث ، فيكون النهي ناسخًا له ، وإن كان قبله فيحتمل أمورًا :

أحدها : أن يكون من قِبَلِ اللَّغْوِ الجاري على اللسان المعفوِّ عنه مما لا يقصده المتكلم ، وإنما جرى على العادة الطبيعية المألوفة في اللسان العربي .

قال بعضهم : / إنما نهاهم عن ذلك لأنهم كانوا يضيفون القسم إلى آبائهم تعظيمًا لشأنهم ، ولايضمرون فيها مضافًا محذوفًا نحو قولك : لاورب أبي ، ويكون النبي ﷺ قد أضمر اسم اللّه تعالى عند قوله : «**أفلح وأبيه**» وهذا فيه بُعْدٌ - وإن كان حَذْفُ المضاف شِرْعَةٌ مَطْروقةٌ ؛ وسنة مألوفة كثيرة الاستعمال في القرآن والحديث وفصيح الكلام . [١/ق١٠٢-أ]

ويجوز أن يكون لما كان القسم دأب الأعرابي ؛ فالسامع كذلك يعلم من حال الأعرابي ، ولأنه ليس في محل تعظيم النبي ﷺ لأبيه حتى يقسم به ،

(١) سقط من الأصل والمثبت من رواية الصحيحين .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٧) ومسلم (١٦٤٦) .

وكان القسم بأبيه كالقسم الذي لا يعتد به ، ولا هو مؤكد للمحلوف عليه ، لم يكن لذكره كثير فائدة ، فكان كالملغي المُطَّرح الذي هو كما لم يذكر .

ويجوز أن يكون النبي ﷺ ذكر ذلك ؛ تألفًا للأعرابي وتطييبًا لقلبه ، وإعلامًا له أن له من المحل عنده أنه يقسم بأبيه ، فيكون ذلك داعي إلى قبول قوله واستماع كلامه .

وقيل : إنما النهي إنما وقع إذا كان على جهة التوقير والتعظيم ؛ فأما إذا لم يكن الغرض ذلك ؛ وإنما هو للتوكيد دون القسم فلا ، وذلك في العربية كثير ، قال ابن ميادة :

أظنَّتْ سِفاهًا من سفاهة رأيها
لأهجوها لمَّا هجتني محاربُ؟
فلا وأبيها إنَّني بعشيرتي
ونفسي عن ذاك المقام لراغبُ

وليس يجوز أن يقسم بأبي من هجوه على سبيل الإعظام لحقه .

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وهو الفقيه المشهور وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة :-

لعمر أبي الواشين أيام نلتقي
لَمَا لَا يلاقيها من الدهر أكثرُ
يَعُدُّون يومًا واحدًا إن لقيتها
وينسون ما كانت على النأي تهجرُ

وقال الآخر :-

لعمر أبي الواشين لا عمر غيرهم
لقد كلفتني خطة لا أنالُها .

[١/ق١٠٢-ب] / والمحب لا يقسم بأبي الوشاة ، وإنما يريد بأمثال هذا القسم التوكيد ، وهذا

في كلامهم فاشٍ كثير .

و«**الفرض**» : ما كتبه الله على عباده من حقوقه ، كالصلاة والصيام والحج ، وغير ذلك مما ألزمهم بأدائه وحتم عليهم به ، وأصله من (الفرض)[1] : القطع ، وإنما سمي هذا النوع من اللوازم فرضًا ، لأن الفرائض لها حدود ومقاطع ينتهي إليها ويقف عندها ؛ وهو والواجب عند الشافعي سواء في الحكم .

وفرق أبو حنيفة : بين الفرض والواجب .

وحد الفرض والواجب عند الشافعي أنه الذي يُذم تاركه ، ويُلام شرعًا بوجه ما . والفرض عند أبي حنيفة : ما يقطع بوجوبه ؛ والواجب ما لايدرك إلا ظنًّا.

قال الغزالي - رحمه الله - : ونحن لاننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ، فلا حجر في الاصطلاحات .

والذي أراده الشافعي من هذا الحديث : هو الاستدلال على أن الصلوات الواجبة هي خمس ، بقوله ﷺ : «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» وهذا بإجماع المسلمين كلهم أنه لافرض إلا خمس صلوات ، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة فإنه قال : الوتر واجب ، وليس بفرض ولانافلة ، لأنه يفرق بين الفرض والواجب كما قلناه ، والعجب كيف أوجب الوتر وقد صرح في لفظ الحديث بقوله : هل عليَّ غيرها ؟ قال : «**لا ، إلا أن تطوَّع**» ، فجعل ما عدا الخمس تطوعًا ولاشبهة أن الواجب ليس هو عند أبي حنيفة تطوعًا ، وليس الحديث الذي استدل به على وجوب الوتر مما يصادم هذا الحديث المجمع على صحته وهو صريح في الاستدلال وذلك غير صريح ، لأنه حديث برواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «**إن الله زادكم صلاة فاحفظوها وهي الوتر**»[2] .

---

(١) كررت هذه الكلمة في الأصل .

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٨٠،٢٠٨) ، والدارقطني في سننه (٢/٣١) كلاهما من طريق عمرو بن =

قال الشافعي : سمعت من أثق بخبره وعلمه ، يذكر أن الله تعالى أنزل فرضًا في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس .

[١/ق١٠٣-أ] قال الشافعي : كأنه يعني قول الله - تبارك وتعالى / : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ ثم نسخه في السورة معه بقوله جل ثناؤه ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[١] فنسخ قيام الليل ونصفه أو أقل أو أكثر بما تيسَّر .

قال الشافعي : وما أشبه ما قال بما قال ، وإن كنت أحب أن لا يدع أن يقرأ بما تيسر من ليله .

قال : ويقال نسخ ما وصفت في المزمل بقول الله - عز وجل - ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ و«دلوك الشمس» : زوالها ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ العتمة ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ الصبح ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٢] فأعلمه أن صلاة الليل نافلة ، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل ونهار .

قال : ويقال في قول الله - عز وجل - ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ المغرب والعشاء ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الصبح ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ

= شعيب به .

وإسناده ضعيف قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١١٠) :

أخرجه الدارقطني في «سننه» عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب ... والعرزمي ، ضعيف ، ونقل ابن الجوزي عن النسائي ، وأحمد ، والفلاس أنه متروك الحديث ، ورواه أحمد في مسنده عن الحجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، والحجاج غير ثقة .

قلت : وقد روى الحديث جماعة من الصحابة بنحوه .

وفصَّلَ هذه الطرق الزيلعي وتكلم عليها في فانظره فإنه هام .

والحديث صححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٤٢٣) .

(١) المزمل : (١-٤،٢٠) . (٢) الإسراء : [٧٨-٧٩] .

﴿وَالأَرْضِ وعَشيًّا﴾ العصر ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[1] الظهر .

قال الشافعي : روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول : **«خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا ؛ بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ؛ إن شاء عذَّبه وإن شاء أدخله الجنة»** .

أخرج هذا الحديث مالك[2] ، وأبو داود[3] ، والنسائي[4] .

---

(١) الروم : [١٧-١٨] .

(٢) الموطأ (١/١٢٠ رقم ١٤) .

(٣) أبو داود (١٤٢٠) .

(٤) النسائي (١/٢٣٠) .

ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز أن رجلًا من بني كنانة يدعى المخدجي ، سمع رجلًا بالشام يكنى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، فقال المخدجي : فَرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت ، فاعترض له وهو رائح إلى المسجد ، فأخبرته بالذي قال أبو محمد ، فقال عبادة : كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٢٨٨-٢٨٩) :

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ، فهو حديث صحيح ثابت رواه عن محمد بن يحيى ابن حبان جماعة منهم : يحيى بن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، ومحمد بن إسحاق ، وعقيل بن خالد ، ومحمد بن عجلان وغيرهم بهذا الإسناد ، ومعناه سواء ، إلا أن ابن عجلان وعقيلًا لم يذكرا المخدجي في إسناده ، فيما روى الليث عنهما .

ورواه الليث أيضًا عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء وإنما قلنا : إنه حديث ثابت لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي .

قلت : وصححه أيضًا ابن حبان كما في صحيحه (١٧٣١،١٧٣٢) .

وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع (٣٢٤٢،٣٢٤٣) .

وراجع التلخيص الحبير (٢/١٤٧) .

وقال الشافعي : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء**» ؟ قالوا : لا ، قال : « **فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا** » .

أخرج هذا الحديث : البخاري[1] ، ومسلم[2] ، والترمذي[3] ، والنسائي[4] .

* * *

(١) البخاري (٥٢٨) .

(٢) مسلم (٦٦٧) .

(٣) الترمذي (٢٨٦٨) .

(٤) النسائي (١/٢٣٠-٢٣١) .

الفصل الثاني

□ في القضاء □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال : **«من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله يقول : ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾»**[1].

هذا طرف من حديث طويل صحيح ، أخرجه / مالك في الموطأ[2] ، [١/ق١٠٣-ب] ومسلم[3] ، وأبو داود[4] ، والترمذي[5] ، والنسائي[6] .

فأما مالك : فأخرجه هكذا مُرْسَلًا ، أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى ؛ حتى إذا كان من آخر الليل عَرَّسَ ؛ وقال لبلال : **«اكلأ لنا الصبح»** ونام رسول الله ﷺ وأصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته ، وهو مقابل الفجر ، فغلبته عيناه فنام فلم يَستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الرَّكْبِ حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله ﷺ فقال بلال : يا رسول الله ، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك ، فقال رسول الله ﷺ : **«اقتادوا»** فبعثوا رواحلهم ، واقتادوا شيئًا ، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالًا فأقام الصلاة ؛ فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ، ثم قال حين قضى الصلاة : **«من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه «وأقم الصلاة لذكري»** .

فأما مسلم : فأخرجه مسندًا إلى أبي هريرة ،عن حرملة بن يحيى ، عن ابن

---

(١) طه : [١٤] . (٢) الموطأ (١/ ٤٤ رقم ٢٥) . (٣) مسلم (٦٨٠) .

(٤) أبو داود (٤٣٥) . (٥) الترمذي (٣١٦٣) .

وقال : هذا حديث غير محفوظ ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه «عن أبي هريرة» وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قِبَلِ حفظه .

(٦) النسائي (١/ ٢٩٥) .

وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، وذكر لفظ مالك بطوله ، وزاد فيه : «**ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالًا فأقام الصلاة**» .

وزاد في آخره ، قال يونس : وكان ابن شهاب يقرأها «لذكري»[(١)] .

وأما أبو داود : فأخرجه مسندًا أيضًا عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، بإسناد مسلم ولفظه وزيادته .

وأما الترمذي : فأخرجه مسندًا مثل رواية مالك بطولها .

وأما النسائي : فأخرجه مسندًا عن [عبد الأعلى بن واصل بن][(٢)] عبد الأعلى ، عن يعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، بالإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا نسيت الصلاة فصل إذا ذكرت ؛ فإن الله - عز وجل - يقول «وأقم الصلاة لذكري»**» قال يعلى : مختصرًا ، يعنى : من هذا الحديث بقوله .

وقد أخرج الشافعي الحديث بطوله ، مثل رواية مالك من رواية المزني عنه[(٣)] ، وأخرج قبله أيضًا من رواية المزني عنه ؛ عن عمران بن حصين حديثًا / بطوله في هذا المعنى . [١/ق١٠٤-أ]

ثم قال في كتاب حرملة : [وهذان][(٤)] حديثان ثابتان .

وحديث ابن المسيب وإن كان مرسلًا ؛ فقد أخرجه الجماعة مسندًا كما ذكرنا .

وأما حديث عمران بن حصين ؛ فقد أخرج الشافعي منه طرفًا في تيمم

---

(١) وعند مسلم «للذكرى» .

(٢) بالأصل [عبد الله بن واصل عن] وهو تصحيف ، والتصويب من مطبوعة السنن ، وتحفة الأشراف (٤٣/١٠) .

(٣) السنن المأثورة رقم (٧٤ ، ٧٥) .

(٤) بالأصل [هذا] وهو تصحيف ، والجادة ما أثبتناه ، وأيضًا جاء في المعرفة (١٣٥/٣) على الوجه .

الجنب ، وقد ذكرنا هذا الطرف في كتاب التيمم .

وأما متن الحديث بطوله فلم يرد في المسند ، وإنما جاء في رواية المزني .

وفي الباب : عن أنس بن مالك ، وأبي قتادة ،وأبي هريرة ، وعمرو بن أمية الضمري ، وابن مسعود ، وجبير بن مطعم ، وابن عباس ، وجابر ، وزيد بن أسلم ، ويزيد بن أبي مريم ، وأبي سعيد ، وابن عمر .

«الذِّكْرُ» : مصدر ذكرت الشيء أذكره ذِكْرًا ، إذا مَرَّ بخاطرك بعد أن كنت نسيته ، أو إذا أجريته على لسانك ، والذكرى مثله ، تقول : ذكرته ذكرى غير مصروفة ، وتقول : اجْعَلْني منك على ذِكْر ، وذُكْر بالكسر والضم .

وقد اختلف المفسرون في معنى قوله **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾** فالذي عليه أكثر المفسرين أن معناه : أقم الصلاة متى ذكرت أنك لم تصلها ؛ وأنها قد فاتتك ؛ سواء كان الوقت الذي ذكرتها فيه وقتها أو غير وقتها ؛ وهذا التفسير مطابق للفظ هذا الحديث .

وقال جماعة من العلماء : معنى قوله «لذكري» أي لتذكرني فيها فإن ذكري أن أُعبد ويُصَلَّى لي ، وقيل : لاشتمال الصلاة على الأذكار .

وقيل : لذكري خاصة لا يَشُوبُهُ ذكر غيري .

والأول الوجه ، لأنه قال : فليصلها إذا ذكرها ، ثم علل ذلك بقوله : يقول اللَّه تعالى **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**[1] .

و**«القفول»** : الرجوع من السفر ، وكذلك القفل ، واشتق اسم القافلة من ذلك .

قال الأزهري[2] : سُمِّيَت القافلة وإن كانت مبتدئة السفر **«قافلة»** ، تفاؤلًا بقفولها عن سفرها .

---

(١) طه : [١٤] .

(٢) تهذيب اللغة (٩/١٦٠-١٦١) .

وظن القتيبي أن عوام الناس يغلطون في تسميتهم المُنْشِيءَ سفرًا قافلة ، وقال : لاتسمى قافلة إلا منصرفة إلى وطنها ، وهو عندي غلط ؛ لأن العرب لم تزل تسمي المنشئة للسفر قافلة على سبيل التفاؤل ، وهو شائع في كلام فصحائهم / إلى اليوم . [١/ق١٠٤-ب]

و«**الإسراء**» : مسير الليل خاصة ؛ يقال سَرَى وأَسْرَى لغتان . و«**التعريس**» : نزول المسافر آخر الليل نزلة خفيفة للنوم والراحة .

و«**الكلأة**» : الحفظ ، تقول : كلأته أكلأه كلأة ، إذا حفظته وحرسته ، والمراد : أنه أمره أن يحفظ لهم الصبح ؛ لئلا تطلع الشمس فتفوتهم الصلاة .

و«**استند**» : استفعل من «الاستناد» ؛ وهو الاتكاء على الشيء والاعتماد عليه .

و«**الراحلة**» : البعير القوي المعد للأسفار والأحمال ؛ ويقع على الذكر والأنثى .

و«**فزع**» النائم من نومه ؛ إذا انتبه ، يقال : أفزعته ففزع أي أنبهته فانتبه .

وقوله : «**أخذ بنفسي**» يجوز أن تكون الفاء ساكنة ويريد بها الروح ، ويجوز أن تكون مفتوحة من التنفس ؛ وأَخْذُ الله - عز وجل - إياها كناية عن النوم .

ويعضد الأول قوله تعالى ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا والَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا**﴾[١] ولأن نَفَسَ النائم غير مأخوذ ولا مسلوب عنه لأنه ينام ، متصل لا ينقطع على حالته في اليقظة ولو أمسك نفسه لمات .

والذي روي عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة ثلاث مرات :

الأولى : كان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا .

والثانية : استيقظ قبله أبو بكر وعمر ، وكبر عمر حتى استيقظ رسول الله ﷺ .

(١) الزمر : [٤٢] .

والثالثة : لم يحضرها أبو بكر ولا عمر ؛ وإنما كان في ركب ثمانية أو نحوها.

و«**اقتادوا**» : أَمْرٌ بِقَوْدِ الإبل ، وهو جذبها لتسير .

و«**بعثوا الرواحل**» : إذا ثوروها من مباركها وساقوها .

وإنما أمرهم بقود الإبل ومسيرهم عن مكانهم وصلاتهم في غيره ، لترتفع الشمس قليلًا عن الأفق ؛ ويذهب وقت الكراهة .

وقيل : إنما أمرهم بالمسير عن ذلك المكان بعدًا منه ؛ حيث أصابتهم فيه الغفلة والنسيان .

وقد جاء هذا المعنى مرويًا عن أبي داود ، عن موسى بن إسماعيل ، عن أبان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، وذكر القصّة قال: وقال رسول الله ﷺ: «**تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة**» .

وقيل : لانتظار أمر الله / - عز وجل - كيف يكون العمل في ذلك . [١/ق١٠٥-أ]

وقيل : ليعم الانتباه والنشاط إذا رحلوا جميعهم .

والذي ذهب إليه الشافعي في قضاء الصلاة الفائتة سواء فاتت تعمدًا ، أو سهوا ، أو عن نوم أو غير ذلك : أنه يصلِّيها إذا ذكرها أي وقت كان ؛ إلا إن كان يخاف فوات فريضة حاضرة مثل أن يكون قد ذكرها في آخر وقت الصلاة الحاضرة ؛ فلو قدمها وبدأ بها فاتته الحاضرة ؛ فحينئذ يقدم الحاضرة على الفائتة .

وذكر ذلك عن علي - رضي الله عنه - وعن غير واحد من الصحابة ، وبه قال أبو العالية ، والنخعي ،والشعبي ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبو ثور وقال غيرهم : إذا ذكرها في الأوقات المكروهة المنهي عن الصلاة فيها لا يصليها ؛ وسيجيء بيان ذلك في الفصل الثالث .

قال [الشافعي][1] في استدلاله بحديث عمران بن حصين ؛ وابن المسيب على أن وقتها لايضيق لتأخيره الصلاة بعد الاستيقاظ ، ولا يجب التتابع في قضائين[2] .

[قال الشافعي][3] من قبل أن تأخير [الظهر][4] لغير صلاة ليس بأكثر من تأخيرها لصلاة .

قال [وحديث][5] ابن المسيب من أوضحها معنى ، وذلك أن فيه : «**لم يستيقظوا حتى ضربتهم الشمس**» ، وضرب الشمس لهم أن يكون لها حر ، وذلك بعد أن يتعالى النهار .

وقد أخرج الشافعي : عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال :كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له فنمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ؛ **فأمر المؤذن فأذن ثم صلينا ركعتي الفجر ، حتى إذا أمكنتنا الصلاة صلينا**» قال الشافعي : يعني - والله أعلم - إذا اتسع لنا الموضع وأمكنتنا جميع[6] الصلاة ولا ضيق علينا ، وإذا تتامَّ أصحابه الذين تفرقوا في حوائجهم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير[7] ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فَعَرَّسَ فقال : «**ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة**» فقال بلال : أنا يا رسول الله . قال : فاستند بلال إلى راحلته ، واستقبل الفجر فلم يفزعوا إلا بِحَرِّ

---

(١) بالأصل [الشعبي] وهو تصحيف وانظر المعرفة (١٣٧/٣) والمصنف كثير النقل منه .
(٢) في المعرفة (١٣٧/٣) : [قضائهن] .
(٣) (٤) سقط من الأصل والمثبت من المعرفة [١٣٧/٣] .
(٥) بالأصل[حيث] وهو تصحيف والمثبت هو الجادة ، كذا جاء في المعرفة (١٣٧/٣) .
(٦) في المعرفة (١٣٤/٣) بلفظ [فأمكنتنا جمع] .
(٧) في الأصل [عن ابن جبير] وهو تحريف .

الشمس في وجوههم ، فقال رسول الله ﷺ : / «يا بلال» فقال : يا رسول [١/ق١٠٥-ب] الله ، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك ، قال : فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صلى ركعتي الفجر ، ثم اقتادوا شيئًا ، ثم صلى الفجر» .

هذا الحديث أخرجه النسائي[1] : عن أبي عاصم ، عن يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال في سفر له : «**من يكلؤنا الليلة ؛ لا نرقد عن الصلاة من صلاة الصبح**» قال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس الفجر فضرب على آذانهم ؛ حتى أيقظهم حر الشمس ؛ فقالوا : توضئوا ، ثم أذن بلال فصلى ركعتين فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر» .

قوله : «**لا نرقد عن صلاة الصبح**» يريد لئلا نرقد أي لئلا يستمر نومنا حتى يقربنا الصبح .

وباقي ألفاظ الحديث قد تقدم شرحها في الحديث قبله .

وفي هذا الحديث زيادة : أنه صلى ركعتي الفجر في مكانه ، وصلى الفريضة في مكان آخر لما قلناه في الحديث قبله ، وفرقًا بين أداء الفريضة وأداء النافلة .

وقوله ﴿**فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ**﴾ كناية عن النوم ، وحقيقته كأنها ضرب عليها حجاب من أن تسمع ، يريد أنهم ناموا نومة ثقيلة ؛ لاينبههم فيها الصوت كما يجيء المثقل في نومه يصاح به فلا يسمع ولا يستنبه ، فحذف المفعول الذي هو الحجاب ، وبني الفعل لما لم يسم فاعله ، وقد حذف المفعول مع إبقاء الفعل المسمى فاعله ؛ وذلك قوله تعالى ﴿**فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الكَهْفِ**﴾[2] وفي رواية النسائي أنه أذن ، والأذان فيه خلاف وسنذكره في الحديث الثاني لهذا الحديث .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ،

---

(١) النسائي (١/٢٩٨) . (٢) الكهف : [١١] .

عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبي سعيد قال : «حُبِسْنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بُعَيْدَ المغرب هَوِيًّا[1] من الليل حتى كُفِينا ، وذلك قول الله تعالى ﴿وكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ/ الْقِتَالَ﴾[2] فدعا رسول الله بلالًا فأمره فأقام الظهر/ .

[١/ق١٠٦-أ]

فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ؛ ثم أقام العصر فصلاها كذلك ؛ ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك قال : وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[3] .

هذا الحديث أخرجه النسائي[4] : عن عمرو بن علي ، عن يحيى [عن][5] ابن أبي ذئب ، بالإسناد قال : «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة [الظهر][6] ؛ حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل ، فأنزل اللَّه - عز وجل - ﴿وكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ فأمر رسول الله ﷺ بلالًا ؛ فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام العصر فصلاها كما كان يصليها لوقتها» .

وفي الباب : عن علي ، وابن مسعود .

«**الحبس**» : المنع والصد ، ومنه الحبس - السجن - لأنه يمنع الإنسان من التصرف في نفسه ، وتقول : حبسته أحبسه حبسًا .

«**ويوم الخندق**» : يريد به غزوة الأحزاب ، لما جاء المشركون : أهل مكة وغيرهم إلى المدينة لقتال النبي ﷺ في سنة أربع من الهجرة في شوال ؛ قاله البخاري عن موسى بن عقبة[7] ؛ وأمر النبي (ﷺ) بحفر الخندق ، فشغله

---

(١) في المطبوعة من المسند بترتيب السندي [... بعد المغرب بهوىٌّ] . (٢) الأحزاب : [٢٥] .
(٣) البقرة : [٢٣٩] . (٤) النسائي (١٧/٢) ، وفي الكبرى (١٦٢٥) .
(٥) من النسائي .
(٦) بالأصل [العصر] والمثبت هو لفظ النسائي في المجتبى والكبرى، وهو الأقرب للسياق.
(٧) وذهب أكثر أهل السير والتواريخ إلى أن الخندق كانت في العام الخامس من الهجرة النبوية .
قال ابن كثير في البداية والنهاية (٩٥/٤) : =

المشركون عن الصلاة يومئذ حتى غربت الشمس .

و«**بعيد**» : تصغير بعد ، وهذا تصغير تقريب ؛ أي أن الزمان الذي كان قد عبر المغرب ؛ كان قريبًا ولم يكن بعيدًا ؛ والتصغير ينقسم إلى أقسام : -

تصغير هو تصغير على الحقيقة ، وذلك يختص بالأجسام نحو : جَبَل وجُبَيْل.

وتصغير تحقير : ويختص بالأقدار والأنفس ، نحو : مَلِك ومليك .

وتصغير تقريب : مثل ما ذكرناه ويختص بالظروف من المكان والزمان .

وتصغير تقليل : ويختص بالأعداد نحو : مال ومويل .

وتصغير تعظيم : كقوله ﷺ «**كنيف مُلِئَ علمًا**» في حق عبد اللّٰه بن مسعود(١) .

«**الهوي**» : بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء - الطائفة من الليل .

وقوله : «**حتى كفينا**» أي اندفع المشركون عنا ؛ وكفانا اللّٰه شرهم وهو قوله

= كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة ، نص على ذلك ابن إسحاق ، وعروة بن الزبير ، وقتادة ، والبيهقي وغير واحد من العلماء سلفًا وخلفًا ، وقد روى موسى بن عقبة عن الزهري أنه قال : ثم كانت وقعة الأحزاب في شوال سنة أربع ، وكذلك قال الإمام مالك بن أنس فيما رواه أحمد بن حنبل ، عن موسى بن داود عنه .

قال البيهقي : لا اختلاف بينهم في الحقيقة لأن مرادهم أن ذلك بعد مضي أربع سنين وقبل استكمال خمس ، ولا شك أن المشركين لما انصرفوا عن أحد ، وَاعَدُوا المسلمين إلى بدر العام القابل ، فذهب النبي ﷺ وأصحابه كما تقدم في شعبان سنة أربع ، ورجع أبو سفيان بقريش لجدب ذلك العام ، فلم يكونوا ليأتوا إلى المدينة بعد شهرين ، فتعين أن الخندق في شوال من سنة خمس .

(١) وهم المصنف - رحمه الله - في رفع الحديث إلى النبي ﷺ وإنما هو من قول عمر رضي الله عنه .
وقد أخرج هذا الأثر أبو نعيم في الحلية (١٢٩/١) ، وابن سعد في الطبقات (١١٥/٣) .
عن زيد بن وهب قال :
كنت جالسًا في القوم عند عمر إذ جاء رجل نحيف قليل ، فجعل عمر ينظر إليه ويتهلل وجهه ثم قال .. فذكره ثلاثًا ، واللفظ لابن سعد .

[١/ق١٠٦-ب] تعالى : ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ / الْقِتَالَ﴾[1] .

«**ورجالًا**» : جمع راجل كقائم وقيام .

«**والركبان**» : الجماعة على الإبل ، ولايقال راكب إلا لمن يكون على بعير ، هذا هو الأصل ، ثم اتسع فيه لكثرة الاستعمال ؛ فأطلق على راكب الفرس والبغل والحمار مجازًا واتساعًا .

وفي رواية «**كما كان يصليها في وقتها**» وفي الأخرى «يصليها لوقتها» وهما بمعنى واحد .

اللام تقع موقع في ، لأن حروف الجر يقع بعضها موقع بعض ، إلا أن اللام هي التي في قولك : جئت لخمس بقين ولعشر خلون ، كأنه خص مجيئه بهذا الوقت ، وخص صلاته بهذا الوقت ، واللام للتخصيص .

وأما «**في**» فإنه ظرف صريح لصلاته .

والمراد بقوله «**وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾**[2] أنه لم يكن قد شرع لهم صلاة الخوف ، فلهذا لما شغلهم المشركون عن الصلاة ، أخروها عن وقتها ، ولو كان قد نزل الأمر [في صلاة][3] الخوف ؛ لصلوها في وقتها ولم يؤخروها .

والذي ذهب إليه الشافعي : أنه إذا فاتته صلاة حتى دخل وقت الأخرى ؛ فإن كان وقت الحاضرة يسع الصلاتين ؛ بدأ بالفائتة ثم صلى الحاضرة ؛ فإن خالف وبدأ بالحاضرة جاز ؛ وإن كان وقت الحاضرة يضيق عنهما ؛ بدأ بالحاضرة ثم بالفائتة ؛ فإن ذكر الفائتة وهو في الحاضرة تمَّمَ الحاضرة وصلَّى الفائتة وإن اجتمع عليه فوائت فلا ترتيب عليه فيها .

---

(١) الأحزاب : [٢٥] .   (٢) البقرة : [٢٣٩] .

(٣) بالأصل [فصلاة] وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه .

وبه قال الحسن البصري ، وطاوس ، وشريح ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة ومالك : إن ذكر الفائتة وهو في الحاضرة ، بطلت الحاضرة ويجب عليه أن يقضي ما فاته ، ثم يصلي الحاضرة فإن اجتمع عليه فوائت ؛ فإن الترتيب واجب عليه ؛ ما لم تبلغ ست صلوات فصاعدًا .

وقال أحمد وإسحاق : يتم التي هو فيها ثم يصلي الفائتة ثم يعيد التي صلاها.

وقال أحمد : إذا اجتمع عليه فوائت ، وجب عليه فيها الترتيب إلا أن يخاف ضيق الوقت .

وأما الأذان والإقامة للفوائت ، فللشافعي فيه ثلاثة أقوال في / الأم . [١/ق١٠٧-أ]

والبويطي : لا يستحب لها أذان ويقيم لكل صلاة ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وإسحاق .

وقال في القديم : يؤذن للأولى ولايؤذن للتي بعدها .

وبه قال أحمد ، وأبو ثور ، واختاره ابن المنذر .

وقال في الإملاء : إن رجي اجتماع الناس أذن ، وهذا إنما يكون في الأولى من الفوائت .

وقال أبو حنيفة : يؤذن لكل فائتة ويقيم .

والذي اعتمد عليه الشافعي في الأم ، وهو حديث ابن عمر ، وأبي سعيد ، في ترك الأذان عند الجمع بين الصلاتين ، وفي وقت الثانية منها وفي الفائتة .

وأما ما قاله في الإملاء فهذا لفظه قال : إذا جمع المسافر في المنزل ينتظر أن يثوب الناس ، أذن للأولى من الصلاتين فأقام وأقام للأخرى ولم يؤذن ، وإذا جمع في موضع لاينتظر فيه أن يثوب إليه الناس ، أقام لهما جميعًا ولم يؤذن .

وخرج الأحاديث في عرفة ومزدلفة والخندق على اختلاف هاتين الحالتين .

* * *

الفصل الثالث

◻ في المواقيت ◻

وفيه ستة فروع

الفرع الأول

◉ في تعيين أوقات الصلاة ◉

أخبرنا الشافعي : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «**أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله ، وصلى المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح حين حرم الطعامُ والشراب على الصائم ، ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب للقدر الأول ولم يؤخرها ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفر ، ثم التفت فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من / قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين**» . [١/ق١٠٧-ب]

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ؛ وهذه المواقيت في الحضر .

وهذا حديث صحيح[1] ، أخرجه أبو داود[2] ، والترمذي[3] .

فأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن ، بالإسناد واللفظ ، وفيه : «في الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك» ، وفيه «**في العصر كان ظله مثله**» ولم يقل «**ظل كل شيء**» ، وكذلك في المرة الثانية في الظهر والعصر ، ولم يذكر باب البيت[4] .

وأما الترمذي : فأخرجه عن هناد بن السري ، عن عبد الرحمن ، عن ابن أبي

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢٢١/١) .
قال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» ، والحاكم في «المستدرك» ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
وعبد الرحمن بن الحارث هذا تكلم فيه أحمد ، وقال : متروك الحديث ، هكذا حكاه ابن الجوزي في كتاب «الضعفاء» ، ولينه النسائي ، وابن معين ، وأبو حاتم الرازي ، ووثقه ابن سعد وابن حبان ، قال في الإمام : رواه أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، ورواته كلهم مشهورون بالعلم اهـ .
وقال الحافظ في التلخيص (١٧٣/١) .
في إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه ، لكنه توبع ، أخرجه عبد الرزاق ، عن العمري ، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه .
قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة ، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر .
وراجع علل ابن أبي حاتم (١٢٨/١-١٢٩) .
والحديث صححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٤٩) وذكر جملة من شواهده فانظره هناك .

(٢) أبو داود (٣٩٣) .

(٣) الترمذي (١٤٩) .
وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .
وقال محمد : أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ .

(٤) قال الحافظ في التلخيص (١٧٣/١) .
اعترض النووي على الغزالي في قوله في هذا الخبر عند باب البيت وقال : المعروف عند البيت ، وليس اعتراضه جيدًا ، لأن هذا رواه الشافعي ، ... وهكذا رواه البيهقي والطحاوي في «مشكل الآثار» بهذا اللفظ . اهـ بتصرف يسير .

الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، بالإسناد واللفظ ؛ إلا أنه قال في المغرب : **«حين وجبت الشمس وأفطر الصائم»** ، وقال في الفجر : **«حين بزق الفجر»** ، وقال في اليوم الثاني : **«حين أسفرت الأرض»** .

وفي الباب : عن أبي موسى ، وأبي هريرة ، وبريدة ، وابن مسعود ، وأبي سعيد ، وجابر ، وعمرو بن حزم ، والبراء ، وأنس .

«أممتَ» القوم في الصلاة إمامة : أي كنتَ لهم إمامًا يقتدون بك ، وأمَّني فلان أي صار لي إمامًا ، وائتمَّ بفلان اقتدى به وجمع الإمام أئمة ، وهو من الأمام - بفتح الهمزة - قدام الشيء وبين يديه .

«الفيء» : مهموزًا معروف وهو ما كان من لدن زوال الشمس إلى حين المغيب ، لأنه فاء يفيء إذا رجع .

و**«الظل»** : ما كان من لدن طلوع الشمس إلى حين الزوال ، والظل يفيء من الجانب الغربي بعد الزوال إلى الجانب الشرقي .

قال ابن السكيت : **«الفيء»** مانسخ الشمس ، والظل ما نسخته الشمس .

وقال غيره : كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه فهو فيء وظل ؛ وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل .

والجمع أفياء ، وفيوء .

و**«الشِّرَاك»** سير من سيور النعل التي تكون على وجهها ، وقدر الشراك في هذا الموضع ليس هو على طريق التحديد ؛ وإنما أراد أن يدل به على زوال الشمس أنه هو أول وقت الظهر ، وقد جاء مصرحًا / به في رواية أبي داود ، ولا [١/ق١٠٨-أ] يكاد يَبِينُ الزوالُ في أول الأمر إلا بأقل ما يُرى من الفيء الذي يستبين بما قبل الزوال ؛ وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلاد ؛ إنما يظهر آثار

ذلك في مثل مكة من البلاد التي تجتاز الشمس بروؤس أهلها ؛ ولا يبقى حينئذ لشيء من الأشخاص ظل عند كون الشمس في خط نصف النهار ، وهو ما تسامت الرؤوس من السماء ، فإذا زالت الشمس ظهر للشخص القائم ظل من جهة الشمال ، فأما ما عدا هذا الحد من البلاد مما لا يجتاز الشمس بروؤس أهله؛ فإن الظل من جهة الشمال لاينعدم ؛ بل يقل ويكثر بأحد أمرين .

إما ببعد تلك البلدة من معدل النهار من جهة الشمال وإما بانحطاط الشمس إلى البروج الجنوبية .

فإن الظل يكثر في جهة الشمال بكل واحد من هذين الأمرين وبهما جميعًا ، فإنهما يجتمعان لبعض البلاد دون البعض .

ورسول الله ﷺ إنما أخبر عن صلاة جبريل - عليه السلام - وذلك بمكة هذا حكمها في هذا الظل عند الزوال ؛ وذلك إذا كانت الشمس في الجوزاء والسرطان ؛ لأنها إذا كانت في هذين البرجين فإنها تنحدر عن سمت رؤوس أهل مكة ، ويظهر الفيء في الشمال كثيرًا ، وزوال الشمس هو ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب .

وقوله : «**حين كان كل شيء بقدر ظله**» هذا من مقلوب الكلام لأن الأصل حين كان ظل كل شيء بقدره ؛ وقد جاء في رواية أبي داود كذلك غير مقلوب فإنه قال : حين كان ظله مثله .

و«**الهاء**» في «**ظله**» : راجعه إلى جبريل - عليه السلام .

وكذلك جاء في سياق حديث الشافعي في ذكر وقت العصر قال : «حين كان ظل كل شيء مثليه» فإن الشخص هو الذي يتقدر به الظل لايتقدر هو بالظل ؛ ولكن لما كان المراد في هذا الحديث إنما هو بيان الظل إذ به يحصل الاعتبار لا بالشخص فكأن الشخص وإن كان هو سبب الظل ؛ فقد سقط النظر إليه باعتبار / [....][1] . [١/ق١٠٨-ب]

في الجو قَلَّ جرمه وصفى وشف تكاثفه ، فإذا كانت الشمس قريبة من الأفق ؛ وحال الغبار والبخار بين الناظرين وبينها ، تكدر لونها وانكسر نورها ومال إلى الحمرة والاصفرار ؛ فأراد بقوله : «**والشمس بيضاء**» أنها كانت عالية مرتفعة ، وقد صرح به في بعض روايات هذا الحديث .

والغرض من ذلك تعجيل صلاة العصر ، والمبادرة إليها في أول وقتها .

وأما قوله : «**حية**» فقد تقدم بيانه في حديث ابن عباس .

وقد جاء في بعض روايات الحديث قال : «**حية وحياتها أن يتحد حرها**» .

و«**العوالي**» : أماكن قريبة من المدينة ، ولكنها عالية ، وقد جاء في بعض الروايات : أنها من المدينة على أربعة أميال ، وفي بعضها على ميلين أو ثلاثة ونحوه .

ووجه الجمع بين هذه التقديرات : أن ما كان منها قريبًا فهو على ميلين ، وما كان منها أبعد من ذلك فثلاثة ، وما بَعُدَ أكثر منه فأربعة .

وأما «**قباء**» فهو الموضع المعروف قريبًا من المدينة ، وفيه المسجد الذي أسس على التقوى في قولٍ ؛ وهو في مساكن بني عمرو بن عوف الأنصاري .

وقوله : «**محلقة**» : أي مرتفعة ، ومنه حلَّق الطائر إذا ارتفع في طيرانه .

وقد أخرج الشافعي في القديم : عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب كتب إلى [أبي][2] موسى أن صَلِّ العصر والشمس بيضاء

---

(١) وقع سقط في المخطوط .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل والصواب ما إثباته وقد أخرج الأثر عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣٥،٢٠٣٦) من وجهين آخرين بنحوه .

نقية ؛ قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ .

وأخرج : عن مالك ، عن نافع ، عن عمر بن الخطاب : كتب إلى عماله ؛ أن صلوا العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة .

وأخرج أيضًا بلاغًا : عن إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد اللّه قال : صَلِّ العصر قدر ما يسير الراكب فرسخين .

وأخرج أيضًا : عن أبي منصور ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي حازم التمار ، عن ابن حديدة صاحب النبي ﷺ قال : لقيني عمر / بن الخطاب بالزوراء ، [١/ق١٠٩-أ] فسألني أين تذهب ؟ فقلت : الصلاة . فقال : طففت وتسرع[١]، فذهبت المسجد ، ثم رجعت فوجدت جاريتي قد احتبست من الاستقاء فذهبت اليها برومة ، فجئت بها والشمس طالعة .

وأخرج أيضًا : عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن قال : دخلنا على أنس ابن مالك بعد الظهر ، فقام فصلى العصر ، فلما فرغ من صلاته ، ذكرنا تعجيل الصلاة أوذكرها ، فقال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : **«تلك صلاة المنافقين - ثلاثًا - يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس ؛ فكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان ؛ قام فنقر أربعًا لا يذكر اللّه فيها إلا قليلا»** .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[٢] ، وأبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، النسائي[٥] .

و«**التطفيف**» : النقصان ، يريد أنك أخَّرْتَ الصلاة وبخست نفسك بفوات فضيلة الوقت .

---

(١) عند البخاري في التاريخ الكبير (٨/٤٢٩) : [فأسرع] وقد أخرج الأثر معلقًا
(٢) مسلم (٦٢٢) . (٣) أبو داود (٤١٣) .
(٤) الترمذي (١٦٠) وقال : حسن صحيح . (٥) النسائي (٢/٢٥٤) .

المغرب : أخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي نعيم ، عن جابر قال : «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار»

وأخبرنا الشافعي : عن ابن أبي فديك ، عن [ابن][1] أبي ذئب ، عن سعيد[2] ، عن القعقاع بن حكيم قال : دخلنا على جابر بن عبد اللّه ، وقال جابر : كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم ننصرف فنأتى بني سلمة ، فنبصر مواقع النبل .

متن هذا الحديث صحيح متفق عليه ، قد أخرجه البخاري[3] ، ومسلم[4] عن رافع بن خديج .

وأخرجه أبو داود[5] : عن أنس بن مالك .

وأخرجه النسائي[6] : عن رجل من أسلم لم يسمه .

والشافعي : قد أخرجه عن جابر من الطريقين .

فالحديث في نفسه حديث صحيح ، وإن اختلفت طرقه .

«**التناضل**» و«**النضال**» : الترامي ، و«**الرماء بالسهام**» : المسابقة فيها ، تقول : ناضَلْتُ فلانًا فنضلته ، إذا غلبته / ومنه قيل : فلان يناضل عن فلان ؛ إذا تكلم عنه يعزره ، وحامَى عنه . [١/ق١٠٩-ب]

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، وقد تكرر هذا السقط كثيرًا والصواب ما أثبتناه .
(٢) مطبوعة المسند ، (سعيد بن أبي سعيد المقبري) .
(٣) البخاري (٥٥٩) .
(٤) مسلم (٦٣٧) .
(٥) أبو داود (٤١٦) .
(٦) النسائي (٢٥٩/١) .
(٧) الواقعة : [٧٥] .

و«**مواقع**» : جمع موقع ، وهو الموضع يقع فيه السهم ، ومنه قوله تعالى ﴿**فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ**﴾(٧) أي مساقطها في الغرب .

و«**النبل**» : السهام الصغار العربية ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ؛ فإذا رجعوا إلى الواحد قالوا : سهم ؛ وقد جمعوها على نبال وأنبال .

و«**الإسفار**» : وقد تقدم ذكره وهو الإضاءة ، والمراد به في هذا الحديث بقاء ضوء النهار ، وهو غرض الشافعي من الاستدلال بهذا الحديث ، لأن الذي ذهب إليه : هو القول بتعجيل صلاة المغرب ؛ وليس عنده إلا وقت واحد ، فإذا أخرها فرط في وقتها .

وإليه ذهب الصحابة والتابعون ، ولاخلاف بين الفقهاء أن تعجيلها هو الأولى ، وإن ذهب منهم ذاهبون إلى أن لها وقتين .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن زيد بن خالد الجهني قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ننصرف ، فنأتي السوق ولو رُمِيَ نَبْلٌ لرئي مواقعها .

وهذا الحديث أيضًا مذكور لما ذهب إليه الشافعي من تعجيل صلاة المغرب ؛ وأن النبي ﷺ كان كثير المحافظة على ذلك حتى أنه مع طول صلاته وتأنيه فيها - على ما قد ثبت عنه من ذلك - كان الإنسان إذا رمى سهمًا رأى أين يقع من الأرض ، مع بعد المدى وصغر السهم ، وأن الرمى في السوق ؛ وفيه ما جرت به عادة الأسواق والجدر من إسراع الظلمة إليها ، وأنها تحجب الضوء من الجانب الغربي عن الأرض ؛ فاجتمع مع هذه الأوصاف رؤية النبل ؛ وذلك من أوضح شيء في بقاء ضوء النهار ؛ وتعجيل صلاة المغرب .

والأحاديث إذا تعاضدت على الحكم كان أثبت له .

وأخرج الشافعي في القديم : عن سفيان ، سمع أبا عبيدة بن عبد الله يقول : كان ابن مسعود يصلي المغرب إذا غاب / حاجب الشمس ويحلف : [١/ق١١٠-أ]

والذي لا إله إلا هو إنه الوقت الذي قال الله عز وجل ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[1] قال الشافعي : وقد حفظ غير سفيان هذا الحديث عن ابن مسعود ؛ أنه قال : ما لها وقت غيره .

* * *

(١) الإسراء : [٧٨] .

الفرع الثاني
في تأخير الصلاة
الصبح

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عاصم بن [عمر][1] ابن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : «**أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم**» وقال «**للأجر**» .

هذا حديث صحيح[2] ، أخرجه أبو داود[3] ، والترمذي[4] ، والنسائي[5] .

فأما أبو داود : فأخرجه عن إسحاق بن إسماعيل ، عن سفيان ، قال : «**أصبحوا بالصبح**» الحديث .

وأما الترمذي : فأخرجه عن هناد ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بالإسناد ، وقال : «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**» .

وأما النسائي : فأخرجه عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى [عن][6] ابن عجلان بالإسناد ، قال : «**أسفروا بالفجر**» لم يزد .

والشافعي أخرج هذا الحديث في كتاب اختلاف الحديث ؛ مع حديث عائشة

---

(١) بالأصل [عمرو] وهو تصحيف والصواب هو المثبت ، وكذا جاء في مطبوعة المسند على الجادة .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٣٥) .

قال ابن القطان في «كتابه» : طريقه طريق صحيح ، وعاصم بن عمر وثقه النسائي ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهم ، ولا أعرف أحدًا ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء) .

ورواه ابن حبان في صحيحه ... اهـ .

قلت : وصححه أيضا الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٥٨) .

(٣) أبو داود (٤٢٤) .

(٤) الترمذي (١٥٤) وقال : حسن صحيح

(٥) النسائي (١/٢٧٢) .

(٦) سقط من الأصل ، والاستدراك من السنن .

الذي تقدم في التغليس بالفجر .

«**أسفر الصبح**» : يسفر إسفارًا ؛ إذا أضاء وانتشر ضوؤه .

وكذلك : أصبح يصبح إصباحًا ، إذا أضاء .

و«**الصبح**» اسم للفجر أول ما يطلع ، ولذلك قال : «**أصبحوا به**» و«**أسفروا به**» .

وقوله : «**أعظم لأجوركم**» أوقال : «**للأجر**» هذا الشك من أحد الرواة ، وأولى الروايات وأشبهها بكلام النبي ﷺ رواية الشافعي ؛ لأنه خلص من كلفة السجع وتعمده ؛ لأنه إذا قال : «**بالفجر**» و«**الأجر**» كان كالقاصد للسجع ، وذلك غير مقصود في كلام النبي ﷺ غالبًا ، فقد جاء السجع في كلام النبي ﷺ في مواضع ، فإن ما لم يجئ فيه أكثر ، ولذلك قال في روايته «**أسفروا بالصبح**» وهو أحسن من أن تقول : أصبحوا بالصبح لاختلاف اللفظتين ولفائدة المعنيين ، وكذلك / «**أسفروا بالفجر**» أحسن من «**أصبحوا بالصبح**» ، لولا ما في السجع من مقالة «**الفجر بالأجر**» ؛ والكل جائز مستعمل ؛ والذي ذهب إليه الشافعي في أول الوقت بالصلاة قد تقدم . [١/ق١١٠-ب]

قال الشافعي : وقال بعض الناس : الإسفار بالفجر أحب إلينا ، وذكر حديث رافع هذا ؛ ثم إنه رجح حديث عائشة في الغلس ؛ بأنه أشبه بكتاب اللَّه – عز وجل – لأن اللَّه تعالى يقول : ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى**﴾(١) فإذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة ، وحديث عائشة أشهر رجالا بالثقة والحفظ ، ومع حديث عائشة جماعة كلهم يروون عن النبي ﷺ مثل معنى عائشة ؛ منهم زيد بن ثابت ، وسهل بن سعد وغيرهما .

قال : والذي لايجهله عالم أن تقديم الصلاة في أول الوقت أولى بالفضل ؛ لما يعرض للآدميين من الأشغال ، والنسيان ، والعلل ، ولحديث رافع وجه يوافق

(١) البقرة : [٢٣٨] .

حديث عائشة ولايخالفه ؛ وذلك أن النبي ﷺ لما حض الناس على تقديم الصلاة ؛ وأخبر بالفضل فيها ؛ احتمل من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر ؛ فقال : أسفروا بالفجر حين يتبين الفجر الآخر معهما ، فإن ابن عمر صلى بمكة مرارًا كلما بان له أنه صلاها أعاد ، وإن أبا موسى فعل ذلك بالبصرة ، فلعل الناس في زمان رسول الله ﷺ قد كانوا يفعلون شبيهًا بفعلهما حين أخبر بفضيلة الوقت ، فأراد النبي ﷺ - فيما نرى - الخروج من الشك ؛ فأمرهم بالإسفار أي بالتبين .

قال : فإذا احتمل أن يكون موافقًا للأحاديث ؛ كان أولى بنا أن لا ننسبه إلى الاختلاف ، وإن كان مخالفًا . وقد قيل في معنى الإسفار في هذا الحديث أقوال :

منها : أنه قال : ربما قاله في وقت مخصوص ؛ كالليالي المقمرة أو الليالي المغيمة التي لايكاد الفجر يتضح فيها إلا بالإسفار .

[١/ق١١١-أ] ومنها : أنه أراد بالإسفار الطلوع ، وتحقيق الظهور أي أنه لايصلي إلا بعد / أن يتيقن طلوع الفجر وإيضائه .

ومنها : أنه محمول على ما رواه أبو مسعود الأنصاري : **«أن رسول الله ﷺ غلس بالصبح ثم أسفر مرة ، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله - عز وجل»** - وهو حديث صحيح(١) .

وقد ذكر الشافعي في ترجيح ما ذهب إليه ؛ حديث : **«أول الوقت رضوان**

---

(١) **قلت** : بل هو معلول .

أخرجه أبو داود (٣٩٤) ، وابن خزيمة (٣٥٢) والدارقطني في سننه (١/ ٢٥٠-٢٥١) وغيرهم من طريق أسامة بن زيد ، أن ابن شهاب أخبره ، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر فأخّر العصر شيئًا ، فقال له عروة بن الزبير : أما إن جبريل ﷺ قد أخبر محمدًا ﷺ بوقت الصلاة ، فقال له عمر : أعلم ما تقول ، فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول :

نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه

الله وآخره عفو الله»[١] .

وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئًا ، والعفو لايحتمل إلا معنيين عفو عن تقصير أو توسعة ، والتوسعة يشبه أن يكون الفضل في غيرها ، وقد سئل رسول الله ﷺ [أي][٢] الأعمال أفضل ؟ فقال : **«الصلاة في أول وقتها»**[٣] وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس إلا به .

= ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات .
فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر ... الحديث .
وفيه ذكر المواقيت .
قال أبو داود : روي هذا الحديث عن الزهري ، معمر ، ومالك ، وابن عيينة ، وشعيب بن أبي حمزة ، والليث بن سعد وغيرهم ؛ لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه .
وقال ابن خزيمة : هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد
قلت : والحديث ثابت في صحيح مسلم بالشطر الأول كما أشار أبو داود ، وقد أعل هذه الزيادة أيضا الدارقطني في العلل (٦/١٨٤-١٨٦) .
فقال : يرويه عروة بن الزبير عنه ، واختلف عنه في الإسناد والمتن فرواه الزهري ، عن عروة ، عن بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه أن جبريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ حتى عد خمسًا كذلك رواه أصحاب الزهري عنه ، منهم : مالك ، وابن عيينة ، ويونس ، وعقيل ، وشعيب . ورواه أسامة بن زيد ، عن الزهري ، وذكر فيه مواقيت الصلاة الخمس ، وأدرجه في حديث أبي مسعود . وخالفه يونس ، وابن أخي الزهري ، فروياه عن الزهري قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ وذكر مواقيت الصلاة بغير إسناد فوق الزهري ، وحديثهما أولى بالصواب لأنهما فصلا ما بين حديث أبي مسعود وغيره .

(١) روي من عدة طرق ولا يثبت منها شيء .
قال الحافظ في التلخيص (١/١٨٠) :
قال الحاكم : لا أحفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح ولا عن أحد من أصحابه ، وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر .
وقال الميموني : قال أحمد : لا أعرف شيئا يثبت فيه يعني : في هذا الباب .

(٢) بالأصل [إلى] وهو تصحيف ، والصواب هو المثبت كما في أصول التخريج .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٦) ، والترمذي (١٧٠) .
من حديث أم فروة به ، واللفظ لأبي داود .
قال الترمذي : حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري ، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث ، واضطربوا عنه في هذا الحديث ، وهو صدوق وقد تكلم فيه يحيى بن =

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج ، يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال : «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه مالك في الموطأ[1] ، والبخاري[2] ، ومسلم[3] ، وأبو داود[4] ، والترمذي[5] ، والنسائي[6] .

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ .

وأما البخاري : فأخرجه عن عبد اللَّه بن مسلمة ، عن مالك ، بالإسناد واللفظ ، إلا أنه قال في الصبح : «**من أدرك من الصبح ركعة**» .

= سعيد من قبل حفظه .

قلت : وأصل الحديث ثابت في الصحيحين لكن بلفظ : (الصلاة على وقتها) وكذلك (الصلاة لوقتها) .

وقد حقق الشيخ أحمد شاكر هذه اللفظة في تعليقه على الترمذي (٣٢٦/١) وبين اختلاف الرواة فيها ونقل عن النووي في المجموع قوله : رواية : «في أول وقتها» ضعيفة . فانظر هذا المبحث فإنه نفيس وراجع أيضا نصب الراية (٢٤١/٢) .

(١) الموطأ (٣٩/١ رقم ٥) .

(٢) البخاري (٥٧٩،٥٥٦) .

(٣) مسلم (٦٠٨) .

(٤) أبو داود (٤١٢) .

(٥) الترمذي (١٨٦) وقال : حسن صحيح .

(٦) النسائي (٢٥٧/١-٢٥٨) .

وفي أخرى : عن أبي نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ؛ فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ؛ فليتم صلاته**» .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، بالإسناد واللفظ .

وفي أخرى : عن حسن بن الربيع ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن أبي هريرة نحوه ، إلا أنه قدم العصر على الصبح ، وقال : فقد أدرك ، فقد أدرك ولم يقل الصبح ولا العصر .

وأما أبو داود : فأخرجه بإسناد مسلم في هذه الرواية ولفظها .

وأما / الترمذي : فأخرجه عن [الأنصاري][1] ، عن معن ، عن مالك ، مثل البخاري . [١/ق١١١-ب]

وأما النسائي : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، إسنادًا ولفظًا .

وفي أخرى : عن محمد بن عبد الأعلى ، عن معتمر ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مثله .

وله رواية أخرى : نحو من رواية البخاري الثانية ، إلا أنه قال : «إذا أدرك أحدكم أول السجدة من صلاة العصر» .

«**أدركت الشيء**» أدركه إدراكًا ، إذا بلغته ووصلت إليه ولحقته .

«**الركعة**» : عبارة عن الركوع المعروف مرة واحدة ، ركع يركع ركعة ، وهي في هذا الحديث عبارة عن مجموع : القراءة ، والقيام ، والركوع ، والسجود ،

---

(١) بالأصل [الأنصار] وهو تصحيف ، وفي مطبوعة الترمذي [إسحاق بن موسى الأنصاري] وفي بعض نسخه جاء [الأنصاري] فقط كما أشار الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - هناك .

إلى أن يعود قائمًا للركعة الثانية ، أو إلى أن يجلس للتشهد إن كانت الركعة الثانية ؛ هذا في حق المنفرد ، فإن المأموم إذا أدرك الإمام راكعًا فركع معه ؛ اعتدت له ركعة وإن لم يقرأ شيئًا ؛ ولهذا يقال : إن صلاة الصبح ركعتان ، والظهر أربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات ؛ بهذا التقدير . وهذه التسمية مجاز واتساع وهو من باب تسمية الشيء ببعض أجزائه ، وكذلك قوله في رواية البخاري : «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصبح**» إنما يريد هذا المعنى ؛ فعبر بالسجدة في هذه الرواية كما عبر بالركعة في تلك الرواية .

وقوله في رواية النسائي : «**إذا أدرك أحدكم أول السجدة**» فإنما أريد به السجدة الأولى لا أول السجود ، فإن الإجماع على خلافه .

وقد جاء في بعض الروايات «**من أدرك ركعة من الصبح**» .

وفي أخرى : «**من أدرك من الصبح ركعة**» .

وبينهما فرق : وذلك أن من قَدَّمَ الركعة ؛ فلأنها هي السبب الذي يحصل به الإدراك ، وأن الحكم بصحة الصلاة مبني على إدراكها ؛ فلما كانت بهذه الحال قدمها في الذكر ؛ للعناية بها وأن الفائدة مقرونة بها .

وأما من قدم الصبح والعصر قبل الركعة ، فلأن هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع أوصافها بخلاف الركعة .

فلهذا تدل على أوصاف الصلاة ، فقدم اللفظ الأهم الجامع لما يريد أن ينوط / [١/ق-١١٢-أ] الحكم به ؛ وهو صحة الصلاة وإدراكها .

وكذلك جاء في رواية : «**فقد أدرك الصبح**» وفي رواية «**فليتم صلاته**» وكلاهما بمعنى ، إلا أن أحدهما كناية ،والآخر صريح .

فإن أدرك الصبح لم يرد به أن تلك الركعة التي أدركها قبل طلوع الشمس أجزأته عن صلاته الصبح ؛ إنما يريد أنها أجزأته عن الأداء ؛ وإن خرج الوقت

بدخوله في الركعة الثانية إلا أنها إنما تجزئه عن الصلاة إذا صلى الركعة الثانية وإن كانت الشمس غاربة ؛ وبهذا القدر استغني عن التصريح به بقوله : **«فقد أدرك الصبح»** .

وأما قوله : **«فليتم صلاته»** فإنه صريح في الإجزاء ، ألا تراه كيف أبان عن الوصف الذي به يحصل الإجزاء ، وهو الإتمام والمجيء بالركعة الأخرى في الصبح والثلاث في العصر ، ولم يحتج هنا أن يقول : **«فقد أدرك»** لأنه إذا أمره بإتمام الصلاة مع وقوع بعضها في وقتها ، وبعضها في غير وقتها ؛ فقد أجاز له ذلك وأمضاه ، ولذلك قد جاء في بعض الروايات بتقديم الصبح على العصر وفي بعضها بالعكس ، فأما تقديم الصبح ؛ فلأنها أول صلاة يبتدئ بها الإنسان في أول يومه وأول أعماله ، ولأن هذا الحكم الذي تعرض لذكره هو مقرون بطلوع بطلوع الفجر ، وكان الابتداء به أولى ؛ لأن الطلوع قبل الغروب .

وأما تقديم صلاة العصر في الذكر ، فلأن لها شرفًا على غيرها ، بقوله ﷺ : **«الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**[1] .

فلذلك جعلها الأكثرون الصلاة الوسطى ، لأن حفظ وقتها ومعرفته فيه صعوبة ، وليس كوقت غيرها من باقي الصلوات ؛ ألا ترى أن كل واحدة من الصلوات يُدْرَكُ وقتها الخاص والعام ؟ ، فإن الصبح وقتها بطلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، والظهر بالزوال ، والمغرب بمغيب الشمس ، والعشاء بمغيب الشفق وهذه حدود يشترك فيها كل بصير .

وأما العصر فيحتاج في معرفة وقتها إلى معرفة الظل وزيادته ونقصانه وحفظ مقدار ظل الزوال ، لبسطه[2] من الظل ، وهذا / إنما يعرفه الخواص من العارفين [١/ق١١٢-ب] بالأوقات ، فحيث كانت بهذه الصفة من الإشكال ؛ قدمها في الذكر اهتمامًا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢) ، ومسلم (٦٢٦) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) كذا في الأصل .

بشأنها ، وتوفرًا على المحافظة عليها .

وهذا الوجه من ألطف ما قيل في تعليق قول من ذهب إلى أنها الصلاة الوسطى ، وأن التخصيص بالمحافظة عليها ؛ إنما كان لهذا السبب الذي ذكرناه .

وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر من بين سائر الصلوات فعنه جوابان:-

أحدهما : أنه ليس هذا الحكم خاصًّا لهما ، بل يعم جميع الصلوات عند أكثر العلماء ، فإنه قد جاء في حديث آخر عن أبي هريرة مما اتفق على إخراجه مالك[(١)] و والبخاري[(٢)] ، ومسلم[(٣)] ، وأبو داود[(٤)] ، والترمذي[(٥)] ، والنسائي[(٦)] ، أن النبي ﷺ قال :

«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» .

وجاء في حديث عبد الله بن عمر مما أخرجه النسائي[(٧)] ؛ أن النبي ﷺ قال : **«من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات ؛ فقد أدركها كلها إلا أنه يقضي ما فاته»**.

والجواب الثاني : أن هاتين الصلاتين ؛ هما طرفا النهار أولًا وآخرًا ، وآخر وقتيهما هو طلوع الشمس وغروبها ، وهو ظاهر لا لبس فيه ، بحيث إن المصلي إذا صلى بعض الصلاة وطلعت عليه الشمس أو غربت ؛ عرف خروج الوقت ، فلو لم يعين ﷺ هذا الحكم وعرف المصلي أن صلاته تجزئه ؛ لظن فوات الصلاة

---

(١) الموطأ (٤٢٨ رقم ١٥) .

(٢) البخاري (٥٨٠) .

(٣) مسلم (٦٠٧) .

(٤) أبو داود (١١٢١) .

(٥) الترمذي (٥٢٤) وقال : حسن صحيح .

(٦) النسائي (٢٧٤/١) .

(٧) النسائي (٢٧٥/١) وفي الكبرى (٤٨٢/١ رقم ١٥٤١) لكن من حديث سالم مرسلًا .

وبطلانها بخروج الوقت ، وليس كذلك آخر أوقات باقي الصلوات ، فإنها لاتعرف حقيقة إلا بعد الاعتبار والتدقيق ، فإذا صلى المصلي بعض صلاة الظهر آخر وقتها ؛ ودخل عليه وقت العصر ولم يتم صلاته ، فإنه لايحس بدخول وقت العصر ما لم يهتبر الظل ، وكذلك صلاة المغرب وصلاة العشاء ، إذا أخر صلاة العشاء إلى آخر الليل ؛ فإنه لايكاد يدرك أول جزء يطلع من الفجر ، لأنه إذا لم يضئ له الشرق ويتسع ؛ لم يكد يدرك طلوعه ، وحيث كانت صلاة الفجر وصلاة العصر مخالفتين لها في الصلوات بهذا الوصف الذي ذكرناه ؛ خصصهما بالذكر . والله أعلم - / ولأنها قد جاء لهاتين الصلاتين من الفضيلة [١/ق١١٣-أ] مالم يأت لغيرهما لقوله تعالى : ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ والآصَالِ﴾[1] وقوله - عز من قائل - ﴿وسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ والإبْكَارِ﴾[2] وقول النبي ﷺ .

«فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»[3] ، ثم قرأ **﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ الغروب** ، وقد سماهما صلاة البردين ، والعصرين ، وحث عليهما في غير موضع ، وقال.

«يتعاقب فيها ملائكة الليل وملائكة النهار»[4] ونحو ذلك ، ولأن النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين ، لظن أن الصلاة تفسد بدخول هذين الوقتين وهو يصلي ، فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم .

---

(١) النور : [٣٦] .　　(٢) آل عمران : [٤١] .

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٤) .

(٤) اخرجه البخاري (٥٥٥) ، ومسلم (٦٣٢) ، من حديث أبي هريرة ، لكن بلفظ (يتعاقبون فيكم ملائكة ..) والظاهر أن المصنف - رحمه الله - ذكره بالمعنى .

والذي ذهب إليه الشافعي العمل بهذا الحديث في هاتين الصلاتين وفي غيرهما من الصلوات ، أنه متى أدرك المصلي من وقت الصلاة ركعة ؛ أتم ما بقي منها وإن خرج الوقت .

وإليه ذهب : مالك ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان أبو ثور يقول : إنما ذلك لمن نام أو سهى ،ولو تعمد ذلك أحد كان مخطئًا مذمومًا بتفريطه .

وقد روي ذلك عن الشافعي ، وهو غير مشهور من مذهبه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يَصِحُّ ذلك في العصر دون الصبح ، فإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح وطلعت الشمس ، فسدت صلاته وعليه القضاء ولا يلزمه ذلك .

قال الشافعي : ومن أخر العصر حتى صار كل شيء مثليه في الصيف أو قدر ذلك في الشتاء ، فقد فاته الاختيار ، ولايجوز أن يقال : قد فاته وقت العصر مطلقًا ، واحتج بهذا الحديث .

وفي هذا الحديث : دليل على أن من أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة من المعذورين كالمجنون إذا أفاق ، والصبي إذا بلغ ، والنفساء ، والحائض إذا طهرت ؛ فإن الصلاة تجب عليه .

وللأئمة في ذلك خلاف مذكور في كتب الفقه .

الإبراد بالظهر .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيِّب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا اشتد الحر/ فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم**» وقال : «**اشتكت النار إلى ربها ، فقالت : ربّ أكل بعضي بعضًا ، فأذن لها بنفسَيْن : نفس في الشتاء ، ونفس في**

[١/ق١١٣-ب]

الصيف ، فأشد ما تجدون من الحر فمن حرها ، وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها» .

وفي رواية : عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله إلى قوله : «**جهنم**» إلا أنه قال «**فأبردوا على الصلاة**» .

وفي أخرى : عن الثقة ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

وأخرجه الشافعي في كتاب «**اختلافه مع مالك**» : عن مالك ، عن أبي الزناد، إلى قوله : «**جهنم**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

فأما مالك[1] : فأخرجه بالرواية الثانية إلى قوله : «**جهنم**» .

وفي أخرى : عن عبد اللّه بن زيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [و][2] عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة مثله إلى قوله : «**في الصيف**» .

وقال : «**أبردوا عن الصلاة**» ولم يقل : «**أكل بعضي بعضًا**» .

وأخرج الشافعي هذه الرواية : عن مالك ، من رواية المزني عنه ، وأخرجها في القديم : من رواية الزعفراني عنه .

وأما البخاري[3] : فأخرجه عن علي بن [عبد][4] اللّه ، عن سفيان ، إلى قوله : «**في الصيف**» ثم قال : «**أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير**».

---

(١) الموطأ (٤٦/١ رقم ٢٨ - ٢٩) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل والمثبت من الموطأ ؛ وهو الصواب .

(٣) البخاري (٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦) .

(٤) ما بين المعقوفتين بالأصل (عبيد) وهو تصحيف ؛ والصواب هو المثبت . وعلي هو ابن عبد اللّه المديني شيخ البخاري مشهور .

وفي أخرى : عن أيوب بن سليمان ، عن أبي بكر ، عن سليمان ، عن صالح ابن كيسان ، عن الأعرج وغيره ، عن أبي هريرة .

وعن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر أنهما حدثاه أن رسول الله ﷺ قال : **«إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم»** .

وله روايات أخرى تتضمن شكوى النار خاصة ، فلم يذكرها[1] .

وأما مسلم[2] : فأخرجه عن قتيبة ، ومحمد بن رمح ، عن الليث ، عن الزهري ، بالإسناد عن ابن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة مثل الشافعي إلى قوله : **«جهنم»** .

وفي أخرى : عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وابن المسيب ، مثله .

[١/ق١١٤-أ] وأما أبو داود[3] : فأخرجه عن يزيد بن خالد بن موهب ، وقتيبة بن / سعيد ، عن الليث ، بالإسناد ، إلى قوله **«جهنم»** .

وقال قتيبة : فأبردوا عن الصلاة .

وقال ابن موهب : بالصلاة .

وأما الترمذي[4] والنسائي[5] : فأخرجاه عن قتيبة ، عن الليث ، بالإسناد ، إلى قوله : **«جهنم»** وقال : «عن الصلاة» .

وفي الباب : عن أبي ذر ، وأبي سعيد ، وأبي موسى ، وأنس .

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب «بدء الخلق» باب صفة النار وأنها مخلوقة ، وذكر تحت الباب جملة من الأحاديث وفيها شكوى النار إلى ربها .

(٢) مسلم (٦١٥) .

(٣) أبو داود (٤٠٢) .

(٤) الترمذي (١٥٧) وقال : حسن صحيح .

(٥) النسائي (١/٢٤٨ - ٢٤٩) .

«**اشتد**» : افتعل من الشدة : القوة ، أي إذا قوى الحر ، وأصل اشتد اشتدد فسكنت الدال الأولى وأدغمت في الثانية .

«**والإبراد**» : من البرد تقول منه : أبرد الرجل إذا فعل فعلًا ، وقد انكسر الحر وضعفت شدته .

قال الأزهري : يقول الركب في السفر إذا زاغت الشمس فقد أبردتم فروحوا ، «**وأبرد القوم**» إذا صاروا في آخر القيظ .

«**والإبراد في الصلاة**» : هو تأخير صلاة الظهر عن أولها في شدة الحر إلى أن ينكسر الحر قليلًا ، وله أحكام نذكرها في آخر الكلام على هذا الحديث .

«**والفَيْح**» : سطوع شدة الحر وانتشاره ، وأصله من كلامهم السعة والانتشار ، ومنه قولهم : مكان أفيح ، فجعل شدة الحر من فيح جهنم ، ولذلك أردفه بقوله «**اشتكت النار إلى ربها**» .

«**والزمهرير**» : شدة البرد ، والميم أصلية ، ويجوز أن يكون قد أخرج الكلام مخرج التشبيه ، أي كأنه من نار جهنم . والوجه الأول .

«**والصيف والشتاء**» : معروفان ، والذي كان عند العرب في تقسيم السنة أنهم كانوا يجعلون كل ثلاثة أشهر منها قسمًا ، فقسم منها هو عندهم الربيع ، والذي يسميه الناس الخريف ، لأن الثمار تخترف فيه أي تجتني ؛ وأوله عند حلول الشمس في أول برج الميزان ، وذلك نصف أيلول ، وآخره عند خروج الشمس من برج القوس ، وذلك نصف كانون الأول ، وله من المنازل العقرب ، والزبان ، والإكليل ، والقلب ، والشولة ، والنعائم ، والبلدة .

والقسم الثاني : هو الشتاء ، وأوله عند حلول الشمس أول برج الجدي ، وذلك نصف كانون الأول ، وآخره عند خروجها من برج الحوت وذلك نصف آذار ، وله من المنازل سعد الذابح ،وسعد بلع ، وسعد السعود ، وسعد الأخبية

وفرع الدلو المقدم ، وفرع الدلو المؤخر ، والرشا .

[١/ق١١٤-ب] والقسم الثالث : الصيف / وهو عند الناس الربيع ،وأوله عند حلول الشمس في برج الحمل في نصف آذار ، وآخره عند خروج الشمس من برج الجوزاء ، وذلك نصف حزيران وله من المنازل ، السرطان ، والبطين ، والثريا ، والدبران ، والهقعة ، والهنعة ، والذراع .

والقسم الرابع : القيظ وهو عند الناس الصيف ، وأوله عند حلول الشمس في برج السرطان ، في نصف حزيران وآخره عند خروجها من برج السنبلة ؛ في نصف أيلول وله من المنازل : النثرة والطرف ، والجبهة ، والزبرة ، والصرفة ، والعواء ، والسماك .

ومنهم من يقسم السنة أربعة أقسام أخرى :-

الأول : أيلول ، وتشرين ، وتشرين[1] .

والثاني :- كانون ، وكانون[2] ، وشباط .

والثالث : آذار ، ونيسان ، وأيار .

والرابع : حزيران ، وتموز ، وآب .

وكأن هذه القسمة أقرب إلى الاعتدال ، وتلك أقرب إلى قسمة البروج ومسير الشمس .

ومنهم من قسم السنة قسمين :-

الصيف ، الشتاء ، فجعل الصيف ستة أشهر أولها نيسان وآخرها آذار ، والذي أراد به النبي ﷺ من الصيف ؛ فإنما هو القيظ لأنه هو الزمان الذي يستحب فيه الإبراد .

---

(١) أي : تشرين أول وتشرين ثاني .

(٢) كذلك : كانون أول وكانون ثاني .

وقد جاء في بعض الروايات «**فأبردوا بالصلاة**» وفي بعضها «**فأبردوا عن الصلاة**» والفرق بينهما أن الباء لاتخلو أن تكون للإلصاق ؛ أوللاستعانة ، أوزائدة ، وكل هذه الأوجه لائقة بهذا الموضع صالحة له ، إلا أن بعضها أحسن من بعض .

وأما «**الإلصاق**» : فنحو قولك : مررت بزيد ، فإن الباء ألصقت المرور بزيد ، وكذا هذا كأن الباء ألصقت الإبراد بالظهر .

وأما التي للاستعانة : فكقولك : كتبت بالقلم ، فكأن صلاة الظهر هي التي استعنت بها على الإبراد ، فصرت مبردًا بسببها إلا أن الإبراد إنما هو لشدة الحر لا للصلاة ، ولكن صار خاصًّا بها للاستعمال ، لأنه لما جعل الإبراد في هذا الوقت لأجل تأخيرها ، صارت كأنها هي التي فعلته وحملت عليه .

وأما **الزيادة** : فكقولك : «**بحسبك قول السوء ، أي : حسبك**» فإذا جعلنا في الحديث زائدة ، صار المعنى أبردوا الظهر أي أخروها إلى أن يذهب شدة الحر / لكن مع إثباتها يكون الإبراد فعلا قاصرًا لازمًا للمصلي ، ومع حذفها [١/ق١١٥-أ] يكون متعديًا أي : احملوها على أن تبرد هي ، وفيه بعد ، وأولى هذه الأوجه الثلاثة ، أن تكون للاستعانة .

وأما قوله : «**فأبردوا عن الصلاة**» فإن معناها المجاوزة ، تقول : صفحت عن فلان أي جاوزته فلم أعاقبه ، فهي في هذا الحديث بمعنى تجاوزوا وقتها المختص بها ، واعبروه إلى أن ينكسر الحر .

وفي هذا دليل على أن الوقت الأخص والأولى في الصلوات هو الأول ، لأنه أَمْرٌ بالترخص أو بالتخصيص في شدة الحر ، ومجاوزة الوقت الخصيص بها لأجل الحر ؛ وما يتجاوز الإنسان أمرًا إلا وقد ترك ما هو أولى به ، لاسيما إذا كانت المجاوزة رخصة أو تخصيصًا لهذه ، ويجوز أن يكون التقدير في «**أبردوا عن الصلاة**» ، أخروا الصلاة لكنه أراد أن لايقرن لفظ التأخير بالصلاة ، صيانة لها

عن هجنة التأخير ، فقال : أبردوا عن الصلاة .

وإنما قلنا : إن معنى **«أبردوا»** **«أخروا»** من قبيل المجاز ، لأن التأخير من ثمرة الإبراد ، فكنى عن الشيء بما يؤول إليه ، كقول الشاعر :

وما العيش إلا نومة وتشرق
وتمر على رأس النخيل وماء .

فسماه **«تمرًا»** وإنما يكون وهو على رأس النخيل رُطَبًا فما قبله .

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : **«أخر عني»** أي تأخر عني وأخر عني تمسك .

وفي قوله : **«اشتكت النار إلى ربها»** مسألة أصولية هل هذه الشكوى حقيقية بكلام أم هي مجاز عبَّر فيه بلسان الحال عن لسان المقال ؟ كما قال الراجز :

يشكو إليّ جملي طول السرى
وأي الأمرين قدّر كان جائزًا .

لأن الكلام عند المحققين من الأصوليين وأهل السنة ؛ ليس من شرطه وشرط العلم في القيام بالجسم ؛ إلا الحياة .

فأما الهيئة والبنية واللسان ، فليس من شرطه ، فإذا خلق اللّه في النار حياة ؛ وُجِدَ منها الكلام الذي هو الكلام الحقيقي ، ولو قلنا : إنه الكلام العرفي الذي هو الأصوات والحروف ، لكان خلق اللّه لها لسانًا تنطق به ، ألا ترى أنه قد جعل لها عينين ، / قال النبي ﷺ : **«من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ بين عَيْنَيْ جهنم مقعدًا»** ، قالوا يا رسول اللّه : أولجهنم عينان ؟! قال : [١/ق١١٥-ب]

أو ما سمعتم إلى قول الله – عز وجل –:﴿**إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا**﴾ [1]»[2] .

وإن قلنا إنه مجاز عن لسان الحال ، فالأمر فيه ظاهر .

وقوله : «**فأذن لها بنفسين**» إشارة إلى أنها مطبقة محاط عليها بجسم مكتنفها من جميع نواحيها ؛ لم يتصور باضطرامها أن تتنفس ، وكانت الحكمة في التنفس عنها ، إعلام الخلق بأنموذج منها .

وأما قوله في البرد : «**إنه من بردها**» ، والنار لا توصف بالبرد ، فلأن مذاب الأجسام إما أن يكون حارًا أو باردًا ، فلما جمع الله نوعي العذاب المعد للأجسام ، عبر بأحدهما عن الآخر وأطلق عليه مجازًا واتساعًا ، كقولهم : القمران للشمس والقمر ، والعمران لأبي بكر وعمر .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الإبراد إنما يجوز بأربعة شرائط :

الأولى : أن تكون الصلاة جماعة في مساجد الجماعات .

والثانية : أن يكون شدة الحر .

والثالثة : أن يكون في البلاد الحارة ، كالحجاز ، والعراق ، واليمن وما يقرب منها مما يشتد فيه الحر .

---

(١) الفرقان : [١٢] .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣١/٨ – ١٣٢ رقم ٧٥٩٩) .

وقال الهيثمي في المجمع (١٥٣/١) :

فيه الأحوص بن حكيم ضعفه النسائي وغيره ، ووثقه العجلي ويحيى بن سعيد القطان في رواية ، ورواه عن الأحوص محمد بن الفضل بن عطية ، ضعيف .

وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٩٥/١) :

هذا الحديث لايصح ، لأن محمد بن الفضل قد كذبه يحيى بن معين والفلاس وغيرهما ، وقال أحمد بن حنبل : ليس بشيء ،وإنما وضع هذا من في نيته الكذب .

قلت : والحديث متواتر بلفظ (**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**) .

وليست فيه هذه الزيادات .

والرابعة : أن يقصد الناس الصلاة من الأماكن البعيدة .

وقيل : إن البعيد والقريب سواء .

وحد البرد : هو أن ينكسر الحر ويحصل للحيطان فيء يجوز الساعي إلى الصلاة فيه .

وقال مالك : الأفضل أن يؤخرها حتى يصير الفيء قَدْرَ ذراع .

وقال أبو حنيفة : تعجيلها في الشتاء أفضل ، وتأخيرها في الصيف أفضل ، ولم يراع ما ذكرنا من الشروط ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقد اختلف أصحاب الشافعي في الإبراد :

فقال بعضهم : إنه سنة للأمر الوارد فيه بقوله : «**أبردوا**» ولأن شدة الحر تذهب بالخشوع فسنه لمراعاة ذلك .

وقال بعضهم : إنه رخصة ، لأن الشافعي قال : أمر رسول اللَّه ﷺ بتأخيرها في الحر توسعًا منه ورفقًا ، مثل توسعته في الجمع بين الصلاتين .

[١/ق١١٦-أ] وأما «**الإبراد بالجمعة**» ، فقد اختلف / أصحاب الشافعي .

فقال قوم : يبرد بها كما يبرد بالظهر .

وقال قوم : لايبرد بها ، لأنهم أمروا بالتبكير إلى الجمعة ، وانتظارها في الجامع يشق عليهم ويؤذيهم حره .

تأخير صلاة العشاء

لم يرد في المسند حديث ، وإنما المزني روى عن الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول اللَّه ﷺ :

«**إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء**» .

أخرجه البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، والترمذي[٣] ، والنسائي[٤] .

وأخرج أيضًا المزني : عن الشافعي ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ وذكر مثله أخرجه البخاري[٥] ، ومسلم[٦] .

* * *

(١) البخاري (٦٧٢) .
(٢) مسلم (٥٥٧) .
(٣) الترمذي (٣٥٣) .
(٤) النسائي (٢/١١١) .
(٥) البخاري (٦٧١) .
(٦) مسلم (٥٥٨) .

الفرع الرابع

◎ في أولى الأوقات بالصلاة ◎

لم يرد في المسند عن الشافعي في هذا المعنى حديث ،ولكن قد قال الزعفراني: قال الشافعي : أخبرنا أبو صفوان بن سعيد بن عبد الملك ، عن عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة - وكانت ممن بايع النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : «**الصلاة في أول وقتها**» .

هذا الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي[1] .

وفي الباب : عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة .

وقد ذكرنا في الفرع الأول بيان المذاهب في اختيار الأئمة وأقوالهم في المواقيت وأولى الأوقات بالصلاة فلم نعده .

* * *

(١) سبق تخريجه والتنبيه على ضعفه قبل قليل تحت حديث أسفروا بالصبح ، فانظره هناك .

الفرع الخامس

● في الأوقات المكروهة ●

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد اللَّه الصنابحي أن رسول اللَّه ﷺ قال : «**إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها ؛ فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ؛ فإذا غربت فارقها**» ونهى رسول اللَّه ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات .

هذا الحديث أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث ، وأخرجه مالك في الموطأ[1] ، والنسائي[2] .

فأما مالك فأخرجه / هكذا عن عبد اللَّه الصنابحي . [١/ق١١٦-ب]

ورواه معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي عبد اللَّه الصنابحي[3] .

قال الترمذي : - الصحيح رواية معمر وهو أبو عبد اللَّه : عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي[4] .

---

(١) الموطأ (١/١٩١ رقم ٤٤) .

(٢) النسائي (١/٢٧٥) .

(٣) أخرجه من هذا الوجه أحمد (٤/٣٤٨) ، وابن ماجه (١٢٥٣) .

(٤) نقل هذا القول البيهقي في المعرفة (٣/٤١٥) عن الترمذي .

وفي العلل الكبير للترمذي (حديث رقم ١) سأل البخاري عن حديث رواه عبد اللَّه الصنابحي من طريق مالك بنفس إسناد حديث الباب فقال : مالك بن أنس وهم في هذا الحديث ، فقال : عبد اللَّه الصنابحي وهو : أبو عبد اللَّه الصنابحي ، واسمه : عبد الرحمن بن عسيلة ، ولم يسمع من النبي ﷺ . وهذا الحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق .

والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ .

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٨٥) :

اتفق جمهور رواة مالك عنه على سياقه ، وقال مطرف وإسحاق بن الطباع وغيرهما =

وقد أشبعنا القول في بيانه ، واختلاف الأئمة فيه ، في كتابنا كتاب «**جامع الأصول في أحاديث الرسول**»[1] .

فأما النسائي فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك بالإسناد .

وفي الباب : عن عتبة بن عامر ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، وعمرو بن عبسة ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة ؛ إلا أن حديث عمرو ابن عبسة كالمبين المفسر لهذا الحديث ، وهو : قال : قلت يارسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : «**جوف الليل الآخر فصل ما شئت ؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تصلي الصبح ؛ ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين ؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان فيصلي لها الكفار ، ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر ، فإن جهنم تُسَجَّرُ وتفتح أبوابها ، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ، ثم**

= عن أبي عبد الله الصنابحي وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة وهو تابعي كبير لا صحبة له .

وقال القطان : نص حفص بن ميسرة على سماعه من النبي ﷺ ، وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة ، وقال عباس عن ابن معين : يشبه أن يكون له صحبة ، ثم حكى الخلاف فيه إلى أن قال :

ولست أثبت أنه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولا أثبت أن له صحبة .

(١) ومن الفائدة نقل كلامه هنا ، قال - (٢/٥٧٥) من التتمة - :

قد اختلف فيه على عطاء بن يسار ، فقيل : عبد الله الصنابحي ، وقيل : أبو عبد الله الصنابحي ، وقال يحيى بن معين : يقال عبد الله وأبو عبد الله . وخالفه غيره ، فقال : هذا غير عبد الله ، وأما أبو عبد الله الصنابحي ، فاسمه عبد الرحمن ، وسيرد ذكره في التابعين ، وقال ابن عبد البرّ : الصواب عندي أنّ الصنابحي أبو عبد الله تابعي ، لأن عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة ، والصنابحي الصحابي قد أخرج حديثه مالك في «الموطأ» ، والنسائي ، في «سننه» والله أعلم .

ولتمام الفائدة راجع حاشية الرسالة بتعليق الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله - صـ(٣١٧ - ٣٢٠) فقد عقد مبحثًا نفيسًا في تحقيق ، وكذلك انظر ترجمته من التهذيب للحافظ والمزي مع الحاشية في تهذيب الكمال ..

اقصر حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، ويصلي لها الكفار»[1] .

وقد اختلف العلماء في معنى **«قرني الشيطان»** .

فقال قوم : معناه مقارنة الشيطان لها في هذه الأوقات .

وقيل : معنى القرن قوته ، من قولك : أنا مقرن لهذا الأمر ، أي مطيق له قوى عليه ، وذلك لأن الشيطان لها يقوى أمره في هذه الأوقات ، لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجد لها في هذه الأوقات .

وقيل : **«قرنه»** حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، يقال : هؤلاء قرن ، أي قوم جاءوا بعد قوم .

وقيل : إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم ، وتسويفه وتزيين ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون من شأنها أنها تعالج الأشياء وترفعها بقرونها ، فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن وقتها ، بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس ؛ صار ذلك بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بها .

وقيل : / إن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها ، وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه ، وهما جانبا رأسه ، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له . [١/ق١١٧-أ]

«وقرنا الرأس» جانباه ، ويجوز أن يكون المراد به : أنه شبه طلوع الشمس وهو ظهورها على العالم ، بظهور الملوك والسلاطين على رعيتهم ؛ ومايعاملونهم به من الخدم ، والتحايا ، والركوع ، والسجود ، وذلك على اختلاف أقدارهم ومراتبهم ، وكذلك يفعلون معهم عند انفصالهم عنهم وعودهم إلى مساكنهم ،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢) ، وأحمد (٤/١١١) ، وأبو داود (١٢٧٧) واللفظ له .

فشبه طلوع الشمس وغروبها بظهور الملوك ورجوعهم إلى أماكنهم ، وأن الصلاة في هذين الوقتين ؛ يشبه أن تكون مضافة إلى طلوع الشمس وغروبها ، لحدوثها عند حدوثها فنهوا عنها .

فأما وقت توسطها السماء واستوائها في قبة الفلك ، فلأن ذلك المكان هو أعلى أمكنتها وأرفعها ، والسجود في هذا الوقت إذا توهم مضافًا إليها كان تعظيمًا لشأنها وإكبارًا لقدرها ، فنهوا عن الصلاة حينئذ حتى لايجري هذا الوهم، ولايظن هذا الخيال .

الذي ذهب إليه الشافعي : أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها خمسة : ثلاثة متعلقة بالوقت وهي الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند الاستواء حتى تزول ، وعند الغروب حتى تغرب ، واثنان متعلقان بالفعل وهما : الصلاة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ،وبعد العصر إلى الغروب ، وهذه الأوقات لاتجوز الصلاة فيها عنده ، إلا أن تكون صلاة لها سبب ، كقضاء فرض ، أو صلاة جنازة ، أوسجود قرآن ، أو إدراك جماعة أو نذر .

وقال أبو حنيفة : الأوقات الثلاثة : الأول : لايصلي فيها فرض ولانفل إلا عصر يومه ولو عند اصفرار الشمس .

وأما الوقتان ان الآخران فلا يصلي فيهما ، سواء كان لها سبب أو لم يكن .

وقال مالك : تقضي الفرائض في الأوقات المنهي عنها ، دون النوافل .

وبه قال أحمد ، إلا أنه أجاز فيها الجماعة مع إمام الحي وركعتي الطواف .

وهذا النهي عند الشافعي عام إلا بمكة ، وإلا يوم الجمعة عند الزوال ، خلافًا لأبي حنيفة وأحمد ، قال : لأن الناس ينتظرون الجمعة ويشق عليهم مراعاة / [١/ق١١٧-ب] الشمس ، وفي ذلك قطع للنوافل .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن

الأعرج، عن أبي هريرة : «**أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث ،وأخرجه مالك في الموطأ[(١)] ، ومسلم[(٢)] .

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ .

وأما النسائي[(٣)] : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، بالإسناد واللفظ .

وقد أخرج البخاري[(٤)] هذا المعنى في جملة حديث نَهى عن بيعتين ، [وعن][(٥)] لبْستين وعن صلاتين ،، وذكر الحديث عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله [عن][(٦)] خُبيب [بن][(٧)] عبد الرحمن ، عن حفص [بن][(٧)] عاصم ، عن أبي هريرة .

قال الشافعي : وأعاد حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

«**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح**» وكذلك في العصر .

وقد تقدم هذا الحديث في الفرع الثالث من هذا الفصل .

قال الشافعي : فالعلم محيط أن المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ،

---

(١) الموطأ (١/١٩٢ رقم ٤٨) .

(٢) مسلم (٨٢٥) من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

(٣) كذا بالأصل ، ولم يعزه له في صدر كلامه ، وأسقط تخريج مسلم على غير عادته وقد استدركته في الحاشية السابقة .

وأما النسائي فقد أخرجه في سننه (١/٢٧٦) بالإسناد .

(٤) البخاري (٥٨٤) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، والمثبت من صحيح البخاري .

(٦) ما بين المعقوفتين بالأصل [بن] وهو تصحيف والصواب هو المثبت .

(٧) ما بين المعقوفتين بالأصل [عن] وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه كذا في رواية البخاري .

والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس ؛ قد صليا معًا في وقتين مجمعان تحريم وقتين ، فلما جعله مدركًا للصبح والعصر ، استدللنا على أن نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات على النوافل التي لاتلزم ، وكان أبو هريرة يفتى بمثل ذلك فيما رواه المقبري عنه، فإذا كانت فتوى أبي هريرة هذه روايته ، وهو أحد رواة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، فكيف يجوز دعوى نسخ ما رواه أبو هريرة في الإدراك بما رواه في النهي من غير تاريخ ولاسبب يدل على النسخ ، فقد رُوي عن علي بن أبي طالب: أنه دخل فسطاطه بعد العصر فصلى ركعتين .

وروي ذلك عن الزبير ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير ، وأبي أيوب ، وعائشة ، وتميم الداري .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : **«لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»** .

[١/ق١١٨-أ] هذا حديث صحيح / متفق عليه ، أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث ، وأخرجه مالك في الموطأ[(١)] ، والبخاري[(٢)] ، ومسلم[(٣)] ، والنسائي[(٤)] .

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ .

وأما البخاري : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما [النسائي][(٥)] فأخرجه عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا طلع حاجب**

---

(١) الموطأ (١/١٩٢ رقم ٤٧) .

(٢) البخاري (٥٨٥) .

(٣) مسلم (٨٢٨) .

(٤) النسائي (١/٢٧٧) .

(٥) ما بين المعقوفتين بالأصل [مسلم] وهو سهو ، فلم يخرجه مسلم بهذا الإسناد إنما أخرجه من طريق آخر [٨٢٩] عن هشام بنحوه ، وهذا العزو إنما هو للنسائي (١/٢٧٩) وقد أخرجه بهذا التمام فَلِذَا أثبته .

الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب» .

وقد أخرج الشافعي هذه الرواية في كتاب الرسالة[1] .

«التحرك» : القصد والتعمد لفعل الشيء وقوله وهذه لا في قوله : **«لايتحرى»** ناهية ومن حقها أن تجزم الفعل الواقع بعدها ، وعلامة جزم هذا الفعل المعتل هو حذف الياء ، وقد جاءت في الرواية مثبتة ، فإن لم يكن تحريفًا من الرواة والكتاب ، فتكون **«لا»** نافية لا ناهية ، وقد ضمّنت معنى النهي ، وقد جاء مثل هذا في الاستعمال كثيرًا .

والفاء في قوله : **«فيصلي»** عاطفة **«ليصلي»** على **«يتحرى»** ، وحقها أيضًا أن تكون مجزومة محذوفة الياء مثل **«يتحرى»** ، ولها حكمها .

«ولا» في قوله : **«ولا عند غروبها»** نافية ، والجملة معطوفة على الجملة التي قبلها ، ولأن النهي متعلق بالوقتين ،وفي دخول **«لا»** فائدة وهو : أن لايتوهم أن النهي متعلق بالصلاتين معًا في الوقتين معًا ؛ وأنه إن صلى إحداهما ولم يصل الأخرى ؛ لم يكن النهي متعلقًا بذلك ؛ ومع دخول «لا» يزول هذا الوهم ؛ لأنك إذا قلت : لم يقم زيد وعمرو ، جاز أن يكون قد قام أحدهما ، وأنك إنما أردت أن تخبر أنهما لم يقوما معًا في وقت واحد ، فأما إذا قلت : لم يقم زيد ولا عمرو فإن اللفظ خاص لنفي القيام عن كل واحد منهما مجتمعين ومنفردين .

وفي تكرار لفظة **«عند»** زيادة تأكيد لنفي الفعل في هذا الوقت .

وبيان النهي متعلق بحالة الغروب .

وحاجب الشمس : أول ما يبدو منها ، قال الجوهري : حاجب الشمس

---

(١) الرسالة (٨٧٣) .

طلوعها وإضاءتها ، تقول : أشرقت الشمس إذا أضاءت وإذا طلعت .

[١/ق١١٨/ب] فأما «**شرقت الشمس**» بغير ألف فإنما هو طلعت ، والأحسن / في الحديث أن يكون من أشرقت بمعنى أضاءت ، لأنه قد نهى عن الصلاة حتى ترتفع الشمس قدر رمح ، وعند ذلك يضيء نورها ويشرق .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي لبيد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة ؛ فبينا هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر ، قال أبو سلمة : فذهب معه إلى عائشة ، وبعث ابنُ عباس عبدَ اللهِ بن الحارث بن نوفل معنا ، فأتى عائشة وسألها عن ذلك ؟ فقالت له : اذهب فسل أم سلمة ، فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها ؟ فقالت أم سلمة : «**دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر ، فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما ، فقالت أم سلمة : فقلت يا رسول الله ، لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ؟ قال : «إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر ، وإنه قدم عليَّ وفد بني تميم - أو صدقة - فشغلوني عنهما ، فهاتان الركعتان**» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي لبيد ، بالإسناد واللفظ ، وقال فيه ، وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا ، فقال : اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين ، وفيه فقالت له عائشة : لاعلم لي .

وذكرنا في الحديث الذي أخرج الشافعي الرواية الأولى في كتاب الصلاة(١) والثانية في كتاب اختلاف الحديث .

---

(١) الأم (١/١٤٨ - ١٤٩) .

وهذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري[1] ، ومسلم[2] ، وأبو داود[3] ، والنسائي[4] ، إلا أنهم لم يذكروا معاوية وقوله .

فأما البخاري : فأخرجه عن يحيى بن [سليمان][5] عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة ، فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعًا ، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر ؟ وقل لها : إنا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن النبي ﷺ ينهي عنهما ، قال ابن عباس : وكنت أضرب / الناس مع عمر بن الخطاب عنها ، قال كريب : فدخلت على عائشة ، فبلغتها ما أرسلوني فقالت : سل أم سلمة ، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة ، فقالت أم سلمة : «**سمعت النبي ﷺ نهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله ، سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، [ففعلتْ][6] الجارية ، فأشار بيده فاستأخرت عنه** ، [فلما][7] انصرف قال : «**يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ، وإنه أتاني ناس من عبد القيس** - زاد في رواية بالإسلام - **فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**» .

[١/ق١١٩-أ]

وأما مسلم : فأخرجه عن حرملة ، عن ابن وهب ، بالإسناد ونحوه .

وأما أبوداود : فأخرجه عن [أحمد][1] بن صالح ، عن ابن وهب ، بالإسناد ،

---

(١) البخاري (١٢٣٣) . (٢) مسلم (٨٣٤) .

(٣) أبو داود (١٢٧٣) .

(٤) النسائي (١/٢٨١ - ٢٨٢) ، وفي الكبرى (١٥٥٧) .

(٥) بالأصل [سليم] وهو تصحيف ، والصواب هو المثبت كذا عند البخاري .

(٦) بالأصل [ففعل] وهو خطأ والتصويب من رواية البخاري .

(٧) بالأصل [فإنما] وهو خطأ ، والتصويب من رواية البخاري .

مثل البخاري ومسلم .

وأما النسائي : فأخرجه عن محمد بن عبد الأعلى ، عن معتمر ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة ، وإنها ذكرت ذلك له ، فقال : «**هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر ؛ فشغلت عنهما حتى صليت العصر**» .

وله روايتان أخريان نحوهما مختصرًا .

وقد جاء في جواب بينا أداة بإذو قل ما تستعمل في العربية ، إنما جوابها الفعل ، تقول بينا زيد قائم وصل عمرو ، وقد سبق فيما مضى من الكتاب بيان هذه الكلمة مستوفيً فلم نعده .

وقوله : «**ذات يوم**» أي في يوم وهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن ، تقول : لقيته ذات يوم ، وذات غداة ، وذات العشاء ، وذات مرة ، وذات الزمين ، وذات العريم .

وقالوا : لقيته ذا صباح ، وذا مساء ، وذا صبوح ، وذا غبوق ، فهذه الأربعة بغير تاء ، وإنما سمع في هذه الأوقات المذكورة / ولم يقولوا : ذات شهر ، ولا ذات سنة . [١/ق١١٩-ب]

«**وهاتان**» تثنية «**هذه**» ، كما أن «**هذان**» تثنية «**هذا**» .

«**والوفد**» : القوم القادمون على الأمير ، يسترفدون أو زائرين ، ونحو ذلك .

وقوله : «**أوصدقة**» يريد أو صدقة بني تميم ، وتقول : قرأ على فلان السلام ، واقرأ عليه السلام أي سلم عليه وأقرئ آل فلان السلام .

وقوله : «**كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما**» أي كان ضربي

---

(١) بالأصل [محمد] وهو تصحيف ، والتصويب من تحفة الأشراف (٣٠/١٣) ومطبوعة أبي داود .

لهم صادرًا عن صلاتها وبسببها ، يريد أن عمر بن الخطاب قد كان يمنع من يصليها وينهاه عنها ؛ وكان ابن عباس ممن أمره عمر بذلك .

وفي هذا الحديث من الفقه :-

جواز الصلاة بعد العصر إذا كانت صلاة ذات سبب ، لأن أم سلمة لما رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر وقد سمعت منه النهي عنها ، سألته فقال في جوابه ما قال فأضافها إلى سببها ، وهذا نص ظاهر في جواز الصلاة السببيَّة في الوقت المنهي عنه ، فهو أيضًا صريح في أن صلاة هاتين الركعتين بعد العصر كان بعد النهي عن الصلاة بعد العصر ، فلا يمكن ادعاء النسخ فيه ، لأنه ثبت أنه بعد النهي ، فكيف يكون منسوخًا وهو ناسخ .

وفيه من الفقه : أن الرواتب تُقْضَى .

وللشافعي فيها قولان :-

أحدهما : أنها تقضى ، وبه قال أحمد في أصح الروايتين عنه وبه قال المزني .

والثانية : لاتُقضى ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، إذا فاتت الرواتب مع الفريضة قضيت جميعها .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : «**نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة**» .

هكذا رواه الشافعي في كتاب «الجمعة»[1] ، ورواه في كتاب اختلاف الحديث[2] ، عن إبراهيم بن محمد قال : وروي عن إسحاق بن عبد الله ورواه أبو خالد الأحمر ، عن شيخ من أهل / المدينة يقال له : عبد الله بن سعيد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[3] وفي الباب : عن أبي قتادة ، وأبي سعيد الخدري .

[١/١٢٠ق-أ]

وقد أشار الشافعي إلى حديث أبي سعيد في رواية المزني عنه .

قد تقدم بيان الأوقات المكروهة ، وأن الكراهة ساقطة للصلوات ذوات الأسباب ، وفي يوم الجمعة خاصة نصف النهار لهذا الحديث ، ولذلك أخرجه الشافعي في كتاب الجمعة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عامر بن مصعب أن طاوسًا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر ؟ فنهاه عنهما ، قال طاوس : فقلت : ما أدعهما ، قال ابن عباس : ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾[4] .

إنما قرأ ابن عباس هذه الأية في معرض الاحتجاج ، والاستدلال على طاوس في إبطال قوله : إني ما أدعهما ، وذلك أنه إذا كان الله ورسوله قد قضى أن لا

(١) الأم (١/١٩٧) .	(٢) اختلاف الحديث (٥٠٣) .

(٣) الحديث ضعيف جدًا .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٢٠) .

وإبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر ، هو : ابن أبي يحيى المدني ، متروك ، الحديث ، وإسحاق بعده في الإسناد ، وهو : ابن أبي فروة ضعيف أيضًا .

(٤) الأحزاب : [٣٦] .

صلاة بعد العصر ، فلا فسحة لأحد من الناس أن يختار خلاف ما قضى به .

وإيراد هذه الآية في معرض الاحتجاج ، على سبيل التعريض لا على سبيل الاستدلال من أبلغ أنواع البلاغة ، وهذا النوع يسمى في علم البيان «التعليق» ، لأنه قد حذف من الخطاب شيئًا كان يريد أن يذكره ، ثم يعضده بذكر الآية ، وذلك أنه كان عليه أن يقول لطاوس لما قال : ما أدعهما ، لايجوز لك ذلك ، فيقول له : ولم ؟ فيقول : لأن النبي ﷺ نهى عنهما ، فيقول : وكيف نهى عنهما ؟ فيقول : قال : «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**» ، فيقول : ولم كان اتباع ذلك لازمًا ؟ فيقول : ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ**﴾[1] فانظر كيف حذف هذه الأسئلة والأجوبة ، واكتفى بذكر الآية فأغنت عن ذلك جميعه ، وتلاوة القرآن «**وما كان لمؤمن**» بواو قبل «**ما**» ، والذي جاء في هذا الحديث بحذفها ، فإن صحت الرواية بها ، فلأنها إنما ذكر الآية مبتدئًا ولم / [١/ق١٢١-أ] يتقدمها ما يعطفها عليه ، فأسقط الواو لذلك .

والأولى إثباتها محافظةً على لفظ القرآن .

وهذا الحديث أخرجه الشافعي في كتاب الرسالة[1] ، في جملة أحاديث أُخَر في معناه ، استدل بها على بعضٍ من كُلِّهِ ، في جواز صلاة الأسباب في الأوقات المكروهة .

قال الشافعي في جملة قوله : فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ خبرًا مُجْمَلًا فهو على جملته وظاهره ، لايحيله عن جملته وظاهره شيء إلا أن يأتي عن رسول الله ﷺ خبر يكون فيه دلالة على أنه خاص دون عام ، وباطن دون ظاهر، فيستدل بخبر رسول الله ﷺ على خبره ، وذلك أن ينهى رسول الله ﷺ عن الشيء فيأتي الخبر جملة بنهيه عنه ، ثم يأتي خبر عنه بترخيص

---

(١) الأحزاب : [٣٦] .

(١) الرسالة (١٢٢٠) .

بعض ما يدخل في معنى الجملة ، فيعلم أنه لم يرد بالجملة قطعًا أجل ، وقد بينت بعض هذا في كتابي هذا ، ثم قال :

ومن هذا الوجه من السنة ، أن رسول الله ﷺ سن أن تصلي للصَّلواتِ كلها لمواقيت معلومة ، وذكر أحاديث منها ، حديث أبي هريرة : «**نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**» وحديث ابن عمر : «**لايتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**» . قال الشافعي : بظاهر هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ لاتحل في شيء من هذه الساعات ، لاصلاة فائتة ولا صلاة لطواف ، ولا صلاة على جنازة ، ولاسجدة ، ولاغيرها من الصلوات .

فإن قال قائل : فلم تقل هذه الأحاديث على عمومها وظواهرها ؟

قلنا : بالدلالة البينة عن رسول الله ﷺ وذكر حديث أبي هريرة : «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**» وحديث ابن المسيب «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**»وحديث جبير بن مطعم «**لاتمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت / أو صلى أي ساعة شاء من ليل أونهار**» [١/ق١٢١-أ] وسيجيء الحديث .

قال الشافعي : فدلت هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ - والله أعلم - أن رسول الله إنما أراد - بالنهي عن الصلاة في الساعات التي نهي عنها فيها - النافلة ، فأما صلاة لزمت بوجه من الوجوه فلا ، ولو كان على جملته ما كان لمن فاتته صلاة أن يصليها بعد الصبح ، ولكان من كان في يقية من صلاته مع مغيب الشمس ، أو طلوعها غير جائز الصلاة ، ولما صلى أحد للطواف في شيء من هذه الأوقات ، ولاعلى جنازة ، ولم أر الناس اختلفوا في الصلاة على الجنازة بعد الصبح والعصر ، ولو جاز لنا أن نزيل هذه الأحاديث بالأحاديث التي جاءت في النهي جاز لغيرنا أن يزيل هذا النهي بهذه الأحاديث . قال : وقد خالفنا بعض الناس في هذا ، فقال - مع ظانة السنة فيه - قولًا متناقضًا ، فزعم أن من صلى

ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فصلاته تامة ، ومن صلى ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فصلاته فاسدة .

فقيل لبعض من قال هذا القول من أصحابه ، أَرَأَيْتَ لو قال رجل يستخف بخلاف السنة : أفسد التي زعمت أنها تامة ، وأتم التي زعمت أنها فاسدة ، ما الحجة عليه ؟ .

قال : الذي صلى الركعة من العصر ، خرج إلى وقت تحل فيه الصلاة والذي صلى الركعة من الصبح ؛ خرج إلى وقت تحرم فيه الصلاة .

قيل له : أرأيت ما أفسد أول الصلاة ، أليس يفسد آخرها ؟

وما أفسد آخرها يفسد أولها ؟ قال : بلى ، قيل : فما صلى[1] العصر في وقت تحرم فيه الصلاة من اصفرار الشمس ، ومن مغيب حاجب الشمس ؟ قال : بلى ، قلت : فكيف لم تفسد الأولى وأفسدت الأخرى ؟ ثم ذكر كلامًا كثيرًا ، وقال في آخره : وفيما كتبت إن شاء اللّه كفاية لك ، فإذا ورد عليك غيره ، قلت فيه واللّه لنا ولك بالتوفيق[2] على ما شرحت من الناسخ والمنسوخ وغيره .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير المكي ، عن / عبد اللّه بن [١/ق١٢١-ب] باباه عن جبير بن مطعم أن رسول اللّه ﷺ قال : **«يا بني عبد مناف ! من ولي منكم من أمر المسلمين شيئًا ، فلا ينفر[3] أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»** .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد [المجيد][4] ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ مثله أومثل معناه لا يخالفه ، وزاد عطاء : **«يابني**

---

(١) جاءت مكررة في الأصل .

(٢) كذا بالأصل وراجعت لفظ الشافعي من مصادره فلم أقف عليه بهذا التمام أو اللفظ وانظر قول الشافعي السابعة في الرسالة (٣١٦ - ٣٣٠) .

(٣) كذا بالأصل وفي مطبوعة المسند بلفظ (يَمْنَعَنَّ) .

(٤) بالأصل [المجد] وهو تصحيف .

عبد المطلب ، أو يا بني هاشم ، أو يا بني عبد مناف» .

هذا الحديث أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث[1] ، مع حديث أبي سلمة ، عن معاوية ، وعائشة ، وهو حديث قد أخرجه أبو داود[2] ، والترمذي[3] ، والنسائي[4] .

فأما أبو داود : فأخرجه عن ابن السرح ، عن سفيان ، بالإسناد عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال : **«لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت ، ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار»** .

فأما الترمذي : فأخرجه عن أبي عمار ، وعلى بن خشرم ، عن سفيان ، بالإسناد : **«يابني عبد مناف ، لاتمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى»** الحديث .

وأما النسائي : فأخرجه عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، عن سفيان بالإسناد ، مثل الترمذي ، وقال : لا يمنَعَنَّ .

وفي الباب : عن أبي ذر ، وابن عباس .

والشافعي لما أخرج رواية جبير بن مطعم وهي متصلة ، أكدها برواية عطاء المرسلة .

وإنما خص النبي ﷺ من بني عبد مناف ولاة الأمر لأن الأمر والنهي خصوصًا في الأحكام الشرعية إنما هو منوط بأولي الأمر وإنما خصَّ بني عبد مناف لأنهم ألزم به من غيرهم ، وذلك جاء في رواية **«يا بني عبد مناف ، أو يابني هاشم»** ، لأن بني هاشم أقرب إليه من بني عبد مناف ، وبني عبد المطلب أقرب

(١) اختلاف الحديث (٥٠٤) .

(٢) أبو داود (١٨٩٤) .

(٣) الترمذي (٨٦٨) وقال : حسن صحيح .

(٤) النسائي (٥/٢٢٣) ،وأخرجه في (١/٢٨٤) عن محمد بن منصور به .

إليه من بني هاشم .

وفي رواية أبي داود : «**يطوف ويصلي**» وفي رواية الباقين «**طاف وصلى**» ورواية أبي داود أحسن ، لأن لفظ الحالية يقتضي التجدد والحدوث ، بخلاف لفظ الماضي لأنه مقصور على الواقع دون المتوقع والمتجدد .

ورواية الشافعي : قد جاءت مصدرة بالشرط / والجزاء ، الذي هو «**مَنْ وَلِيَ**» «**فلا يمنع**» وهي آكد و أعم وأبلغ في وجوب الحكم من غيرها ، إلا أنها مخصوصة بمن ولي منهم الأمر . [١/ق١٢٢-أ]

والرواية الباقية مطلق لبني عبد مناف ، سواء ولوا أمرًا أولم يلوا .

وفيها دليل على أن : حكم البيت والحرم ؛ مفوض إليهم على اختلاف الحالين، لأن من يكون إليه المنع يكون حكم ذلك الممنوع إليه ، فإنه قادر عليه .

ومع تخصيص من يلي منهم ينبغي ذلك ، لأنه إنما أمرهم بترك المنع مع الولاية، إذ الولاة قادرون عليه ، بخلاف من لم يَلِ منهم .

وهذا الحديث : يدل على ما ذهب إليه الشافعي ، من كراهة الأوقات المنهي عنها إلا في مكة ، وقد سبق القول في ذلك .

والصلاة في الأوقات المكروهة قد فعلها ابن عباس ، وابن عمرو ، وابن الزبير، والحسن والحسين بن على بن أبي طالب ، وعطاء ، وطاوس ، والقاسم بن محمد، ومجاهد ، والشعبي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وأنكرت ذلك طائفة ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وروي عن أحمد أيضًا .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر «طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس» .

هذا الحديث أخرجه في كتاب الرسالة[١] ، في جملة الأحاديث التي أشرنا

إليها قبله ، وأخرجه في كتاب الصلاة ، عقيب اعتراض اعترضه على شيء رواه عن عمر ، وأبي سعيد الخدري أنهما كانا يمنعان من الصلاة بعد العصر .

قال الشافعي: وإن قال قائل : فهل من أحد صنع خلاف ما منعا ؟

قيل : نعم ، ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، والحسن ، والحسين ، وغيرهم وذكر إسناد حديث ابن عمر كما ذكرناه ، ولم يذكر الأصم في المسند سوى حديث ابن عمر وقد ذكر الشافعي حديث الباقين في كتبه ، عقيب حديث ابن عمر المذكور .

قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عمار الدُهْنِيٍّ ، عن أبي شعبة : أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا .

فقال : أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، أن ابن عباس طاف بعد العصر وصلى[٢] .

[١/ق١٢٢-ب] وهذا / الحديث المذكور مؤكد لما ذهب إليه الشافعي ، من جواز الصلاة[٣] السببية في الأوقات المكروهة .

وقد أخرج الشافعي فيما حكاه الزعفراني عنه قال :

قال الشافعي أخبرنا عبد الله بن المؤمل ، عن حميد مولى عفراء ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال : قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضادتي الباب فقال : من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جندب أبو ذر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ إلا بمكة إلا بمكة** » تابعه إبراهيم بن طهمان ، عن حميد مولى عفراء .

---

(١) الرسالة (٩٠١) .

(٢) أخرج الأثرين في الرسالة (٩٠٢ ، ٩٠٣) .

(٣) في الأصل بهذا الموضع زاد حرف (و) والظاهر أنها مقمحة والسياق مستقيم بحذفها .

وهذا حديث مرسل[1] ، وهو مع حديث عطاء المرسل ، وحديث ابن عمر الموصول حجة متأكدة .

قال الشافعي : سمع عمر بن الخطاب النهي عن الصلاة جملة بعد العصر ، ولم يسمع ما يدل على أنه إنما نهى عنها ؛ للمعني الذي وصفنا فكان يجب عليه ما فعل ، وكذلك أبو سعيد الخدري حين صنع كما صنع ، ويجب على من علم المعنى الذي نهى عنه ؛ والمعنى الذي أبيحت فيه إباحتها ، بالمعنى الذي أباحتها فيه .

وقد أخرج الشافعي ، فيما ألزم العراقيين من مخالفة علي - كرم الله وجهه - حكاية عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن وهب بن الأجدع ، عن علي ، عن رسول الله ﷺ قال :

«لاتصلوا بعد العصر ، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» .

وعن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : **«كان رسول الله ﷺ يصلي دبر كل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح»** .

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (١/١٨٩) :
قال أبو حاتم الرازي : لم يسمع مجاهد من أبي ذر ، وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر ، والبيهقي ، والمنذري وغير واحد .
قال البيهقي : قوله في رواية إبراهيم بن طهمان : جاءنا أبو ذر أي جاء بلدنا ، قلت (الحافظ) : ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث سعيد بن سالم ، كما رواه ابن عدي وقال : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر .

وعن ابن مهدي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم قال : كنا مع عليّ في سفر فصلى العصر ، ثم دخل فسطاطًا فصلى ركعتين .

قال الشافعي . وهذه الأحاديث يخالف بعضها بعضا[1] - والله أعلم .

* * *

(١) وساق هذه الروايات البيهقي في السنن الكبير (٢/٤٥٩) ثم قال عقب قول الشافعي : فالواجب علينا اتباع ما لم يقع فيه الخلاف ثم يكون مخصوصًا بما لا سبب لها من الصلوات ، ويكون ما لها سبب مستثناة من النهي بخبر أم سلمة وغيرها .
وتعقب الشيخ الألباني - رحمه الله - قول البيهقي وعقد مبحثًا نفيسًا في الصحيحة (٢٠٠) فانظره لزامًا .

الفرع السادس

في تسمية [العشاء][1] بالعتمة

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي لبيد ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن / عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «**لاتغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم ، هي العشاء ألا إنهم يعتمون بالإبل**» . [١/ق١٢٣-أ]

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[1] ، وأبو داود[2] ، والنسائي[3] .

فأما مسلم : فأخرجه عن زهير بن حرب ، وابن أبي عمر ، عن سفيان ، وقال فيه : «**ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل**» .

وفي رواية له عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، بالإسناد قال : «**لاتغلبنكم عن اسم صلاتكم[4] ؛ فإنها في كتاب الله العشاء ، فإنها تعتم بحلاب الإبل**» .

وأما أبو داود : فأخرجه عن عثمان بن أبي شيبة ، عن سفيان ، وقال : «**ألا وإنها العشاء ولكنهم يعتمون بالإبل**» .

وأما النسائي : فأخرجه عن أحمد بن سليمان ، عن أبي داود ، عن سفيان ، وفيه «فإنهم يعتمون على الإبل وإنها العشاء» .

«**الأعراب**» : جمع قد تقدم بيانهم ، وهم سكان البادية من العرب .

وقوله : «**لاتغلبنكم**» هي كراهية ، وسيرد بيان المذاهب فيه ، والمراد بغلبتهم :

---

(١) ما بين المعقوفتين غير مثبت بالأصل والسياق يقتضيها .

(٢) مسلم (٦٤٤) .

(٣) أبو داود (٤٩٨٤) .

(٤) النسائي (١/٢٧٠) .

(٥) في مطبوعة مسلم زاد [العشاء] .

أن الأعراب كانوا [يسمون][1] صلاة العشاء صلاة العتمة ، والشرع سماها صلاة العشاء ، وكلا التسميتين باسم الوقت ، فحثهم ﷺ على حفظ الاسم الشرعي الذي لم يكن الأعراب تعرفه ، لأنهم لما ألفوه أَحْفَظُ ، وبما عرفوه آنس ، ولم تكن الأعراب تجري هذا الاسم في خطابها ؛ ويحتاج الصحابة أن يخاطبوهم بعد بها ؛ لكثرة الملابسة والمجاورة ، مالوا إلى الاسم الذي هو العتمة ، وغلب على ألسنتهم وأهملوا الاسم الشرعي ، فحرضهم على حفظه بطريق النهي ، ثم لم يكتف بمجرد النهي حتى جعله من طريق [الغلبة][2] ، لأن النفوس تنفر أن تغلب بالطبع ، فأخرجه مخرج المغالبة ، فإن الأعراب يريدون أن يقهروكم ويغلبوكم ويردوكم إلى موافقتهم في تسمية صلاتكم بالعتمة فإياكم أن تنقادوا لهم ، ولا أن تسمحوا أن يغلبوكم وترضوا لأنفسكم أن يقهروكم .

ثم انظر إلى ما في قوله : «**صلاتكم**» وإضافتها إليهم ، وتخصيصها بهم ؛ حتى كأنها لهم خاصة دون الأعراب من التخصيص والتحريض والحث على / [١/ق١٢٣-ب] المحافظة ، لأن من قيل له : لا تنقهر لخصمك في أخذ مالك ، ليس كمن يقال له : لاتقهر لخصمك في أخذ مالٍ ما ، فإضافتها إليهم مما يؤكدهم على حفظ هذا الاسم ، وترك الميل إلى غيره .

ثم قال ﷺ : «**هي العشاء**» بيانًا للتسمية الشرعية ، لأنه قال أولًا : «**على اسم صلاتكم**» ولم يذكر الاسم ، فعقبه بقوله : «**هي العشاء**» حتى لايظن أن الاسم الذي أمرهم بالمحافظة عليه هو غيره ثم قال : «**ألا إنهم يعتمون بالإبل**»

«**العتمة**» : هي اسم للثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق ، قاله الخليل .

وهو اسم لوقت صلاة العشاء ، وقد «**عتم الليل**» يعتم ، وعتمه : ظلامه .والمراد بقوله : «**يعتمون بالإبل**» .

---

(١) ما بين المعقوفتين غير مثبت بالأصل ، والسياق يقتضيها .

(٢) في الأصل [القبلة] وهو تصحيف والمثبت هو الموافق للسياق .

أي يؤخرون حلبها إلى أن يظلم الظلام ، فسموا الصلاة باسم ذلك الوقت .

و«**ألا**» يجوز أن تكون مشددة ، فتكون استثناء ، ويجوز أن تكون مخففة فتكون استفتاحًا للكلام ، ويعضد الاستثناء ما جاء في رواية أبي داود : «**ولكنهم يعتمون بالإبل**» فجاء بـ«لكن» التي للاستدراك ، كما أن تلك للاستثناء ، ويعضد الاستفتاح باقي الروايات ، على ما فيها من إضافة «**ألا**» تارة إلى العشاء وتارة إلى العتمة .

ويشد من تخفيفها إدخال الواو بعد «إلا» في رواية أبي داود أيضًا .

والأشبه برواية الشافعي أن تكون للاستثناء ، وكلا الوجهين جائز .

وأما دخول الواو بعد «**ألا**» المخففة ، ففيه زيادة ليست مع عدمها وذلك كأنه لما استفتح الكلام بقوله : «**ألا**» أراد أن يذكر مقصوده ، فأدخل الواو ليوهم المخاطب أن هذا القول معطوف على كلام قبله ، كأنه قال : لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها الصلاة التي يعهدون ويعرفون وأنها العشاء .

وأما قوله ﷺ : «**فإنها في كتاب اللَّه العشاء**» يريد قول اللَّه - عز وجل - في سورة النور ﴿**وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ**﴾[1] وإنما نهاهم النبي ﷺ عن هذه التسمية : لئلا يرغبوا عما سماه اللَّه تعالى ورسوله ، وليتأدبوا بآداب الشرع ، ولا يميلوا إلى الأعراب محافظة على القانون الشرعي ،

وقيل : أراد لايغرنكم فعل الأعراب تأخير حلب الإبل ، وتسميتهم هذه الصلاة بالعتمة / فتؤخروها عن وقتها الذي عرفتموه ، ولكن صلوها لوقتها واتركوا فعلهم . [١/ق١٢٤-أ]

والذي ذهب إليه الشافعي أنه قال : واجب أن لا تسمى صلاة العشاء بالعتمة لهذا الحديث .

(١) النور [٥٨] .

وقد كره ذلك جماعة من الصحابة والتابعين .

وكان ابن عمر : إذا سمع رجلًا يقول : «**العتمة**» صاح وغضب ، وقال : إنما هو العشاء .

وقال مالك بن أنس : واجب أن لا تسمى إلا بما سماها الله - عز وجل - ومنهم من لم يكره ذلك ، لما جاء عن عائشة قالت : اعتم رسول الله ﷺ بالعتمة ، وفي رواية : اعتمّ بالعشاء[1] ، ولما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : «**لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا**»[2] ويحتمل أن يكون النهي بعد حديث أبي هريرة.

قال الشافعي : وسمي الله - عز وجل - صلاة الصبح قرآنًا في قوله - تعالى - ﴿**وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾[3] وسماها رسول الله ﷺ صبحًا في قوله : «**من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصلاة**»[4] فلا أحب أن يسمى بغير هذين الاسمين ، فلا يقال : صلاة الغداة ولا غير ذلك .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦) ، ومسلم (٦٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) .

(٣) الإسراء : (٧٨) .

(٤) تقدم تخريجه .

الفصل الرابع

□ في الأذان والإقامة □

وفيه فرعان

الفرع الأول

◉ في صفتها ◉

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، أن عبد اللَّه بن محيريز أخبره ، وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة حين جهزوه إلى الشام ، فقلت لأبي محذورة : أي عم إني خارج إلى الشام ، وإني أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرني أبا[1] محذورة ، قال : نعم ، خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول اللَّه ﷺ من حنين ، فلقينا رسول اللَّه ﷺ في بعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول اللَّه ﷺ عند رسول اللَّه ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون ، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به ، فسمع النبي ﷺ فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : **«أيكم / الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟»** فأشار القوم إليّ [١/ق١٢٤-ب] - وصدقوا - فأرسل كلهم وحبسني ، قال : **«قم فأذن بالصلاة»** فقمت ولا شيء أكْره إليَّ من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به ، فقمت بين يدي رسول اللَّه ﷺ ، **فألقى على رسول اللَّه** ﷺ التأذين هو بنفسه ، فقال قل : **«اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر اللَّه أكبر أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، ثم قال : ارجع فامدد من صوتك ، ثم قال : قل «أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، حي الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي**

(١) في مطبوعة المسند زاد : [يا] .

علي الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» ، ثم دعاني حين قضيّت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ، ثم أَمَرَّها على وجهه ، ثم مر بين ثديه ، ثم على كبده ، ثم بلغت يده سرة أبي محذورة ، ثم قال رسول الله ﷺ : «**بارك الله فيك وبارك عليك**» فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة ، فقال : «**أمرتك به**» وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية ، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ ، فَقَدِمْتُ على عَتَّاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ . قال ابن جريج : أخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة ، على نحو مما أخبرني ابن محيريز . قال الشافعي : وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز [بن][1] عبد الملك [بن أبي][2] محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز، وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز، عن أبي محذورة عن النبي ﷺ بمعنى ما حكى ابن جريج .

قال الشافعي : وسمعته يقيم فيقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[3] ، وأبو داود[4] ، والنسائي[5] ، والترمذي[6] . / .　[١/ق١٢٥-أ]

فأما مسلم : فأخرجه عن أبي غسان : مالك بن عبد الواحد المِسْمَعي ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام الدستوائي ، عن أبيه ، عن عامر

---

(١) بالأصل [عن] وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) سقط من الأصل والاستدراك من مطبوعة المسند .

(٣) مسلم (٣٧٩) .

(٤) أبو داود (٥٠٠) .

(٥) النسائي (٥/٢) .

(٦) الترمذي (١٩١) وقال : صحيح .

الأحول ، عن مكحول ، عن عبد اللَّه بن محيريز ، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان ، وذكر لفظة رواية الشافعي إلى قوله : «**حي على الفلاح**» ثم قال : وزاد إسحاق : **اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه** .

وأما أبو داود : فأخرجه من طرق كثيرة ، وروايات عدة ، وأطال فيها .

فمما أخرجه عن مسدد ، عن الحارث [بن][1] عبيد ، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت يا رسول اللَّه ! علمني سنة الأذان قال : فمسح مقدّم رأسه[2] قال : تقول : اللَّه أكبر وذكر لفظ رواية الشافعي إلى قوله : حي على الفلاح ، ثم قال : فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه .

وأما النسائي : فأخرجه عن إبراهيم بن الحسن ، ويوسف بن سعيد و[اللفظ][3] له - عن حجاج ، عن ابن جريج ، بإسناد الشافعي ولفظه ،وله روايات أخرى.

وأما الترمذي : فأخرجه مجملًا عن بشر بن معاذ ، عن إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبيه ، وجده جميعًا عن أبي محذورة أن رسول اللَّه ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفًا حرفًا قال إبراهيم : مثل أذاننا ، قال بشر : فقلت له : أعد عليَّ ، فوصف الأذان بالترجيع .

وفي أخرى : عن محمد بن المثنى ، عن عفان ، عن همام ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن [ابن][4] محيريز ، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة .

(١) بالأصل [عن] وهو تصحيف وانظر تحفة الأشراف (٩/٢٨٥) ومطبوعة السنن .
(٢) كذا بالأصل وفي السنن (رأسي) .
(٣) بالأصل [اللَّه] وهو تحريف ، والتصويب من السنن .
(٤) الأصل [أبي] وهو تصحيف ، والتصويب من مطبوعة السنن وكذا تحفة الأشراف (٩/٢٨٦) .

«**اليتم**» : مصدر يَتِمَ الصبُّي يَيْتُمُ فهو يتيم ، إذا مات أبوه وهو دون البلوغ ، وهو في الأناسي من قبل الأب ، وفي الدواب من قِبَلِ الأم ، وأيتمت المرأة فهي مؤتم إذا صار أولادها أيتامًا .

و «**وحِجْرُ الإنسان**» :- بفتح الحاء وكسرها - معروف وبالفتح خاصة مصدر حجر عليه القاضي يحجر ، إذا منعه من التصرف في ماله ، واليتيم في حجر فلان يجوز أن يكون من كل واحد / من الأمرين ، ويجوز أن يكون منهما [١/ق١٢٥-ب] كليهما لصلاحة المعنيين فيه .

«**وجهزت المسافر**» والقارئ ، والعروس ، ونحو ذلك ، إذا أعددت وهيأت له ما يحتاج إليه من آلة وركوب وزاد ، وغير ذلك مما تجر حاجته إليه ، وتختص به ، والاسم الحار بالفتح والكسر .

وقوله : «**فأخبرني أبا محذورة**» ، أي أخبرني يا أبا محذورة ، فحذف حرف النداء وهذا جائز مع المنادى المضاف ، والضابط فيه : أنه يجوز أن يحذف حرف النداء مع كل اسم لايجوز أن يكون وصفًا لأي ، تقول : زَيْدٌ أَقْبِلْ ، وغلام زيد أقبل ، لأنه لايقال : يا أيها زيد أقبل ، ويا أيها غلام زيد أقبل ، ولا تقول : الرجل أقبل ، لأنك تقول : يا أيها الرجل أقبل .

«**والنفر**» : الجماعة من الرجال من الثلاثة إلى العشرة .

«**وقفل المسافر**» : إذا رجع من سفره ، والقافلة : اسم لجماعة المسافرين إذا رجعوا وإذا ذهبوا ، قاله الأزهري .

وقد تقدم القول فيه مبسوطًا ، وهو من الصفات التي غلبت عليها الإسمية ، التقدير في الأصل جماعة قافلة أي راجعة .

وقوله «**متنكبون**» يجوز فيه تأويلان : -

أحدهما : أنهم كانوا قد تنكبوا عن طريق ، أي : عدلوا عنه وانحازوا إلى

جهة أخرى يمينًا أوشمالًا .

والثاني : أن يكون من قولهم : تنكبت قوسي إذا ألقيتها على منكبك ، وكأن الأول أشبه .

«**والصراخ**» : رفع الصوت والصياح .

«**والاستهزاء**» : السخرية ، تقول : هزئت منه ،وهزئت به ، واستهزأت به ، وتهزأت به ، هزؤًا ومهزأة ، ورجل هزْأة بِسكون الزاي - يهزأ به ، وبفتحها : يهزأ بالناس .

وقوله : «**حبسني**» لم يرد به أنه حبسه في سجن ؛ كما يسبق إلى الوهم ، ولكن أراد أنه خَلَّفَهُ عنده بعد أن صرف رفقته .

وأما معنى كلمات الأذان فقوله : «**اللَّه أكبر**» معناه اللَّه كبير فوضع أفعل موضع فعيل ، وذلك في العربية كثير .

وقيل معناه : اللَّه أكبر من كل شيء ، وفيه نظر إلا أن يريد به كبر المعاني لا كبر الحثث ، فإن اللَّه تعالى عن ذلك .

وقيل : معناه اللَّه أكبر من أن يدرك كنه كبريائه ، فخذف ذلك لفهم المعنى

وقيل معناه : اللَّه أكبر كبيرًا ، قال الهروي : قال أبو بكر : / عوام الناس [١/ق١٢٦-أ] يضمون راء أكبر .

وكان أبو العباس يقول : اللَّه أكبر اللَّه أكبر ويحتج بأن الأذان سمع موقوفًا غير معرب في مقاطعه ، كقولهم : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وهذا القول كما تراه .

«**والشهادة**» في قوله : «**أشهد**» أصلها أنها خبر قاطع ، تقول منه شهد الرجل على كذا ، أو شهد له بكذا ، أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد ، والجمع

شَهْد ، مثل : صاحب وصَحْب ؛ وبعضهم ينكره ، وجمع الشهد : شهود ، وأشهاد ، وقوله : «أشهد» فعل حال وإن شاركه في لفظه المستقبل ، فهو هنا خاص للحال لأن المتلفظ به يُقْطع بإسلامه عقيب قوله ،ولو كان مستقبلا لما قطع به فإنه كان يكون وعدًا بالشهادة .

وقوله «**حي على الصلاة**» أي تعالوا إليها ، فإن «**حي**» بمعنى هَلُمَّ وأَقْبِلْ ، وهي اسم لفعل الأمر .

«**والفلاح**» : الفوز والبقاء .

«**والناصية**» : شعر مقدم الرأس .

وقوله : «**ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة**» ولم يقل على ناصيتي لأنه لما طال الحديث وامتدت الحكاية عن نفسه ، وجاء هذا المعنى المختص به ، وفيه ما فيه من الفضيلة التي يفتخر بها ؛ خاف لطول الكلام السابق أن يكون إذا قال : ثم وضع يده على ناصيتي ، أن يتوهم السامع أن الحديث عن غيره ، وأنه يحكي ذلك عن أحد سواه ، فعاد من المضمر إلى المظهر ليزول هذا الوهم ، ولما في الانتقال من المضمر إلى المظهر من تفنن الكلام ، ولما فيه من إيقاظ السامع وتحريك فهمه للإصغاء مفان معانٍ إذا كان قد استمر سمعه على ذكر الرواية ، وإسناد اللفظ إلى مضمر ، ثم طرق سمعه الانتقال إلى مظهر تنبه للإصغاء ، وألقى إليه سمعه فأدرك حينئذ تلك الفضيلة التي اخْتُصَّ بها أبو محذورة من [وضع][1] يده ﷺ على ناصيته ، فلما أصغى وسمع ما أراد أن يسمع عاد إلى المضمر ، فقال : ثم أمرّها على وجهه ، ثم من بين يديه ، ثم على كبده ، وفرق ما بين المضمرين : فإنه كان في الأول ضمير المتكلم ، وفي الثاني ضمير الغائب ، وهو راجع إلى أبي محذورة ، ثم عاد لما أراد أن يختم الفضيلة التي خصه بها

(١) ليست في الأصل وإثباتها أجود .

رسول الله ﷺ ، بحاله من يده / رجع إلى المظهر فقال : ثم بلغت يده سرة أبي [١/ق١٢٦-ب] محذورة ، ليراوح بين أول اللفظ وآخره ، فيبدأ عند ذكر أول الفضيلة بالانتقال من المضمر إلى المظهر ، ويختمها أيضًا بالانتقال من المضمر إلى المظهر ، لتلك الفائدة التي ذكرناها ، وقد جاء في نسخة «**فأذنت على أمره**» ؛ وفي نسخة أخرى «**عن أمره**» ولهما جوابان : -

أحدهما : أن حروف الجر يقع بعضها موقع بعض ، وكلاهما واقعان موقع الثلاثي أي أذنت بأمره .

والثاني : أن معنى «**أمره**» أي على مقتضى ما أمرني به ، كأنه جعل أذانه آخذا بمجامع مع أمره حتى كأنه استولى عليه وصار فوقه ، وأما عن أَمْرِه فمعناه أن أذانه كان صادرًا عن إذنه وأمره ، وأنه لم ينفرد بالأذان ، ولم يصدره عن غير أَمْرِ مَنْ له الأمر .

وفي قوله : «**فذهب كل شيء لرسول الله ﷺ من كراهية ، وعاد ذلك كله محبة**» دليل على بركة دعائه ومعجزته ، لأنه كان قبل أن يمر عليه يده ويدعو له كما حكى عن نفسه من الكراهية لرسول الله ﷺ ولما يأمره به ، ثم صار بعد ذلك أحب الناس إليه ، وأحب الأشياء إليه الأذان ، وحتى سأله أن يأذن له ليؤذن بمكة . والذي ذهب إليه الشافعي : أن الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان ؛ وبه قال مالك ، وأبو حنيفة .

وقال الاصطخري : إنها فرض على الكفاية .

وقال داود : فرضان على الإعيان ، إلا أنهما ليسا بشرط في صحة الصلاة .

وحكي عن الأوزاعي أنه قال : من نسي الأذان أعاد الصلاة في الوقت .

وقال عطاء : من نسي الإقامة أعاد الصلاة .

وقال أحمد : الأذان فرض على الكفاية .

قال الشافعي : يؤذن إن كان منفردًا أوفي جماعة ، وهو في المسجد أشد استحبابًا .

والأذان عند الشافعي تسع عشرة كلمة ، التكبير أولًا أربع كلمات ، والشهادتان ثماني كلمات ، أربع يقولها في نفسه وأربع يقولها ظاهرًا ، والحيعلة أربع كلمات ، والتكبير الآخر كلمتان ، والتهليل كلمة واحدة ، فهذه تسع عشرة كلمة ؛ كل كلمة منها جملة من كلمات ، وليس المراد / بالكلمة لفظة واحدة ، ويزيد في أذان الصبح التثويب مرتين ؛ فيصير إحدى وعشرين كلمة .

[١/ق١٢٧-أ]

وقال مالك : الأذان سبع عشرة كلمة ، فأسقط من التكبير الأول مرتين .

وقال أبو حنيفة ، والثوري : الأذان خمسة عشرة كلمة ، فأسقط الترجيع.

وروي عن أبي يوسف أنه قال : ثلاث عشرة كلمة ، فبعض الترجيع وبعض من التكبير كلمتين ، وروى أنه رَجعَ عن ذلك إلى مذهب أبي حنيفة .

وحكي عن أحمد أنه قال : إن رجع فلا بأس ،وإن ترك فلا بأس ، وروي عنه بغير ترجيع .

وأما الإقامة فهي إحدى عشرة كلمة ، التكبير كلمتان والشهادة كلمتان ، والحيعلة كلمتان ، ولفظ الإقامة كلمتان ، والتكبير الآخِر كلمتان ، والتهليل كلمة .

وبهذا قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وهو مذهب الحسن البصري ، وابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والزهري .

وقال الشافعي في القديم : إن الإقامة في الإقامة كلمة واحدة ، فجعلها عشر كلمات ، وبه قال مالك ، وداود .

وقال أبو حنيفة : الإقامة مثل الأذان ، ويزيد في الإقامةِ الإقامةَ مرتين .

وقد أخرج الشافعي من حكاية الزعفراني عنه قال : حدثنا رجل ، عن عمر بن

حفص بن سعد ، عن أبيه ، عن بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أذن قال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : وإذا كانت الإقامة قالها مرة إقامته كلها ولم يُرَجِّعْ كما يُرَجِّعُ في الأول .

هذا الرجل الذي روى عنه الشافعي قيل : إنه إبراهيم بن محمد[1] بن أبي يحيى.

وقال في الرواية : عمر بن حفص بن سعد ، وإنما هو عمر بن حفص بن عمر ابن سعد ، فكأنه نسبه إلى جده .

قال الشافعي : وأخبرنا الثقة من أصحابنا عن عمرو بن دينار قال : سمعت سعد القرظ في إمارة ابن الزبير يؤذن / بالأذان الأول ، فيقول في أذانه : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين . [١/ق١٢٧-ب]

وقد أخرج الشافعي أيضًا من رواية الربيع عنه ، قال : سمعت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يقيم فيقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وقد قال إبراهيم : أدركت جدي وأهلي وأبي يقيمون ، فذكر هذه الإقامة .

وقال الشافعي في رواية الزعفراني عنه ، في ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ، الرواية فيه تكلف الأذان خمس مرات في اليوم والليلة ؛ في المسجدين على

(١) بالأصل كررت كلمة (محمد) .

رؤوس المهاجرين والأنصار ، ومؤذنوا مكة : ابن أبي محذورة ، وقد أذن أبو محذورة لرسول الله ﷺ وعلمه الأذان ثم وَلَدُهُ بمكة ؛ وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله ﷺ بالمدينة ، كلهم يحكون الأذان ،والإقامة ، والتثويب وقت الفجر كما قلنا ، فإن جاز أن يكون هذا غلطًا من جماعتهم ؛ والناس تحضر لهم ، ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا له ، جاز له أن يسألنا عن عرفة ، وعن منى ثم يخالفنا ولو خالفنا في المواقيت كان أجدر له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به .

يريد الترجيع في الأذان وإفراد الإقامة .

وقد أخرج الشافعي من طريق المزني عنه ، عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة .

ورواه أيضًا حرملة بن يحيى ، عن الشافعي .

قال الشافعي : هذا ثابت ، وبهذا نقول فنجعل الإقامة وترًا ، إلا في موضعين الله أكبر ، الله أكبر ، في أول الإقامة وآخرها ، وقد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فإنها شفع[(١)] .

وحديث أنس هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري[(٢)] ، ومسلم[(٣)] ، وأبو داود[(٤)] ، والترمذي[(٥)] ، والنسائي[(٦)] ، وأجمع على ثبوته وصحته عامة الحفاظ .

وإلى إفراد الإقامة ذهب سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، ومالك بن أنس ، وأهل الحجاز ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والأوزاعي ،

---

(١) راجع كل هذه الآثار والأقوال من المعرفة للبيهقي (٢/٢٢٤) (٢٤٩) .
(٢) البخاري (٦٠٣) . (٣) مسلم (٣٧٨) .
(٤) أبو داود (٥٠٨ ، ٥٠٩) . (٥) الترمذي (١٩٣) وقال : حسن صحيح .
(٦) النسائي (٢/٣) .

وأهل الشام ، وإليه / ذهب الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وأحمد بن [١/ق١٢٨-أ]
حنبل ، وأبو ثور ، ومن تبعهم من العراقيين ، وإليه ذهب يحيى ، وإسحاق
الحنظلي ، ومن تبعهما دون الخراسانيين .

* * *

الفرع الثاني

في أحكام تتعلق بالأذان

التثويب

لم يرد في المسند حديث في التثويب ، ولكن قال الزعفراني في كتاب القديم : قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن الزهري ، عن حفص بن عمر بن سعد القرظ ، أن جده سعد كان يؤذن في عهد رسول الله ﷺ لأهل قباء ، حتى انتقله عمر في خلافته ، فأذن بالمدينة في مسجد رسول الله ﷺ ، فزعم حفص أنه سمع من أهله أن بلالًا أتى النبي ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بالصلاة - صلاة الصبح - بعد / ما أذن ، فقيل : إن رسول الله نائم ، فنادى بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم ، فَأُمِرَّتْ في تأذين الفجر منذ سنها بلال»[1] .

قال الشافعي : أخبرنا غير واحد من أصحابنا ، عن أصحاب عطاء ، عن أبي محذورة أنه كان لايثوِّب إلا في أذان الصبح ، ويقول إذا قال : حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم .

قال الشافعي : أخبرنا رجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليًا كان يقول في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن التثويب يستحب في صلاة الصبح .

قاله في القديم وفي البويطي ، وكرهه في استقبال القبلة والجديد .

قال أبو إسحاق : ففي المسألة قولان ، أصحهما الأخذ بالثبوت .

وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق / ، وأبو ثور .

---

(١) وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (١/٤٢٢) ، وانظر المعرفة (٢/٢٦٢) .

وأما أبو حنيفة ، فحكى عنه التثويب في الفجر ، في أثناء الأذان مثل الجماعة ، وحكى عنه التثويب بعد الفراغ من الأذان وقبل الإقامة .

ويشبه أن يكون الشافعي إنما كره التثويب في الأذان لانقطاع حديث بلال وأبي محذورة ،وانقطاع الأثر الذي رواه فيه عن عليٍّ ، وأنه لم يروه في الحديث الموصول عن ابن محيريز عن أبي محذورة .

والقول القديم أصح ، فإن التثويب قد جاء مرويًا في حديث أبي محذورة ، رواه أبو داود في السنن ، وقد ذكرنا طريق حديثه في الفرع الأول ، وروى ذلك / عمر ، وابن عمر ، وأنس بن مالك . [١/ق١٢٨-ب]

ومعنى التثويب لغة : هو الرجوع في القول مرة بعد مرة فكل داعٍ مثوب ، وثوَّبَ فلان بالصلاة إذا دعي إليه ، والأصل فيه الرجل يجيء متصرخًا فيلوح بثوبه ، فسمي الدعاء تثويبًا ، فتثويب الأذان قوله : الصلاة خير من النوم مرتين ، وتثويب الصلاة ، الصلاة بعد المكتوبة وقد يجيء التثويب في الحديث بمعنى الإقامة لأنها بعد الأذان .

رفع الصوت

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، أن [أبا][1] سعيد الخدري قال له : «أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه **لا يسمع مدى صوتك جن ، ولا إنس ، ولا شيء إلا شهد لك يوم القيامة**» قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري[2] ، ومالك[3] ، والنسائي[4] .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، والتصويب من مطبوعة المسند ، ومصادر التخريج الأخرى .
(٢) البخاري (٦٠٩) .
(٣) الموطأ (١/٨٢ رقم ٥) .
(٤) النسائي (٢/١٢) .

فأما مالك : فأخرجه في الموطأ بالإسناد ،وقال فيه : فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لايسمع مدى صوت المؤذن .

وأما البخاري : فأخرجه عن عبد اللَّه بن يوسف ، عن مالك بلفظه .

وأما النسائي : فأخرجه عن ابن[1] القاسم ، عن مالك ، إسنادًا ولفظًا .

«البادية» : الصحراء التي لا عمارةَ فيها .

وإنما قال : الغنم والبادية ، لأن الغالب من حال صاحب الغنم أن يكون في البادية لأجل المرعى .

«والمدى» : الغاية ، يريد أنه يستنفذ وسعه في رفع صوته فيبلغ فيه الغاية ، فكل من سمعه إلى منتهى الغاية ؛ يشهد له يوم القيامة .

وقوله : **«ولاشيء»** ، يريد به كل ما يجوز أن يضاف إليه سَمَاعٌ من الحيوانات غير الجن والإنس .

ويجوز أن يريد به كل شيء ، سواء كان مما يسمع أو ما لا يسمع ، وأن اللَّه يخلق لها [لسانًا][2] يشهد له يوم القيامة ، ويشهد لهذا القول ما رواه المزني ، عن الشافعي ، عن سفيان بن عيينة قال : سمعت عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال : سمعت أبي وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد الخدري / قال : [١/ق١٢٩-أ] قال لي أبو سعيد الخدري : أي بني ، إذا كنت في هذا الوادي فارفع صوتك بالأذان ، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : **«لايسمعه إنس ، ولاجن ، ولاحجر ، ولاشجر إلا شهد له»** .

قال الشافعي عقيب هذه الرواية : يشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل .

قال البيهقي : وهو كما قال الشافعي ، وهو عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن

---

(١) كلمة (ابن) جاءت مكررة بالأصل .

(٢) بالأصل [بستانًا] وهو تصحيف والصواب هو المثبت .

عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ، الأنصاري المدني ، سمع أباه ، وعطاء ابن يسار ، وروى عنه مالك ، وابنه عبد اللّٰه[1] .

والذي ذهب إليه الشافعي أنه قال : وأحب أن يكون المؤذن صيِّتًا أي : عالي الصوت جهوريه ، وأن يكون حسن الصوت .

وفي سياق هذا الحديث : بيان فضيلة المؤذن والتأذين .

وسيجيء المذهب في ذلك عند ذكر حديثه .

* * *

(١) قال الحافظ في «التهذيب» (٣/٣٨٢) :
قال ابن المديني : وهم ابن عيينة في نسبه حيث قال :
عبد اللّٰه بن عبد الرحمن ، وقال الشافعي : يشبه أن يكون مالك حفظه . وقال الدارقطني : لم يختلف على مالك في تسمية عبد الرحمن بن عبد اللّٰه ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : ثقة .

وقت الأذان

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : **«إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»** - وكان رجلًا أعمى لاينادي حتى يقال له : أصبحتَ أصبحتَ .

وأخبرنا الشافعي : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن رسول ﷺ وذكر الحديث وفيه **«ينادي»** بدل **«يؤذن»** .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه مالك[1] ، والبخاري[2] ، ومسلم[3] ، والترمذي[4] ، والنسائي[5] .

وقد أخرجه الشافعي عن سفيان موصولًا ، وعن مالك في القديم والحديث مرسلًا .

فأما مالك : فأخرجه عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر إلى قوله : ابن أم مكتوم .

وله في أخرى : عن ابن شهاب ، عن سالم ، بالإسناد واللفظ .

وأما البخاري[6] : فأخرجه عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد .

وعن قتيبة ، عن ابن شهاب ، بالإسناد واللفظ ، إلى قوله : ابن أم مكتوم .

---

(١) الموطأ (٨٦/١) رقم ١٤ -١٥) .

(٢) البخاري (٦١٧) عن القعنبي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه به .

(٣) مسلم (١٠٩٢) .

(٤) الترمذي (٢٠٣) وقال : حسن صحيح .

(٥) النسائي (١٠/٢) .

(٦) كذا بالأصل وهو خطأ والصحيح ذكر مسلم مكان البخاري فهذه روايته وهذا طريقه ، وأظن أنه وقع سهو من المصنف فهو لم يشرح طريق البخاري ولم يذكر طريق مسلم في صدر كلامه وقد بينت طريق البخاري في الحاشية مع التخريج .

وأما النسائي : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، بإسناد مالك ولفظه .

وفي أخرى : عن قتيبة ، بإسناد الترمذي ولفظه / وفيه : «**حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم**» . [١/ق١٢٩-ب]

«**الأذان**» : معروف وهو في اللغة : الإعلام ، تقول : أذنته أُوذنه إيذانًا ، وأذن يؤذن تأذينًا وآذانًا .

والمراد به في الشريعة : الإعلام بوقت الصلاة .

وقوله : «**بليل**» أي في الليل ، وحقيقته : أنه يلصق أذانه بالليل ، «**فالباء**» هنا بمعنى «في» .

«**والنداء**» : يريد به الأذان ، قال الله - تعالى - : ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ**﴾(١) ، وقال : ﴿**وإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا ولَعِبًا**﴾(٢) .

وقوله : «**فكلوا واشربوا**» هو أمر لهم ، وإعلام بامتداد وقت السحور إلى هذا الأمد ، يريد طلوع الفجر الثاني .

قال الزَّجَّاج :

إنما سمي الإعلام أذانًا : اشتقاقًا من الإذن .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن صلاة الفجر تختص بجواز الأذان قبل طلوع الفجر الثاني ، الذي هو وقتها بخلاف غيرها من باقي الصلاة ، فإنه لايجوز إلا بعد دخول وقتها ، وتقديم الأذان على الفجر عنده مستحب ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وأبو يوسف .

---

(١) الجمعة : [٩] .

(٢) المائدة : [٥٨] .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، ومحمد بن الحسن : لايجوز إلا بعد طلوع الفجر أسوة بغيرها من الصلاة .

وإنما خصها بذلك لأن وقتها يدخل والناس أكثرهم نيام ، فاستحب تقديم الأذان لينتبه النائم ويُرَجِّعَ القائم ، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه ابن مسعود في الصبح **لا يَمْنَعَنَّ أحدَكم أذانُ بلالٍ من سحوره ، فإنه يؤذن بليلٍ ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم**[1] .

قال : وإذا أذن قبل الفجر ، فيستحب أن يكون له مؤذن آخر ، يؤذن بعد طلوع الفجر ، فإن لم يكن إلا مؤذن واحد ، أذن قبل الفجر وترك الإعادة .

قال الشافعي : وخالفنا في هذا بعض الناس فقال : لا يؤذن للصبح إلا بعد الفجر وهي كغيرها ، وقال : فقد روينا أن بلالًا أذَّن قبل الفجر فأمر فنادى : إن العبد نام[2] ، قلنا : سمعنا تلك الرواية ، فرأينا أهل الحديث من أهل ناحيتك لايثبتونها ، يزعمون / أنها ضعيفة ولا يقوم بمثلها حجة على الانفراد ، وروينا بالإسناد والصحيح قولنا عن النبي ﷺ . واحتج الشافعي على ذلك بفعل أهل

[١/ق١٣٠-أ]

(١) أخرجه البخاري (٦٢١) ، ومسلم (١٠٩٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبير (٣٨٣/١) وقال :
هذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة ، عن أيوب ، وروي أيضًا عن سعيد بن زربي ، عن أيوب ، إلا أن سعيدًا ضعيف ، ورواية حماد منفردة ، وحديث عبيد اللّٰه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أصح منها ، ومعه رواية الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٩/١٠) :
هذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب ، وأنكروه عليه ، وخطؤوه فيه ، لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب قال : «أذن بلالًا مرة بليلٍ» فذكره مقطوعًا .
وقال الحافظ في الفتح (١٢٢/٢) :
اتفق أئمة الحديث : علي بن المديني ، وأحمد ، بن حنبل ، والبخاري ، والذهلي ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والأثرم ،والدارقطني على أن حمادًا أخطأ في رفعه ،وأن الصواب وقفه على عمر ابن الخطاب ،وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حمادًا انفرد برفعه وانظر المعرفة (٢/ ٢١٢) .

الحرمين ، وساق الكلام فيه إلى أن قال : هذا من الأمور الظاهرة ، ولاشك أن أهل المسجدين ، والمؤذنين ، والأئمة أقروهم ، والفقهاء لم يقيموا من هذا على غلط ، ولا أقروه ولا احتاجوا فيه إلى علم غيرهم ، ولا لغيرهم الدخول بهذا عليهم . وقد أخرج الشافعي في كتاب القديم قال :

أخبرنا بعض أصحابنا عن الأعرج ، [عن][1] إبراهيم بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جده ، عن سعد القرظ قال : أذَّنَّا في زمن النبي ﷺ بقباء ، وفي زمان بالمدينة ، فكان أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء لسبع ونصف تبقى ، وفي الصيف لسبع تبقى منه .

قال الشافعي : وأخبرنا ابن أبي الكنات[2] الخزاعي - وكان قد زاد على الثمانين أو زاهقها - قال : أدركت مذكنت آل أبي محذورة يؤذنون قبل الفجر بليل ؛ وسمعت من سمعت منهم يحكي ذلك عن آبائه .

وقال الشافعي : وأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن بشر بن عاصم ، أن عمر بن الخطاب قال : عجلوا الأذان بالصبح ، يدلج المدلج وتخرج العاهرة .

وقال الشافعي : وأخبرنا مسلم ، وسعيد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : إن بعد النداء بالصبح لحزبًا حسنًا إن الرجل ليقرأ سورة البقرة .

وقال الشافعي : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ، عن حِبَّان بن الحارث قال : أتيت عليًا - رضي الله عنه - بدار أبي موسى وهو يتسحر فقال : اذن فاطعم ، فقلت : إني أريد الصوم ، قال : فأنا أريد الصوم ، فطعم فلما فرغ ، أمر ابن التياح فأقام الصلاة .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل والمثبت من المعرفة (٢/٢١٠) .

(٢) في المعرفة : (الكناني) .

قال الشافعي [وهو لا يأمر][1] بالإقامة إلا بعد النداء ، وحين طلوع الفجر أمر بالإقامة .

ففي هذا دلالة على أن الأذان كان قبل الفجر .

[١/ق١٣٠-ب] قلت : قد تقدم هذا الحديث / في باب المواقيت .

وقوله : «**لسبع ونصف**» يريد أن الليل إذا قسم سبعة أقسام ؛ كان الأذان في الشتاء إذا بقي من الليل قسم ونصف قسم ، وفي الصيف إذا بقي منه قسم ، والقسم الواحد في الصيف نسبته إلى مدة زمان ليل الصيف مثل القسم والنصف إلى مدة زمان ليل الشتاء ، لأن سبعًا ونصف سبع هو ثلاثة من أربعة عشر ، وغاية ما يطول الليل في الشتاء إذا نسبت إليه هذا المقدار كان بمنزلة السُّبعِ الذي هو اثنان إذا نسبته إلى غاية قصر الليل في الصيف ؛ وكان ليل الشتاء بطوله إذا بقى منه سبع ونصف سبع ؛ يكون النائم قد اكتفى من نومه فيما انقضى من الليل ، وليل الصيف إذا بقى منه سبع كان قد اكتفى النائم بما انقضى منه ، فجعل في الشتاء زيادة نصف سبع على الصيف ؛ لئلا يتضجر النائم في ليل الصيف لو قدم وقت الأذان ، مثل الشتاء أو عسر عليه الانتباه .

«**والادّلاج**» : بالتشديد هو سير آخر الليل ، وبالتخفيف سير أوله .

وهو المراد في الحديث ، لأن المسافر إذا أراد أن يسير بليل وسمع المؤذن خف لمسيره .

«**والعاهرة**» : الزانية ، ومعنى قوله تخرج العاهرة ، إشارة إلى الستر و الصون على من عسى أن تكون قد أزلها الشيطان ، وباتت في غير بيتها ابتغاء الفاحشة ، فإذا سمعت الأذان خرجت من مكانها راجعة إلى بيتها خوف الفضيحة وهتك الستر : لو أصبحت في موضعها .

---

(١) سقط من الأصل والاستدراك من المعرفة (٢/ ٢١١) .

وهذا منه - رضي اللَّه عنه - حث على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم واقتداء بالرسول ﷺ في قوله : «**إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرقن أهله ليلًا ، لئلا يتخونهم أويطلب عثراتهم**»[1] .

وقد روى أنس بن مالك : «**أن النبي ﷺ نهي أن تطرقوا النساء ليلًا**»[2] .

قال : فطرق رجلان بعد نهي رسول اللَّه ﷺ فوجد كل واحد منهما مع امرأته / رجلًا» . [١/ق١٣١-أ]

«**والحِزْب**» : الوِرْدُ والوظيفة التي يوظفها الإنسان على نفسه من قراءة ، أو عبادة ، أو نحو ذلك من الأقوال والأفعال .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٤) ، ومسلم (٧١٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٠) ، ومسلم (١٩٢٨) لكن بلفظ : «كان النبي ﷺ لا يطرق أهله ، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية» .

وهذه الزيادة المذكورة لم تقع في الصحيحين ، وقد وردت من حديث ابن عمر وابن عباس - رضي اللَّه عنها . وراجع الفتح (٢٥٢/٩) .

الكلام في الأذان

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح ، يقول : «**ألا صلوا في الرحال**» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال : ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : «**إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : ألا صلوا في الرحال**» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر : «**أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات ريح ، ألا صلوا في رحالكم**» .

أخرج الشافعي الرواية الأولى ، في كتاب استقبال القبلة في أحكام الأذان[١] ، وأخرج الروايتين الأخريين في كتاب الإمامة[٢] .

وهو حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا الترمذي ، فأما مالك[٣] فأخرج الرواية الثانية إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري[٤] : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وذكر الرواية الثانية .

وفي أخرى عن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال : أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال : صلوا في رحالكم .

---

(١) الأم (٨٨/١) .
(٢) الأم (١٥٥/١) .
(٣) الموطأ (٨٥/١ رقم ١٠) .
(٤) البخاري (٦٦٦ ، ٦٣٢) .

وأخبرنا أن رسول اللَّه ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن على أثره : ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر .

وأما مسلم[1] : فأخرج الرواية الثانية عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وفي أخرى : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن عبيد اللَّه ، مثل البخاري .

وأما أبو داود[2] : فأخرجه عن محمد بن عبيد ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، نحو رواية البخاري ، ومسلم التي فيها / ذكر ضجنان . [١/ق١٣١-ب]

وفي أخرى : عن القعنبي ، عن مالك .

وفي أخرى : عبد اللَّه بن محمد النفيلي ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نادى منادي رسول اللَّه ﷺ بذلك بالمدينة في الليلة المطيرة والغداة القرَّة .

وأما النسائي[3] : فأخرجه عن قتيبة عن مالك ، مثل البخاري ومسلم .

«كانت» : في هذا الحديث هي التامة التي لا تحتاج إلى خبر ، وهي بمعنى حدثت ووقعت ، التقدير إذا حدثت ليلة باردة أو وجدت ليلة مطيرة .

«وباردة» : صفة لليلة فإنها ذات برد ، فإنه لما أراد أن يصف بالمصدر أدخل **«ذات»** توصلًا إلى الصفة به فقال : **«ذات برد»** إلا أن باردة أبلغ في الوصف من ذات برد ، لأن قوله : **«ليلة باردة»** كأن البرد قد اتصفت به أجزاؤها كلها ، و **«ذات بردٍ»** ليس البردُ عامًّا فيها ، إنما التقدير : ليلة صاحبة برد فكأن البرد لم يشمل جميع أجزائها ، وإنما اختص ببعضها ، ولما يستحسن أن يقول : ليلة راحة

(١) مسلم (٦٩٧) .

(٢) أبو داود (١٠٦٠ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤) .

(٣) النسائي (١٥/٢) .

على قياس قولهم : يوم راح إذا كان شديد الريح ، كما قال : : ليلة باردة قال : ليلة ذات ريح ، لأنه أحسن وأكثر استعمالًا ، وإنما كان ازدواج اللفظ أن يقول : ليلة باردة راحة ، لولا قلة الاستعمال وقال : ليلة ذات برد ،وذات ريح .

«**والرِّحال**» : جمع رحل للإنسان وموضعه الذي يكون فيه متاعه .

«**ويوم مطير**» ، «**وليلة مطيرة**» : إذا كان فيها مطر .

«**والغداة القرة**» : الباردة ويوم قر ، والقُرُّ بالضم : البرد .

وقوله في الرواية الثالثة «**في الليلة المطيرة ، والليلة الباردة ذات ريح** ، فيه نظر ، فإن الموصوف معرفة والصفة نكرة ، وهذا لا يجوز ، لا تقول : هذا زيد ظريف ، وظريف صفة لزيد حتى تقول : الظريف ، فإن جعلته حالًا نصبته فقلت : هذا زيد ظريفًا ، كقوله تعالى : ﴿وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾[1] فإن صحت الرواية بقوله : في الليلة الباردة ذات ريح ، ولم يكن خطأ من الكُتَّاب والرواة فإنما [١/ق١٣٢-أ] / يكون منصوبًا على الحال لامجرورًا على الصفة ، التقدير في الليلة الباردة ذات ريح ، كما تقول : ضرب زيد عمرًا ذا ذنب ، فتنصبه على الحال من عمرو ، ورأيت في كتاب البيهقي : في الليلة الباردة ذات الريح ، وهذا دليل على أن التحريف من الكُتَّاب - والله أعلم .

قوله :«**كان يأمر مناديه**» دليل على أن ذلك معتاد عنده مألوف ، ولم يقع نادرا ولامرة واحدة ، وذلك بقوله كان يفعل .

والذي ذهب إليه الشافعي : مستدلًّا بهذا الحديث هو أمران :-

أحدهما : يتعلق بالأذان وهو جواز الكلام فيه ، ولذلك أخرج الرواية الأولى.

قال الشافعي : وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه ، فإن قاله في أذانه فلا بأس عليه ، والمستحب له أن لا يتكلم في أذانه ، لأنه يقطع توالي

(١) هود : [٧٢] .

ألفاظه ، فإن تكلم جاز .

والأمر الثاني : أن الجماعة يجوز تركها للعذر ، ولذلك أخرج الروايتين الأخريين في كتاب «الإمامة» وسيجيء بيان الأعذار التي تبيح ترك الجماعة ، في باب صلاة الجماعة .

وقد جاء في رواية البخاري : ثم يقول على أثره : أي على أثر الأذان ،وعند الفراغ منه ،وهذا يؤيد استحباب ترك الكلام في الأذان ، وأن هذا القول إنما كان بعد تمام الأذان وكذلك جاء في رواية البخاري في السفر .

وفي رواية أبي داود : في المدينة ، وليس ذلك لاختلاف قول[1] ، وإنما هو لاختلاف حال ، كأن ذلك حكى ما سمعه في السفر ، وهذا حكى ما سمعه في المدينة .

والسفر والحضر في الحكم سواء - والله أعلم .

* * *

(١) زاد في الأصل [وأيضًا هو لاختلاف قول] وهي عبارة مقمحة وأظنها وقعت سهوًا من الناسخ .

الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين

أخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر - في حجة الإسلام - قال : «فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي ﷺ / في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال ، فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر» . [١/ق١٣٢-ب]

قال الشافعي : وأخبرنا محمد بن إسماعيل ، أو عبد اللَّه بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه .

قال أبو العباس الأصم : يعني بذلك .

قال البيهقي : انقطع الحديث من الأصل ،وإنما أراد حديث الجمع بمزدلفة بإقامة إقامة .

هذا طرف من حديث طويل صحيح ، وقد أخرجه بطوله مسلم[(١)] ، وأبو داود[(٢)] ، وأخرج النسائي[(٣)] منه أطرافًا هذا الطرف أحدها ، والحديث بطوله يتضمن ذكر حجة الوداع بطولها .

فأما مسلم : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة[(٤)] ، وإسحاق بن إبراهيم جميعًا ، عن حاتم بن إسماعيل المزني ، عن جعفر بن محمد ، بالإسناد .

وأما أبو داود : فأخرجه عن عبد اللَّه بن محمد النفيلي ، وعثمان بن أبي

---

(١) مسلم (١٢١٨) .

(٢) أبو داود (١٩٠٥) .

(٣) النسائي (٥/٢٢٨ ، ٢٣٦) وفي مواضع أخرى ، وأخرجه في الكبرى (٤١٦٧) عن حاتم بن إسماعيل بالإسناد :

(٤) زاد في الأصل : (وإبراهيم بن أبي شيبة) .
وليس له ذكر وجود عند مسلم ، وراجع تحفة الأشراف (٢/٢٧١) .

شيبة ، وهشام بن عمار ، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيين ، عن حاتم بن إسماعيل ، بالإسناد قال : سار رسول اللّه ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي ، خطب الناس ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئًا .

«الرواح» : نقيض الصباح ، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل ، وقد يكون مصدرًا تقول : راح يروح رواحًا ، وهو نقيض غدا يغدو غدوًا ، إلا أنه أكثر ما يستعمل في العَوْد من المكان بعشي ، ومنه سرحت الماشية بالغداة ، وأرحت بالعشي ، لكنه لكثرة استعماله صار يطلق على الذهاب نفسه ، سواء كان ابتداءً أو رجوعًا ، وفي هذا الحديث إنما أراد الذهاب لأنه قال : فراح إلى الموقف ، لكنه لما كان الوقت الذي ذهب فيه إلى الموقف بعد الزوال حسن استعماله فيه .

«والموقف» : موضع الوقوف بعرفة / ويستحب للإمام أن يخطب يوم عرفة خطبتين طويلة وقصيرة مثل الجمعة . [١/ق١٣٣-أ]

«والقصواء» : اسم ناقة النبي ﷺ ولقبها ،ولم تكن قصواء فإن القصواء هي التي قطع طرف أذنها ، يقال : ناقة قصواء وشاة قصواء ، ولايقال : جمل أقصى ، كما يقال : امرأة حسناء ، ولايقال : رجل أحسن .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الجمع بين الصلاتين ؛ إن جمع وقت الأولى أذن وأقام للأولى وأقام للثانية بلا أذان ، وإن جمع في وقت الآخرة ففيه خلاف:-

قال : يؤذن للأولى ولايؤذن للتي بعدها .

وقال : لايؤذن لواحدة منهما .

وقال في موضع آخر : إن رجي اجتماع الناس أذن وإلا فلا .

وقد ذكرنا هذه الأقوال ، وخلاف الأئمة في باب قضاء الصلوات مستقصىً.

◎ الصلاة بإقامة لمن لم يؤذن ◎

أخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني عمارة بن غزية ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم قال : «سمع النبي ﷺ رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي ﷺ مثل ما قال ، قال : فانتهي النبي ﷺ إلى رجل وقد قال : «قد قامت الصلاة» فقال النبي ﷺ : **«انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود»** .

هذا حديث مرسل[1] ، حفص بن عاصم هو : ابن عاصم بن عمر بن الخطاب يروي عن أبيه ، عن جده .

والمراد [من][2] هذا الحديث : هو الأخذ بأذان الغير وإقامته ، وإن لم يقم هو ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما سمع أذان إنسان ، ثم انتهى إلى رجل يقيم الصلاة فأمرهم بالنزول ، والصلاة بإقامته .

وقوله : **«ذلك العبد الأسود»** : كأن الرجل الذي كان يقيم كان أسود .

* * *

(١) وأخرجه البيهقي في سننه الكبير (١/٤٠٧-٤٠٨) وقال : هذا مرسل .

(٢) ما بين المعقوفتين غير مثبت بالأصل وأضفته ليستقيم السياق .

القول مثل ما يقول المؤذن

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» .

هذا حديث صحيح متفق / عليه ، أخرجه الجماعة . [١/ق١٣٣-ب]

فأما مالك[١] : فأخرجه بإسناده ولفظه .

وأما البخاري[٢] : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف .

وأما مسلم[٣] : فأخرجه عن يحيى بن يحيى .

وأما أبو داود[٤] : فأخرجه عن القعنبي .

وأما الترمذي[٥] والنسائي[٦] : فأخرجاه عن قتيبة .

كل هؤلاء عن مالك بالإسناد واللفظ .

وفي الباب : عن أبي هريرة ، وأم حبيبة ، وابن عمر ، وعائشة ، ومعاذ بن أنس.

«**النداء**» : هنا هو الأذان .

وقوله : «**فقولوا مثل ما يقول**» يريد التلفظ بألفاظ الأذان .

والذي جاء في السنة في غير هذا الحديث .

---

(١) الموطأ (١/٨١ رقم ٢) .

(٢) البخاري (٦١١) .

(٣) مسلم (٣٨٣) .

(٤) أبو داود (٥٢٢) .

(٥) الترمذي (٢٠٨) وقال : حسن صحيح .

(٦) النسائي (٢/٢٣) .

وإليه ذهب الشافعي : أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلا في «**حي على الصلاة**» ، «**حي على الفلاح**» ، فإنه يقول : لاحول ولاقوة إلا باللَّه ، وذلك لأن هذا دعاء إلى الصلاة وليس ذكرًا للَّه تعالى ، والأجر في الدعاء يحصل لمن يسمع بها ، فيصح أن يكون عليه السلام أمر من يحكى[1] المؤذن ؛ أن يجعل الحوقلة أن يحكيه في الأذان ؛ أن يحصل لعلة الأجر ولمحض الأجر[2] .

وقد جاء في العربية ألفاظ مركبة مثل الحيعلة ، مركبة من حي على الفلاح ، والحوقلة من لاحول ولا قوة إلا باللَّه ، والبسملة من بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، والسبحلة من سبحان اللَّه ، والحمدلة من الحمد للَّه ، والهيللة من لا إله إلا اللَّه ، والجعفلة من جُعِلْتُ فداك ، والدمعزة من دام عزك ، والطبقلة من طال بقاؤك .

وإنما قال في جواب حي على الصلاة والفلاح : «لاحول ولاقوة إلا باللَّه» ، لأنه لما دعاه المؤذن إلى الصلاة قال : لاحول لي ولاقوة على إجابتها والمجيء إلى الصلاة إلا باللَّه تعالى .

وقد اختلف العلماء هل يقول المصلي ذلك ؟

فقيل : يقوله أخذًا بعموم الخبر .

وقيل : لايقوله لأن الشغل بالصلاة أولى .

وقيل : يقوله في النافلة دون الفريضة ، لأن النافلة أمرها أخف .

وقوله : «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» ولم يقل المنادي ، لأنه لما قال النداء - وهو لفظ مشترك بين نداء الصلاة وغيره - عدل إلى لفظ المؤذن عن المنادي ، لئلا يتكرر / لفظ النداء أولًا وآخرًا ، فيقوى في النفس أحد القسمين على الآخر ، فأما حيث قال «**المؤذن**» فإن ذلك الوهم زال ، وَيُمحَّضُ النداء للصلاة خاصة دون غيرها . [١/ق١٤٣-أ]

---

(١) أي قال مثل قوله سواء ولم يجاوزه . انظر اللسان مادة : حكى (٢) كذا العبارة في الأصل .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن مجمع بن يحيى ، أخبرني أبو أمامة ابن سهل أنه سمع معاوية يقول : «**سمعت رسول الله ﷺ** إذا قال المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله **قال : أشهد أن لا إله إلا الله وإذا قال : أشهد أن محمدًا رسول الله قال : وأنا أشهد ثم يسكت**» .

وأخبرنا الشافعي : أنا ابن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمه عيسى بن طلحة قال : سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي ﷺ .

وأخبرنا الشافعي : عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن يحيى المازني ، أن عيسى بن عمر أخبرني عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال : إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه ، حتى إذا قال حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وإذا قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري[1] عن معاذ بن فضالة ، عن هشام ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عيسى بن طلحة ، أنه سمع معاوية يومًا قال بمثله ، إلى قوله : «وأشهد أن محمدًا رسول الله» .

وفي رواية عن إسحاق ، عن[2] وهب بن جرير ، عن هشام ، عن يحيى نحوه ، قال يحيى : ويحدثني بعض إخواننا أنه لما قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول .

وفي أخرى : عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن أبي بكر بن عثمان بن

(١) البخاري (٦١٢ ، ٦١٣ ، ٩١٤) .

(٢) زاد في الأصل بعد حرف الجر (عن) : [ابن] وهو تحريف . والمثبت من صحيح البخاري ، وتحفة الأشراف (٨/٤٤٦) .

سهل بن حنيف ، عن أبي [أمامة][1] بن سهل بن حنيف قال : سمعت معاوية ابن أبي سفيان وهو جالس على المنبر ، أذن المؤذن قال : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال معاوية : الله أكبر ، الله أكبر ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد / أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، قال معاوية : [١/ق١٣٤-ب] وأنا ، فلما قضى التأذين ، قال : يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن[2] يقول : ما سمعتم منى من مقالتي .

وهذا الحديث : بيان لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم ، ولذلك أخرجه الشافعي ، لأن حديث أبي سعيد مجمل فقال : قولوا مثل ما يفعل المؤذن ، وهذا مفصل بين فيه كيف يجيب المؤذن فيما يقوله ، وما يخص **«حي على الصلاة»** و**«حي على الفلاح»** .

قال الشافعي : وبحديث معاوية نقول ، وهو موافق حديث أبي سعيد ، وفيه تفسير ليس في حديث أبي سعيد .

وقوله : **«سمعت رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن»** فاستعمل الفعل الماضي مع إذا وهي للمستقبل ، وإنما أراد به الحال الحاضرة عند سماعه .

وفيه فائدة أخرى : وذلك أن قوله : **«سمعته إذا قال»** يعطي أنه سمعه مرات لا مرة واحدة ، بخلاف ما إذا قال : **«سمعته إذ قال»** ، فإن هذا يجوز أن يكون قد سمعه مرة واحدة .

«والحول» : الحيلة وقيل : القوة ، ومعنى لاحول ولا قوة إلا بالله ، إظهار الفقر إلى الله تعالى ، وطلب المعونة على مايزاوله من الأمور ، وهو حقيقة العبودية .

---

(١) بالأصل [أمه] وهو تصحيف ، والصواب هو المثبت .

(٢) بالأصل [المذن] وهو تصحيف والتصويب من رواية البخاري .

ويحكى عن ابن مسعود أنه قال : معناه لاحول عن معصية اللّٰه إلا بعصمة اللّٰه ، ولاقوة على طاعة اللّٰه إلا بمعونة اللّٰه .

والكلمة المبنية من هذه الكلمات التي تقدم ذكرها وهي «الحوقلة» ، أكثر العلماء هكذا حكوها بتقديم القاف على اللام ،ولذا ذكرها الأزهري في التهذيب .

وذكرها الجوهري : الحولقة ، بتقديم اللام على القاف ،وأثبتها في فصل الحاء من باب القاف فعلى الأول : يكون الحاء من الحول ، والقاف من القوة ، واللام من اللّٰه .

وعلى الثاني : يكون الحاء واللام من الحول ، والقاف من القوة والأول أولى .

فضيلة الأذان

أخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب ، عن يونس / عن الحسن أن النبي ﷺ قال «**المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم**» . [١/ق١٣٥-أ]

وذكر معها غيرها ، هكذا جاء في المسند ، وهو مرسل أرسله الحسن بن أبي الحسن البصري فلم يرفعه[(١)] .

وقوله : «**وذكر معها غيرها**» ، لعله أراد الزيادة التي جاءت في رواية علي بن المديني ، عن محمد بن أبي عدي ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال رسول اللّٰه ﷺ «**المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وحاجتهم -أو حاجاتهم**»[(٢)] .

«**والمؤذنون**» : جمع سلامة للمؤذن .

---

(١) وقد روي مرفوعًا من أوجه أخرى ولا تصح .
قال الحافظ في التلخيص (١/١٨٣) .
رواه الشافعي في «الأم» عن عبد الوهاب ......
قال الدارقطني في «العلل» : هذا هو الصحيح مرسل ، وأما من رواه عن الحسن عن أبي هريرة فضعيف ، قال البيهقي : وروي عن جابر وليس بمحفوظ ، وروي عن أبي أمامة من قوله .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/٤٣٢) وقال : وقد روي إجازة ذلك عن يونس ، عن الحسن ، عن جابر وليس بمحفوظ .

«**والأمناء**» : جمع أمين ، وهو الثقة الحافظ لما اؤتُمِنَ عليه تقول : أمنته على كذا وائتمنته بمعنى ، وإنما كان المؤذن أمينًا للمسلمين على صلاتهم ، لأنهم بأذانه يصلون فهم يتبعونه ويعتمدون على شهادته وأذانه ، فهو يعينهم على وقت صلاتهم .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن المؤذن ينبغي أن يكون عدلًا ، ثقة ، عارفًا بأوقات الصلاة لأمرين :-

أحدهما : ما ذكرناه من معرفته بالوقت وتقليد الناس له ، فإنه إذا لم يكن ثقة ؛ لم يؤمن أن يؤذن في غير الوقت للجهالة ولعدم الأمانة .

الأمر الثاني : أنه يستحب للمؤذن أن يؤذن في موضع عالٍ ، فيحتاج أن يشرف على الناس ، فربما رأى من حرم الناس ما لايجوز له .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «**الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء ، فأرشد اللَّه الأئمة ،وكفر**[١] **للمؤذنين**» .

وقد أخرج الشافعي في كتاب الإمامة[٢] عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ أنه قال : «**الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم فأرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين**» .

(١) في المطبوعة بترتيب السندي (وغفر) .
(٢) الأم (١/١٥٩) .

هذا حديث صحيح[1] ، أخرجه أبو داود[2] ، والترمذي[3] .

فأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن رجل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ / [١/ق١٣٥-ب] قال : «**الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين**» وفي أخرى : عن الحسن بن علي ، عن ابن نمير ، عن الأعمش ،

---

(١) هو حديث مختلف فيه صححه بعض أهل العلم وأعله آخرون .
قال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٧/١) :
قال أحمد : ليس لحديث الأعمش أصل ،وقال ابن المديني : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه ، إنما سمعه من الأعمش ، ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين ، لأنه يقول فيه : نبئت عن أبي صالح ،وكذا قال البيهقي في «المعرفة» ، وقال الدارقطني في «العلل» : رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل ، عن الأعمش قال : وقال أبو بدر عن الأعمش : حُدِّثت عن أبي صالح ، وقال ابن فضيل :عنه ، عن رجل ، عن أبي صالح ، وقال عباس ، عن ابن معين ، قال الثوري : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح ، ورجح العقيلي والدارقطني طريق أبي صالح عن طريق أبي هريرة ، على طريق أبي صالح ، عن عائشة كما نقل الترمذي ، عن أبي زرعة ، وصححهما ابن حبان جميعًا اهـ .
وقد دافع الشيخ الألباني - رحمه الله - عن هذا الحديث وذهب إلى تقويته ودفع هذه العلل وقال في آخر مبحثه من الإرواء ٢٣٤/١) .
فهذه طرق أربعة عن أبي صالح مهما قيل فيه ، فإن مما لا ريب فيه أن مجموعها يحمل المُنْصِفَ على القطع بصحة الحديث عن أبي هريرة ، فكيف إذا انضم إليه الشواهد الآتية ...... ثم ذكرها .

(٢) أبو داود (٥١٧ ، ٥١٨) .

(٣) الترمذي (٢٠٧) .
وقال : حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ....
وروى أسباط بن محمد ، عن الأعمش قال : حُدِّثْتُ عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . وروى نافع بن سليمان ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .
وسمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة . وسمعت محمدًا يقول : حديث أبي صالح ، عن عائشة أصح . وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا .أهـ

قال : أنبئت عن أبي صالح ؛ ولا أدري إلا قد سمعته منه - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

وأما الترمذي : فأخرجه عن هناد ، عن أبي الأحوص وأبي معاوية ، عن الأعمش ، بالإسناد مثل أبي داود .

وفي الباب : عن عائشة ، وسهل بن سعد ، وعقبة بن عامر .

وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه ، إنما رواه عن الأعمش ، عن أبي صالح .

وقول الأعمش قد حكيناه في رواية أبي داود .

«الأئمة» : جمع إمام ،وقد سبق بيانه .

«والضُّمَنَاء» : جمع ضَمِين وهو الكَفِيل هذا هو الأصل .

قال أهل اللغة : الضامن في كلام العرب معناه : الراعي ، والضمان : الرعاية .

فقوله : **«والإمام ضامن»** أي مُراعٍ لحفظ الصلوات ، وعدد الركعات على القوم .

وقيل : معناه ضمان الدعاء يعمهم به ، ولا يختص به دونهم .

وقد تأوله قوم : على أنه يحمل القراءة دونهم في بعض الوقت - عند من يوجب القراءة على المأموم وذلك إذا أدركه راكعًا يكبِّر ويركع ويدع القراءة ، وعند من لا يوجبها على المأموم ؛ فإنه يتحملها الإمام عنه ، ولذلك يتحمل عنه القيام إذا أدركه راكعًا ؛ كبر وركع وأسقط القيام .

وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء ، قاله الخطابي ولا أدري لم منع من ذلك ، فإنه يجوز حمله على حقيقة الضمان ، لأن الإمام ضامن لمن يأتم به صحة صلاته ، فيما يرجع إلى التزامه في نفسه شرائط الصلاة وأركانها

التي لا تظهر للمأموم ولا يعرفها منه ، كالوضوء ، وطهارة البدن ،واللباس ، والنية ، والقراءة المخفاة ، والتشهد ، وغير ذلك مما يفسد بعدمه الصلاة ، وكل ذلك لايعلمه المأموم ، فصلاته في نفسه مع جهله بها صحيحة ، وإنما صحت لما غلب على ظنه من وجود هذه / الأوصاف في الإمام ، فهو قد تكفل بصحة صلاة المأموم ، حيث أظهر له من نفسه أنه قد التزم ذلك ، لأن صحة صلاته في عهدته ، وهي مقرونة بصحة صلاته ولولا ذلك لما صحت صلاته ، ألا ترى أنه يعاقب على ذلك إذا تعمده ، ويكون إثم المأموم عائدًا إلى الإمام ، وهو المؤاخذ به؟ ، وهذا ظاهر لا خفاء به . [١/ق١٣٦-أ]

وأما «**الأمناء**» : فجمع أمين ، وقد تقدم بيان أمانة المؤذن في الحديث قبله .

وقوله : «**فأرشد الله الأئمة**» الرشد والرشاد والرشد ، ضد الغيّ إلا أن الرُّشد -بالضم - مصدر - رَشَدَ - بالفتح - يَرْشُدُ ، والرَّشد - بالفتح مصدر رَشِدَ - بالكسر - يرشد ، والرشاد : الاسم المعروف .

«**والمغفرة**» : التجاوز عن الذنب ، وهو من الستر و التغطية .

وقد جاء في رواية الشافعي : «**أرشد وغفر**» على لفظ الخبر .

وفي رواية الباقين : «**أرشد واغفر**» بلفظ الأمر الذي هو الدعاء .

والأول أبلغ وإن كان أراد به الدعاء أيضًا ، ولكنه أخرجه مخرج الخبر ؛ لتيقنه بإجابة هذا الدعاء ، وأنه قد صار من جملة ما وُجِدِ ووَقَعَ ، فجاء بلفظ الفعل الماضي المتيقن .

وإنما خص الأئمة بالرشاد ، ليكون أهدى لهم إلى التزام هذه الأشياء التي ذكرناها ، والعمل بها والوقوف عندها .

وإنما خص المؤذنين بالمغفرة : لأن تفريط المؤذن دون تفريط الإمام ، والضرر

---

(١) تراجع .

الحاصل منه دون الضرر الحاصل من الإمام ، فطلب له المغفرة لذلك .

وبيان ذلك : أن ذنب الأئمة في التفريط بما يلزمهم من أحكام الصلاة متعلق بحقوق الآدميين ليس حقًّا للَّه تعالى ، وما كان حقًّا للآدميين فإنما يُطْلَبُ العفو عنه إذا رضي صاحب الحق ، فحيث كان بهذه الحال دعى لهم بالرشاد ، لئلا يقعوا في هذه الورطة التي لايجوز معها طلب المغفرة لهم قبل براءة الذمة من حق الغير ، ولأن الدعاء بما يعصم من ارتكاب الذنب أولى من الدعاء بطلب المغفرة لمن ارتكبه . / وقد ذهب قوم : إلى أن التأذين أفضل من الإمامة ، فاعترض عليهم بترك النبي ﷺ الأذان ، ولم يكن يترك الأفضل ، واعْتُذِرَ عن ذلك أن النبي ﷺ إنما تركه لما فيه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشأنه ، ولأن في الأذان الحيعلة وهي أمر بالمجيء إلى الصلاة ، فلو أمر النبي ﷺ في كل صلاة بإتيانها ؛ فربما كان من الناس من لا تجب [عليه][1] فلا يجيئون إليها ؛ فكانوا يأثمون بتركها مع سماع دعاء النبي ﷺ إليها .

[١/ق١٣٦-ب]

* * *

(١) في الأصل [لها] والسياق غير مستقيم بها والمثبت هو الأقرب .

الفصل الخامس

▫ في استقبال القبلة ▫

وفيه ستة فروع :

◎ الفرع الأول : في تحويل القبلة ◎

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد اللَّه بن دينار ، عن عبد اللَّه بن عمر قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذا أتاهم آت فقال : **«إن رسول اللَّه ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أُمِر أَنْ يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوه الناس إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»** .

وفي رواية أخرى له بهذا الإسناد واللفظ ، وفيها : **«إذا جاءهم آت»** وفيها **«وكانت وجوههم إلى الشام»** .

أخرج الشافعي الرواية الأولى في كتاب «استقبال القبلة»[1] ، وأخرج الرواية الثانية في كتاب «الرسالة»[2] مستدلًّا على جواز قبول خبر الواحد ،وسنذكر كلامه في ذلك ، ومذهبه . والحديث في نفسه صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

فأما مالك[3] : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري[4] : فأخرجه عن عبد اللَّه بن يوسف ، عن مالك .

---

(١) الأم (٩٤/١) .

(٢) الرسالة (١١١٣) وأيضًا في (٣٦٥) .

(٣) الموطأ (١٧٣/١ - ١٧٤ رقم ٦) .

(٤) البخاري (٤٠٣) .

وأما مسلم[1] : فأخرجه عن شيبان بن فروخ ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار .

وعن قتيبة ، عن مالك الحديث .

وفي رواية : عن سويد بن سعيد ،عن حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، عن / نافع ، عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، ولم يذكر بقباء . [١/ق١٣٧-أ]

وأما الترمذي[2] : فأخرجه عن هناد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر عقيب حديث البراء بن عازب بطوله يتضمن هذا المعنى وزيادة . وقال في حديث ابن عمر قال : كانوا ركوعًا في صلاة الفجر ، يعني بدل قوله : «**سجودًا**» .

وأما النسائي[3] : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك .

وفي الباب : عن عمرو بن عوف المزني ، والبراء بن عازب ، وعمارة بن أوس ، وأنس بن مالك .

«**وقباء**» : موضع بالمدينة معروف ، يصرف ولا يصرف ،وقد تقدم فيما مضى ذلك بيِّنًا مُسْتَقْصىً .

وقد تلقاها ها هنا بإذ ، وذلك على خلاف المستعمل العرفي ، فإنها لاتستلقى إلا بالفعل ، إلا أنه قد كثر تلقيها بإذ في الاستعمال العرفي ، حتى رُفِضَ الأصل وصار الفرع فيه أكثر استعمالاً .

«**واستقبال الشيء**» : جعله قبل الوجه ، والمقابلة المواجهة ، والاستقبال ضد

---

(١) مسلم (٥٢٦) .

(٢) الترمذي (٣٤١) ، وقال : حسن صحيح .

(٣) النسائي (٦١/٢) .

الاستدبار .

«**والاستدارة**» : استفعالة من الدوران ، تقول : درت أدور دورًا ودورانًا ، إذا كنت محاذيًا بوجهك لجهة فانتقلت عنها وحاذيت جهة أخرى .

وإنما استعمل في هذا الحديث فعل مالم يسم فاعله ؛ في قوله : «**أنزل عليه الليلة قرآن**» ، وفي قوله : «**فقد أُمِرَ**» ، لأنهم كانوا يعلمون أن المنزّل والآمر هو الله تعالى ، وإنما يبني الفعل لم لِمَا يسمّ فاعله لأحد خمسة أشياء :-

إما للعلم به كهذا وإما للجهل به ، فإن من لايُعْرَفُ لايُخْبَرُ عنه ، ومن لا يُعْرَفُ اسمه كيف يضاف إليه فِعْلٌ أو قَوْلٌ .

وإما لتعظيمه : كقولك : «**قُطع اليوم سارق**» فيعلم أن القاطع لايكون إلا صاحب الأمر كالسلطان والحاكم .

وإما لتحقيره كقولك : «**شتم الأمير**» ، فتعلم أنه ما ترك تسمية الشاتم إلا لحقارته .

(وإما)[1] / للخوف عليه كقولك : «قُتِل فلان» فتركت تسمية القائل خوفًا [١/ق١٣٧-ب] عليه لئلا يُقْتل به .

والذي وردت به الأخبار في أمر القبلة وأول أمرها ، أن النبي ﷺ حيث كان بمكة قبل الهجرة ، كان يستقبل بيت المقدس ، وكان يحب التوجه إلى الكعبة ؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم الخليل - عليه السلام - فكان ﷺ مدة مُقامه بمكة يجعل البيت بينه وبين جهة بيت المقدس ويصلي ، فيكون متوجهًا إليها معها ، وكان يستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ، والصفحة التي بين الحجر الأسود والركن اليماني ، فكان حينئذ يصلي إلى الغرب وبعض الشمال يسيرًا ، ودام على ذلك ، فلما هاجر إلى المدينة تعذر عليه الجمع بين القبلتين ، كما كان

---

(١) جاءت مكررة بالأصل .

يجمع بينهما بمكة ، لأن من يستقبل بيت المقدس بالمدينة تكون الكعبة على شماله ، فأقام بها ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا ، على ما جاء في الروايات وهو يصلي إلى بيت المقدس خاصة ، وهو مع ذلك يحب التوجه إلى الكعبة ، فأوحى إليه ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(١) وذلك في شهر رجب من السنة الثانية من الهجرة .

وقد روى المزني عن الشافعي - رحمه الله - في ترتيب نزول الآيات في القبلة قال : أول ما نسخ من القرآن فيما ذُكِرَ لنا - والله أعلم - شأن القبلة ، قال الله - عز وجل ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾(٢) فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ، فقال ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾(٣) يعنون بيت المقدس ، فنسخها وصرفه الله إلى البيت العتيق ، فقال ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾(٤) .

[١/ق١٣٨-أ] وهذا المعنى قد / روي مرفوعًا عن ابن عباس(٥) ، وقد روي أيضًا أن النبي ﷺ إنما كان أولًا بمكة يصلى إلى الكعبة ، ثم أُمِرَ باستقبال بيت المقدس إلى رأس سبعة عشر شهرًا من الهجرة ، ثم أُمِرَ بالعَوْدِ إلى استقبال الكعبة ، وذلك قبل غزوة بدر بشهرين .

---

(١) البقرة : (١٤٤) .

(٢) البقرة : (١١٥) .

(٣) البقرة : (١٤٢) .

(٤) البقرة : (١٥٠) .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢٦٧ - ٢٦٨) ، والبيهقي في السنن الكبير (٢/١٢) .
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخن ولم يخرجاه بهذه السياقة .

وقد تأول العلماء قوله تعالى ﴿**وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ**[1] **مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ**﴾[2] على الوجهين المذكورين في أمر القبلة وأول شأنها .

فأما من قال : إن الاستقبال أولًا كان إلى الكعبة ، فقال : إن القبلة في قوله «**وما جعلنا القبلة**» مفعول أول لجعلنا ، «**والتي كنت عليها**» مفعول ثان لها ، التقدير : وما جعلنا القبلة الجهة - التي كنت عليها إلا لنعلم ، أي وما جعلنا القبلةَ الكعبةَ إلا ليتبين من يثبت على الإسلام بتحويل القبلة ، وممن ينتقل ممن كان إسلامه رغبة في موافقة أهل الكتاب في استقبال قبلتهم ، وأما من قال بالقول الآخر : وهو أن الاستقبال أولًا إنما كان إلى بيت المقدس ، فيكون «جعلنا» متعديًا إلى مفعول واحد بمعنى صيرنا ، ومفعولُهُ «القبلة» ، وقوله «**التي كنت عليها**» صفة للقبلة المجعولة ، والمعنى : وما أمرناك أن تصلي إلى بيت المقدس - وهي القبلة التي كان عليها قبل التحويل - إلا لنعلم من يتبعك من اليهود والنصاري والمشركين ممن خالفك ، لأنهم كانوا يعلمون أن بيت المقدس كان قبلة أهل الكتاب ، وكانت العرب تعلم أنها كانت قبلة الأنبياء ، فامتحنهم اللّه بها ليظهر الموافق من المخالف ، ولكنه علم لايتعلق به الثواب والعقاب ، لأن الثواب والعقاب إنما يتعلقان بوجود الفعل والقول - واللّه أعلم .

وقد اختلف العلماء في النسخ إذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف ؟ هل هو من حين وروده على الرسول ، أو من حين بلوغ المكلف ؟ ويحتج أحد القولين بهذا الحديث ، لأنه ذكر أنهم تحولوا إلى القبلة وهم في الصلاة ، ولم يعيدوا ما مضى منها ،وهذا دليل على أن الحكم إنما يستقر بالبلوغ .

فإن قيل : كيف استداروا / إلى القبلة عند خبر المخبر ، والنسخ في هذا [١/ق١٣٨-ب]

(١) في الأصل [الرسل] .

(٢) البقرة : [١٤٣] .

لايكون بخبر الواحد ؟

قيل : فقد قيل إن النسخ بخبر الواحد كان جائزًا في زمان الرسول ﷺ ، وإنما منع ذلك بعده .

وقيل : إن المخبر تلا عليهم الآيات التي ذُكِرَ فيها النسخ ، فتحولوا عند سماع القرآن ، فلم يقع النسخ بخبره وإنما وقع عندهم بما سمعوه من القرآن .

والذي أورده الشافعي في كتاب «الرسالة» - مستدلًّا على قبول خبر الواحد - قال : كان المسلمون يصلون إلى بيت المقدس قبل هذا ، وكان الفرض عليهم فلما جاءهم آت لا يتهمونه ، فأخبرهم أن القبلة حُوِّلَتْ نحو الكعبة ، لم يسعهم أن يقيموا على ما عرفوا من القبلة ؛ ويقولوا : خبرك وحدك إذ كان عندهم من أهل الصدق ، وإنما أخبرهم بشيء لله لا للآدميين ،ولو كانت الحجة لا تقوم بواحد إذا صدقوه ، لم يكن لهم أن يدعوا القبلة التي وجههم الله إليها ، قبل أن يستيقنوا أن الله وجههم إلى غيرها ،ولا شك - إن شاء الله - أن قد ذكروا لرسول الله ﷺ ذلك ، لأنهم لا يُحَدِّثُون مثل هذا الحديث العظيم في دينهم ويطوونه عن رسول الله ﷺ .

وقوله في لفظ الحديث «**قد أُمِرَ أن يستقبل القبلة**» يريد الكعبة لأن لفظ القبلة يتناول كل ما يستقبل في الصلاة ، وقد كان بيت المقدس يومئذ قبلتهم ، فلو صرفناه إلى قبلتهم التي هم عليها لكان خطأ ، لأنهم مستقبلوها فكيف يقول لهم قد أمر أن يستقبل القبلة التي هو عليها ؟ فدل أن المراد إنما هو الكعبة ، وأجاز تخصيص الكعبة بالقبلة فهم السامعون لذلك ، لأنهم إذا عرفوا أن صرف اللفظ إلى قِبْلتهم التي هو عليها متعذر ، فُهِمَ أن المراد باللفظ غير ، ولم يبق ما تطلق عليه القبلة سوى قبلتهم التي كانوا عليها إلا الكعبة ، ويجوز أن يقال : إن اللام في القبلة لام العهد ، وذلك على قول من قال : إن استقبال النبي ﷺ كان أولًا بمكة إلى الكعبة ، ثم تحول إلى بيت المقدس بمكة ، فكان صرف القبلة إلى الكعبة

صرفًا عهديًا .

ويجوز : أن يكون أراد بالتعريف / تعريف التعظيم والتحقيق ، والتقدير : أمر [١/ق١٣٩-أ] أن يستقبل الجهة التي هي حقيقة أن تكون قبلة ، إنما هي القبلة الصحيحة لاغيرها من القبل ، وإن إطلاق لفظ القبلة على غيرها إنما هو مجاز واستعارة منها ، وأن اسم القبلة لا يجوز أن يسمى به إلا الكعبة .

وفي الحديث : دليل على أن الأمر للنبي ﷺ أمر للأمة ، لأنه قال : «**أُمِرَ أن يستقبل القبلة**» ولم يقل وقد أمركم أن تستقبلوها ، فاستقبلوها حين سمعوا قوله ولم يستفهموا عن ذلك .

والذي ذهب إليه الشافعي في استقبال القبلة : هو أن الناس في استقبال القبلة على ضربين :-

ضرب يصلون معاينة ، وهذا لا كلام فيه .

وضرب يصلون عن معاينة ، وينقسم هذا الضرب الثاني إلى ثلاثة أقسام :-

أحدهما : أن يتوجه إلى الكعبة بيقين ، مثل : أن يكون من أبناء أهل مكة ناشئًا بها أو مقيمًا بها من غير أهلها ، ويعرف بيوتها وأزقتها وجهاتها ، فإنه يدري كيف يتوجه نحوها وإن لم يشاهدها ، ومثل : من يصلي بالمدينة إلى قبلة مسجد النبي ﷺ ، فإنه يعلم يقينًا أنه يصلي إلى الكعبة .

والقسم الثاني : يتوجه إلى الكعبة بالإخبار من ثقة بخبره عن المشاهدة أو ما يجري مجرى المشاهدة ، وسواء فيه البصير والأعمى فإنهما يتبعان قول المخبر ، إلا أن بينهما فرقًا وذلك أن الأعمى مقلد لا نظر عنده ولا استدلال ، والبصير يساعده على اتباع نظره ، فيكون أقرب حالًا من الأعمى .

والقسم الثالث : يصلى بالاجتهاد والاستدلال عليها بالنجوم والرياح والجهات مما غلب على ظنه أنه القبلة ؛ صلى إليه إذا ثبت ذلك .

فمذهب الشافعي : أن من عاين الكعبة فلا يجزئه إلا التوجه إلى عينها ، ومن كان بحيث لا يراها فلا يخلو أن يكون الحائل بينهما أصليًا في خلقته كالجبل ، أو محدثًا كالبناء ، فالأصلى يجوز له الاجتهاد ويصلي بما غلب على ظنه ، وأما المحدث فمن أصحاب الشافعي من ألحقه بالأصلي ، وهو الصحيح وظاهر كلام الشافعي ، ومنهم / من قال : لابد له من مشاهدة العين والتوجه إليها . [١/ق١٣٩-ب]

والذي نص عليه الشافعي في «الأم» : أن طلب عين الكعبة واجب على المعاين والغائب عنها ، إلا أن المعاين يواجهها بيقين ، والغائب يجتهد .

وقد نقل المزني : أن الواجب على الغائب طلب جهة الكعبة .

وأنكره عليه أبو حامد الاسفراييني وقال : لا يعرف هذا للشافعي ، وإنما هو مذهب المزني ، وإليه ذهب أبو حنيفة .

وقد ذكر من احتج للقائلين بالجهة ، شبهة مخيلة في الظاهر في تعذر قصد العين على الغائب عن البيت فقال : إن الناس يصلون صفوفًا مستقيمة ، فلو كان القصد إلى عين الكعبة واجب ، لما صح إلا لمن هو في مسامتة عرض البيت أو طوله من الصف ، ويبطل استقبال الباقين الخارجين عن مسامتة البيت ، إلا أن ينحرف كل واحد منهم عن مسامتته جهة اليمين أو اليسار ، بأن يكون جميع الصف قطعة من دائرة مركزها في البيت ، وهذان المعنيان غير معتبرين في حال الصف ، والإجماع يقضي بصحة صلاتهم ، فوجب أن يكون جهة البيت قبلة مع البيت ، وهذا أمر ظاهر يقضي بصحة ما قاله من تعذر قصد العين .

والجواب عنه من وجهين :-

أحدهما : أن جعل جهة البيت قبلة دون العين ، فإنه يعترف بتوجه المصلي إلى غير البيت بلا إنكار ، والخارجون عن مسامتة البيت يمينًا أو يسارًا ، لم يُحَدَّ لهم هذا القائل حَدًّا ينتهون إليه ، فإنا إذا جعلنا البيت في جهة الجنوب قبلة ، لمن

هو في جهة الشَّمَال وإن امتدت صفوفهم بحيث يخرج عن سمت البيت ، ويلزم على ذلك أن كل من صلى في جهة الشمال ؛ إذا توجه إلى جهة الجنوب كان متوجهًا إلى القبلة ، وإن طال الصف في جهتي الشرق والغرب ، ولكان قبلة أهل الشمال جميعهم قبلة واحدة وجهة واحدة ، وهذا لا قائل به ، فإنا نعلم يقينًا أن قبل البلاد الشمالية مختلفة وكل قوم منهم لهم قبلة تخصهم ينحرفون إليها إما يمينًا وإما يسارًا ، والحال / التي عليها بلاد الإسلام شاهدة بصحة ذلك [١/ق١٤٠-أ] في جميع الجهات شمالًا وجنوبًا وشرقًا وغربًا ، فإذا توهمنا هيئة المصلين في أقطار الأرض ، وجدناهم يصلون في دائرة محيطة بالبيت ، كل قوم منهم بقدر بُعْدِهِم وقُرْبِهِمْ ، وإنما لسعة الأرض وبُعْد المسافة بين المصلين وبين البيت لا تظهر بالاستدارة ، وتكون الصفوف في رأي العين كأنها مستقيمة ، ولا يمتري عاقل أن الدائرة إذا [عظمت][١] واتسعت ؛ وأخذ من محيطها قطعة يسيرة ؛ لا يتبين في تلك القطعة تقوس ولا استدارة ؛ وتبين في رأى العين كأنها خط مستقيم ، والعقل يقضي بالتقوس فيها والاستدارة ، فلولا قصد المصلين عين البيت دون الجهة ؛ لما احتاجوا إلى الانحراف ؛ وتسوية قبلهم على عين ولا قصدًا للجهة .

والجواب الثاني :- نقول : إن موجب ما ذهب إليه من هذه الشبهة ، رخصة فيما لايقدر المجتهد على الإتيان به ، وليست هذه الرخصة بأولى من غيرها ، بل متى كانت الرخصة أقرب إلى حقيقة استقبال عين البيت ، كانت أولى بالاعتماد عليها دون غيرها ، لأن القائل بالجهة دون العين ؛ إنما عدل عن العين إلى الجهة عند العجز عن قصد العين ، فإذا أمكن مقاربة قصد العين كان أولى من تركه والعمل بغيره ، وجعل ما ليس بقبلة قبلة ، فإن المتوجه إلى البيت إن كان مسامتًا له بحيث إنه لو خرج من وسط وجهه خط إلى البيت لوصل إليه غير مائل إلى أحد جانبي وجهه اليمين أو اليسار ، فهذا لا كلام فيه ، وأنه مقابل

(١) بالأصل [عصمت] وهو تصحيف .

للبيت بجميع وجهه ، وإن كان الخط المذكور مائلًا إلى أحد جانبي وجهه ؛ فإنه يستتر من وجهه عن البيت بسبب الميل جزءًا يسيرًا لا يحس به ؛ ولا يتناوله اجتهاده ؛ فيعفى عنه كما عفى الشرع عن نظائره وما هو أكثر منه في العبادات والمعاملات وغيرها ، وتصح صلاته وتكون / الرخصة في هذا الجزء اليسير الذي [١/ق١٤٠-ب] أحدثه ميل الخط إلى جانبي الوجه ، أولى من أن يترخص ويجعل ما ليس بقبلة قبلة ، وهو جهة البيت لا عينه ، فأما متى كان هذا الجزء الذي يحدثه الميل له قدر يُحَسُّ به ويمكن تلافيه ، فإن صلاة من صلى - وهذه حاله - لا [تصح][1] ، لأنه يكون قد توجه إلى غير البيت مع القدرة على التوجه إلى عينه .

والنكتة في المسألة :أن استقبال المصلي بجميع وجهه جهة البيت وما قاربه ، لا يمنع أن يكون مستقبلًا للبيت أيضًا بجميع وجهه إلا بجزءٍ يسير لا يحس به ، ولا يتناوله اجتهاده فَتَصِحُّ صلاته لذلك ، لاستقباله جهة البيت وما قاربه بجميع وجهه .

وإذا فرضنا لذلك مثالًا معلومًا اتضح به الفرض فليجعل صف المسلمين ألف رجل ،ولأن الغالب من حال المصلين أن الرجل الواحد يحتاج إلى ذراع ونصف لموضع صلاته في الأكثر ، فيحتاج ألف رجل إلى ألف وخمس مائة ذراع ، وذلك نصف ميل ، وليجعل بُعْد هذا الصف عن البيت إلى جهة الشمال مثلاً سبع مائة ميل ، ليكون بينه وبين طول الصف نسبة ، والذين يحاذون البيت من هذا الصف بجميع وجوههم ، عشرين نفرًا زائدًا فناقصًا ، والباقون خارجون عن سمت البيت ، لكن إذا رجعنا إلى تحقيق مقدار انحراف من في طرف الصف - الأيمن والأيسر - عن الذين في وسطه ، كان جزءًا يسيرًا لا يحس به ولا يتناوله الاجتهاد ، فإنه مع التحقيق الهندسي الذي لا يمترى فيه ولا يمكن إنكاره ، وجد ما يُحْتَاجُ أن ينحرف المصلي في طرف هذا الصف نحو الوسط ، جزءًا من أربع

(١) بالأصل [تصحي] وهو تصحيف .

مائة جزء ، بين حالته إذا كان مستقبلا بين يديه بجميع وجهه ، وبين حالته إذا كان مستقبلًا للبيت بجميع وجهه ، هذا انحراف من هو في طرف هذا الصف من المصلين ، فأما انحراف كل مُصَلٍّ عن من إلى جانبه ممن يقرب / إلى الوسط ، فإنه جزءً من ألف جزء وأربع مائة جزء من ذراع ، وذلك جزء من خمسة عشر جزءًا ، من غرض شعيرة بالتقريب ، هذا إذا فرضنا الصف مستقيمًا . [١/ق١٤١-أ]

فأما إذا فرضناه قطعة من دائرة ، فإن كل واحد من المصلين ينحرف إلى يمينه أو يساره ، جزءًا من ثلاثة آلاف جزء وخمس مائة جزء من ذراع ، وذلك جزء من ستة وثلاثين جزء من عرض شعيرة بالتقريب ،وهذا المقدار في هذا الصف المشتمل على ألف رجل ، شيء لا يدركه الحس ولا يتناوله الاجتهاد .

وليس هذا الذي ذكرناه مما يرتاب به ممن يقف على حقيقته ، ولولا ما في بيانه من الإطالة والدقة على فهم أكثر من يسمعه من الواقفين عليه ، لبسطنا القول فيه وأوردناه مبرهنًا محقَّقًا كما عرفنا ، فليعلم السامع لما قلناه صحة ما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله ، وإدراكه بهذا المعنى الذي شرحناه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : «**صلى ﷺ ستة عشر شهرًا نحو بيت المقدس ، ثم حُوِّلَتِ القبلة قبل بدر بشهرين**» .

وهذا حديث مرسل ، هكذا أخرجه مالك في الموطأ[١] مرسلًا ، وقد أخرج البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وأبو داود[٤] ، والترمذي[٥] ، هذا المعنى مسندًا بأتم منه وأطول .

---

(١) الموطأ (١/١٧٤ رقم ٧) . (٢) البخاري (٣٩٩) . (٣) مسلم (٥٢٥) .

(٤) لم أقف عليه عنده وقال المباركفوري في شرح الترمذي (٢/٢٦٥) :
أخرجه الجماعة إلا أبا داود
قلت : وقد بحثت عنه في مظانه فلم أجده ، وقد أخرجه بنحوه من حديث أنس بن مالك (١٠٤٥) .

(٥) الترمذي (٣٤٠) .

عن البراء ابن عازب أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده - أو قال أخواله - من الأنصار ، وأنه صلى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وإن أول صلاة صلاها العصر ، فصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه ، فمر على أهل المسجد وهم راكعون فقال : أشهد لقد صليت مع رسول الله قِبَلَ مكة ، فداروا كَمَا هُمْ قِبَلَ البيت ، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان رسول الله ﷺ صلى قبل بيت المقدس وأهل الكتاب ، فلما وجهه قبل البيت أنكروا ذلك ، وأنه مات على غير القبلة / - قَبْلَ أن يُحَوَّلَ إلى البيتِ - رِجَالٌ وقُتِلُوا فلم يَدْرِ ما يَقُولُ فيهم ، فأنزل الله - عز وجل - ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ . [١/ق١٤١-ب]

قال الشافعي : فأعلمهم الله أن صلاتهم إيمان فقال : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ .

قال البيهقي : والذي روى مرفوعًا : «**البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض**»[1] حديث ضعيف لا يحتج به ، وكذلك ما روي عن جابر وغيره في صلاتهم في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله ، وخَطِّهِم خطوطًا وأنهم أصبحوا وأصبحت (تلك)[2] الخطوط لغير القبلة ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : «**مضت صلاتكم**» ونزلت : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾»[3] وهو حديث ضعيف لم يثبت فيه إسناد .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢/١٠) وقال :
تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به ، وروي بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبشي كذلك مرفوعًا ، ولا يحتج بمثله .

(٢) جاءت هذه الكلمة مكررة في الأصل .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه أيضًا (٢/١١-١٢) .
وقال : لم نعلم لهذا الحديث إسنادًا صحيحًا قويًّا .

وروى ابن عباس : أن هذه الآية نزلت في فرض الصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخت حين حُوِّلَتِ القبلة إلى الكعبة .

وروى ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة ، على راحلته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾ .

وهذا حديث ابن عمر حديث صحيح ، أخرجه مسلم[1] ، وهو أصح ما روي في نزول هذه الآية - والله أعلم .

* * *

(١) مسلم (٧٠٠) .

الفرع الثاني

◙ الصلاة داخل البيت ◙

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : **«أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال ، وأسامة ، وعثمان بن طلحة ، قال ابن عمر : سألت بلالاً ما صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعل عمودًا عن يساره ، وعمودًا عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى ، قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة»** .

أخبرنا الشافعي بهذا الإسناد قال : **«دخل رسول الله ﷺ هو وبلال ، وعثمان بن طلحة ، وأحسبه قال : أسامة بن زيد ، فلما خرج سألت بلالاً كيف صنع رسول الله ﷺ ؟ / فقال : جعل عمودًا عن يمينه ، وعمودين عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة»** . [١/ق١٤٢-أ]

أخرج الشافعي الرواية الأولى في كتاب الصلاة[(١)] ، وأخرج الرواية الثانية في كتاب الحج من «الأمالي» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

فأما مالك[(٢)] : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري[(٣)] : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : **«دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ،**

---

(١) الأم (٩٨/١) . (٢) الموطأ (٣١٩/١ رقم ١٩٣) .

(٣) البخاري (١٥٩٨ ، ٣٩٧ ، ٤٦٨) .

قلت : وقد أخرجه البخاري (٥٠٥) من طريق مالك كما رواه الشافعي .

فلقيت بلالًا فسألته : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين» .

وفي أخرى : عن يحيى ، عن سيف بن سليمان قال : سمعت مجاهدًا قال : أتي ابن عمر فقيل له : هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، قال ابن عمر : فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج فأجد بلالًا قائمًا بين الناس ، فسألت بلال فقلت : هل صلى النبي في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا [دخلت][1] ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين» .

وفي أخرى : عن أبي النعمان وقتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر فذكر نحوه ، وقال فيه : قال ابن عمر : [فَذَهَبَ][2] عليَّ أن أسأله كم صلى ؟» .

وأما مسلم[3] : فأخرجه عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وذكر الحديث .

وفي أخرى : عن أبي الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وأبي كامل الجحدري ، كلهم عن حماد بن زيد ، وذكر نحو البخاري .

وله في أخرى : قال : **أقبل رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة لأسامة ابن زيد ، حتى أناخ بفناء الكعبة ، ثم دعا عثمان بن طلحة فقال : «ائتني بالمفتاح» فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه فقال : والله لتعطينه أو ليخرجن هذا السيف من صلبي ، قال : فأعطته إياه ، فجاء به إلى النبي ﷺ فدفعه إليه ففتح الباب** ، ثم ذكر مثل حديث / حماد بن زيد ، وله وللبخاري روايات أخرى نحو ما سبق . [١/ق١٤٢-ب]

(١) بالأصل [دخل] وهو تصحيف والتصويب من رواية البخاري .
(٢) ما بين المعقوفتين غير مثبت بالأصل ، والاستدراك من رواية البخاري .
(٣) مسلم (١٣٢٩) .

وأما أبو داود[1] : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك ، بالإسناد وذكر الحديث وقال فيه : «[عمودين][2] عن يمينه» .

وفي أخرى : ولم يذكر السوارى وقال : «**ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع**» .

وفي أخرى : قال : ونسيت أن أسأله كم صلى ؟ .

وأما الترمذي[3] : فأخرجه عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن بلال : «**أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة**» .

وله أخرى نحو إحدى هذه الروايات .

وأما النسائي[4] : فله روايات كثيرة منها :

عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن ابن عوف ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وذكر نحوه .

وفي أخرى : عن أحمد بن سليمان ، عن أبي نعيم ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد ، وذكر رواية البخاري ، التي بهذا الإسناد وقال فيها : قلت : أين ؟ قال : [ما بين][5] هاتين الأسطوانتين ركعتين ، ثم خرج وصلى ركعتين في وجه الكعبة .

«**الكعبة**» : اسم خاص للبيت العتيق بمكة ، وإن كان كل بيت يسمى كعبة ،

---

(١) أبو داود (٢٠٢٣ ، ٢٠٢٤ ، ٢٠٢٥) .

(٢) بالأصل [عمود] والتصويب من رواية أبي داود ، وهو الصحيح .

(٣) الترمذي (٨٧٤) .

وزاد : قال ابن عباس : لم يصل ولكنه كبَّر .

ثم قال : حديث بلال حديث حسن صحيح .

(٤) النسائي (٥/٢١٦ -٢١٨) .

(٥) ما بين المعقوفتين غير مثبت بالأصل والاستدراك من رواية النسائي .

إلا أنه اختص هذا الاسم بالبيت الحرام ، لكثرة الاستعمال حتى صار كأنه اسم يخصه دون غيره من البيوت ، وإنما سمي كل بيت كعبة للتربيع الذي يكون في بنائه.

«**والعمودان اليمانيان**» : منسوبان إلى اليمن ، تقول : رجل يمني ويمان ، وإنما قال لهما يمانيان ، لأنهما كانا مما يلى ظهر الكعبة ، وظهرها مما يقابل اليمن .

وقوله في إحدى روايات البخاري : «**فأجِدُ بلالًا**» بعد قوله «**فأقبلت**» وكان من حقه أن يقول : «**فوجدت**» حتى يكون قد عطف فعلًا ماضيًا على فعل ماض مثله ، وإنما عدل عن الماضي إلى المستقبل ؛ ليكون قد صور للمخاطب الحالة التي كان عليها ساعتئذ ، حتى كأن المخاطب يشاهدها منه .

«**والسارية ، والأسطوانة ، والعمود**» : كلها بمعنى ، وهي ما بني عليه السقوف ،وسواء كانت من حجر ، أو مدر ، أو خشب ، أو حديد ، أو غير ذلك .

وقوله : «**فَذَهَبَ / عليَّ**» : أي ، غاب عني ونسيت ، كأنه قد كان ذلك عنده فذهب عنه . [١/ق١٤٣-أ]

وإنما قال :«عليَّ» لأحد أمرين :

إما جواز وقوع بعض حروف الجر موقع بعض .

وإما لأن معنى ذهب : اجتاز ، فلذلك عداه بعليَّ أي جاز عليَّ وذهب .

وقد قال الشافعي في الرواية الأولى : عمودًا عن يمينه ، وعمودًا عن يساره ، وكذلك قال عبد الله بن يوسف وغيره .

وقال في الرواية الثانية : عمودًا عن يمينه ، وعمودين عن يساره ، ورواه ابن مهدي ، عن مالك ، فقال : عمودين عن يمينه ، وعمودًا عن يساره .

وكذلك قاله القاضي ابن أبي أوس ، ويحيى بن بكير .

قال البيهقي : وهو الصحيح ، واختلف فيه على القعنبي .

أما روايتي الشافعي فليس بينهما اختلاف ، لأنه قال في الأولى : عمودًا عن يمينه ، وعمودًا عن يساره ، وقال في الثانية : عمودًا عن يمينه ، وعمودين عن يساره ، فهو في الأولى لم يتعرض إلى ذكر العمودين ، إنما أراد أن يبين أنه صلى بين العمودين ، وسواء كان العمودان عن يمينه أو عن يساره ؛ لا يضره ذلك لأنه لم يقصد ذكر العمودين .

وأما في الثانية : فإنه ذكر العمودين الباقيين ، وبَيَّنَ أنهما كانا عن يساره .

ولا تناقض بين روايتيه ، إنما التناقض بين روايته الثانية ، وبين من روى أنه جعل عن يمينه عمودين ، لأنه جعل في الثانية العمودين عن يساره ، وغيره جعلها عن يمينه[1] والله أعلم .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن صلاة الفريضة والنافلة داخل الكعبة جائزة صحيحة ، يستقبل المصلي أي جوانبها شاء ، بشرط أن يقابل وجهه جزءًا من جدرانها ، وبه قال أبو حنيفة .

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١/٦٨٩ - ٦٩٠) .

قال الكرماني : لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين ، فهو مجمل بيَّنته رواية (وعمودين) ، ويحتمل أن يقال : لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتها ، ولفظ (المقدمين) في الحديث السابق مشعر به .

قلت (الحافظ) : ويؤيده أيضًا رواية مجاهد ، عن ابن عمر فإن فيها : (بين الساريتين اللتين على يسار الداخل) وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار ، وأنه صلى بينهما ، فيحتمل أنه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين فيصح قول من قال : رجعل عن يمينه عمودين) وقول من قال : (جعل عمودًا عن يمينه)

وجوزَّ الكرماني احتمالًا آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى إلى جنب الأوسط ، فمن قال : جعل عمودًا عن يمينه وعمودًا عن يساره لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه ، ومن قال عمودين اعتبره أهـ .

وقال مالك ، وأحمد ، وإسحاق : تجوز النافلة دون الفريضة .

وحكى عن ابن جرير أنه قال : لا تجوز النافلة ولا الفريضة ، فلو صلى مستقبل الباب وهو مفتح لم تصح صلاته ، إلا أن تكون العتبة مرتفعة بقدر آخرة الرحل ، فإن استقبل الباب وهو مغلق صحت صلاته .

وأما سطح الكعبة فلا تصح الصلاة عليه ؛ إن لم يكن بين يديه شيء مرتفع من نفس الكعبة ، فلو كان من غيرها لم / يكفه . [١/ق١٤٣-ب]

وقال أبو حنيفة : إن كان بين يديه قطعة من السطح يستقبلها ؛ صحت صلاته .

قال الربيع : قلت للشافعي : فما حجتك عليهم - يعني على من لم يجز الصلاة في الكعبة - فقال : قال بلال : صلى ، وقال غيره : لم يصل ، فكان من قال : «صلى» شاهدًا ، ومن قال : «لم يصل ليس بشاهد» ، فأخذنا بقول بلال .

وقد روي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن طلحة ، وشيبة بن عثمان : أن النبي ﷺ صلى فيها .

وقال الشافعي في كتاب «الحج» واستحب دخول البيت إن كان لا يؤذي أحدًا بدخوله ، ولأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «**من دخله دخل في حسنة ، وخرج من سيئة مغفورًا له**»[1] وأن رسول الله ﷺ دخله .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٧٧ ، ٢٠٠ - ٢٠١ رقم ١٤٤١٤، ١٤٤٩٠) ، وابن عدي في الكامل (٤/١٣٧) ، والبيهقي في السنن الكبير (٥/١٥٨) وغيرهم .

ثلاثتهم عن عبد الله بن المؤمل ، عن محمد بن عبد الرحمن بن محيصن ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، به .

قال ابن عدي : هذا مع ما أمليت من أحاديث ابن المؤمل فكلها غير محفوظة .

وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوى .

قلت : وضعّفه أيضًا الشيخ الألباني - رحمه الله - وانظر الضعيفة رقم (١٩١٧) .

الفرع الثالث
في صلاة أشد الخوف

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ؟ قال : يتقدم الإمام وطائفة ، ثم قص الحديث ، وقال ابن عمر في الحديث : فإن كان خوفًا أشد من ذلك ، صلوا رجالًا وركبانًا ، ومستقبلي القبلة وغير مستقبليها . قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

وأخبرنا الشافعي بالإسناد : عن ابن عمر - أراه عن النبي ﷺ - فذكر صلاة الخوف ، فقال : إن كان خوفًا أشد من ذلك صلوا رجالًا وركبانًا ، مستقبلي القبلة وغير ومستقبليها .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا رجل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل معناه لم يشك فيه ، وأنه مرفوع عن النبي ﷺ .

أخرج الشافعي الرواية الأولى في كتاب «استقبال القبلة»[1] والرواية الثانية والثالثة في كتاب «الرسالة»[2] .

وقد روى الربيع الرواية الثالثة في غير المسألة عن الشافعي ، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، فسمى الرجل الذي لم يسمه في المسند[3] .

[١/ق١٤٤-أ] وهذا الحديث طرف من حديث صحيح ، قد أخرجه / الجماعة بطوله ، وسيرد ذكر طرقه في صلاة الخوف ، عند ذكر الشافعي هذا الحديث بطوله ، وإنما ذكر منه في هذا الموضع هذا الطرف ، ليستدل به على أن شدة الخوف

---

(١) الأم (١/ ٩٦) .

(٢) الرسالة (٥١٣ ، ٥١٤) .

(٣) أخرجها في الأم (١/ ٢٢٢) قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب فذكره .

يجوز معها أن يصلي إلى غير القبلة ، ولم يخرج هذا الطرف من الجماعة إلا البخاري[1] ، فإنه قال : إن ابن عمر إذا سئل عن صلاة الخوف ؟ قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلي بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة ، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ، ويتقدمون الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين ، فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم ، وركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .

قال مالك : قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ .

«الرجال» : جمع راجل ، مثل صاحب ، وصحاب ، وقائم وقيام ، ومنه قوله تعالى ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ**﴾[2] أي مشاةً وركبانًا .

«والركبان» : جمع راكب ، مثل : راع ورعيان ، والراكب في الأصل هو من ركب الإبل خاصة ، ثم كثر الاستعمال حتى قيل لمن ركب الخيل والبغال والحمير .

وقوله : **«وقَصَّ الحديث»** إشارة إلى لفظ رواية البخاري .

وقوله : **«فإن كان خوفًا أشد من ذلك»** بالنصب فإنما هو منصوب لأنه وصف[3] حال ، واسمها الضمير الذي فيها الراجع إلى الخوف المقدم ذكره ، تقديره : فإن كان الخوف خوفًا أشد من ذلك ، وقد جاء في رواية البخاري مرفوعًا ، على أنه فاعل كان .

---

(١) البخاري (٤٥٣٥) . (٢) الحج (٢٧) .

(٣) في الأصل [خف] هكذا والمثبت هو للسياق الأقرب .

«**وكان**» في هذه الرواية تامة ، لا تحتاج إلى خبر .

وقوله : «**مستقبلي القبلة**» منصوب لأنه حال ثانية ، من صلوا أي صلوا مشاةً / وركبانًا ، مستقبلين وغير مستقبلين ، أو لأنه صفة الحال التي هي رجالًا وركبانًا . [١/ق١٤٤-ب]

فالذي ذهب إليه الشافعي : أن استقبال القبلة يسقط في حال شدة الخوف ، وذلك عند المسابقة ، والتحام القتال ، ومطاردة العدو ، فيصلون حينئذ كيف أمكنهم رجالًا وركبانًا ، وقيامًا وقعودًا ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، يومئون برءوسهم بالركوع والسجود ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، ويتقدمون ويتأخرون قليلًا ، ولا يقضون إلا أن تكون أفعالهم وحركاتهم ومضاربتهم كثيرة ، فيصلون ويعيدون .

وقال أبو حنيفة : لا يصلى في هاتين الحالتين ، ويؤخرها ويقضيها .

* * *

الفرع الرابع

في الصلاة على الراحلة

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد اللَّه بن دينار ، عن عبد اللَّه بن عمر قال : **«كان رسول اللَّه ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به»** .

وأخبرنا الشافعي : عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبي الحباب : سعيد بن يسار ، عن عبد اللَّه بن عمر أنه قال : **«رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر»** .

قال الشافعي : يعني النوافل .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

فأما مالك[1] : فأخرجه عن عمرو بن يحيى ، بإسناد الرواية الثانية ولفظها .

وأخرج الرواية الأولى بإسنادها ولفظها وزاد فيه ، قال عبد اللَّه بن دينار : وكان عبد اللَّه بن عمر يفعل ذلك .

وأما البخاري[2] : فأخرجه عن عبد الأعلى بن حماد ، عن وهيب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع قال : **«كان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها ، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله»** .

وفي أخرى : عن موسى ، عن / عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد اللَّه بن دينار قال : **«كان عبد اللَّه بن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت به ، يومئ إيماءً ، وذكر عبد اللَّه أن النبي ﷺ كان يفعله** . [١/ق١٤٥-أ]

وفي أخرى تعليقًا : عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال سالم :

---

(١) الموطأ (١٤٢/١) رقم ٢٥ ، ٢٦) .

(٢) البخاري (١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١١٠٥) .

كان عبد اللَّه يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ، ما يبالي حيث كان وجهه ، قال ابن عمر : «**وكان رسول اللَّه ﷺ يسبح على الراحلة قِبَل أي وجه توجهت به ، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**» .

وفي أخرى : عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول اللَّه ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه .

وأما مسلم[1] :فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ،عن عبيد اللَّه ، عن نافع ، عن ابن عمر «**أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به**» .

وفي أخرى : عن عبيد اللَّه بن عمر القواريري ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : كان رسول اللَّه ﷺ يصلي وهو مقبلٍ من مكة إلى المدينة على راحلته ، حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾[2] .

وفي أخرى : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، بالإسناد واللفظ في الروايتين ، إلا أنه لم يذكر في الأولى السفر ، وزاد زيادة الموطأ .

وفي أخرى : عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، [عن سالم][3] ، عن أبيه ، نحو رواية البخاري التي فيها ذكر المكتوبة .

وفي أخرى : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب ، عن سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة ، قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته ، فقال ابن عمر : أين كنت ؟ فقلت له : خشيت / الفجر فنزلت [١/ق١٤٥-ب]

---

(١) مسلم (٥٠٢) إلى قوله (راحلته) ،وفي (٧٠٠) .

(٢) البقرة : [١١٥] .

(٣) بالأصل [عالم] وهو تصحيف .

فأوترت ، فقال عبد اللَّه : أليس لك في رسول اللَّه أسوة ؟ فقلت : بلى واللَّه ، قال : «**إن رسول اللَّه ﷺ : كان يوتر على البعير**» .

وأما أبو داود[1] : فأخرجه عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، مثل رواية البخاري ، ومسلم التي ذكر فيها المكتوبة .

وفي أخرى : عن القعنبي ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى ، بإسناد الشافعي ولفظه .

وأما الترمذي[2] : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، بإسناد مسلم ونحو لفظه وأخصر منه .

وأما النسائي[3] : فأخرجه عن عيسى بن حماد وأحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب بإسناد البخاري ومسلم نحو لفظ روايتهما .

وفي أخرى : عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ، عن يحيى ، عن عبد الملك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، مثل مسلم .

وفي أخرى : عن قتيبة ، عن مالك ، عن عبد اللَّه بن دينار ، مثل الموطأ .

وله روايات أخرى لهذا الحديث تركناها اختصارًا .

وقد أخرج المزني : عن الشافعي ، عن مالك ، أيضًا وذكر الزيادة التي زادها مالك في الموطأ ، وهي قوله : «**وكان ابن عمر يفعل ذلك**» وأخرج أيضًا المزني : عن الشافعي ، عن مالك ، رواية مسلم يقول فيها : كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة بطولها[3] .

(١) أبو داود (١٢٢٤ ، ١٢٢٦) .

(٢) الترمذي (٤٧٢) وقال : حسن صحيح .

(٣) النسائي (١/٢٤٣ - ٢٤٤) .

(٣) انظر الأم (١/٩٧) .

ورواها الزعفراني : عن الشافعي في القديم بمعناه .

وأخرج الشافعي في القديم : عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يوتر على الراحلة .

قال : وأخبرنا رجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليًّا كان يوتر على الراحلة .

«**الراحلة**» : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، والهاء فيه للمبالغة فسواء فيه الذكر والأنثى .

وقيل «**الراحلة**» : الناقة التي تصلح لأن ترحل ، فيكون الهاء فيه للتأنيث .

والجمع : الرواحل .

«**وتوجهت إلى كذا**» : إذا استقبلته بوجهك وقصدته .

«**والنوافل**» : جمع نافلة ، وهي من الصلاة ما ليس بفرض ،وأصل النفل : الزيادة على الشيء ، فكأنها زيادة على الفريضة .

[١/ق١٤٦-أ] «**والوتر**» : من الورد : الفرد / والشفع : الزوج ، والوتر في الصلاة : ما يصلى بعد الفراغ من فريضة العشاء ، وسنتها في الليل ، وفيه لغات فأهل الحجاز يفتحون الواو ، وبنو تميم وغيرهم يكسرونها .

«**وأوترت**» أُوتِرُ : إذا صليت الوتر ،وأوتر المصلي صلاته : إذا جعلها فردًا .

«**والإيماء**» : الإشارة إلى الشيء بالرأس ، أو العين ، أو اليد ، أو الأصبع .

والمراد في الحديث الإشارة بالرأس في حالة الركوع والسجود .

«**والمبالاة**» : الاكتراث بالشيء والاحتفال له ، تقول : ما أباليه ، وما أبالي به .

وأما قولهم : «**لم أبل**» ، فإنما حذفوا ألف أبالي تخفيفًا لكثرة الاستعمال ، كما حذفوا الياء من قولهم : لا أدر .

«والتسبيح» في العربية : هو أن يقول : سبحان اللَّه سبحان اللَّه ، وسبحت اللَّه أسبحه تسبيحًا ، هذا هو الأصل ، ثم إنه أطلق على صلاة النافلة خاصة دون الفريضة ، فقالوا : الصلاة النافلة ، سبحة ، وسبح المصلي : إذا صلى نافلة ، إنما سميت سبحة لما فيها من التسبيح والدعاء ، وإن كان ذلك أيضًا موجودًا في الفرض وجوده في النافلة ،ولكنهم جعلوه خاصًّا بالنافلة وَضْعًا واصطلاحًا .

«والمكتوبة» : صلاة الفريضة ، يعني أنها كتبت على الإنسان كما يكتب عليه الحق .

«والأسوة» : بكسر الهمزة وضمها : القدوة ، تقول : لك في فلان أسوة أي قدوة ، وأصله من المواساة المشاركة في الشيء ، والتأسي التعزي عن المصاب ، وجمع الأسوة إسًى وأُسًى بالكسر والضم .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن المتنفل في السفر لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون ماشيًا ، أو راكبًا .

فإن كان ماشيًا : وجب عليه التوجه إلى القبلة في ثلاثة أحوال في الافتتاح ، وإذا ركع ، وإذا سجد ، وما عدا هذه الأحوال الثلاث فيجوز له أن يتوجه فيها إلى جهة سفره ومقصده ، أي جهة كانت .

فأما إن كان راكبًا : فلا يخلو أن يكون في محفة[(١)] ، أو ما يشابهها مما يمكنه أن يتحول فيه من جهة إلى جهة ، وحينئذ يتوجه فيها إلى القبلة ،ويصلي قاعدًا ويركع ويسجد ، فإن كان راكبًا على راحلة / ، أو قتب[(٢)] ، أو مركب ضيق ، أوسرج ، أو ما أشبه ذلك ، فإن [كانت][(٣)] الدابة واقفة ؛ فإما أن تكون مقطورة [١/ق١٤٦-ب]

---

(١) رَحْلٌ يحف بثوب ثم تركب فيه المرأة ، وقيل : المحفة مركب كالهودج إلا أن الهودج يقبب والمحفة لا تقبب اللسان مادة : حفف .

(٢) هو إكاف البعير ،وهو رحل صغير على قدر السنام . اللسان مادة : قتب .

(٣) بالأصل [كان] والجادة ما أثبتناه وكذا ذكر المصنف بعد قليل .

إلى غيرها ، أو منفردة ، فالمقطور يجوز له أن يصلي حيث ما توجهت به لأنه يتعذر عليه إدارتها إلى القبلة .

وإن كانت منفردة : فيتوجه في حالة الافتتاح إلى القبلة .

وإن كانت الدابة سائرة :فإما أن تكون مقطورة فيصلي إلى جهة مسيرها .

وإن كانت منفردة : فإما أن تكون سهلة في الإدارة ، فيديرها إلى جهة القبلة وتصح الصلاة إلى جهة القبلة في أحد الوجهين والوجه الثاني : لايديرها .

وإن كانت صعبة الإدارة ، صلى على ما هي عليه ، وسواء طَوِيلُ السفر وقصيره ، وبه يقول عطاء ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وروي ذلك عن : علي ، وابن عمر ، وابن عباس .

وكان مالك يقول : لايصلى على الراحلة إلا في سفر تُقْصَرُ فيه الصلاة .

وقال أبو حنيفة : لاتجوز صلاة الماشي ، لكثرة أفعاله الخارجة عن أفعال الصلاة.

وقال أيضًا : يصلي النافلة على الراحلة ، إذا خرج من المِصْر فرسخين أو ثلاثة .

وقال سفيان الثوري : صل الفرض والوتر في الأرض ،وإن أوترت على راحلتك فلا بأس .

وأما من ذهب إلى أن الوتر ليس نافلة ، كأبي حنيفة ومن تابعه ، فإنه لا يجيز الصلاة على الراحلة ، لأن الوتر عنده واجب لا فرض ولا نافلة .

وأما الشافعي : فإن الوتر عنده نافلة ، وحكمه حكم النوافل في جواز الصلاة على الراحلة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «**رأيت رسول الله ﷺ**

يصلى وهو على راحلته النوافل في كل وجه» .

وفي نسخة : «**جهة**» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد اللَّه بن سراقة ، عن جابر بن عبد اللَّه «**أن رسول اللَّه ﷺ في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهًا قبل المشرق**» .

وقال في كتاب حرملة : هذا ثابت عندنا ، وبه نأخذ .

وفي أخرى : بهذا الإسناد الثاني واللفظ / إلا أنه قال : «متوجهة» . [١/ق١٤٧-ب]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ ، مثل معناه ، لا أدري أسمي بني أنمار أو قال : صلى في سفر .

وأخرج الشافعي الرواية الأولى والثانية في كتاب «استقبال القبلة»[(١)] ، وأخرج الرواية الثالثة والرابعة في كتاب «الرسالة»[(٢)] والحديث حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

فأما البخاري[(٣)] : فأخرجه عن أبي نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى [عن][(٤)] محمد بن عبد الرحمن ، أن جابر بن عبد اللَّه أخبره أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة .

وفي أخرى : عن معاذ بن فضالة ، عن هشام ، عن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر : «**أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل واستقبل القبلة**» .

وفي أخرى : عن أبي معمر ، عن عبد الوارث ، [عن كثير][(٥)] بن شنظير ،

---

(١) الأم (٩٧/١) .

(٢) الرسالة (٣٧٠ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨) .

(٣) البخاري (١٠٩٤ ، ١٠٩٩ ، ١٢١٧) .

(٤) بالأصل [بن] وهو تصحيف .

(٥) سقط من الأصل والمثبت من رواية البخاري .

عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له فانطلقت[1] معه ، ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي ﷺ فسلمت ، فلم يرد علي ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، فقلت في نفسي : لعل رسول الله ﷺ وَجَد عليَّ أني أبطأت عليه ، ثم سلمت عليه فلم يرد عليَّ ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ، ثم سلمت عليه فرد علي ، فقال : «**إنما منعني من أن أرد عليك ، أنني كنت أصلي**» ، وكان على راحلته متوجهًا إلى غير القبلة .

وأما مسلم[2] : فأخرجه عن قتيبة ، ومحمد بن رمح ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ، ثم أدركته وهو يسير ، وقال قتيبة : يصلي ، فسلمت عليه فأشار إليَّ ، فلما فرغ دعاني فقال : «**إنك سلمت آنفا وأنا أصلي**» ، وهو موجه حينئذٍ إلى المشرق .

وفي أخرى : عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني / المصطلق ، فأتيته وهو يصلي على بعيره ، وذكر نحو رواية البخاري بمعناها . [١/ق١٤٩-ب]

وله روايات أخرى .

وأما أبو داود[3] : فأخرجه عن عثمان بن [أبي][4] شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، قال : فجئت وهو يصلي [على][5] راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع .

---

(١) زاد في الأصل [معه] وهي مقمحة وليسى في رواية البخاري .

(٢) مسلم (٥٤٠) .

(٣) أبو داود (١٢٢٧) .

(٤) سقط من الأصل ؛ والمثبت من السنن وهو الصواب .

(٥) بالأصل [عا] وهو تصحيف .

وأما الترمذي[1] : فأخرجه عن [محمود][2] بن غيلان ، عن وكيع ويحيى ابن آدم ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، مثل رواية أبي داود .

وفي الباب عن أنس ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، وعامر بن ربيعة .

«المَشْرِقُ» : الموضع الذي تطلع فيه الشمس ، تقول : شرقت الشمس تشرق إذا طلعت ، وأشرقت إذا طلعت وإذا أضات ، والقياس أن يكون المشرق بفتح الراء ، إلا أنهم خالفوه في ألفاظ معدودة .

قال الفراء : كل ما كان على فعل يَفْعُل ، مثل : دَخَلَ يَدْخُلُ ، فالمَفْعل بالفتح اسمًا كان أو مصدرًا ، ولا يقع فيه الفرق مثل : دخل يدخل مدخلاً ، وهذا مدخله ، إلا أحرفًا من الأسماء ألزموها كسر العين ، من ذلك المسجِد ،والمطلِع ، والمغرِب ، والمشرِق ، والمسقِط ، والمفرِق ، والمجزِر ، والمسكِن ، والمرفِق من رفق يرفق ، والمنبِت والمنسِك من نسك ينسك ، فجعلوا الكسر علامة للاسم ، وربما فتحه بعض العرب في الاسم .

قال : وسمعنا **«المسجَد»** ، والمطلِع والمطلَع .

قال : والفتح في كله جائز ، وإن لم تسمعه .

وما كان من فَعَلَ يَفْعِلُ مثل : جلس يجلس ، فالمفعل منه بالكسر والمصدر بالفتح .

وفي إحدى روايات الشافعي : متوجهًا ، ردًّا إلى النبي ﷺ .

وفي [أخرى][3] : متوجهة ، ردًّا إلى الراحلة .

ولأن الراحلة إذا كانت متوجهة إلى جهة ، فإن راكبها متوجه إليها ، فقوله :

---

(١) الترمذي (٣٥١) وقال : حسن صحيح .

(٢) بالأصل [محمد] وهو تصحيف والصواب هو المثبت كذا في رواية الترمذي .

(٣) بالأصل [خرى] وهو تصحيف .

«**متوجهًا**» أظهر في بيان الفرض إذ هو صريح في كونه يصلي إلى المشرق .

فقوله : «**متوجهة**» جاز أن تكون هي متوجهة إلى المشرق ، وهو على خلاف توجهها ، ولكن ذلك بخلاف العادة للراكبين ، / وما أطلق «**متوجهة**» إلا وهو يريد ما يفهمه السامع ، من موافقة الراكب في التوجه لمركوبه. [١/ق١٤٨-أ]

وفي رواية : «**أرسلني في حاجة**» ، وفي أخرى «**أرسلني لحاجة**» .

فجعل الحاجة في الأولى : ظرفًا للإرسال ، لأنه فيها أرسله .

أي : في طلبها وقضائها .

وجعل الحاجة في الثانية : سببًا للإرسال ، لأنه لأجلها أرسله . وتقول : «**وجدت عليه**» أجد موجدة ، أي غضبت .

«**فعلت الشيء آنفًا**» : أي الآن .

وقوله : «**حينئذ**» الأصل في هذه الكلمة وأمثالها مثل : يومئذ ، وليلتئذ ، وساعتئذ ، وسنتئذ ، الإضافة إلى الجملة ، التقدير : حين إذ كان كذا وكذا ، فحذفت هذه الجملة وبقيت «إذ» وحدها ، فعوضت عن هذه الإضافة إلى الجملة بالتنوين ، فقيل : يومئذٍ ، وحينئذٍ وكتبت موصولة كما ترى ، والقياس أن تكتب يوم إذن أو بحذف النون ويكتب بدلها التنوين ، وفي حركة هذه الأسماء المضافة مذهبان :-

فالأكثر : الإعراب بالنصب ، والجر على الاسمية ، والنصب على الظرفية ، تقول لمن تخاطبه : كان زيد راكبًا يوم كذا وكذا ، ثم تقول : لقيته يومئذ فتنصب ، وكقوله تعالى ﴿**لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ**﴾(١) وتقول في

---

(١) عبس : [٣٧] .

الجر : أنا خائف من شر زيد يوم يقدم ، ثم تقول : أنا خائف من يومئذ ، وعليه قوله تعالى ﴿لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ﴾(1) .

وأما المذهب الثاني : فالبناء على الفتح في حال الإضافة ، لقراءة أهل المدينة قوله تعالى ﴿فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ﴾(2) فجمعوا بين الإضافة والبناء على الفتح ، قالوا : إنه مضاف إلى غير متمكن .

وفي هذا الحديث : زيادة بيان لم يتضمنها الحديث الذي قبله ، وذلك أن حديث ابن عمر ليس في لفظ رواية الشافعي ما يدل على أن الصلاة نافلة ، ولا إلى جهة مصرحًا به ، فإنه قال في الرواية الأولى : «حيثما توجهت به» ولم يعين جهة بعينها ، وقال في الثانية : «**وهو متوجه إلى خيبر**» فجهة خيبر وإن كانت معلومة ، إلا أنها غير مصرح بها ، وأن خيبر قد تكون قبلة لمن يتوجه إليها ، إنما(3) يتوجه إلى المدينة إليها فلا .

[1/ق148-ب] وأما حديث جابر / هذا فإنه قال في الرواية الأولى «يصلي على راحلته النوافل في كل جهة» فصرح بذكر النوافل ، ولم يذكرها في حديث ابن عمر ، وعمم الجهات فعلم أنه قد كان يصلي إلى غير القبلة .

وقال في الرواية الثانية : «قبل» فخص الجهة بذكر الشرق ، وإن كان الشرق قد يكون قبلة لمن هو في جهة الغرب من الكعبة .

وفي هذا الحديث من الفقه ، مما لا يتعلق بالقبلة أحكام منها :-

أن المصلي لا يجوز له أن يتكلم بغير القراءة والأذكار المختصة بالصلاة حتى

---

(1) المعارج : [11] .
(2) النمل : [89] .
(3) كذا بالأصل ، والسياق غير مستقيم ولعلها (أما أن) .

لايرد السلام الذي هو واجب عليه ،وسيجيء بيان هذا الحكم مفصلًا في موضعه .

ومنها : جواز الإشارة في الصلاة حتى باليد ، وذلك في قوله «فأشار بيده» .

ومنها وجوب رد السلام ، فإنه ﷺ ما أهمله لما فرغ من الصلاة ، واعتذز إليه من تأخير الرد عليه ، ولو لم يكن أمرًا مهما عنده لما اعتذر منه .

الفرع الخامس

فيما يحول بين المصلي وقبلته

أخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : «**كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري(١) ، ومسلم(٢) ، وأبو داود(٣) والنسائي(٤) .

فأما البخاري : فأخرجه عن مسدد ، عن يحيى [عن](٥) هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «**كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت**» وفي أخرى : عن إسماعيل بن خليل ، عن علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : «**لقد رأيت النبي ﷺ وإني لبينه وبين القبلة ، وأنا مضطجعة على السرير ، فيكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله ، فأنسل انسلالاً**» .

وأما مسلم : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير / بن حرب ، عن سفيان(٦) ، عن الزهري ، بالإسناد واللفظ . [١/ق١٤٩-أ]

وفي أخرى : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن هشام بالإسناد :

---

(١) البخاري (٥١١ ، ٥١٢) .

(٢) مسلم (٥١٢) .

(٣) أبو داود (٧١١) .

(٤) النسائي (٢/٦٥ - ٦٦) .

(٥) بالأصل [بن] وهو تصحيف .

(٦) قوله [عن سفيان] جاء مكررًا بالأصل .

«أن[1] رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة ، راقدة على الفراش الذي يرقد عليه ، حتى إذا أراد أن يوتر ، أيقظها فأوترت» .

وأما النسائي : فأخرجه عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : **«كنت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أقوم ، فأمر بين يديه انسللت انسلالًا»** .

ولهم في هذا الحديث روايات كثيرة تركناها للاختصار .

وقد روى المزني : عن الشافعي ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : **«كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، وإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتها . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»**[2] .

وروى المزني عنه أيضًا : عن عبد العزيز بن محمد بن عمر وابن علقمة ، عن أبي سلمة أنها قالت : **«كنت أنام معترضة في القبلة ، فيصلى رسول الله ﷺ وأنا أمامه ، حتى إذا أراد أن يُوتر قال : تنحي»**[3] .

وروى في كتاب حرملة حديث عروة ، عن عائشة ببعض هذا المعنى ، ثم استدل به أنه لا بأس بالصلاة خلف النائم الذي لم يحتشم من المصلي ولا يحتشم منه المصلي ، وأن النهى عن الصلاة خلف النيام لحشمة النائم .

---

(١) إلى هذا الموضع انتهى الحديث من رواية مسلم ؛ وأظن أنه وقع سقط في الأصل فلم يعرج المصنف على ذكر رواية أبي داود . وهذا اللفظ المذكور هو لفظ أبي داود (٧١١) ، أخرجه من طريق أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن هشام به فتنبه .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣) من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

(٣) انظر الأم مع الحاشية (١/١٧٠) .

و«**من**» في قوله : «**من الليل**» للتبعيض أي يصلي في بعض الليل ، ويجوز أن تكون للابتداء ، أي ابتداء صلاته من الليل .

وهي بمعنى «في» فإن حروف الجر ينوب بعضها مناب البعض .

«**والمعترض**» : الذي يحول بين الشيء وبين غيره ، كأنه صار بين يديه عرضًا .

«**والجِنازة**» : بكسر الجيم هو السرير إذا سوى عليه الميت مكفنًا ، وهُيِّئ للدفن ، ولايقال له : «جنازة» حتى يشد عليه الميت .

وأما «**الجَنازة**» - بالفتح - فالميت نفسه .

وأصل التجنيز : تهيئة الميت وشده / على السرير ، قاله الأزهري . [١/ق١٤٩-ب]

وقال الجوهري : «**الجنازة**» - بالكسر - واحدة الجنائز وهو الميت على السرير ، وقال : والعامة تقول : الجنازة - بالفتح - فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش .

وقد تقدم ذكر ذلك فيما سلف .

و«**الانسلال**» : انفعال من سللت السيف أسله سَلًّا ، إذا أخرجته من غمده ، والمراد : أنها كانت تكره أن تجلس قاعدة بين يديه ، ثم تنهض قائمة لحاجتها ، فكانت تسل نفسها من قِبَلِ رجليها وهي نائمة من غير أن تجلس قاعدة .

«**والرقاد**» : **النوم** .

وموضع الكاف من قوله : «**كاعتراض الجنازة**» النصب لأن تقديره : وأنا معترضة مثل اعتراض الجنازة ؛ أي اعتراضًا مثل اعتراضها ، فهو صفة مصدر محذوف ، والمعنى في التشبيه أنها كانت تكون نائمة بين يديه جهة يمينه إلى شماله كما تكون الجنازة ، بين يدي المصلين عليها .

والواو في «**وأنا معترضة**» للحال .

«**والإيقاظ**» : الإنباه من النوم .

وقولها : «**أيقظني فأوترت**» دليل على أنها كانت تؤخر وترها إلى آخر الليل موافقة للنبي ﷺ .

و«**الاضطجاع**» : معروف ، إلا أن المضطجع قد يكون نائمًا ، ومستقيظًا ويسمى مضطجعًا في الحين .

وفي قولها : «**على الفراش الذي يرقد عليه**» دليل على قربها منه في حال صلاته ، وأنه لم يكن بينها وبينه مسافة أكثر من موضع سجوده ، فإنه قد جاء في الحديث الآخر عنها : «**أنه كان إذا أراد أن يسجد حركها برجله ، فتنحت ليسجد**» .

وهذا يدل على شدة قربها منه ، وأنه لم يكن له موضع يسجد فيه إن لم تتحرك من مكانها .

وفيه دليل : على أنها كانت تنام معه على فراش واحد .

وإليه ذهب الشافعي : أن الصلاة لا يقطعها شيء يعترض بين يدي المصلي رجلًا كان أو امرأة ، أو دابة ، أو كلبًا ، أو سبعًا ، أو غير ذلك من جميع الحيوانات ، ولا النائم بين يديه ، ولكن للمصلي أن يدفع المار بين يديه .

وبه قال ابن المسيب ، والشعبي ، وعروة بن الزبير ، واختاره ابن المنذر ،وإليه ذهب مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأبو ثور .

وروي ذلك عن / عليٍّ بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان . [١/ق١٥٠/أ]

وقال أحمد ، وإسحاق : لا يقطعها إلا الكلب الأسود ، وبه قالت عائشة .

قال أحمد : وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء .

وقالت طائفة أخرى : يقطعها الكلب الأسود ، والمرأة الحائض وروي ذلك : عن ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح .

وقالت طائفة أخرى : يقطعها كل ما يمر بين يدى المصلي ويعترضه .

وروى ذلك : عن ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح .

وقالت طائفة أخرى : يقطعها كل ما يمر بين المصلي ويعترضه .

وروي ذلك عن : عمر ، وأنس بن مالك ، والحسن البصري ، وأبي الأحوص .

قال الشافعي في جواب من قال : يقطعها الكلب ، والحمار ، وغير ذلك حيث استدلوا بحديث أبي ذر[1] في المعنى ، قال : لايجوز إذا رُوِي حديث واحد أن رسول الله ﷺ قال : «**يقطع الصلاة المرأة ، والكلب ، والحمار**» وكان مخالفًا عدة أحاديث ، وكان كل واحد أثبت منه ومعها ظاهر القرآن أن يترك - إن كان ثابتًا إلا بإذن يكون [منسوخًا][2] ، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ، ولسنا نعلم الآخر ، أو يرد أن يكون غير محفوظ ، وهو عندنا غير محفوظ لأن النبي ﷺ صلى وعائشة بينه وبين القبلة .

«وصلى وهو حَامِلٌ أُمَامةَ فوضعها في السجود ، ورفعها في القيام» .

ولو كان ذلك يقطع صلاته ، لم يفعل واحدًا من الأمرين ،وصلى إلى غير سترة ، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث .

وقد قال الشافعي في سنن حرملة ، في حديث النبي ﷺ : «**يقطع الصلاة المرأة ، والكلب ، والحمار**» قال : يقطع عن الذكر والشغل بها والالتفات ، لا أنها تفسد الصلاة .

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٠) عنه مرفوعًا قال :

«إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قلت - أي عبد الله بن الصامت - : يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : «الكلب الأسود شيطان» .

(٢) في الأصل [مفتوحًا] والتصويب من اختلاف الى‌حديث ص٥١٢

ويدل على صحة تأويل الشافعي : أن ابن عباس روى حديث ما يقطع الصلاة ، فقيل له : أيقطع الصلاة : المرأة ، والكلب ، والحمار ؟ فقال «**إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه**» .

فما يقطع هذا ولكن يكره .

وقد عاد الشافعي : استدل بهذا الحديث ، أن المرأة إذا صلت إلى جانب الرجل لاتقطع صلاته .

[١/ق١٠٠-ب] قال : فإن كانت لا تقطع الصلاة وليست فيها ، لم تقطعها وهي فيها ، وما / يكون أبدًا خيرًا منها حين يصلي ولا أقرب من الله - عز وجل .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن الزبيري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن [ابن][1] عباس قال : «أقبلت على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصّف ، فنزلت فأرسلت حماري يرتع ودخلت الصف فلم ينكر عليَّ أحد» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة ، والشافعي أخرجه في كتاب «اختلاف الأحاديث»[2] .

فأما مالك[3] : فأخرجه بالإسناد واللفظ ، وزاد فيه «يصلي بالناس بمنى ، وقال : فأرسلت الأتان» .

وأما البخاري[4] : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، بالإسناد وقال : على حمار أتان ، وقال :ناهزت الاحتلام ، وذكر لفظ مالك وزاد فيه بعد قوله بمنى «**إلى غير جدار**» .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، والصواب إثباته كذا في مطبوعة المسند .

(٢) اختلاف الحديث ص٥١٢ .

(٣) الموطأ (١٤٥/١ رقم ٣٨) .

(٤) البخاري (٤٩٣) .

وأما مسلم[1] : فأخرجه عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، وذكر نحوه .

وأما أبو داود[2] : فأخرجه عن عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن عيينة ، عن الزهري.

وعن القعنبي ، عن مالك ، بالإسناد وذكر الحديث .

وأما الترمذي[3] : فأخرجه عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، عن يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، وذكر الحديث .

وأما النسائي[4] : فأخرجه عن محمد بن منصور ، عن سفيان ،عن الزهري ، بالإسناد قال : أقبلت أنا والفضل على أتان لنا وذكر الحديث ،وفيه : «يصلي بعرفة» .

وقد روى الزعفراني في القديم : عن الشافعي ، بإسناده أيضًا هذا الحديث ، وذكر لفظ رواية البخاري التي فيها ذكر الجدار .

قال الشافعي : قول ابن عباس : «**إلى غير جدار**» يعني إلى غير سترة .

وروى عنه المزني : عن سفيان ، عن الزهري ، بالإسناد المذكور قال :جئت أنا والفضل بن عباس على أتان ورسول الله ﷺ [يصلي][5]فمررنا على بعض الصف ، فنزلنا فتركناها ترتع ودخلنا مع رسول الله ﷺ / في الصلاة ، فلم يقل لنا شيئًا» . [١/ق١٥١-أ]

---

(١) مسلم (٥٠٤) .

(٢) أبو داود (٧١٥) .

(٣) الترمذي (٣٣٧) وقال : حسن صحيح .

(٤) النسائي (٢/٦٤-٦٥) .

(٥) من السنن المأثورة (١٢٨) .

«**الأتان**» : الأنثى من الحمير ، والجمع في القلة آتن بالمد - وفي الكثرة «أُتُن وأُتْن» ، ولايقال[1] له : أتانة .

«**وراهقت الشيء**» : قاربته ، وراهق الغلام الاحتلام فهو مراهق إذا قارب الحلم ، ويقال : غلام راهق ، وجارية راهقة .

«**ورَتَعَ الحمار وغيره من الدواب**» : يرتع رتوعًا إذا أكلت في المرعى ما شاءت .

قال الأزهري : الرتع : الرعي في الخصب ؛ ولا يكون رتع إلا مع خصب وسعة ، قال : والعرب تقول : رتع المال إذا رعى ما شاء .

«**وناهزت الشيء**» : قاربته ودانيته .

وفي رواية البخاري «على حمار أتان» كأنه قال في الأول : على حمار ثم استدرك فقال : أتان ، وإلا فإذا قال من الأول : أتان فقد علم أنه أنثى .

والواو في قوله : «**وأنا**» وفي قوله : «**ورسول الله ﷺ**» واو الحال . التقدير : أقبلت راكبًا مراهقًا في حال صلاة رسول الله ﷺ فاجتمع ثلاث أحوال ، وليس فيها واو عطف .

وفي قوله : «**فلم ينكر ذلك عليّ أحد**» دليل على أن الشيء إذا فعل بين يدي رسول الله ﷺ ،ولم ينكره أنه جائز الفعل ، لأنه لا يقر أحدًا على ما لا يجوز إذا رآه أو علمه .

وفي رواية البخاري زيادة أفادت معنى ، وهي قوله : «**إلى غير جدار**» فإنه بذلك أثبت أن الصلاة لم تكن إلى جدار يمنع من يحول بين المصلي وقبلته ؛ فإنه إذا صلى إلى جدار أو ما يجري مجراه من خشبة ، أو راحلة ، أو عدل[2] ،

---

(١) بالأصل [يقاله] وهو تصحيف .

(٢) العِدل : نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير اللسان مادة : عدل .

ونحو ذلك ، ولم يدخل داخل بينه وبين ذلك لم يضره ، ولا يدخل في حكم هذا الحديث المختلف في حكمه .

«**والاحتلام**» : افتعال من الحلم ، وهو ما يراه النائم في منامه فينزل معه المني ، ثم نُقِلَ ذلك حتى جُعِلَ كناية عن حد البلوغ الذي يكلف الشرع صاحبه الأحكام الشرعية .

وقوله : «**فلم ينكر عليَّ أحد**» يريد أنهم لم ينكروا عليه الاعتراض من الحمار بين أيديهم .

ويجوز : أن يكون إرادته الاعتراض بنفسه وبالحمار إلا أنه بالحمار أشبه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان / عن مالك بن مغول ، عن عون بن [أبي][1] [١/ق١٥١-ب] جحيفة ، عن أبيه قال : «**رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح ، وخرج بلال بالعَنَزَةِ فركزها فصلى إليها ، والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه**» .

وقد أخرجه في سنن حرملة بهذا الإسناد واللفظ .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا مالكًا ، ورووه من طرق عدة طويلة ومختصرة ،وقد ذكرنا منها هاهنا بعضًا .

فأما البخاري[2] : فأخرجه عن آدم ، عن شعبة ، عن عون قال : سمعت أبي يقول : «خرج علينا النبي ﷺ بالهاجرة فأتي بِوَضُوء ، فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر ، وبين يديه عنزة ، والمرأة والحمار يمرون من ورائها» .

وفي رواية : عن أبي الوليد ،عن شعبة ، عن عون ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - الظهر والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار» .

(١) سقط من الأصل ؛ والصواب إثباته ، وجاء على الصواب في مطبوعة المسند .
(٢) البخاري (٤٩٩ ، ٤٩٥) .

وأما مسلم[1] : فأخرجه عن محمد بن المثنى وابن بشار ، قال ابن المثنى : حدثني [محمد بن جعفر][2] ، عن شعبة ، عن الحكم قال : سمعت أبا جحيفة قال : خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء ، فتوضأ فصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، وبين يديه عَنَزَةٌ .

قال شعبة فزاد فيه : عون ، عن أبيه أبي جحيفة : «فكان يمر من ورائها المرأة والحمار» .

وفي أخرى : عن محمد بن حاتم ، عن [بهز][3] ، عن عمر بن أبي زائدة ، عن عون ، عن أبيه وذكر الحديث وفيها : «ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العَنَزَةِ» .

وفي أخرى : «يمر بين يديه الحمار والكلب» .

وأما أبو داود[4] : فأخرجه عن حفص ، عن عمر ، عن شعبة ، عن عون ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، يمر خلف العنزة المرأة والحمار» .

وأما الترمذي[5] : فقد أخرج هذا المعنى في جملة حديث يتضمن ذكر الأذان ، وقال فيه : «فخرج بلال بين يديه بالعنزة ، فركزها بالبطحاء فصلى / إليها رسول الله ﷺ يمر بين يديه الكلب والحمار» . [١/ق١٥٢-أ]

وأما النسائي[6] : فأخرجه عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن مالك بن

(١) مسلم (٥٠٣) .
(٢) بالأصل [جعفر بن محمد] وأظنه انقلب على الناسخ والتصويب من رواية مسلم ، ومحمد بن جعفر هو : غندر ربيب شعبة ، مشهور بالرواية عنه ، وهو من أثبت الناس فيه .
(٣) بالأصل [شهر] وهو تصحيف والصواب هو المثبت وكذا في رواية مسلم على الجادة.
(٤) أبو داود (٦٨٨) .
(٥) الترمذي (١٩٧) وقال : حسن صحيح .
(٦) النسائي (٨٧/١) .

مغول ، بالإسناد قال : شهدت النبي ﷺ بالبطحاء وأخرج بلالٌ فَضْلَ وَضُوئِهِ ، فابتدره الناس فنلت منه شيئًا ، ورُكِزَتْ له العنزة فصلى بالناس ، والحمار والكلب والمرأة يمرون بين يديه .

«**الأبطح**»: مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، والجمع الأباطح ، فالبطاح على غير قياس ، والبطيحة والبطحاء مثل الأبطح ، ومنه بطحاء مكة وهي من أعلاء الوادي ؛ وإياها أراد في هذا الحديث .

«**والعَنَزَة**» : شبه العكازة ،وهي مثل نصف الرمح أو أكبر شيئًا يسيرًا ، وفيها سنان كسنان الرمح .

«**والرَّكْز**» : الغرز في الأرض ، ركزت الرمح في الأرض أركزه ركزًا ، إذا غرزته فيها .

وقوله : «**بالأبطح**» الباء في موضع ، أي في الأبطح ، ويجوز أن تكون على بابها ، وهي بمعنى الإلصاق أي رأيته ملاصقًا بالأبطح والواو في قوله : «وخرج بلال» واو الحال ولابد فيها من «قد» مقدرة ، أي : وقد خرج بلال .

وقوله : «**فصلى إليها**» يريد أنه جعل العنزة تلقاء وجهه من جهة القبلة ، ليكون حاجزًا بينه وبين من يمر بين يديه .

والباء في قوله : «**بالعنزة**» للملابسة ، أي خرج ملبسًا بها حاملًا لها .

و«**الهاجرة**» : شدة الحر عند انتصاف النهار تقول منه : هَجَرَ النهار إذا اشتد حره ، والباء التي فيها هي التي في قوله : بالبطحاء ،وقد ذكرنا معناها .

وهذا الحديث يتضمن حكمين :-

أحدهما : الصلاة إلى السترة .

والثاني : مرور المار بين يدي المصلي .

والثاني قد تقدم بيانه في حديث عائشة ، وسيجيء مالم يذكر فيه فيما بعد الحديث - إن شاء اللَّه تعالى .

وأما الحكم الأول : فإنه يستحب للمصلي إذا صلى في صحراء لا جدار فيها ، أن يجعل بين يديه شيئًا مرتفعًا / من الأرض ، بقدر مؤخرة الرحل . [١/ق١٥٢-ب]

وروي ذلك عن أنس ، وأبي هريرة .

وقال الأوزاعي : يُجْزِئُ السهم والسيف والسوط .

وقال عطاء : قدر الذراع ، وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة .

وقال مالك ، والشافعي : قدر عظم الذراع فصاعدًا .

وقال قتادة : ذراع وشبر .

فأما الخط : فقال به سعيد بن جبير ، وأحمد ، وأبو يوسف ، والأوزاعي .

وأنكر مالك الخط .

قال ابن المنذر : كان الشافعي يأمر أن يخط المصلي بين يديه خَطًّا إذا لم يجد شيئًا مرتفعًا .

ثم قال بمصر : لا يخط إلا أن يثبت فيه حديث فيتبع[1] .

---

(١) قلت : ورد حديث في هذا المعنى لكنه معلول بالاضطراب ، وقد أخرجه أحمد (٢/٢٤٩) وأبو داود (٦٩٠) ، وابن خزيمة (٨١١) ، وابن حبان (٢٣٦١) في صحيحيهما وغيرهم .
عن أبي هريرة مرفوعًا : **«إذا صلى أحدكم ، فليجعل تلقاء وجهه شيئًا ، فإن لم يجد شيئًا فلينصب عصًا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًّا ، ولا يضره ما مر بين يديه»** .
قال ابن الصلاح في المقدمة : ومن أمثلته - أي : المضطرب - ما رويناه عن إسماعيل ....
فذكره ، قال : رواه بشر بن المفضل وروح بن قاسم ، عن إسماعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ورواه حميد بن الأسود ، عن إسماعيل ، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن مسلم ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ورواه وهيب وعبد الوارث ، عن إسماعيل ، عن أبي عمرو بن
حريث ، عن جده حريث وقال عبد الرزاق : عن ابن جريج ، سمع إسماعيل ، عن حريث بن عمار ، عن أبي هريرة وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه .
قال العراقي معقبًا كما في التقييد (١٢٦) :
..... فتعارضت حينئذ الوجوه المقتضية للترجيح وانضم إلى ذلك جهالة راوي الحديث =

وقال القاضي أبو حامد : أنه يخط بين يديه خَطًّا .

وقد جاء في رواية الشافعي : «**والكلب والحمار والمرأة يمرون بين يديه**» .

وكذلك جاء في رواية البخاري الواحدة ، وإحدى روايتي مسلم ، وفي رواية الترمذي والنسائي .

وهذا مسوق لبيان أن مرور هؤلاء بين يدي المصلي ، لا يقطع الصلاة .

فأما الذي جاء في باقي الروايات : «**يمرون من ورائها**» ، و«**يمرون خلف العنزة**» فإنه كلام موجه ؛ إن أراد بورائها ، وبين يديها وخلفها ، الجهة التي تلي المصلي ، فيكون الكلام مسوقًا لبيان ما تقدم في رواية الشافعي ، وإن أراد الجهة التي تحول العنزة بينها وبين المصلي ؛ فيكون الكلام مسوقًا لبيان أمور ثلاثة :-

أحدها : دنو المصلي من العنزة ،وأنه ليس بينه وبينها مكان تمر فيه هذه الأشياء .

= وهو شيخ إسماعيل بن أمية فإنه لم يرو عنه فيما علمت غير إسماعيل بن أمية مع هذا الاختلاف في اسمه واسم أبيه ، وهل يرويه عن أبيه أو عن جده أو هو نفسه عن أبي هريرة) وقد حكى أبو داود في «سننه» تضعيفه عن ابن عيينة فقال :

قال سفيان : لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه ؛ وقد ضعفه أيضًا الشافعي والبيهقي .

وقول من ضعفه أولى بالحق من تصحيح الحاكم له مع هذا الاضطراب والجهالة براويه .

وقد ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال : قال الحافظ : هو ضعيف لاضطرابه . اهـ

وراجع أيضًا في ذلك التلخيص الحبير (٢٨٦/١) .

وعلل الحديث (٥٣٤) ،والنكت (٧٧٢/٢ -٧٧٣) .

قلت : وسوف يأتي ذكر هذا الحديث بعد قليل في باب سترة المصلي .

والثاني : أن هذه الأشياء لو مرت بين يدي المصلي فيما بينه وبين السترة ، لقطعت صلاته .

والثالث : أن الغرض من الحديث ما هو إلا الاستدلال باستحباب السترة للمصلي ، لا لبيان ما يقطعها أو لا يقطعها .

* * *

الفرع السادس
◎ في سترة المصلي ◎

قد تقدم في الفرع الخامس حديث أبي جحيفة ، ونذكر في هذا الفرع ما يخصه ، فإنه لم يرد في المسند سوى ما ذكرنا .

وقد أخرج الشافعي : / فيما رواه عنه الزعفراني قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، [١/ق١٥٣-أ] عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث العدوي ، أنه سمع أبا هريرة يقول :قال أبو القاسم ﷺ «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا ، فإن لم يكن شيء ، فلينصب عصًا ، فإن لم يكن معه عصًا فليخط خطًّا ، لا يضره ما مر بين يديه**» .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السنن(١) .

قال بشر بن موسى : سألت الحُمَيْدِيَّ عن الخط ؟ فأومأ إلى مثل الهلال العظيم.

وقال أبو داود : قالوا : الخط بالطول ،وقالوا : بالعرض مثل الهلال .

وهذا الحديث قد أخذ به الشافعي في القديم ،وفي سنن حرملة .

وقال في البويطي : لا يخط بين يديه خطًا ،إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع .

وإنما توقف الشافعي في صحة هذا الحديث ،لاختلاف الرواة على إسماعيل ابن أمية في أبي محمد بن عمرو بن حريث ، قيل هكذا ، وقيل : عن أبي عمرو بن أبي محمد بن حريث ، عن أبيه ، وقيل غير ذلك .

---

(١) أبو داود (٦٩٠) .

قال سفيان بن عيينة : كان إسماعيل بن أمية إذا حَدَّثَ بهذا الحديث يقول : عندكم شيء تشدونه به ؟ فإنه لم يجئ إلا من هذا الوجه[١] .

وأخرج الشافعي فيما رواه المزني عنه قال : حدثنا الشافعي قال : حدثنا سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن سهل بن أبي [حثمة][٢] أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**» .

أخرجه أبو داود[٣] : عن عثمان بن أبي شيبة ، وغيرة ، عن سفيان قال : ورواه واقد بن محمد ، عن صفوان عن [محمد بن سهل ، عن أبيه][٤] ، [٥] وعن محمد بن سهل عن النبي ﷺ .

وقال بعضهم : عن نافع بن جبير ، عن سهل .

وقد رواه نافع أيضًا مرسلًا[٦] .

قال الشافعي : وأحب أن يكون بين المصلي وبين سترته ؛ ثلاث أذرع أو أقرب.

وأخرج الشافعي فيما رواه الربيع قال : حدثني الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن كثير بن كثير بن المطلب ، عن / بعض أهله ، عن المطلب بن أبي وداعة [١/ق١٥٣-ب] قال : «رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ،

(١) تقدم قبل قليل في آخر الباب السابق الكلام على هذا الحديث وذكر من أعله من أهل العلم .
(٢) بالأصل [خيثمة] وهو تصحيف .
(٣) أبو داود (٦٩٥) .
(٤) ما بين المعقوفتين جاءت مكررة بالأصل .
(٥) في مطبوعة السنن وتحفة الأشراف (٩٤/٤) بلفظ (أو) .
(٦) أخرج الطريق المرسل البيهقي في سننه (٢٧٢/٢) وقال : قد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة .

وليس بينه وبين الطواف سترة[1] .

استدل الشافعي بهذا الحديث ،وبحديث ابن عباس المتقدم ، على أن أمر النبي ﷺ بالدنو من السترة اختيار ،وأمره بالخط في الصحراء اختيار .

وقوله : «**لا يفسد الشيطان عليه صلاته**» أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه ، فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها ، لا بمرورها تمر بين يديه .

واعلم أن أحاديث سترة المصلي كثيرة ، وقد ذكرنا منها هاهنا ما يتعلق به ، وسيرد ما بقي منها في موضعه .

والسترة من محاسن أوصاف الصلاة ومكملاتها وفائدتها : قبض الخواطر عن الانتشار ،وكف البصر عن الاسترسال ، حتى يكون العبد مجتمعًا للمناجاة التي خصلها والتزمها .

وسنزيد هيئة السترة بيانًا فنقول : هو أن تكون في طول الذراع ، لأنها بِقَدْرِ آخرة الرحل الوارد في الحديث الثابت ، وأن تكون بِغِلظِ الرمح ، لأن النبي ﷺ كان يصلي إلى العنزة ، وهي قطعة من الرمح كما ذكرنا ، فإذا وضعها بين يديه ، فلا يجعلها قبالة وجهه ،بل تكون مائلة إلى اليمين أو اليسار ، لحديث المقداد : ما رأيت رسول اللّه ﷺ صلى إلى عمود أوشيء فصمد إليه صمدًا ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٩٩) ، وأبو داود (٢٠١٦) ، والحميدي (٥٧٨) من طريق كثير بن كثير به .
وقال أبو داود : قال سفيان : كان ابن جريج أخبرنا عنه قال :
أخبرنا كثير ، عن أبيه قال : فسألته ، فقال : ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي .
قال المنذري في مختصر السنن (٢/٤٣٤) :
في إسناده مجهول : وجده : هو المطلب بن أبي وداعة السهمي القرشي ، له صحبة ، ولأبيه أبي وداعة الحارث بن صبيرة أيضًا صحبة وهما من مسلمة الفتح ا هـ .
وأخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٧٣) :
وقال : وقد قيل عن ابن جريج : عن كثير : عن أبيه ، قال : حدثني أعيان بني المطلب ، عن المطلب ورواية ابن عيينة أحفظ .
والحديث ضعفه الشيخ الألباني - رحمه اللّه - في ضعيف أبي داود (٤٣٧) .

إنما كان يجعله عن يمينه أو يساره .

وليجعل بينه وبين سترته من المسافة ، بمقدار ما يحتاج لِسجوده ولا يتأخر عنها تأخيرًا كثيرًا ، ولا يتقدم إليها كثيرًا بحيث إذا أراد السجود تأخر عنها ، لأن ذلك عمل في الصلاة خارج عن أعمالها .

وقد غلط بعض الناس فقالوا :إذا صلى إلى غير سترة ، فلا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية السهم .

وقيل : بمقدار رمية حجر .

وقيل : بمقدار رمية رمح .

وقيل : بمقدار المطاعنة .

وقيل : بمقدار المضاربة بالسيف .

[١/ق١٠٤-أ] وهذا كله : خطأ / أوقعهم فيه قول[1] النبي ﷺ : **«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»**[2] .

فحملوه على أنواع القتال ، ولم يفهموا أن القتال هو المدافعة بِيَدٍ كانت أو بآلة ، وإنما حَرَمُ المصلي - سواء وضع بين يديه سترة أو لم يضع - بمقدار ما يستقبل قائما أو راكعًا وساجدًا ، لا يستحق من الأرض كلها التي هي المسجد العام ، ولا من المسجد الخاص سواها ، وسائر ذلك لغيره ، ولا يقاتل إلا من أدرك بيده إذا مدها ، وما وراء ذلك لا يمد إليه يدًا ، ولا يمشي إليه قدمًا .

وسيرد المذهب في مدافعة المعترض بين يدي المصلي ، في جملة أحاديث ترك الأفعال الخارجة عن أفعال الصلاة .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيه قصة .

(٢) أي : سوء فَهم قول النبي ﷺ ، فالخطأ في الفهم وليس في قوله ﷺ فوجب هذا التقدير .

ومعنى قول النبي ﷺ في المعترض : «**إنما هو شيطان**» يريد أنه يفعل أفعال الشيطان في الشغل عن الصلاة وقطع المصلي عن الإقبال على عبادته ، فجعل ذلك مثلًا حيث إن الشيطان يحول بين المرء وقلبه - والله أعلم .

* * *

الفصل السادس
من الباب الأول من كتاب الصلاة
□ في كيفية الصلاة وصفتها □
وفيه عشرة فروع :-
● الفرع الأول : في التكبير ورفع اليدين ●

أخبرنا الشافعي : أخبرنا [سعيد][(١)] بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد [بن][(٢)] عقيل ، عن محمد بن علي ابن الحنفية ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «**مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم**» .

قال الشافعي في القديم : وكذلك روي عن ابن مسعود .

هذا حديث صحيح معمول به[(٣)] ، أخرجه أبو داود[(٤)] ، والترمذي[(٥)] .

(١) بالأصل [سفيان] وهو تصحيف ، وفي المطبوعة من المسند جاء على الجادة وسعيد هو : ابن سالم القداح قال الحافظ : صدوق .

(٢) بالأصل [عن] وهو تصحيف ، وابن عقيل يهم ، ورُمِيَ بالإرجاء وكان فقيهًا .

(٣) قلت : وهو من هذا الوجه ضعيف .
الحافظ في التلخيص (١/٢١٦) .
قال البزار : لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه ،وقال أبو نعيم : تفرد به ابن عقيل ، عن ابن الحنفية ، عن علي ، وقال العقيلي : في إسناده لين ، وهو أصلح من حديث جابر اهـ .
وقال العقيلي في الضعفاء (٢/٢٣٠) .
وفي هذا الباب حديث ابن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية ، عن علي في مفتاح الصلاة بإسناد أصلح من هذا ، على أن فيه لينًا ، اهـ .
وذهب النووي إلى تحسينه كما نقل الزيلعي عنه في نصب الراية (١/٣٠٧) ولعله حسنه لما له من شواهد يرتقي بها إلى الحسن ، وقد صححه الشيخ الألباني - رحمه الله - بشواهده .
قال في الإرواء (٢/٩) :
الحديث صحيح بلا شك فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة .

(٤) أبو داود (٦١ ، ٦١٨) .

(٥) الترمذي (٣)

=

فأما أبو داود : فأخرجه عن عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، بالإسناد واللفظ .

وأما الترمذي : فأخرجه عن هناد ،وقتيبة ، ومحمد بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان .

وعن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، بالإسناد واللفظ ، إلا أنهما / قالا : «**الطهور**» بدل و «الوضوء» . [١ق/١٥٤-ب]

وفي الباب : عن جابر ، وأبي سعيد .

أراد «**بالمفتاح**» الشيء الذي يتوصل به الإنسان إلى الصلاة ، كما أن المفتاح الحقيقي هو : الآلة التي يتوصل بها إلى دخول البيت ، فشبه الوضوء الذي هو أول أعمال الصلاة بالمفتاح .

«الوُضوء» : بضم الواو الفعل نفسه .

وكذلك «**الطُهور**» بالضم .

وأما «**التحريم**» فأصله من قولك : حرمت فلانًا عطاءه ، إذا منعته إياه ،وأحرم الرجل بالحج إذا دخل فيما يمنع منه ، من أشياء كانت مطلقة له ،وكذلك المصلي يصير بالتكبير ممنوعًا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها فلذلك قال : «**تحريمها التكبير**» .

وأما «**التحليل**» فهو ضد التحريم ، وذلك أن المصلي بالتسليم يدخل في الحل والإباحة مما كان ممنوعًا منه ، كما يستبيح المحرم عند فراغه من الحج ما كان محظورًا عليه .

= وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي ، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل .

قال محمد : وهو مقارب الحديث .

وقوله : «**التكبير والتسليم**» مصدران مطردان أكبرت وسلمت ، وتقول : كبرت أكبر تكبيرًا ، وسلمت أسلم تسليمًا ، مثل : كلمت تكليمًا ، وقدرت تقديرًا .

وفي قوله : «**التكبير والتسليم**» بالألف واللام دليل على أنه لا يجوز افتتاح الصلاة إلا بلفظ التكبير ، ولا الخروج منها إلا بلفظ التسليم ، دون غيرها من الأذكار، لأن الألف واللام للتعريف ، وهما مع الإضافة يفيدان السلب والإيجاب ، وهو أن يسلب الحكم فيما عدا المذكور ، ويوجبان ثبوت المذكور ، كقولك : فلان بيته المساجد ، أي لا مأوى له غيرها ، وكقولهم : حيلة الهم الصبر ، أي لا مدفع له إلا الصبر ، ومثله في الكلام كثير .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن التكبير في افتتاح الصلاة ركن من أركانها ، وكذلك السلام في آخرها ، لاتصح الصلاة إلا بها ، فأما التكبير فلا يجزئه إلا قول : اللَّه أكبر ، واللَّه أكبر ، وبه قال الثوري ، وإسحاق ، وداود .

[١/ق١٥٥-أ] فإن قدم الصفة على الاسم فقال : أَكَبَرُ / اللَّه ، والأكبر اللَّه ، ففيه بين أصحاب الشافعي خلاف .

وقال مالك ، وأحمد : لا تصح الصلاة إلا بقوله : اللَّه أكبر وحدها ،ولا يصح بقوله : اللَّه الأكبر .

وقال أبو حنيفة ومحمد : يصح بكل اسم للَّه تعالى على وجه التعظيم ، كقوله : اللَّه عظيم ، وجليل ،وقدير ، ونحو ذلك ، وكذلك يقول : الحمد للَّه ، وسبحان اللَّه ، ولا إله إلا اللَّه ، ولو قال : «**اللَّه**» ولم يضف إليه صفة ، لم تنعقد الصلاة عنده في إحدى الروايتين .

فإن قال : «يا اللّه» على جهة النداء لم تنعقد ، وبهذا قال النخعي ، والحكم ابن عتيبة .

وروي عن أبي حنيفة أنه قال :أكره أن تعقد الصلاة بغير قوله : اللّه .

وقال أبو يوسف : تنعقد بلفظ الكبير خاصة ، فلو قال :اللّه الكبير أجزأه .

وحكى عن الزهري أنه قال : تنعقد بمجرد النية من غير لفظ .

وأما التسليم فسيرد بيانه في موضعه - إن شاء اللّه تعالى .

وقد عاد الشافعي ، استدل بهذا الحديث فيما يقطع الصلاة من حدث ، قال : لايحرم بالصلاة إلا بالتكبير ، ولا تنقضي الصلاة إلا بالتسليم ، فمن عمل عملًا مما يفسد الصلاة ، فيما بين أن يكبر إلىأن يسلم فقد أفسد صلاته ، لأنه موافق لما روينا عن النبي ﷺ وذكر هذا .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : **«رأيت رسول اللّه ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ،وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع ، ولا يرفع بين السجدتين»** .

أخرج الشافعي هذه الرواية في كتاب «الصلاة»[1] ، وأعاد إخراجها بهذا الإسناد وهذا اللفظ في كتاب «اختلاف الحديث[2] .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ،عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه **«أن رسول اللّه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك ، وكان لا يفعل ذلك في السجود»** .

قال الأصم : كتبنا حديث سفيان ، عن الزهري ، بمثله قبل هذا / . [١/ق١٥٥-ب]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ

(١) الأم (١٠٣/١) .

(٢) اختلاف الحديث ص ٥٢٣ .

الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها دون ذلك .

وأخرج هاتين الروايتين في موضع آخر ، من كتاب «اختلافه مع مالك» ، إلا أن هذه الرواية هكذا أخرجها الشافعي موقوفة على ابن عمر .

وكذا رواه حرملة : عن الشافعي وقال في آخره : ويُحَدِّثُ بذلك عن رسول الله ﷺ .

قال الشافعي : وقد روى - سوى ابن عمر - اثنا عشر رجلًا عن النبي ﷺ وبهذا نقول .

والحديث في نفسه صحيح ، أخرجه الجماعة .

فأما مالك[1] : فأخرجه عن الزهري ، بالإسناد وذكر الرواية الثانية .

وعن نافع ، وذكر الرواية الرابعة موقوفة .

وأما البخاري[2] : فأخرجه عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري ، وذكر الحديث وزاد فيه : ويقول : سمع الله لمن حمده .

وفي أخرى : عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري .

وفي أخرى : عن عياش بن الوليد ، عن عبد الأعلى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأما مسلم[3] : فأخرجه عن يحيى بن يحيى التميمي [و][4] سعيد بن منصور وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير ، كلهم عن سفيان ، عن الزهري ، وذكر الرواية الأولى .

(١) الموطأ (١/٨٦-٨٧ رقم ١٦ ، ٢٠) .

(٢) البخاري (٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩) .

(٣) مسلم (٣٩٠) .

(٤) بالأصل [عن] وهو تحريف والتصويب من صحيح مسلم .

وفي أخرى : عن محمد بن رافع ، عن حجين ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري .

وأما أبو داود[1] : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان ، عن الزهري .

وفي أخرى : عن ابن المصفى الحمصي ، عن بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، وزاد فيه بعد قوله : «**ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما مع كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع ، حتى تنقضي صلاته**» .

وأما الترمذي[2] : فأخرجه عن قتيبة ، وابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن الزهري .

إلا أن حديث قتيبة / انتهى عند قوله : «**وإذا رفع رأسه من الركوع**» . [١/ق١٥٦-أ]

وأما النسائي[3] : فأخرجه عن عمرو بن منصور ، عن على بن عياش ، عن شعيب ، عن الزهري .

وفي أخرى : عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري .

وفي أخرى : عن قتيبة ، عن مالك ، عن الزهري .

ولفظ النسائي قال : «**رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ، ثم إذا قال : سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك ، وقال : ربنا لك الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود**» .

وقد اتفقت رواية مالك بن أنس ، وابن جريج ، وشعيب بن أبي حمزة ، وسفيان بن عيينة ، وعقيل بن خالد ، وغيرهم عن الزهري في الرفع حذو

---

(١) أبو داود (٧٢١ ، ٧٢٢) .

(٢) الترمذي (٢٥٥) وقال : حسن صحيح .

(٣) النسائي (٢/ ١٢١-١٢٢) .

المنكبين، وكذلك هو في رواية أيوب ، عن نافع .

وفي رواية علي بن أبي طالب ، وفي رواية أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي إحدى الروايات عن وائل بن حُجْرٍ ،وفي رواية مالك بن الحويرث .

قال الشافعي : وإنما أخذنا بذلك لأنه أثبت إسنادًا ، وأنه حديث عدد ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد .

وقال : إنما حديثنا عن الزهري أثبت إسنادًا ، ومعه عِدَاد يوافقونه ويحدونه تحديدًا لايشبه اللفظ - والله أعلم .

«**الافتتاح بالصلاة**» : الشروع فيها والابتداء بها ، فكأنها دار لها باب قد فتحه ليدخلها ، فشبه الابتداء بها والدخول فيها بافتتاح الدار والدخول إليها .

وفي قوله : «**رفع يديه**» وفي رواية «**يرفع يديه**» والفرق بينهما أنها مع الماضي حكاية حال ماضية غير مشاهدة ، وهي مع المستقبل حكاية حال حاضرة مشاهدة ، كأن السامع لها يشاهدها .

«**والمحاذاة**» : المسامتة والمساواة .

«**والمنكبان**» : مجمع عظام العضدين هما أعلى الكتفين .

وقوله : «**وإذا أراد أن يركع**» أي يرفع يديه كذلك .

وقوله : «**وبعد ما يرفع**» أي بعد أن يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه كذلك .

[١/ق١٥٦-ب] وفي / هذا كله دليل على تقديم التكبير، ورفع اليد مع[1] الركوع والقيام، لأنه قال: «**إذا أراد أن يركع**» والإرادة تتقدم الفعل والفعل يتركب عليها.

وقوله: «**ولا يرفع بين السجدتين**» أي لا يرفع يديه؛ بل يكبر ولا يرفع.

والذي جاء في رواية البخاري: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة - في موضع - : «**إذا افتتح الصلاة**» وهما بمعنىً واحد، إلا أن رواية البخاري أعم وتلك أخص، فإن القيام إلى الصلاة يكون متقدمًا عليها، لاينحصر مقداره وإن كان قريبًا منها.

وأما الافتتاح: فإنما هو عبارة عن الشروع فيها والابتداء بها، ولذلك قال ﷺ في المتقدم - «**وتحريمها التكبير**»، فجعل التكبير جزءًا منها وهو ركن من أركانها، فرواية البخاري جاءت مبينة لما جاء مجملًا في رواية الشافعي.

وقوله: «**ويقول: سمع الله لمن حمده**» لم يُرِدْ بذكره هنا الإعلام بأنه يقول ذلك، وإنما يريد به أن يكبر رافعًا يديه، في الحالة التي يقول فيها: سمع الله لمن حمده، وهي القيام من الركوع.

قال: هذا الحديث مسوق لبيان التكبير ورفع اليدين، لا لبيان باقي أذكار الصلاة.

وقد جاء في رواية النسائي: «**إذا افتتح التكبير في الصلاة**» بخلاف الجماعة فإنهم قالوا: «**إذا افتتح الصلاة**» وفي هذه الزيادة فائدة صرحت بأن رفع اليدين إنما هو مع التكبير.

وكذلك فيها «**رفع يديه حين يكبر**» والافتتاح بالتكبير هو الابتداء به والشروع فيه كما سبق، ثم لما كان التكبير قد يقع في غير الصلاة، وكان غرضه إنما هو التكبير المختص بالصلاة؛ قال في الصلاة لتخصيصه بها.

---

(١) زاد في الأصل بعد (مع) حرف الجر (على) وهي زيادة مقحمة والسياق يستقيم بحذفها.

والذي ذهب إليه الشافعي : أن رفع اليدين مع التكبير مستحب عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه .

وروي ذلك عن أكثر من عشرين نفرًا من أصحاب النبي ﷺ منهم[1] : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، / وعليّ بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو قتادة ، وأبو أسيد ، ومحمد بن مسلمة ، وأبو حميد ، وأبو موسى ، ومالك بن الحويرث ، وابن عمرو ،وابن الزبير ، ووائل بن حُجْر ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك ، وجابر ، وأبو سعيد الخدري وغيرهم .

[١/ق١٥٧-أ]

وهو مذهب : الحسن البصري ، وابن سيرين ،ونافع ،وابن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ،وسالم بن عبد الله ، وقتادة ، ومكحول ، والأوزاعي ، والليث ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وروي عن مالك .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وابن أبي ليلى : يستحب رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح وَحْدَها .

وروي عن مالك أيضًا وهو الأشهر[2] عنه ، وروي عن الشعبي ، والنخعي .

فأما الموضع التي ترفع الأيدي إليه ، فقال الشافعي : تصريح هذا الحديث هو

---

(١) وقد صنف البخاري - رحمه الله - جزءًا في رفع اليدين .
قال الحافظ في الفتح (٢/٢٥٧ -٢٥٨) :
قال البخاري في جزء رفع اليدين : من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة ، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه ، قال : ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع .
وذكر البخاري أيضًا أنه رواه سبعة عشر رجلًا من الصحابة ، وذكر الحاكم ، وأبو القاسم بن منده : ممن رواه العشرة المبشرة ، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً ، اهـ .

(٢) وروى ذلك عنه ابن القاسم ، وخالفه غيره من أصحاب مالك فذكروا عنه الرفع في المواضع الثلاث .
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/١٠٠ - ١٠١) .
وذكر ابن خواز بنداذ قال : اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين في الصَّلاة ، فمَرَّةً قالَ : =

رفعها إلى محاذاة أذنيه .

وقد حكي عن الشافعي أنه لما جاء إلى بغداد ، سئل عن اختلاف الأحاديث التي جاءت في منتهى رفع اليدين ؟ فقال : يمكن الجمع بينها وأري أن يحاذي رءوس أصابعه أذنيه ، وإبهامه شحمة أذنيه ،وكفاه منكبيه ، فاستحسنوا ذلك منه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كليب قال : سمعت أبي يقول : حدثني وائل بن حجر قال : «**رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وبعد ما يرفع رأسه** » .

قال وائل : ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس .

= يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر ومرَّةً قال : لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام ، ومرة قال : لا يرفع أصلًا . والذي عليه أصحابنا أنَّ الرَّفعَ عندَ الإحْرامِ لا غير .
قالَ أبو عمر : وحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ مذهب ابنِ القاسم في روايته عَنْ مالِك في حديث ابن مسعُود ، وحديث البراء بنِ عازب عنِ النَّبيِّ عليه السلام أنَّه كانَ يَرْفَعُ عندَ الإحْرام مَرَّةً ، لا يزيد عليها .
وبعض رواتهما يقولُ : كانَ لا يرفَعُ في الصلاةِ إلاَّ مَرَّة وبعضهُم يقولُ :
كانَ يرفعُ يدَيْهِ إذَا افْتتحَ الصلاَةَ .
وقَدْ ذكَرْنا الحديثَيْنِ مِنْ طرق في «التمهيد» ، وذكرْنا العِلَّةَ عَنِ العلماءِ فيهما هنا .
وروى أبو مصعب ، وابنُ وهبٍ ، عَنْ مَالكٍ أنَّهُ كانَ يرفعُ يديْهِ إذا أحْرَمَ ، وإذَا رَكَعَ ، وإذَا رفَعَ مِنَ الرُّكُوع على حديثِ ابن عمَر .
ورواهُ أيضًا عَنْ مالك ، الوليدُ بنُ مسلم ، وسعيدُ بنُ أبي مريم ، وقال ابن عبد الحكم : لم يرْوِ أحد عَنْ مالِكٍ مثل رواية ابن القاسم في رَفع اليدين .
قالَ محمدٌ : والذي آخذُ بهِ أنْ أرفَعَ على حديث ابنِ عمر .
وذكرَ أحمدُ بنُ سعيد ، عَنْ أحمد بنِ خالد ، قالَ : كانَ عندنا جماعَةٌ مِنْ علمائنا يرفعُون أيديهم في الصلاةِ على حديث ابن عمر ، ورواية مَنْ روى ذلك عَنْ مَالكٍ ، وجماعةٌ لا يرفعونَ إلاَّ في الإحْرامِ على روايةِ ابنِ القاسم ، فَما عابَ هؤلاءِ على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هَؤلاءِ .
وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٥٧) :
لم أر للمالكية دليلًا على تركه ولا تمسكًا إلا بقول ابن القاسم .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[1] ، وأبو داود[2] ، والنسائي[3] .

فأما مسلم : فأخرجه عن زهير بن حرب ، عن عفان ، عن همام ، عن محمد ابن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل - مولى لهم - عن أبيه وائل بن حجر وذكر نحوه .

وأما أبو داود : فأخرجه عن عثمان بن أبي شيبة ، عن شريك ، عن عاصم بالإسناد نحوه .

وأما النسائي : فأخرجه عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن زائدة [عن][4] عاصم بن كليب ، بالإسناد ، وذكر الحديث أطول من هذا / [١/ق١٥٧-ب] وهذا الحديث أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث»[5] .

«**وحذو الشيء**» : مقابله ، وهو مصدر ، حَذَوْتُ فلانًا حَذْوًا إذا قابلته ، وأصله : من حذوت النعل أحذوها حَذْوًا ، إذا قطعتها على قدر أختها .

و «**البرانس**» : جمع برنس ، وهو شيء كان يلبسه المسلمون في صدر الإسلام على رءوسهم وأبدانهم ، وهو اليوم خصص بملابس الرهبان ، وإنما كانوا يرفعون أيديهم في «**البرانس**» ، اتقاءَ البرد في الشتاء ، ومحافظة على رفع اليدين ؛ اتباعًا للسنة الثابتة .

وفي هذا الحديث : زيادة تأكيد لما ذهب الشافعي إليه من رفع اليدين ، لأنهم مع البرد - وإن أيديهم تحت البرانس - لم يسامحوا أنفسهم بترك الرفع .

---

(١) مسلم (٤٠١) .

(٢) أبو داود (٧٢٨) .

(٣) النسائي (٣٧/٣) ، (١٢٦/٢) .
وأخرجه أيضًا (٢٣٦/٢) بنحو رواية أبي داود .

(٤) بالأصل [و] وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه . وزائدة يروي عن عاصم كما ورد عند النسائي وغيره .

(٥) اختلاف الحديث ص٥٢٣ .

قال الربيع : قلت للشافعي : وما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ فقال : مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيمًا لله - عز وجل - وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله - عز وجل - ، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : «**رأيت رسول الله ﷺ : إذا : افتتح الصلاة رفع يديه**» . وقال سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد ، فسمعته يحدث بها هكذا ، وزاد فيه : «**ثم لا يعود**» ، فقلت إنهم لقنوه ، قال سفيان : هكذا سمعت يزيد يحدثه ، ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ، ويزيد فيه : «**ثم لايعود**» .

قال الشافعي : ذهب سفيان إلى أن يغلِّط يزيدَ في الحديث ويقول : كأنه لقن هذا الحرف الأخير فتلقنه ، ولم يكن سفيان يذكر يزيَد بالحفظ كذلك .

هذا حديث صحيح[1] ، أخرجه الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث»[2] ،

---

(١) بل هو ضعيف وزيادة : (ثم لا يعود) مدرجة .
قال الحافظ في التلخيص (١/٢٢٠) .
واتفق الحفاظ على أن قوله : «ثم لا يعود» مدرج في الخبر من قول يزيد ابن أبي زياد ، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ ، وقال الحميدي : إنما روى هذه الزيادة يزيد ، وقال عثمان الدارمي ، عن أحمد بن حنبل : لا يصح ، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد ، وقال يحيى بن محمد بن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه «ثم لا يعود» فلما لقنوه تلقن ، فكان يذكرها . وقال البيهقي : رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، واختلف عليه فقيل : عن أخيه عيسى عن أبيهما ، وقيل : عن الحكم عن ابن أبي ليلى ، وقيل عن يزيد بن أبي زياد ، قال عثمان الدارمي : لم يروه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد ، وقال البزار : لا يصح قوله في الحديث «**ثم لا يعود**» ، وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث قال علي بن عاصم : فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد ، فحدثني به ، وليس فيه «**ثم لا يعود**» فقلت له : إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه «**ثم لا يعود**» قال : لا أحفظ هذا . ا.هـ .
وللمزيد من أقوال أهل العلم راجع نصب الراية (١/٤٠٢ - ٤٠٣) .

(٢) اختلاف الحديث (٥٢٣ - ٥٢٤) .

عقيب حديث وائل بن حجر ، وأجاب عنه ،وسنذكر قوله في ذلك .

وقد أخرجه أبو داود[1] : عن محمد بن الصباح البزاز ، عن شريك ، عن يزيد ابن أبي زياد ، بالإسناد «**أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ، رفع يديه إلى قريب [من][2] أذنيه ثم لا يعود**» .

[١/ق١٥٨-أ] قال سفيان : قال لنا / بالكوفة بعد «**ثم لايعود**» .

ومعنى : «**ثم لا يعود**» يريد لا يعود لرفع يديه في الركوع ، والقيام منه والسجود .

وقوله : «**فظننت أنهم لقنوه**» يريد أن أهل الكوفة ذكروا له هذه الزيادة ، فظن أنها في الحديث فرواها فيه .

وكان أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث وإن كان يزيد يحدث به برهة من دهره ، لايذكر فيه : (**ثم لايعود**) ، فلما لقن أخذه فكان يذكره فيه .

والذي يدل على أنه لقنها ، أن أصحابه القدماء لم يرووها عنه مثل : سفيان الثوري ،وشعبة ، وهشيم ،وزهير ، وخالد بن عبد الله بن إدريس .

وإنما أتى بها من سمعها منه بآخره ، وكان قد تغير وساء حفظه وكان يحيى ابن معين يضعفه .

قال الشافعي لبعض من قال هذا القول : أحديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد ؟ قال : بل حديث الزهري وحده .

---

(١) أبو داود (٧٤٩) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يثبت بالأصل ، والاستدراك من مطبوعة السنن .

فقلت : فمع الزهري أحد عشر رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : أبو حميد ، وحديث وائل بن حجر ، كلها عن النبي ﷺ بما وصفت لك ، وثلاثة عشر رجلًا أولى أن يثبت حديثهم من حديث واحد ومن أصل قولنا وقولك : أنه لو لم يكن معنا [إلا حديث][1] واحد ، ومعك حديث يكافئه في الصحة ، وكان في حديثك أن لا يعود لرفع اليدين ، وفي حديث [يعود][2] لرفع اليدين ، كان حديثنا أولى أن يؤخذ به ، لأن فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك ، فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا ؛ والحجة لنا فيه عليك بهذا ؛ وبأن إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا ، وبأن أهل الحفظ يروون أن يزيد لُقِّنَ : **«ثم لا يعود»** ؟.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : كان أبي ينكر حديث الحكم وعيسى ، وذلك أن هذا الحديث رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن البراء ، ومحمد بن عبد الرحمن أضعف عند أهل العلم من يزيد بن أبي زياد ، واختلف عليه في إسناده ، فقيل : هكذا .

وقيل : عنه ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى .

وقيل : /عنه ، عن يزيد [بن أبي زياد][3] عن ابن أبي ليلى . [١/ق١٥٨-ب]

وقال الشافعي في القديم : [قال][4] قائل : رويتم قولكم عن ابن عمر ، والثابت عن علي وابن مسعود أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في شيء من الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح ، وهما أعلم بالنبي ﷺ [من ابن عمر لأن النبي] ﷺ[4] قال :

(١) بالأصل [الأحاديث] وهو تصحيف ، والاستدراك من المعرفة (٢/٤٢١) .
(٢) جاءت مكررة بالأصل .
(٣) من الأصل ، والاستدراك من المعرفة للبيهقي (٢/٤٢٠) .
(٤) غير مثبت بالأصل والاستدراك من المعرفة (٢/٤٢٥) .

«لِيَلِيني منكم أولو الأَحْلام والنُّهَى»[1] وكان ابن عمر خلف ذلك .

قال الشافعي : وإنما أراد صاحب هذا - والله أعلم - بقوله : «رواه عن ابن عمر» ، ليوهم العامة أن ابن عمر لم يروه عن النبي ﷺ ، وقال : علي وابن مسعود أعلم بالنبي ﷺ من ابن عمر .

وقوله لا يثبت عن علي وابن مسعود ، وإنما رواه عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، فأخذ برواية عاصم بن كليب فيما روى عن أبيه ، عن علي ، وترك ما روى عاصم ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، أن النبي ﷺ رفع يديه ، كما روى ابن عمر ، ولو كان هذا ثابتًا عنهما كان يشبه أن يكون رآهما مرة ، أغفلا فيها رفع اليدين ، ولو قال قائل : ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي ﷺ ، وحفظ ابن عمر ، لكانت له حجة ، لأن ضحاك[2] بن سفيان قد حفظ على المهاجرين والأنصار ، وغيره أولى بالحفظ منه ،والقول قول الذي قال : رأيته فعل لأنه شاهد ، ولاحجة في قول الذي قال : لم يره .

قال : والذي يحتج علينا بهذا يقول - في الأحاديث والشهادات - من قال : لم يفعل فلان فليس بحجة ، ومن قال : فعل فهو حجة ، لأنه شاهد والآخر قد تغيب عنه ذلك أو يحضره فينساه ، وقد روى هذا عدد عن رسول الله ﷺ سوى ابن عمر.

وقوله : «**قال النبي ﷺ ليليني منكم أولو الأحلام والنهى**» فيرى ابن عمر كان خلف ذلك ، لقد كان ابن عمر عندنا من ذوي الأحلام والنهى ، ولو كان فوق ذلك منزلة كان أهلها ، وإن تقدم أحد ابن عمر بسابقة ، ما قَصَّرَ ذلك بابن

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢) .

(٢) كذا جاء بالأصل وفي المعرفة جاء معرفًا : (الضحاك) .
وهو الضحاك بن سفيان الكلابي له صحبة ، مقل في الرواية . روى له الأربعة حديثًا واحدًا وليس له في الكتب الستة سوى حديث واحد وانظر تهذيب الكمال (٢٦١/١٣) .

عمر عن بلوغ ما هو أهله من الفضل في صحبته وسابقته وصهره ، ورضي المسلمين / عامة عنه . قد وقف الصنابحي خلف أبي بكر ، ثم المهاجرين ، [١/ق١٥٩-أ] والأنصار ، ولاشك أنه قد كان يقف خلف رسول الله ﷺ ، مع المهاجرين والأنصار وغيرهم ، وإن كانوا أكثر من ثلاثة ، وليس ابن عمر ممن يقصر به عن ذلك الموقف ، ولاممن تغمز روايته ، ولاممن يخاف غلطه ولا روايته ، إلا ما قد أحاط به .

وقد أجاب الشافعي أيضًا إبراهيم النخعي لما أنكر حديث وائل بن حجر ، فقال : أترى وائل بن حجر أعلم من علي ، وعبد اللّه ؟ ولعله فعل ذلك مرة واحدة ثم تركه .

قال الشافعي في بعض جوابه عن كلام إبراهيم : ومن قولنا وقولك : أن وائل ابن حجر إذا كان ثقة لو روى عن النبي ﷺ شيئًا ، وقال عدد من أصحاب النبي ﷺ لم يكن ما روى ، كان الذي قال أولى أن يؤخذ به .

وأصل قولنا : إن إبراهيم لو روى عن علي ، وعبد اللّه لم يقبل منه ، لأنه لم يلق واحدًا منهما .

قال إبراهيم : وائل أعرابي .

قال الشافعي : أفرأيت قرثع الضبي ، وقزعة ، وسهم بن منجاب ، حين روى إبراهيم عنهم ، أهم أولى أن يروي عنهم أم وائل بن حجر ؟ وهو معروف عندكم بالصحابة ، وليس واحد من هؤلاء فيما زعمت معروفًا عندكم بشيء ، قال : لا ، بل وائل بن حجر ، قال الشافعي : فكيف يرد حديث رجل من الصحابة ، ويروى عمن دونه ؟ ونحن إنما قلنا برفع اليدين عن حديث عدد ، لعله لم يرو عن النبي ﷺ شيئًا قط عدد أكثر منهم غير وائل ، ووائل أَهْلٌ أن يُقْبَلَ عنه .

وقد أخرج الشافعي في القديم قال : أخبرنا رجل قال : أخبرني إسحاق بن

عبد اللَّه ، عن عباد بن سهل قال : اجتمع محمد بن مسلمة ، وأبو أسيد الساعدي ، وأبو حميد الساعدي ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول اللَّه ﷺ ، : **«كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ثم يخر ساجدًا»** وهذا طرف من حديث / طويل . [١/ق١٥٩-ب]

قد أخرجه البخاري(١) ، وأبو داود(٢) ، والترمذي(٣) بطوله .

وأول الحديث : عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ منهم أبو قتادة ، وللحديث روايات كثيرة ، وطرق عدة لم نطل القول بذكرها .

وقد أخرج الشافعي أيضًا في القديم قال : وأخبرني من أثق به ، عن سليمان ابن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار **«أن رسول اللَّه ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة ثلاثًا : حين يكبر الافتتاح ، وحين يريد أن يركع ، وحين يرفع رأسه من الركوع»** .

وهذا الحديث وإن كان مرسلًا ، فإن سليمان بن يسار من الفقهاء السبعة ، الذين اتفق الناس على تقديمهم في العلم ، وصدق روايتهم ، وصحة أحاديثهم ، والعمل بأقوالهم(٤) .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين قال : **«كان رسول اللَّه ﷺ يكبر كلما خفض ورفع ، فما زال تلك صلاته حتى لقي اللَّه - عز وجل»** .

هكذا أخرجه مالك في الموطأ(٥) مرسلًا ، وقال فيه : **«فلم تزل تلك صلاته»** .

---

(١) البخاري (٨٢٨) .

(٢) أبو داود (٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٩٦٣) .

(٣) الترمذي (٣٠٤ ، ٣٠٥) وقال : حسن صحيح .

(٤) وكل هذا لا يقتضي صحة الرواية فالمرسل أبدًا مرسل .

(٥) الموطأ (٨٧/١ رقم ١٧) .

وعلى بن الحسين زين العابدين تابعي جليل القدر ، أدرك جماعة كثيرة من الصحابة ، وروى عنهم .

والمرسل المطلق : هو الذي يرويه التابعي عن رسول اللَّه ﷺ ولا يذكر في الإسناد اسم الصحابي الذي سمع الحديث منه فهذا هو المرسل المطلق .

وهذا الحديث قد احتج به الشافعي ، وهو مرسل ، وهو لايقبل المراسيل ،ولا يحتج بها على الصحيح من مذهبه .

ووجه الجمع بين هاتين الحالتين وأمثالهما ، أن هذا الحديث قد رواه مسندًا ؛ إما من هذا الطريق أو من غيره ، فاحتج به لذلك . كما نقل عنه أنه احتج بمراسيل سعيد بن المسيب ، قالوا : لأنه اعتبرها فوجدها كلها مسندة ، وإنما لم يذكر طريق إسناده لأمرين : أحدهما : أن مالك بن أنس قد أخرج هذا الحديث في الموطأ هكذا مرسلًا ، ومالك يقول بالمراسيل ويحتج بها / فحيث أراد الشافعي أن يروي هذا الحديث كما سمعه من مالك مرسلًا كما ترى . [١/ق١٦٠-أ]

والأمر الثاني : أن الطريق الذي يكون قد سمعه الشافعي مسندًا ، دون هذا الطريق في التثبت وثقة الرواة ، لأن طريق مالك رجح عنده وعند غيره من غيره من الطريق ، لا سيما في حديث يتضمن حكمًا فقهيًا .

«والخفض» : ضد الرفع ،ويريد بالخفض الركوع ،والسجود ، وبالرفع القيام من الركوع ، ومن التشهد الأول ، والجلوس من السجدة الأولى والثانية .

و**«مازال»** : هي من أخوات كان ،وتحتاج إلى اسم وخبر ، فأما اسمها فهو مضمر فيها وهو ضمير النبي ﷺ ، وأما خبرها فهو الجملة التي بعدها من المبتدأ والخبر اللذين هما «تلك صلاته» ويجوز أن يكون «تلك» اسمها وهو إشارة إلى الصلاة ، وتكون **«صلاته»** خبرها لكن تكون منصوبة .

وإنما لم يثبت في **«زال»** تاء التأنيث لتقدم الفعل ،ولأن الفعل لضمير

النبي ﷺ ، أو لأن تأنيث الصلاة غير حقيقي ؛ وكان القياس أو ألحقها أن يقول : فما زالت تلك صلاته ، ويكون «**تلك**» هو الاسم .

وأما رواية الموطأ :فإن [كانت][1] يزل بالياء فلها حكم التأويل الأول ، فإن كانت بالتاء فلها حكم التأويل الثاني .

وأراد بلقاء الله - عز وجل -: وفاته ﷺ فكنى عنها بذلك ، وفيه أدب حسن ، لأنه جمع له بين اتصال العبادة ولقاء الله - عز وجل - فكأن عبادته وصلاته كانت موصولة بلقائه ، ومن كانت هذه حاله فهنيئًا له الوفاة .

والذي ذهب إليه الشافعي وغيره من العلماء : أن تكبيرات الانتقالات في الصلاة مستحسنة مسنونة محافظ عليها مرغب فيها ، لاخلاف بينهم في ذلك .

وذهب أحمد في رواية عنه ، وإسحاق إلى وجوبها ، وأن الصلاة تفسد مع عدمها .

وعدد تكبيرات الصلاة الرباعية كالظهر ، اثنتان وعشرون تكبيرة : تكبيرة الافتتاح وهي فرض ، وتكبيرات الركوع أربع / ، وتكبيرات السجود في كل سجدتين أربع ، فتلك ست عشرة تكبيرة . [١/ق١٦٠-ب]

وتكبيرة النهوض من التشهد الأول .

وفي الصلاة الثنائية : إحدى عشرة تكبيرة ، واحدة للافتتاح ، واثنتان للركوع ، وثمان للسجود .

ولصلاة المغرب ؛ سبع عشرة تكبيرة ؛ واحدة للافتتاح ، وثلاث للركوع ، واثنتى عشرة للسجود ، وواحدة للقيام من التشهد الأول .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة عن أبي

---

(١) بالأصل [كا] وهو تصحيف ، وبما أثبتناه يستقيم السياق .

هريرة : كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : والله إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الموطأ[1] ، والبخاري[2] ، ومسلم[3] ، والنسائي[4] .

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد المذكور واللفظ ،وقال : أشبهكم صلاة برسول الله .

وأما مسلم : فأخرجه يحيى بن يحيى ، عن مالك ، ولفظ البخاري .

وأما النسائي : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، مثل البخاري .

وهذا أخرجه الشافعي مؤكدًا لحديث علي بن الحسين وهو مسند ، لأنه قال :كان أبو هريرة يصلي بهم ؛ ثم قال : إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ؛ وهذا إنما هو تعريف من أبي هريرة لصلاة رسول الله ﷺ حيث صلى بهم ، ثم شبه صلاته بصلاة رسول الله ، وشبه الشيء له حكمه .

والذي جاء في رواية الشافعي : «أشبهكم صلاة بصلاةِ رسول الله» .

وفي رواية الباقين : «أشبهكم صلاةً برسول الله» .

وأتم هذه الروايات الثلاث وأبلغها رواية الشافعي ؛ وإن كانت الجميع تفيد المعنى وتدل عليه ، إلا أن هذه أجمل وأبين ؛ وذلك لأن أفعل التي هي للتفضيل ؛ لابد لها من مميِّز تضاف إليه وتقترن به ، تقول : زيد أحسن الناس ، فأنت حينئذ بين أمرين :

---

(١) الموطأ (٨٧/١ رقم ١٩) .

(٢) البخاري (٧٨٥) ولم يذكر المصنف رواية البخاري في شرحه وقد أخرجها عن عبد الله بن يوسف عن مالك بنحو رواية الموطأ .

(٣) مسلم (٣٩٢) .

(٤) النسائي (٢/٢٣٥) .

[١/ق١٦١-أ] **أحدهما** : الإظهار : وهو / أن يذكر ما فضلهم فيه بالحسن ؛ فتقول : وجهًا أو خلقًا أو غير ذلك مما تريد أن تخص التفضيل به .

والثاني : الإضمار : وهو أن تسكت على قولك : أحسن الناس ، فلا يجوز إلا فيما يفهم من ظاهره ما سكت من ذكره ؛ وهو في مثل هذا المثال إما صورة ؛ أو خلقة ، لأن الحسن لما لم يخصصه بأحد أوصافه أو أجزائه كان شاملًا له ، ولا يكون في هذا المثال إلا على ما قلناه ؛ فأما على قولهم : زيد أعلم الناس ، أو أفضل الناس ، أو أرحم الناس ، وما أشبه ذلك ، فإنما هو على تقدير : أعلم الناس علمًا ، وأفضلهم فضلًا ، وأرحمهم رحمة .

أو على تقدير : أكثر الناس علمًا ،وفضلًا ،ورحمة ، ونحو ذلك فلما كثر الاستعمال جاز حذف هذا معه ، لدلالة الحال عليه والخطاب .

فأما أشبه الناس كما جاء في هذا الحديث وأمثاله ، فلايجوز إلا بذكر المخصوص بالتفضيل ، فاحتاج أن يقول : «أشبهكم صلاة» .

ثم لما أراد أن يذكر الشبه به جاء به فقال : «بصلاة رسول الله ﷺ» .

فجاء باللفظ تامًّا كاملًا مظهرًا لا يحتاج إلى تقدير ، ولا حذف ،ولا إضمار .

وأما رواية مالك ؛ فإنه حذف اللفظ المميز المخصوص بالتفضيل ، واقتنع باللفظ المشبه به لدلالة الثاني عليه ؛ لأنه لما ذكر الشبه به عُلِمَ منه الغرض ؛ ، وأنه بماذا يشبه ؛ فحذف المخصوص بالتفضيل لذلك .

وأما رواية الباقين بعكس رواية مالك ، فإنهم حذفوا الشبه به واكتفوا بذكر المخصوص بالتفضيل ، لدلالته على المحذوف والتقدير فيه : بصلاة رسول الله ﷺ لأنه لم يرد أنه يشبه رسول الله ﷺ في غير صلاته ، كما أراد في رواية مالك أنه يشبه صلاة رسول الله ﷺ .

وكلتا الروايتين في مقام واحد من البيان ، لا يكاد تفضل إحداهما الأخرى .

والذي أراده أبو هريرة / بقوله : «**إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ**» سبب خاص ، وذلك أن عثمان بن عفان لما أسن وكبر ، ضعف عن الإعلان بتكبيرات الانتقالات كما كان النبي ﷺ يعلن بها وأبو بكر وعمر من بعد ، فكان عثمان يخفيها والمؤذنون وراءه يعلنون بها ؛ ليسمعها الناس وبقي على ذلك مدة إلى أن مات فلما ولي الأمر بنو أمية اقتدوا به في الإخفاء - وإن كانوا أقوى شبابًا - حتى صار ذلك سنة لهم ، فكان أبو هريرة بعد عثمان إذا صلى يعلن بالتكبيرات ، على ما كان عليه النبي ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، ثم يقول : «**أنا أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ**» . [١/ق١٦١-ب]

ولذلك قال مطرف بن عبد الله : صليت خلف علي بن أبي طالب ، وعمران ابن حصين ، فكان إذا سجد كبر ؛ وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة أخذ عمران بيدي فقال : «ذكّرني هذا صلاة محمد ﷺ ، ولقد صلى بنا صلاة محمد» .

أخرج هذا الحديث البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، وأبو داود[٣] ، والنسائي[٤] - والله أعلم .

* * *

---

(١) البخاري (٧٨٦) .

(٢) مسلم (٣٩٣) .

(٣) أبو داود (٨٣٥) .

(٤) النسائي (٢/٢٠٤ - ٢٠٥) .

الفرع الثاني

◎ في دعاء الاستفتاح ◎

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل - هو ابن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب - عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ - قال بعضهم : «**كان إذا ابتدأ**» ، وقال غيره منهم : «**كان إذا افتتح الصلاة**» قال : «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ، ونسكي ، ومحياي ، ومماتي ، لله رب العالمين / لاشريك له ،وبذلك أمرت** - قال أكثرهم - «**وأنا أول المسلمين**» وشككت أن يكون قال أحدهم : «**وأنا من المسلمين**» - **اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعًا لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير بيديك والشر ليس إليك ، والمهدي من هديت ، أنا بك وإليك لا منجى منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك**» .

[١/ق١٦٢-أ]

أخبرنا الشافعي بهذا الإسناد واللفظ إلى قوله : «**وأنا أول المسلمين**» [ثم قال : وقال الآخر : «**وأنا من المسلمين**]»(١) .

قال الشافعي : ثم يقرأ بالتعوذ ، ثم بسم الله الرحمن الرحيم فإذا أتي عليها قال : «**آمين**» ويقول من خلفه ، وفي نسخة «**حوله إن كان إمامًا يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إذا كان يجهر بالقراءة**» ، وفي نسخة : «**إذا كان ممن**

(١) ما بين المعقوفتين جاءت مكررة بالأصل .

يجهر بالقراءة» .

أخرج الشافعي الرواية الأولى في كتاب «استقبال القبلة» .

وأخرج الرواية الثانية في كتاب «الإمامة»(١) .

فالحديث في نفسه صحيح ، أخرجه مسلم(٢) ، وأبو داود(٣) ، والترمذي(٤) ، والنسائي(٥) .

فأما مسلم : فأخرجه عن محمد بن أبي بكر [المُقَدّمي](٦) عن يوسف بن الماجشون ، عن أبيه ، عن الأعرج بالإسناد :«أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : «**وجهت وجهي**» وذكر الحديث وزاد فيه : «ما يقول في الركوع» والقيام من الركوع والسجود ، وما يقول عند الفراغ من التشهد قبل السّلام» .

وفي أخرى : عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، وعن إسحاق ابن إبراهيم ، عن أبي النضر ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمه / الماجشون بن أبي سلمة ، عن الأعرج بالإسناد قال : كان إذا استفتح الصلاة كبر وذكر الحديث مثل روايته . [١/ق١٦٢-ب]

وأما أبو داود : فأخرجه عن عبيد [الله](٧) بن معاذ ، عن أبيه ، عن عبد العزيز ابن أبي سلمة ، عن عمه الماجشون ، عن الأعرج بالإسناد ، و ذكر لفظ مسلم

---

(١) انظر الأم (١٠٦/١) ، (١٦٦/٧) .

(٢) مسلم (٧٧١) .

(٣) أبو داود (٧٦٠ ، ٧٦١) .

(٤) الترمذي (٣٤٢١ ، ٣٤٢٢ ، ٣٤٢٣) .

(٥) النسائي (١٢٩/٢ -١٣٠) .

(٦) ما بين المعقوفتين بالأصل [المقدسي] وأراه تصحيفًا ولم أر من نسبه هكذا ، وعند مسلم على الجادة كما أثبتناه ، وترجم له السمعاني في الأنساب في المقدمي وقال : هذه النسبة إلى الجد والمشهور بها : أبو عبد الله : محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي . الأنساب (٣٦٤/٥) .

(٧) ما بين المعقوفتين غير مثبت بالأصل ، والاستدراك من السنن .

إلى آخره ولم يقل فيها : «**والشر ليس إليك**» .

وفي أخرى : عن الحسن بن علي ، عن سليمان بن داود ، عن عبد الرحمن ابن أبي [الزناد][1] ، عن موسى بن عقبة بإسناد الشافعي قال : «**إنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ؛ كبر ورفع يديه حذو منكبيه**» ، وذكر نحوه .

وأما الترمذي : فأخرجه عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، عن يوسف بن الماجشون ، عن أبيه ، عن الأعرج بالإسناد قال : «وأنا من المسلمين» وذكرنا في الحديث مثل مسلم .

وفي أخرى : عن الحسن بن علي الخلال ، عن أبي الوليد الطيالسي ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ويوسف بن الماجشون .

وقال عبد العزيز : حدثني عمي .

وقال يوسف : حدثني أبي ، عن الأعرج وذكر الحديث بطوله مثل مسلم .

وفي أخرى : عن الحسن بن علي الخلال ، عن سليمان بن داود الهاشمي ، عن [عبد الرحمن بن أبي الزناد][2] عن موسى بن عقبة بالإسناد وقال : كان [إذا][3] قام إلى الصلاة المكتوبة ؛ رفع يديه حذو منكبيه إذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، فإذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك فكبر ، ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير : «**وجهت وجهي**» ... الحديث .

وأما النسائي : فأخرجه عن عمرو بن علي ،عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد العزيز بن عبد اللَّه بإسناد مسلم الثاني ، ونحو لفظ الشافعي ، ولم يقل : «**أنت ربي**» .

[١/ق١٦٣-أ] والشافعي فرق هذا الحديث الطويل ؛ فذكر هنا ما يتعلق بدعاء / الاستفتاح ،

---

(١) بالأصل [داود] وهو تصحيف والصواب هو المثبت وكذا جاء مصوبًا في السنن .

(٢) بالأصل [الأعرج] وهو خطأ ، والتصويب من السنن وهو الصواب .

(٣) بالأصل [إذ] والتصويب من السنن .

وذكر ما يتعلق بالتكبير وحده ، وما يتعلق بالسجود وحده ، وكذلك كل جزء منه ذكره مفردًا عند ذكر ما يختص به .

ورواية بعض الحديث جائزة ، إذا لم يتعلق المتروك بالمذكور تعلقًا يفسد المعنى ؛ أو يتوقف فهم المذكور على ذكر المتروك ،وقد تقدم فيما سلف من الكتاب ذكر ذلك مستوفيًا .

وقد فرق الشافعي في روايته ، بين قول بعض الرواة : «**كان إذا ابتدأ**» وبين قول بعضهم : «**كان إذا افتتح الصلاة**» ، ولم يرد الفرق بينهما من جهة المعنى ، وأن هذا الاختلاف يترتب عليه حكم [من أحكام][1] الصلاة لا يترتب على الآخر ؛ فإن المعنى فيهما عنده سواء ، بدليل أن هذا الدعاء إنما يقوله المصلي بعد تكبيرة الإحرام ، فسواء قال : «**إذا ابتدأ**» و «**إذا افتتح**» وإنما كان غرضه بذكر اللفظين ؛ المحافظة على ألفاظ الرواة والإتيان بها ، حتى لم يتسامح في هذا القدر الذي لا يغير عنده حكمًا .

«**والفطرة**» : الخلقة ، فطره : إذا خلقه ، وهو أيضًا الابتداء والاختراع .

قال ابن عباس : كنت لا أدري ما ﴿**فَاطِرِ السَّمَوَاتِ**﴾[2] حتى أتاني أعرابيان يتخاصمان في بئر ، فقال أحدهما : أنا فطرتها ، أي : أنا ابتدأتها وحفرتها .

و«**الحنيف**» : المائل عن الأديان كلها إلى دين الإسلام ، وهو في الأصل : المائل عن الشيء مطلقًا .

«**والنسك**» : العبادة في الأصل .

«**والمحيا والممات**» : حالة الحياة والموت ، وهما مصدران والمراد بهما ما يأتيه في حيويته وما يموت عليه من الأعمال .

---

(١) جاء بالأصل مكررًا .

(٢) فاطر : (١) .

«**والكاف**» في «**بذلك**» : راجعة إلى هذه الأوصاف المشتملة على العبادة والإخلاص .

وقوله : «**وأنا أول المسلمين**» هذا حكاية لفظ إبراهيم خليل الرحمن - صلوات اللّه عليه - وهو أول المسلمين وكذلك قال هو .

وأما قوله : «**من المسلمين**» فذلك يقوله من هو بعد إبراهيم ، لأن كل من دان بدين الإسلام كان من جملة المسلمين .

وقد جاء في إحدى الروايات «**أول المسلمين**» وفي بعضها «**من المسلمين**» فجائز أن يكون النبي ﷺ لما قال : «**وأنا / أول المسلمين**» حكى لفظ القرآن [١/ق١٦٣-ب] العزيز الذي أخبر به عن إبراهيم ، فقال مثل إبراهيم محافظة على لفظ القرآن وجائز أن يكون أراد أنه ﷺ هو أول المسلمين ، لأنه الذي شرع الإسلام وأرسل به .

وأما «**من المسلمين**» فلا لبس في أنه يريد أنه واحد منهم .

«**والمسلم**» : اسم فاعل من أسلم يسلم ، إذا انقاد وخضع ، هذا هو الأصل ، ثم جعل اسمًا جامعًا لأوصاف مخصوصة اشترطها الشارع ، أولها : الإتيان بالشهادتين لفظًا .

وأما قوله : «**اللهم**» فإن أصله «يا اللّه» فحذفت «**يا**» من أوله وعوضت الميم عنها في آخرها ، ولذلك لا يجوز الجمع بينهما . وقد جاء في الشعر .

«**وسبحانك**» : بمعنى تنزيهك وبرائتك ، وهو مصدر .

«**والباء**» في «بحمدك» متعلقة بمحذوف تقديره «**وبحمدك سبحت**» .

«**والرب**» : المالك ، والسيد ، والصاحب ، والمدبر ، والخالق وغير ذلك إلا أنه لا يرد مطلقًا إلا على اللّه - **عز وجل** - غالبًا ، فأما غير اللّه فيقال فيه رب كذا ، على أنه قد جاء في الشعر على غير اللّه تعالى مطلقًا .

«**والعبد**» : ضد الحر ، وأصله الذل والخضوع ، ومنه طريق مُعَبَّد أي مذلَّل .

«**والظلم**» : الجور ومجاوزة الحد وأخذ ما ليس لك ، وأصله وضع الشيء في غير موضعه .

«**والنفس**» في اللغة : الروح يقال : خرجت نفسه إذا مات ،وقد يطلق على الدم : سالت نفسه ، وفي الحديث «**ما ليس له نفس سائلة**»(١) أي ما لادم له ، وقد يطلق على الجسد . و جاء في الشعر .

ومعنى «**ظلمه نفسه**» : يريد : بما ارتكبه من الذنوب والمعاصي فإنه ظلمها ، حيث قلدها الآثام والأوزار وأخرجها إلى أن تعاقب .

وإنما قال : «**واعترفت بذنبي**» يريد ظلمه نفسه فإنه ذنب واحد ؛ وإن كان قد ظلمها مرات كثيرة ، إلا أنه يطلق على تلك المرات لفظة الظلم لجمعه إياها ، ولأن الذنب معصية والاعتراف به يورث الخجل والفضيحة ، لكنه لما علم أن الاعتراف بالذنب يمحوه ويوجب العفو والمغفرة وأراد أن يعترف ؛ وَحَّدَ الذنب لئلا يكون معترفًا / بذنوب كثيرة ؛ فتكبر فضيحته . على أن الذنب قد يقع على القليل والكثير ، ولكن لفظ الجمع أفصح فلما جاء إلى طلب المغفرة زال ذلك السبب الذي وحد لأجله ، فقال : «**فاغفر لي ذنوبي جميعًا**» فأتى بلفظ الجمع لتكون المغفرة لها شاملة ، وليزول الوهم الذي يحصل من لفظ المفرد عند الإتيان بلفظ الجمع ، ثم لم يكفه ذلك حتى قال «جميعًا» تأكيدًا لطلب العفو عن الذنوب كلها .

[١/ق١٦٤-أ]

---

(١) كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٥٧٨٢) ولفظه «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاء» .
وأخرجه البيهقي في السنن (٢٥٢/١) وبوب عليه «باب ما لانفس له سائلة إذا مات في الماء القليل».
وساق بسنده عن سلمان أن النبي ﷺ قال : «**يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه**» وضعفه .

ثم عقب ذلك بقوله : «**لا يغفر الذنوب إلا أنت**» إقرارًا منه واعترافًا أنه قد قطع أمله ورجاءه عن كل أحد سواه ،وصرف رغبته إلى من لا توجد المغفرة إلا عنده .

و«**الهدى**» : ضد الضلال .

و«**الأخلاق**» واحدها خُلُق - بضم اللام وبسكونها - وهي السجية التي جُبِلَ الإنسان عليها من حسن وقبح ، ولذلك طلب الهداية لأحسنها .

ثم عقب بقوله : «**لا يهدي لأحسنها إلا أنت**» كما قال في «**لا يغفر الذنوب إلا أنت**» .

وكذلك قوله : «**واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت**» .

وأما قوله : «**لبيك**» فإنها لفظة مبنية من أَلَبَّ بالمكان إذا أقام فيه ،وضعت لإجابة الداعي ، والمراد بها إجابة اللَّه تعالى إلى دعاية الخلق إلى الإيمان ، ومعنى هذه : التنبيه فيها إجابة بعد إجابة ،وإقامة على إجابتك بعد إجابة .

وأما «**سعديك**» فإنها من الألفاظ المقرونة بلبيك ، ومعناها إسعاد ، أي : ساعدت على طاعتك مساعدة بعد مساعدة .

وهما منصوبان على المصدر .

وأما قوله : «**الخير بيديك ،والشر ليس إليك**» فله تأويلان[1] :

أحدهما على مذهب أهل الحق من السنة والجماعة .

والثاني على مقتضى مذهب المعتزلة .

فأما الأول - وهو الصحيح والصواب - إن شاء اللَّه تعالى - فإنما ذكره على

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٣/٣١٧) :
قوله : والشر ليس إليك : مما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل اللَّه تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال . وانظر هذه الوجوه هناك .

سبيل الإرشاد إلى استعمال الأدب في الثناء على اللَّه - عز وجل - ومدحه ، بأن تضاف محاسن الأشياء إليه دون مساوئها ، وليس المقصود نفي شيء عن قدرته ولا إثباته لها ، / فإن محاسن الأشياء تضاف إلى اللَّه - عز وجل- عند الثناء [١/ق١٦٤-ب] عليه دون مساوئها ، كما قال اللَّه - عز وجل - ﴿**وَلِلَّهِ الأَسْمَاء الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا**﴾[1] فيقال : يارب السموات والأرض ، ولايقال : يارب القردة والخنازير[2] .

وقد سئل الخليل بن أحمد عن ذلك ؟ فقال : معناه ليس ذلك مما يتقرب به إليك ، كقولهم : أنا منك وإليك ، أي : معدود من جهتك ومنتم إليك .

وأما على القول الثاني : فإن المعتزلة يذهبون إلى أن الخير من اللَّه والشر من الإنسان ،وهذا يوافق ظاهر اللفظ .

ولكلا المذهبين شرح وتفصيل ودليل يذكر في علم الكلام ، لا حاجة بنا إلى ذكره هنا ، لكنا نسأل اللَّه العصمة والتوفيق في القول والعمل ، وأن لا تزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ؛ وأن يستن بنا منهج أهل السنة ،ويجمع لنا طرق الجماعة بمنه وكرمه[3] .

وفي رواية الشافعي «**والخير بيديك**» وفي غيرها «**في يديك**» .

والمعنيان متقاربان إلا أن مع «**الباء**» يكون متمسكًا به ، ومع «**في**» يكون حاويًا له ، وهذا تمثيل كما يقال : البلدة في يد السلطان وبيد السلطان ، أي أمرها إليه وحكمها منوط به ، وإلا فلا شيء على الحقيقة باليد ولا فيها .

واليد وإطلاقها على اللَّه تعالى - من قبيل التشبيه المحض ، إذا أريد بها الجارحة ونعوذ باللَّه من ذلك ، وإنما يراد بها القدرة والاستيلاء والحكم ، وهذا تمثيل كما

---

(١) الأعراف : [١٨٠] .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) وانظر مجموع الفتاوى (١٤/١٨-٢٨) .

قلنا وبحثنا ، والتقدير : أن الخير في حكمك وتحت أمرك وقدرتك[1] .

وقوله : «**المهدي من هديت**» فيه نفي أن يكون من هداه أحد آخر مهديًّا ، أو أنه لا هادٍ سواه .

وقوله : «**أنا بك وإليك**» أي أنا موجود بك في حياتي فلولا أنت لم أكن ، ومردي إليك في مماتي .

و«**المنجى**» موضع النجاة أي : لامهرب ينجو الإنسان فيه منك إلا إليك ؛ فإنه إن طلب النجاة عند غيرك ضل ، فجاء به على لفظ النفي والإثبات ليكون أبلغ .

وقوله : «**تباركت**» تفاعلت من البركة وهي البقاء والفلاح .

و«**تعاليت**» تفاعلت / من العلو والمراد به علو القدرة لا علو المكان[2] . [١/ق١٦٥-أ]

«**والاستغفار**» : طلب المغفرة ، «**والتوبة**» : الرجوع من الذنب والإخلاص

---

(١) رحم الله المصنف فقد نأى منأىً بعيدًا وخالف جمهور أهل السنة والجماعة ، وَقَفَّى بهذا القول سبيل المعطلة ، فلم يثبت ما أثبته الله لنفسه على الوجه اللائق به - سبحانه - بل عطل صفاته وحرَّفها قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الواسطية :
ومن الإيمان بالله ، الإيمان بما وصف به نفسه من غير تحريف في كتابه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يؤمنون بأن الله سبحانه «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» ثم شرع - رحمه الله - في ذكر الأدلة على ذلك وذكر جملة من صفات الله تعالى فنقل في صفة اليد قوله تعالى .
﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ و ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ .
قال الشيخ خليل هراس - رحمه الله :-
تضمنت هاتان الآيتان إثبات اليدين صفة حقيقية له سبحانه على ما يليق به ... ، ولا يمكن حمل اليدين هنا على القدرة ، فإن الأشياء جميعها حتى إبليس خلقها الله بقدرته فلا يبقى لآدم خصوصية يتميز بها . وأيضًا فلفظ اليدين بالتثنية لم يعرف استعماله إلا في اليد الحقيقية ولم يرد قط بمعنى القدرة أو النعمة فإنه لا يسوغ أن يقال :
خلقه الله بقدرتين أو بنعمتين ، على أنه لا يجوز إطلاق اليدين بمعنى النعمة أو القدرة أو غيرها إلا في حق من اتصف باليدين على الحقيقة ، ولذلك لايقال للريح يد ولا للماء يد[2] ولا يتوهم من

في الترك ، والندم على الفائت .

والذي ذهب إليه الشافعي ؛ قال في الأم : أنه يأتي بهذه الأذكار جميعها من أولها إلى آخرها ؛ عقيب تكبيرة الإحرام في الفريضة والنافلة ، لأنه قال لما ذكرها : وبهذا أقول وآمر وأحب أن يأتي بها كما روى عن النبي ﷺ لا يغادر منها شيئًا .

وأما المزني فإنه روى عنه أنه يقول «**وجهت وجهي**» إلى قوله «**من المسلمين**»

وقال مالك : لا يدعو بشيء بل يكبر ثم يقرأ .

وقال أبو حنيفة : يدعو بقوله : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك .

وبه قال الثوري ، وأحمد ، والأوزاعي ، وإسحاق .

وروي عن أبي يوسف أنه قال : يقول معه : وجهت وجهي .

وقال الشافعي في سنن حرملة : وخالفنا بعض الناس فقال : افتتح بسبحانك اللهم وبحمدك ، وذكر باقي الكلام ثم قال : وأصل ما نذهب إليه أن أول ما نبدأه بقوله وفعله ؛ ما كان في كتاب اللّه - تعالى - وسنة نبيه محمد ﷺ قال : فقد روينا هذا القول عن النبي ﷺ من حديث بعض أهل مذهبكم - قلنا له ولبعض من حضر : أحافظ من رويت عنه هذا القول ، ويحتج بحديثه ؟

فقال عامة من حضره :لا ليس بحافظ .

قال الشافعي : فكيف يجوز أن تُعارِضَ برواية من لا يحفظ وتقبل حديث مثله وعلى الانفراد روايةَ مَنْ يحفظُ ويُثْبِتُ حديثه ؟ وإنما أراد حديث حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة عن النبي ﷺ بهذا الافتتاح ، وحارثة بن محمد هو حارثة بن محمد بن أبي الرجال ، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه ، ضعفه

يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري وغيرهم[١] .

قال الربيع : قال الشافعي – فيما بلغه عن هشيم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الخليل ، عن علي ، كان إذا افتتح الصلاة قال : «**لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي / إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وجهت وجهي**» وذكر إلى قوله : «**من المسلمين**»[٢] .

[١/ق١٦٥-ب]

ثم قال الشافعي : وقد روينا من حدثنا عن علي عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول هذا الكلام إذا افتتح الصلاة ، يبدأ بهذا : «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض**» .

* * *

قوله أنه ينفي علو الذات فهو ثابت قطعًا .

(١) وقال أبو زرعة : واهي الحديث ضعيف .
وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث مثل عبد الله بن سعيد المقبري . وقال النسائي : متروك الحديث وفي موضع آخر : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ،
وقال ابن عدي : عامة ما يرويه منكر ، وانظر تهذيب الكمال (٣١٣/٥-٣١٦) .

الفرع الثالث

في الاستعاذة والقراءة والتأمين

وفيه ستة أنواع :-

النوع الأول : في الاستعاذة

أخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن صالح ابن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعًا صوته : **ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم** - في المكتوبة - **وإذا فرغ من أم القرآن**[1] .

هكذا جاء في المسند «**وإذا فرغ**» بواو قبل إذا .

والذي رواه البيهقي في السنن والآثار[2] : «إذا فرغ من أم القرآن» بغير واو وهو الظاهر والصواب إن شاء الله - تعالى - ، لأنه مع إثبات الواو يقتضي أن يكون يستعيذ قبل أم القرآن وبعدها .

فإن الواو للعطف وهي تقبل معناه ؛ فإذا قال : «وإذا فرغ» يستدعي وجودها معطوفًا عليه .

والخلاف في الاستعاذة ، إنما هو في محله قبل الفاتحة أو بعدها .

فأما في الجمع بين الحالين فلا .

«**عاذ**» بالشيء يعوذ به : إذا التجأ إليه وكذلك : استعذت به ، وقال : عياذي وملاذي أي ملجأي .

و«**الشيطان**» في الأصل : العاتي المتمرد من الجن والإنس والدواب ، والوارد به إذا أطلق إبليس - لعنه الله - وشياطين الجن ، فإذا أريد إطلاقه على غير الجن

(١) وإسناده ضعيف جدًّا ، وآفته : إبراهيم بن محمد ، وهو متروك .

(٢) معرفة السنن والآثار (٣٠١١) .

قيل : شيطان الإنس ، وهو من شطن إذا بعد ، والنون فيه أصلية ووزنه فيعال ، وقيل : هي زائدة ووزنه فعلان فيكون من شيط إذا أحرق ، أو من قولهم : استشاط فلان غضبًا إذا اشتد والتهب .

و«**الرجيم**» : المرجوم فعيل بمعنى مفعول ، وهو الملعون المبْعد .

[١/ق١٦٦-أ] و«**أم القرآن**» : فاتحة الكتاب / وسيجيء معنى تسميتها فيما بعد.

و«**المكتوبة**» : صلاة الفريضة .

والذي ذهب إليه الشافعي : أنه يستحب أن يتعوذ قبل القراءة وبعد دعاء الاستفتاح في الفرض والنفل .

وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال مالك : لا يتعوذ في المكتوبة ؛ ويتعوذ في قيام رمضان . وحكى عن النخعي ، وابن سيرين أنهما كانا يتعوذان بعد القراءة ، عملًا بظاهر لفظ القرآن وهو قوله - تعالى - ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾(١) فعقَّب القراءة بالاستعاذة .

والأكثرون على خلاف ذلك ، فإن الإجماع منعقد على أن قول اللَّه - عز وجل - ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ**﴾(٢) أن الوضوء قبل الصلاة فكذلك التعوذ .

ولفظ التعوذ عند الشافعي : «**أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم**» بلفظ القرآن ، وبه قال أبو حنيفة .

قال الشافعي : وأي كلام استعاذ به أجزأه .

وقال الثوري : يزيد على هذا اللفظ إن اللَّه هو السميع العليم .

---

(١) النحل : [٩٨] .

(٢) المائدة : [٦] .

وقال الحسن بن صالح : يقول : أعوذ باللَّه السميع العليم من الشيطان الرجيم.

وحكي ذلك عن ابن سيرين .

والمذهب : أنه يسر بها في الصلاة السرية ، وهو في الجهرية مُخَيَّر ، وهو مستحب في أول كل ركعة والأولى آكد .

وقال الحسن البصري ، والنخعي ، وعطاء بن أبي رباح ،والثوري : يجزئه الاستعاذة في أول ركعة .

قال الشافعي : وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه ، وأيهما فعل أجزأه .

قال : ولا نأمر به في شيء من الصلاة أمري به في أول ركعة .

النوع الثاني
في البسملة

أخبرنا الشافعي : أخبرنا [عبد][1] المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبي ، عن سعيد بن جبير ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾[2] هي أم القرآن ، قال أبي : وقرأها عليَّ سعيد بن جبير حتى ختمها ، ثم قال : بسم اللَّه الرحمن الرحيم الآية السابعة ، قال سعيد : قرأها ابن عباس كما [قرأتها][3] عليك ، ثم قال / بسم اللَّه الرحمن الرحيم الآية السابعة ، وقال ابن عباس : فدخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم» . [١/ق١٦٦-ب]

قال الشافعي في كتاب البويطي : قال اللَّه - عز وجل : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾[4] هي أم القرآن أولها بسم اللَّه الرحمن الرحيم .

---

(١) سقط من الأصل ، والاستدراك من مطبوعة المسند .

(٢) الحجر : [٨٧] .

(٣) بالأصل [قرها] وهو تصحيف ، والصواب هو المثبت وكذا جاء في مطبوعة المسند على الصواب .

(٤) الحجر : [٨٧] .

وهذا التفسير : روي عن على بن أبي طالب من قوله ، وعن أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا ، وعن محمد بن كعب القرظي[١] .

وقال البويطي : أخبرني غير واحد ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ «**كان إذا قرأ بأم القرآن بدأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية ، ثم قرأ الحمد لله رب العالمين بعد ست آيات**»[٢] وبمعنى ذلك رواه جماعة عن ابن جريج من غير هذا الوجه .

وقد ثبت بالروايات الصحيحة عن ابن عباس ، أنه كان يعد «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من الفاتحة[٣] .

---

(١) وراجع هذه الآثار وغيرها في جامع البيان لابن جرير الطبري (٨/٥٤ -٥٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٠٢) ، وأبو داود (٤٠٠١) ، والترمذي (٢٩٢٧) ، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٨ رقم ٦٠٣) . والدارقطني في السنن (١/٣١٢ -٣١٣) ، والبيهقي في سننه (٢/٤٤) ، والحاكم (٢/٢٣١ - ٢٣٢) .

كلهم من طريق ابن جريج بالإسناد ، ولفظه .

«كان يُقَطِّعُ قراءته آية آية «بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين» .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٩٣) ، وابن المنذر في الأوسط (١٣٤٥) من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ :

«أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية ، والحمد لله رب العالمين ، آيتين ، وإياك نستعين ، وجمع خمس أصابعه» .

وفي إسناده : عمر بن هارون وهو ضعيف .

وصحح الشيخ الألباني - رحمه الله - الطريق الأول في الإرواء (٣٤٣) .

(٣) قال البيهقي في المعرفة (٢/٣٦٥ -٣٦٦) :

قد علمنا بالرواية الصحيحة عن ابن عباس أنه كان يعد : بسم الله الرحمن الرحيم آيه من الفاتحة =

وهذا الحديث إنما أخرجه الشافعي ، ليثبت به ما ذهب إليه من كون البسملة آية من الفاتحة .

وقد صرح بها ابن عباس في هذا الحديث ، حيث قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة .

والسبع المثاني : قد اختلف العلماء فيها .

والذي ذهب إليه الأكثرون منهم : أنها فاتحة الكتاب ، وروي ذلك عن النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب ؛ وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ؛ وأبي هريرة ، وأبي ابن كعب ، وأبي سعيد بن المعلى .

وقال آخرون : السبع المثاني هي السور الطول : البقرة ، وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ، والسابعة سورة الأنفال وبراءة جعلها بمنزلة سورة واحدة من الطول .

وقال آخرون : السبع المثاني هي كل القرآن .

والوجه الأول[1] ، وأدل شيء عليها أن قوله تعالى ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ**﴾ في سورة الحجر وهي مكية والسور الطول إنما نزلت بالمدينة .

إذا ثبت هذا فنقول : إنما سميت سبعًا لأنها سبع آيات .

وقيل : لأن فيها سبع آداب كل آية لأدب ، وهي : الحمد لله ؛ / والثناء [١/ق١٦٧-أ]

= ثم ساق بإسناده عنه قال :

كان رسول الله ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم .

قلت : وأخرجه أيضًا أبو داود (٧٨٨) ، والحاكم (٢٣١/١) وصححه . وقال الذهبي : أما هذا فثابت .

وصححه أيضًا ابن كثير في التفسير تحت شرح البسملة في أول الفاتحة

(١) وقال ابن جرير بعد ذكر الخلاف :

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : قول من قال : عنى بالسبع المثاني : السبع اللواتي هن آيات أم الكتاب لصحة الخبر بذلك . جامع البيان (٨/٥٧-٥٨) .

بصفات الذات وبصفات الأفعال ، والعبادة ، والاستعانة ، وطلب الهداية ، والتبري من حال الكافرين .

وإنما سميت المثاني : لأنها في كل صلاة يقال ثَنَّيْتُه إذا رددته وليست هذه الخاصية لغيرها من السور .

وقيل فيهما أقوال أخرى غير ذلك .

و«**المثاني**» : جمع مثنى .

و«**مِنْ**» في قوله : «**من المثاني**» للبيان ، وإنما عطف القرآن العظيم على قوله : «**سبعًا**» والسبع قرآن لأن القرآن اسم يقع على البعض كما يقع على الكل .

وأما عدد هذه الآيات السبع ، فقد اختلف فيه .

فالذي ذهب إليه أهل مكة ، والكوفة وهو قول الشافعي : أن البسملة الآية الواحدة من الفاتحة ؛ والثانية : العالمين ؛ والثالثة : الرحيم ، والرابعة : الدين ؛ والخامسة : نستعين ؛ والسادسة : المستقيم ؛ والسابعة : الضالين .

وتفصيل القول في المذهب : أن البسملة عند الشافعي آية من الفاتحة ومن كل سورة إلا براءة .

وحكى عنه قول آخر : أنها آية من الفاتحة تحسب ، وروي ذلك عن الزهري ، وعطاء ، وابن المبارك ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وداود ، والأوزاعي : إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل .

وقال الكرخي : إنها آية في مكانها ليست من السور ، وروي ذلك عن أحمد.

وروي عنه : أنها من الفاتحة .

وقوله : «**هي أم القرآن**» تفسير السبع المثاني . ومعنى قول ابن عباس ، وابن جبير : ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ الآية السابعة وأنها هي الأولى ، يريد أن الفاتحة سبع آيات وهي آية من السبع ، أي أن الفاتحة بها كملت سبع آيات ؛ وإن كانت في الوضع هي الأولى ، فلولاها كانت ست آيات .

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، من جعل البسملة من الفاتحة ومن لم يجعلها ؛ أن موضعها في التلاوة في الأول .

ومن أحسن ما استدل به من ذهب إلى أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة سوى سورة براءة ؛ إجماع الصحابة على إثباتها في أوائل السور في جميع المصاحف من غير استثناء ، وأنهم لم يدخلوا في المصاحف شيئًا سوى القرآن ؛ حتى احترزوا من النقط والإعراب ، وحتى قيل : / إن إثبات النقط والإعراب في المصاحف بدعة لم يعرفها الصحابة ولا كانت في المصاحف ،وإنما فعلوا ذلك نفيًا أن يكتبوا مع القرآن شيئًا ليس منه ، فكيف بهم وقد احترزوا من مثل هذا الأمر السهل أن يكتبوا في المصاحف مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن ؟ . [١/ق١٦٧-ب]

ومما يؤكد ذلك [ ][1] حديث عثمان بن عفان سؤال ابن عباس إياه ، قال : قلت له : ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني - وإلى براءة - وهي من المائين - فقرنتم بينهما ، ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم [و][2] وضعتموها في السبع الطول ؟ .

فقال عثمان : إن رسول الله ﷺ كان يأتي [عليه][2] الزمان ؛ تنزل عليه السور ذوات عدد ؛ فكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من كان يكتب

(١) بياض بقدر كلمة .

(٢) ما بين المعقوفتين غير مثبت بالأصل ، والاستدراك من المعرفة (٢/٣٦٥) .

فيقول : «**ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا**» وتنزل عليه الآية فيقول : «ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» فكانت الأنفال من أوائل ما أنزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها ؛ فظننا أنها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر «بسم الله الرحمن الرحيم» .

وقال ابن عباس : كان النبي ﷺ لا يعْلم ختم السورة حتى تنزل «بسم الله الرحمن الرحيم»(١) .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنا صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة [كان يفتتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم](٢) وقد رواه حرملة

---

(١) أخرجه أحمد (٥٧/١) ، وأبو داود (٧٨٦ ، ٧٨٧) ، والترمذي (٣٠٨٦) ، وابن حبان (٤٣) ، والحاكم في المستدرك (٣٣٠/٢) ، والبيهقي في سننه (٤٢/٢) وغيرهم .
من طريق عوف ، عن يزيد الفارسي ،عن ابن عباس به .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عوف ، عن يزيد الفارسي ، عن ابن عباس ، ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث ، ويقال : هو يزيد بن هرمز . ويزيد الرقاشي؛ هو : يزيد بن أبان الرقاشي ولم يدرك ابن عباس وإنما روى عن أنس بن مالك وكلاهما من أهل البصرة ، ويزيد الفارسي أقدم من يزيد الرقاشي .
قلت : وقد خولف الترمذي في تصحيحه لهذا الحديث .
قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على المسند (١٩٧/١- ١٩٨) :
في إسناده نظر كثير ،بل هو عندي ضعيف جدًا ، بل هو حديث لا أصل له ..... ثم قال : فهذا يزيد الفارسي الذي انفرد برواية هذا الحديث ، يكاد يكون مجهولًا حتى شُبِّهَ على مثل ابن مهدي وأحمد والبخاري أن يكون هو ابن هرمز أو غيره ، ويذكره البخاري في الضعفاء .
فلا يقبل منه مثل هذا الحديث ينفرد به ،وفيه تشكيك في معرفة سور القرآن الثابتة بالتواتر القطعي ، قراءة وسماعًا وكتابة في المصاحف ، وفيه تشكيك في إثبات البسملة في أوائل السور ، كأن عثمان كان يثبتها برأيه وينفيها برأيه ، وحاشاه من ذلك .
فلا علينا إذا قلنا إنه حديث لا أصل له تطبيقًا للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث ، أهـ .
والحديث مختلف في إسناده على عوف الأعرابي . وانظر علل الدارقطني (٢٧٦) . وضعَّف إسناده أيضًا الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٦٨ ، ١٦٩) .
(٢) سقط من الأصل ، والاستدراك من المعرفة للبيهقي (٣٧٢/٢) .

ابن يحيى ، عن عبد اللّه بن وهب ، عن حيوة ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد ابن أبي هلال ، عن نعيم المجمر[1] قال : صليت وراء أبي هريرة فقال : «بسم اللّه الرحمن الرحيم» ثم قرأ بأم القرآن ، حتى إذا بلغ «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال : آمين ، وقال الناس : آمين ، فلما ركع قال : اللّه أكبر وذكر التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، فلما سلم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم / صلاةً بنبيِّ اللّه[2] .

[١/ق١٦٨-أ]

وروى البويطي : عن عمر بن الخطاب ، وعن رجال من أصحاب رسول اللّه ﷺ مثل ذلك أخرج الترمذي[3] : عن أحمد بن عبدة ، عن المعتمر بن

---

(١) بالأصل [ابن المجمر] وأظن أن زيادة (ابن) مقحمة ، فنعيم هو : ابن عبد اللّه النحام القرشي العدوي ، الصحابي ، والمجمر لقب له ، والسبب أنه كان يجمر المسجد .
انظر التاريخ الكبير (٩٢/٨) ، و الإصابة (٤٥٨/٦) . ومما يؤكد غلط هذه الزيادة أن البيهقي أخرج الحديث في المعرفة (٣٠٧٦) بإسناده إلى حرملة بن يحيى بدون الزيادة .
والمصنف غالبًا يعتمد على البيهقي في كتاب «المعرفة» ؛ وقد جاء الحديث في أصول التخريج الأخرى على الجادة كما أثبتناه .

(٢) أخرجه النسائي (١٣٤/٢) ، وابن خزيمة (٤٩٩) ، وابن حبان (١٧٩٧) في صحيحيهما ، والحاكم (٢٣٢/١) ، والبيهقي في السنن الكبير (٥٨/٢) والدارقطني في سننه (٣٠٥/١-٣٠٦) .
كلهم من طريق خالد بن يزيد به .
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .
وقال البيهقي في المعرفة (٣٠٧٤) عقب إخراجه : وهذا إسناد صحيح .
وقال الدراقطني : هذا صحيح ورواته كلهم ثقات .
وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٣٥/١) :
للقائلين بالجهر أحاديث ، أجودها حديث نعيم المجمر ، وأجاب على من صححه بعدة أجوبة لا يتسع المقام لبسطها فانظر كلامه هناك .

(٣) الترمذي (٢٤٥) وقال : هذا حديث ليس إسناده بذاك .
وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٢٤/١) :
قال ابن أبي حاتم في الكنى : سئل أبو زرعة عن أبي خالد الذي روى عن ابن عباس حديث البسملة وروى عنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان ، قال : لا أدري من هو ، لا أعرفه .
وقال العقيلي في إسماعيل : حديثه ضعيف ، ويحكيه عن مجهول .
وقال ابن عدي : =

سليمان قال : حدثني إسماعيل بن حماد ، عن أبي خالد الوالبي ، عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يفتتح صلاته : بسم اللّه الرحمن الرحيم .

والباء في «**بسم اللّه**» إما للابتداء ، أو للاستعانة ، أو للملابسة التقدير : ابتدأت باسم اللّه ، أو استعنت على قراءتي باسم اللّه ، أو قرأت متبركًا ملتبسًا باسم اللّه .

ثم لما كثر الاستعمال وصارت الباء كأنها من نفس الكلمة حتى أنه احتاج لّما أراد أن يعدي الافتتاح إلى البسملة في قوله : «**كان يفتتح الصلاة**» أدخل بالتعدية على «بسم اللّه» كما هي والباء فيها فصارت ببسم اللّه ؛ فجمع بين بائين زائدتين ؛ وإنما حسن له ذلك كثرة الاستعمال ؛ وَإِلْف الأسماع لها مقترنة بها غير عارية منها ؛ حتى إنهم لكثرة مصاحبتها في الأسماع لما صرَّفوا من اللفظ كلمة ، صرفوا من الباء والاسم واللّه جميعًا ، فقالوا : البسملة وإلا فالقياس أنه كان يقول : يفتتح الصلاة «**ببسم اللّه الرحمن الرحيم**» .

وأخبرنا الشافعي : عن مسلم وعبد المجيد عن [عن][1]بن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لايدع بسم اللّه الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها .

هذا الحديث هكذا أخرجه الشافعي من رواية ابن جريج ، عن نافع[2] .

وقد رواه كذلك عبيد وعبد اللّه ابنا عمر ، وجويرية بن أسماء ،وأسامة بن زيد وغيرهم ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وفي رواية عبيد اللّه : بيان جهره بها في الفاتحة والسورة جميعًا .

= هذا الحديث لا يرويه غير معتمر ، وهو غير محفوظ ، وأبو خالد : مجهول .

قلت : وعزاه المزي في التحفة (٥/٢٦٥) إلى أبي داود ، وقال أبو داود : ضعيف .

(١) من مطبوعة المسند .

(٢) أخرجه في الأم (١/١٠٨) .

وكذلك رواه غير نافع ، عن ابن عمر .

وكان عبد اللَّه بن الزبير يفعله ؛ وكان أَخَذَها عن أبي بكر الصديق .

وقد روي عن حميد الطويل : عن بكر بن عبد اللَّه قال : كان ابن الزبير يفتتح القراءة في صلاته ببسم اللَّه الرحمن الرحيم ويقول : ما يمنعهم منها إلا الكِبْر .

وقال الشافعي – في سنن حرملة : «كان ابن عباس / يفعله ويقول : نَزَعَ الشيطان منهم خير آية في القرآن» . [١/ق١٦٨-ب]

وفي قول نافع : «أنه كان لا يدع بسم اللَّه الرحمن الرحيم» دليل على شدة محافظته عليها وتعهده لها ، فإنها لو لم تكن عنده بمكانة من الوجوب لما حافظ عليها حتى لايدعها ؛ ثم سوى فيها بين الفاتحة وغيرها من السور .

وقوله : «**السورة التي بعدها**» لا يريد سورة مخصوصة هي بعدها في الموضع والكتابة ، وإنما يريد بها السورة التي يقرؤها بعدها في الصلاة ، أي سورة كانت ، هذا إذا ابتدأ بأول السورة ، فأما إذا لم يبتدئ بأولها فلا يقرأ قبلها «بسم اللَّه الرحمن الرحيم» .

وسنذكر المذهب في ذلك .

و«**السورة**» : طائفة من القرآن أقلها ثلاث آيات ، فإن كانت واوها أصلية فإما أن تكون من سُور المدينة ؛ لأنها طائفة من القرآن محدودة محوزة على انفرادها بأول وآخر ، كالبلد المسور ، ولأنها محتوية على فنون من العلوم ،وأجناس من الفوائد ، كاحتواء سور المدينة على ما فيها .

وإما أن يكون من السورة المرتبة والمنزلة ؛ لأن السور بمنزلة المراتب ، أو لرفعة بنائها وجلالة قدرها في الدين . وآكدها[1] منقلبة عن همزة ، ولأنها قطعة من

---

(١) كذا في الأصل والمعنى غير متضح لي ، وفي اللسان قال : سميت السورة من القرآن سورة لأنها درجة إلى غيرها ومن همزها جعلها بمعنى بقية من القرآن وقطعة وأكثر القرآن على ترك الهمزة فيها .

القرآن كالسور البقية من الشيء والقطعة منه ، وجمع السورة سُوَر مثل : ظُلْمة وظُلَم ، وهذا مطرد في بابه .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : [أخبرني][1] عبد الله بن عثمان بن خثيم ، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة [فجهر][2] فيها بالقراءة ، فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» لأم القرآن ، ولم يقرأ لها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ،ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سَلَّمَ ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية ، أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى معاوية بعد ذلك قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» للسورة التي بعد أم القرآن ، فكبر حين يهوى ساجدًا .

[١/ق١٦٩-أ] / وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه : أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» ، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع ؛ فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار : يا معاوية ، أسرقت الصلاة ؟ أين «بسم الله الرحمن الرحيم» ؟ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟! فصلى بهم صلاة أخرى ، فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا يحيى بن [سليم][3] ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، أن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه .

(١) بالأصل [أخبرتني] وهو تصحيف .
(٢) بالأصل [فجر] وهو تصحيف وجاء في مطبوعة المسند على الصواب .
(٣) [سليمان] وهو تصحيف والصواب هو المثبت وكذا جاء مصوبًا في مطبوعة المسند ، ويحيى بن سليم هو الطائفي مذكور فيمن روى عن ابن خثيم في التهذيب وغيره . وليس هناك من يسمي يحيى بن سليمان روى عن ابن خثيم .

وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول[1] .

هذا الحديث اعتمد عليه الشافعي : بإجماع أهل المدينة من المهاجرين والأنصار في أمر البسملة ؛ وأنها من أم القرآن ووجوب قراءتها .

ولقد أتى بما حقق غرضه وأثبت مذهبه ، لاسيما وقد أنكر المهاجرون والأنصار على معاوية ترك البسملة في أول السورة غير الفاتحة ؛ ومعاوية يومئذ صاحب الأمر و ذو الحكم ، وكان الناس من سطوته خائفين ؛ ومن بأسه جد حذرين ، فلم يسامحوا أنفسهم ولا رأوا في أديانهم أن يقروه على أمر خالف فيه السنة ، حتى إنهم أنكروا ذلك عليه أشنع إنكار بقولهم : أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ .

---

(١) وهذا ترجيح نسبي ولا يعني الصحة المطلقة ، وإلا فإن الحديث مضطرب كما حقق ذلك الزيلعي في نصب الراية (٣٥٣/١ -٣٥٤) في بحث هام : قال : اعتمد الشافعي - رحمه الله - على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر . وقال الخطيب : هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب =
والجواب عنه من وجوه :
أحدها : أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه ، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال :
أحاديثه غير قوية ، وقال النسائي : لين الحديث ليس بالقوي فيه . وقال الدارقطني : ضعيف لَيَّنُوهُ .
وقال ابن المديني : منكر الحديث .
وبالجملة فهو مختلف فيه ، فلا يقبل ما تفرد به ، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومتنه ، وهو أيضًا من أسباب الضعف ، أما في إسناده فإن ابن خثيم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص ، عن أنس ؛ وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه ، وقد رجح الأولى البيهقي في «كتاب المعرفة» لجلالة راويها ، وهو ابن جريج ، ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية ، ورواه ابن خثيم أيضًا عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده ، فزاد ذِكْرَ الجد كذلك رواه عنه إسماعيل بن عياش ، وهي عند الدارقطني ، والأولى عنده . وعند الحاكم ، والثانية عند الشافعي ، وأما «الاضطراب في متنه» فتارة يقول : صلى ، فبدأ «بيسم الله الرحمن الرحيم» لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها - كما تقدم عند الحاكم - وتارة يقول : فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن ، وقرأ بأم الكتاب ، كما هو عند الدارقطني في رواية إسماعيل بن عياش ، وتارة يقول : فلم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» لأم القرآن ولا للسورة التي بعدها ، كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج ، ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث ، لأنه مشعر بعدم ضبطه أ هـ .
ثم ذكر وجوهًا أخرى للإعلال لولا خشية الإطالة لنقلتها ، فانظرها هناك .

ولو لم يكن الجهر بالبسملة راسخًا في نفوسهم متيقنًا لديهم مألوفًا عندهم مستمرًا في صلاتهم ؛ لما بادروا إلى الإنكار عليه .

ولو لم يكن معاوية قد ترجح في نظره صدقهم ؛ وثبت عنده صحة إنكارهم ؛ لما رجع إلى ما قالوه ولا وافقهم على ما عابوه .

وبعد ذلك موافقة من قد كان حاضرًا في المسجد ، ممن سمع إنكارهم فلم يرده وهم بين أمرين :

إما موافق قولًا واعتقادًا .

وإما ساكت مقر لمن أنكر على ما أنكره .

وكلا الأمرين يعضد صحة ذلك .

وقوله : «**صلى صلاة يجهر فيها**» وفي نسخة «**فجهر فيها**» أما الجهر - بالياء : فإنه يريد به / صلى صلاة جهرية ، فوصف الصلاة بالفعل المستقبل . [١/ق١٦٩-ب]

وأما قوله : **فجهر** - بالفاء - فإنه عطف على صلى .

و«**الجهر**» : ضد الإخفاء وجهر بكلامه أي رفع صوته ، وهو رجل جهوري تقول منه : جهر الرّجل - بالضم - فهو جهير .

وقوله : «**قرأها لأم القرآن دون السورة**» يريد أنه ابتدأ في أول الفاتحة بالبسملة ؛ ولم يبدأ بها في أول السورة التي قرأها بعد الفاتحة .

و«**اللام**» في «**لأم القرآن**» «**وللسورة**» لام التخصيص ؛ أو «لام» أجل ؛ والأول أحسن .

وقوله : «**لم يكبر حين يهوى**» يريد حين يخر راكعًا وساجدًا .

«**هوى**» - بالفتح - يهوي - بالكسر - إذا وقع من عال إلى أسفل وقوله : «**إذا اخفض وإذا رفع**» يريد إذا ركع وسجد وإذا قام من الركوع والسجود .

وقوله : «**فقال ذلك فيها**» يريد ما أنكروه عليه من ترك البسملة والتكبير .

وقوله : «**الذي عابوا عليه**» هو بدل من ذلك ، لأنه لما قال : «فقال ذلك فيها» رأى أنه لم يفصح عن الغرض ، فربما سبق الوهم إلى البسملة دون التكبير ، أو إلى التكبير دون البسملة ، فأبدل منه فقال : الذي عابوا عليه ، فتحقق أنه قال : البسملة والتكبير .

و«**العيب**» و«**العاب**» بمعنى ، تقول : عبته وعبت عليه يتعدى ولا يتعدى ، أي صار ذا عيب ويجوز أن يكون أراد عيب قوله أو فعله عليه فعداه إلى مفعوله ، ثم لما أراد أن يضيف إليه ذِكْرَ المعيب جاء بحرف الجر ليتعدى إليه فقال : عبت فعله عليه .

والفرق بين «**ياء**» و«**أي**» في النداء ، أن أي ينادى بها من كان أقرب مسافة ممن ينادي بيا .

وقوله : «**أسرقت الصلاة**» أي أخذت بعضها فكتمته .

وقد جاء مثل هذا عن النبي ﷺ فيما رواه النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال : «**ما ترون في الشارب ، والزاني ؛ والسارق**» ؟ - وذلك قبل أن ينزل فيهم الحدود - قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «**هن فواحش ، فيهن عقوبة ، وأسوأ السرقة الذي يسرق في الصلاة**» قالوا : وكيف يسرق صلاته يا رسول الله ؟ قال : «**لايتم ركوعها ولا سجودها**»[1] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٥٣ رقم ٧٢) .

عن يحيى بن سعيد عنه بنحوه .

وإسناده مرسل .

النعمان بن مرة تابعي من الطبقة الثانية .

قال الحافظ في التقريب : وَهِمَ من عَدَّهُ في الصحابة .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤٠٩) :

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة ، وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .

قلت: وكذا عن أبي قتادة، وعبد الله بن مغفل وانظر صحيح الترغيب والترهيب (٥٢٥ ، ٥٢٦) .

[١/ق١٧٠-أ] فسمى النقص الذي يدخل / الصلاة سرقةً ، كما سموه في هذا الحديث .

قال الشافعي : وقوله : «**فصلى بهم صلاة أخرى**» يحتمل : أن يكون أعادها ، ويحتمل أن تكون الصلاة التي تليها .

وإنما قال الشافعي : وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول ، لأن اثنين روياه عن ابن خثيم عن إسماعيل ، ولذلك رواه إسماعيل بن عياش ، عن ابن خثيم ، إلا أنه قال : عن إسماعيل بن عبيد ، عن أبيه ، عن جده .

ورواه عبد الرزاق : عن ابن جريج ، كما رواه عنه عبد المجيد بن عبد العزيز .

وابن جريج حافظ ثقة ، إلا أن الذين خالفوه عن ابن خثيم - وإن كانوا غير أقوياء - عدد[١] .

ويحتمل : أن يكون ابن خثيم سمعه من الوجهين معًا .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن قراءة البسملة قبل «الحمد للَّه رب العالمين» فرض لا تصح الصلاة إلا بها كباقي الفاتحة .

وسنذكر المذهب في الفاتحة بعد هذا .

ثم الجهر بها في الصلاة الجهرية قبل الفاتحة وقبل السورة مستحب . وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة .

وإليه ذهب عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد .

وقالت طائفة : لا يجهر بها ، وإليه ذهب على بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وعمار .

وهو مذهب : الثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وأبي عبيد .

---

(١) انظر المعرفة (٣٧٤/٢ - ٣٧٥) .

وقال مالك : المستحب أن لا يقرأها .

وقال الحكم ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق :إن جهرت بها فحسن وإن أخفيت فحسن .

واستحب أبو حنيفة قراءتها قبل الفاتحة مع الإخفاء دون السورة .

* * *

النوع الثالث

في الفاتحة

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن محمود بن [الربيع][1] ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال :

«لاصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

فأما البخاري[2] : فأخرجه عن على بن عبد الله ، عن سفيان بالإسناد واللفظ.

[١/ق١٧٠-ب] وأما مسلم[3] : فأخرجه عن أبي بكر / بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم جميعًا عن سفيان بالإسناد واللفظ .

وفي أخرى : عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري بالإسناد قال : **«لا صلاة لمن لم يقترئ بأم القرآن»** .

وفي أخرى : عن الحسن بن علي الحلْواني ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن صالح ، عن الزهري بالإسناد نحوه .

وفي أخرى : عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري مثله ، وزاد : **«فصاعدًا»** .

وأما أبو داود[4] : فأخرجه عن قتيبة بن سعيد ، وابن السرح ، عن سفيان بالإسناد واللفظ وزاد : **«فصاعدًا»** .

وأما الترمذي[5] : فأخرجه عن ابن أبي عمر وعلى بن حجر ، عن سفيان

(١) بالأصل [ربيع] من غير التعريف وهو مخالف لمطبوعة المسند وسائر أصول التخريج ، ومن ترجم له ما ذكره إلا معرفًا وانظر على سبيل المثال ترجمته في تهذيب الكمال (٢٧/٣٠١) .

(٢) البخاري (٧٥٦) .

(٣) مسلم (٣٩٤) .

(٤) أبو داود (٨٢٢) .

(٥) الترمذي (٢٤٧) وقال : حسن صحيح .

بالإسناد واللفظ .

وأما النسائي(١) : فأخرجه عن محمد بن منصور ، عن سفيان بالإسناد واللفظ.

وفي أخرى : عن سويد بن نصر ، عن عبد الله عن معمر ، عن الزهري مثله وزاد : «**فصاعدًا**» .

هؤلاء كلهم أخرجوا الحديث ولم يذكروا فيه «**فيها**» إلا الشافعي(٢) .

وفي ذكرها فائدة وإيضاح وبيان ، فإن قوله : «**لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» وإن كانت قرينة الحال والعلم بها يدلان على أنه يريد القراءة في الصلاة ، ولكن لا كدلالة قوله «**فيها**» فإن ذلك الوهم يزول ، ويصير اللفظ مطابقًا للمعنى دالًّا عليه دلالة واضحة لا يحتاج أن تعلم بقرينة حال ولا علم سابق .

وقوله : «**لاصلاة**» نفي مستغرق كقولك : «لا رَجُلَ في الدار» فلا يجوز أن يكون فيها رجل البتة ؛ ولا أقل منه ولا أكثر منه .

وكذلك «**لاصلاة**» تدل أنه ليس للصلاة العارية من قراءة الفاتحة وجود ولا اعتبار ، كأنها لعدم صحتها والاعتداد بها ؛ صارت كأنها معدومة بالنفي المستغرق .

والمنفي بعد هذه لا يُبْنَى على الفتح أبدًا ، وقد اختلف أهل الأصول في مثل هذا النفي إذا وقع في الشرع ، على ماذا يحمل؟

بعضهم يُلْحِقُهُ بالمجملات لأن نصه يقتضي نفي / الذات ، ومعلوم ثبوتها حِسًّا فقد صار المراد مجهولًا . [١/ق١٧١-أ]

---

(١) النسائي (٢/١٣٧ - ١٣٨) .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/٢٨٢) :

زاد الحميدي ، عن سفيان «**فيها**» كذا في مسنده ، وهكذا رواه يعقوب بن سفيان ، عن الحميدي ، أخرجه البيهقي ، وكذا لابن أبي عمر عند الإسماعيلي ، ولقتيبة وعثمان بن أبي شيبة عند أبي نعيم في المستخرج ؛ وهذا يعين أن المراد القراءة في نفس الصلاة .

وهذا الذي قالوه خطأ ؛ فإن المعلوم من عادة العرب : أنها لا تضع هذا لنفي الذات في كل مكان ؛ وإنما تورده مبالغة فيذكر الذات ليحصل لها ما أرادت من المبالغة .

وقال آخرون : بل يحمل على نفي الذات وسائر أحكامها ، ويخص الذات بالدليل على أن رسول الله ﷺ لا يكذب .

وقال قوم : لم تقصد العرب إلى نفي الذات ، ولكن لنفي أحكامها ومن أحكامها الكمال والإجزاء ، فيحمل اللفظ على العموم منها .

وأنكر هذا بعض المحققين ؛ لأن العموم لايصح دعواه فيما يتنافى ، ولا شك أن نفي الكمال يشعر بحصول الإجزاء ، فإذا قُدِّر الإجزاء منتفيًا بحق العموم ، قُدِّر ثابتًا بحق إشعار نفي الكمال بثبوته ،وهذا يتناقض وما يتناقض لا يحمل الكلام عليه .

وصار المحققون إلى التوقف بين نفي الإجزاء ونفي الكمال ، وادعوا الاحتمال من هذه الجهة ، لا مما قاله الأولون .

فعلى هذه المذاهب يخرج قوله ﷺ : **«لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»**[1] .

---

(١) قال الشوكاني في «نيل» الأوطار (٢/٢٣٥) .

النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها ، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال ، لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما ، والحمل على أقرب المجازين واجب ، وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في «الفتح» ، لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية ، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات ؛ لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها ، فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روي عن جماعة ؛ لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة ، وهي عدم إمكان انتفاء الذات ، ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال .

وإنما سميت فاتحة الكتاب : لأنها مكتوبة في أول القرآن فهي التي يُفْتتح القرآن بها .

وإنما سميت أم القرآن ، وأم الكتاب : لأنها مقدمة أيضًا على سوره كالإمام ، أو لأنها مجمع الخيرات كما يقال للدماغ : أم الرأس ؛ لأنه مجمع الحواس .

و«**القراءة**» : معروفة وهي القرء : الجمع ، ومنه سمي القرآن ، تقول : قرأت الكتاب قراءة وقرآنًا ، وتقول : قرأ سورة كذا وبسورة كذا .

و«**الباء**» : زائدة .

و«**الكتاب**» : مصدر كتبت أكتب كتابًا ، كما تقول : حسبت حسبانًا ، فالكتاب هو المكتوب ، وهو اسم لكل ما يكتب إلا أن الاستعمال الشرعي وكثرته جعله خاصًا بالقرآن العزيز من بين الكتب .

وقوله في رواية مسلم : «**لمن لم يقترئ**» الاقتراء : افتعال من القراءة .

وقوله : «**فصاعدًا**» أي فزائدًا عليه ، تقول : بعت الثوب بدينار فصاعدًا أي فزاد الثمن صاعدًا ، وهو منصوب على الحال[1] .

[١/ق١٧١-ب] / والذي ذهب إليه الشافعي : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ؛ لا تصح الصلاة إلا بها .

وهو قول عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن حصين ، وعثمان بن أبي العاص ، وخوات بن جبير ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وغيرهم من الصحابة .

وبه يقول الثوري ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المبارك ، وأبو ثور ، وداود .

---

(١) هذا على التسليم بصحة الزيادة وإلا فقد قال البخاري في كتابه «الصلاة خلف الإمام» ص٨ : عامة الثقات لم يتابع معمرًا في قوله «**فصاعدًا**» مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب ،وقوله «**فصاعدًا**» غير معروف ما أردته حرفًا أو أكثر من ذلك إلا أن يكون كقوله :
«**لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا**» فقد تقطع اليد في دينار ، وفي أكثر من دينار .
قال البخاري : ويقال : إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرًا وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا أهـ .

وقال أبو حنيفة : الواجب آية واحدة من القرآن .

وقال أبو يوسف ومحمد : ثلاث آيات أو آية كبيرة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج**» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ، والموطأ ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

فأما الموطأ[1] : فأخرجه عن العلاء ، عن أبي السائب - مولى هشام بن زهرة - عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، هي خداج ، هي خداج غير تمام**» قال : قلت : يا أبا هريرة إني أحيانًا أكون وراء الإمام ؟ قال : فغمز ذارعي ثم قال :اقرأ بها في نفسك يا فارسي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تبارك وتعالى : «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**» وذكر حديثًا طويلًا .

وقد رواه الشافعي في سنن حرملة : عن مالك .

قال حرملة : قال الشافعي : الحفاظ يروونه عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه يخالفون مالكًا ، ومالك يرويه عنه عن أبي السائب .

قلت : وهذا الحديث يرويه عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة[2] : شعبة بن الحجاج ، وابن عيينة ، وروح بن القاسم ، وأبو غسان : محمد بن مطرف ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وإسماعيل بن جعفر ، ومحمد بن يزيد البصري ، وجهضم بن عبد الله .

---

(١) الموطأ : (١/٩٢-٩٣ رقم ٣٩) .
قلت : وسقط من النسخة المطبوعة - التي تحت يدي - ذكر أبي هريرة فيستدرك .
(٢) زاد في الأصل بعد أبي هريرة [عن] وهي زيادة مقحمة لا وجه لها ؛ والاستدراك من المعرفة (٢/٣٥٧).

[١/ق١٧٢-أ] ورواه مالك ، وابن جريج ، ومحمد / بن إسحاق بن يسار ، والوليد بن كثير ، ومحمد بن عجلان ، عن العلاء ، عن أبي السائب ، وكلاهما صحيح .

وأما مسلم[1] : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن سفيان بالإسناد قال : «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثًا - غير تمام**» ، وذكر مثل رواية مالك وأخرجه أيضًا : عن قتيبة ، عن مالك بالإسناد .

وعن محمد بن رافع : عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن العلاء بالإسناد.

وأما أبو داود[2] : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك بإسناده ولفظه .

وأما الترمذي[3] : فأخرجه عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء مثل مسلم بطوله .

وأما النسائي[4] : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك بإسناده ولفظه .

قوله : «**كل صلاة**» لفظ عام يدخل فيه الفريضة والنافلة والفرادى والجماعة ، لأن لفظة «**كل**» تفيد العموم ، و«**كل**» رفع بالابتداء ، واحتاج في هذا الحديث إلى ذكر «فيها» ليعود الضمير إلى المبتدأ ، فلو أسقطه لم يجز ، بحيث إنه لو قال : «**كل صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» لم يصح ولا كان اللفظ مستقيمًا حتى يقول : «**فيها**» .

و«**الخداج**» : الناقص نَقْصَ فسادٍ وبُطْلان ، تقول العرب ، أخدجت الناقة ، إذا ألقت ولدها وهو دم لم يتبينَّ خلقه .

وقيل : ألقته ناقصَ الخَلْقِ وإن كانت أيامه تامة فهو مخدج .

---

(١) مسلم (٣٩٥) .

(٢) أبو داود (٨٢١) .

(٣) الترمذي (٢٩٥٣) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

ثم ذكر اختلاف طرقه وقال :

سألت أبا زرعة عن هذا الحديث : - كذا - كلا الحديثين صحيح .

واحتج بحديث ابن أبي أويس ، عن أبيه ، عن العلاء .

(٤) السنن الكبرى (٩٨١) .

والولد مخدج ، وخدجت تخدج خداجًا فهي خادج ، والولد خديج ، وكِلَا المعنيين دائر على نقص مفسد : إما في تمام الأيام ، أو في تمام الخلقة .

وقوله : «**فهي خداج**» أي وهي ذات خداج لأن الخداج مصدر ، والمصدر لا يوصف به إلا بذي للمذكر ؛ وذات للمؤنث تقول : مررت برجل ذي قيام ، وامرأة ذات قيام .

والفاء في «**فهي**» لا حاجة إليها ، وإن كان لوجودها أثر صالح وفائدة حسنة ، لأن خبر المبتدأ لا يحتاج إلى فاء تقول : كل عبد لي حر ، وعليه قوله تعالى ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**﴾[(١)] .

و﴿**كُلُّ نَفْسٍ / بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾[(٢)] . [١/ق١٧٢-ب]

فأما دخولها في هذا الموضع وأمثاله ، فإنما يكون مع الإشمال[(٣)] له يتضمن نوعًا من الشرط ، ولها موضعان :

أحدهما : الأسماء الموصولة إذا كانت صلتها فعلًا وظرفًا كقوله تعالى ﴿**الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ**﴾[(٤)] وكقوله تعالى ﴿**وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ**﴾[(٥)] .

وأما قوله ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[(٦)] وأمثاله فإن الخبر عند سيبويه محذوف تقديره : وما يتلى عليكم السارق والسارقة . والمُبَرِّد يحمله على الباب .

والموضع الثاني : النكرات الموصوفة إذا كانت صفتها فعلًا وظرفًا كقولك : كل رجل يأتيني فله درهم ، وكل رجل في الدار فله درهم ، وهذا الحديث هو من النكرة الموصوفة بالفعل .

والفرق بين دخول الفاء وعدمها أن الدرهم مع الفاء يُسْتَحَقُّ بالإتيان ولا

(١) آل عمران : [١٨٥] .
(٢) المدثر : [٣٨] .
(٣) الشمل : هو الاجتماع .
(٤) البقرة : [٢٧٤] .
(٥) النحل : [٥٣] .
(٦) المائدة : [٣٨] .

يُسْتَحَقُّ مع عدمه ؛ ويتنزل منزلة الإخبار كقولك : زيد له درهم ، وكل لك .

قوله : «**كل صلاة لم يُقْرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج**» .

فإن النقص لهذه الصلاة لازم موجود بدخول الفاء ، لما في الكلام من معنى الشرط كأنه قال : إن صليت بغير فاتحة الكتاب فصلاتك ناقصة ، فدخولها الفاتحة آكد وأقوى من عدمها ،ويدل على صحة ذلك ما جاء في رواية الجماعة «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**» فجاء بمن التي هي للشرط مصرحا بهًا فأجابها بالفاء ، ثم تكرار قوله : «**فهي**» مما يؤكد نقصها وبطلانها ، لأنه لو لم يكن عنده ذلك مؤثرًا لما كرره وأكده .

وكذلك قوله : «**غير تمام**» تأكيد للنقص حتى يفهمه كل من سمعه ؛ فإذا جمع في الإخبار بين إثبات الشيء ونفي ضده ؛ كان آكد له وأثبت وأصح عند السامعين .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن المأموم يجب عليه قراءة الفاتحة في السرية والجهرية ، إلا في / ركعة المسبوق . [١/ق١٧٣-أ]

ونقل المزني : سقوطها عنه في الجهرية .

وبه يقول الأوزاعي ،وابن عون ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : لايجب عليه قراءة شيء من القرآن رأسًا ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وابن عيينة ، وجماعة من الكوفة .

وقال الزهري ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق : يجب عليه في السرية ولا يجب في الجهرية ؛ سواء سمع المأموم قراءة الإمام أو لم يسمع .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة «بالحمد لله رب العالمين» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

فأما مالك[1] : فأخرجه عن حميد الطويل ، عن أنس قال : قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان وكلهم كان لا يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» إذا افتتحوا الصلاة .

وأما البخاري[2] : فأخرجه عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن قتادة بالإسناد واللفظ ولم يذكر عثمان .

وأما مسلم[3] : فأخرجه عن محمد بن المثنى وابن بشار كليهما عن غندر[4] محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع [أحدًا][5] منهم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» .

وفي أخرى : عن محمد بن مهران الرازي ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن قتادة ، عن أنس قال : صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ،ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها .

وأما أبو داود[6] : فأخرجه عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، عن قتادة بالإسناد ولفظ الشافعي .

---

(١) الموطأ (١/٩٠ رقم ٣٠) .

(٢) البخاري (٧٤٣) .

(٣) مسلم (٣٩٩) .

(٤) زاد بالأصل [عن] بعد غندر وهو تحريف عجيب!!

وغندر هو محمد بن جعفر فكيف يروي عنه ، وأسوق سند مسلم لترى الفارق :

قال : حدثنا محمد بن المثني وابن بشار كلاهما عن غندر ، قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفرحدثنا شعبة ......

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، والاستدراك من رواية مسلم .

(٦) أبو داود (٧٨٢) .

وأما الترمذي[1] : فأخرجه عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن قتادة بالإسناد واللفظ.

وأما النسائي[2] : فأخرجه مثل الترمذي ، ولم يذكر عثمان .

وفي أخرى : عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري ، عن سفيان ، عن أيوب بإسناد / الشافعي ؛ قال : صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فافتتحوا بالحمد . [١/ق١٧٣-ب]

وقد روى المزني : عن الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن حميد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : «كان أبو بكر وعمر يفتتحان القراءة بالحمد لله» .

قال :أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد ، عن أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ، وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» .

قال الشافعي : في سنن حرملة - فإن قال قائل : قد روى مالك ، عن حميد ، عن أنس : «صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان كلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» .

قيل له : خالفه سفيان بن عيينة ، والفزاري ، والثقفي ، وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد ، ثم رجح روايتهم بما رواه الربيع عنه وهي الرواية الأولى .

ثم قال : معنى يبدأون بقراءة أم القرآن ، قيل : ما يقرأ بعدها ، والله أعلم - ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم .

(١) الترمذي (٢٤٦) وقال : حسن صحيح .

(٢) النسائي (٢/١٣٣) .

قال البيهقي : هكذا رواه أكثر [أصحاب][1] قتادة ، عن قتادة ، عن أنس .

وكذا رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثابت البناني ، عن أنس ، يعني كما رواه الشافعي .

ولم يتعرضوا في روايتهم إلى ذكر بسم الله الرحمن الرحيم ، إنما يقولون : كانوا يفتتحون الصلاة «بالحمد لله رب العالمين» .

قال الدارقطني : هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره ، عن أنس وقال الدراقطني بإسناده : قال : سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يفتتح بـ «الحمد لله رب العالمين» أو بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» ؟ فقال إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك ، قلت : أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين ؟ قال : نعم[2] .

---

(١) بالأصل [الأصحاب] وهو تصحيف والسياق لا يستقيم مع لفظ الأصل ، وقد جاء في المعرفة (٢/ ٣٨١) على الجادة كما أثبتناه .

(٢) قلت : وقد أجاب الحافظ - رحمه الله - عن وجوه إعلال الحديث ودفعها فقال في الفتح (٢/٢٦٦ -٢٦٧) :

وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث : فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ : «كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين» ورواه آخرون عنه بلفظ «فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم» كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ،وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمر الدوري شيخ البخاري فيه ، وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين ، وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة ،ولا يقال هذا اضطراب من شعبة ، لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين ، فأخرجه البخاري في «جزء القراءة» والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب وهؤلاء ، والترمذي من طريق أبي عوانة ، والبخاري في «جزء القراءة» وأبو داود من طريق هشام الدستوائي ، والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة ، والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول ، وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعي ، عن قتادة بلفظ «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم» ، وقد قدح بعضهم في صحته بكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة ، وفيه نظر فإن الأوزاعي لم يتفرد به فقد رواه أبو يعلى ، عن أحمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي ، وعبد الله بن أحمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ «فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم» =

وفي هذا دلالة على أن مقصود أنس بن مالك بما رواه الشافعي وغيره عن قتادة عنه ؛ ما ذكر الشافعي من تأويل قوله والله [أعلم][١].

وقد روى البيهقي[٢] بإسناده : عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب يجهر ببسم

= قال شعبة : قلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال : نحن سألناه . لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه أن المراد أنه لم يسمع منهم البسملة ، فيحتمل أن يكونوا يقرأونها سرًا ، ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ : «فلم يكونوا يجهرون بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي : وابن حبان وهمام عند الدارقطني ، وشيبان عند الطحاوي ، وابن حبان وشعبة أيضًا من طريق وكيع عنه عند أحمد أربعتهم عن قتادة ، ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لأنا نقول : قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك : فرواه البخاري في «جزء القراءة» والسراج وأبو عوانة في صحيحه من طريق إسحاق بن أبي طلحة ، والسراج من طريق ثابت البناني ، والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن أنس باللفظ الأول ، وورواه الطبراني في الأوسط من طريق إسحق أيضًا ، وابن خزيمة من طريق ثابت أيضًا ، والنسائي من طريق منصور بن زاذان ، وابن حبان من طريق أبي قلابة والطبراني من طريق أبي نعامة كلهم عن أنس باللفظ النافي للجهر ، فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان «فلم يسمعنا قراءة بسم اللَّه الرحمن الرحيم» ،وأصرح من ذلك رواية الحسن، عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ : «كانوا يسرون بسم اللَّه الرحمن الرحيم» فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر ؛ لأن الجمع إذا أمكن تَعَيَّنَ المصير إليه ، وأما من قدح في صحته بأن أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل أنسًا عن هذه المسألة فقال «إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ولا سألني عنه أحد قبلك» ودعوى أبي شامة أن أنسًا سئل عن ذلك سؤالين ، فسؤال أبي سلمة «هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمدلة» وسؤال قتادة «هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها» قال : ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم «نحن سألناه» انتهى ،فليس بجيد ، لأن أحمد روى في مسنده بإسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلمة ، والذي في مسلم إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة ، ولم يبين مسلم صورة المسألة ، وقد بينها أبو يعلى والسراج وعبد اللَّه بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها عن أبي داود أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة ، وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق أبي جابر ، عن شعبة ، عن قتادة قال : «سألت أنسًا : أيقرأ الرجل في الصلاة بسم اللَّه الرحمن الرحيم» فقال : صليت وراء رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر فلم ، أسمع أحدًا منهم يقرأ بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» فظهر اتحاد سؤال أبي سلمة وقتادة وغايته أن أنسًا أجاب قتادة بالحكم دون أبي سلمة ، فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي سلمة «ما سألني عنه أحد قبلك» أو قاله لهما معًا فحفظه قتادة دون أبي سلمة ، فإن قتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع .

(١) سقط من الأصل .

(٢) المعرفة (٣٨٣/٢) .

[١/ق١٧٤-أ] الله الرحمن الرحيم ؛ قبل فاتحة الكتاب / وبعدها ؛ وسمعت المعتمر يقول ما [آلو أن][(١)] أقتدى بصلاة أبي ، وقال أبي : ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس [بن مالك وقال][(١)] أنس : ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ[(٢)] .

ورواة هذا الإسناد كلهم ثقات معمول بروايتهم .

وَلْنَعُدِ الآن إلى بيان معنى ألفاظ الحديث :-

أما قوله : **«كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون»** .

فله معنيان : -

أحدهما : أنهم كانوا فيما مضى ثم رجعوا عنه ،وهذه دلالة لفظية لا طائل

(١) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل ، والاستدراك من المعرفة (٢/٣٨٣) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٠٨) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٣ - ٢٣٤) كلاهما عن عثمان بن خرزاد ، عن محمد المتوكل بن أبي السري به .

قال الحاكم : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات ، وكذا قال البيهقي في «المعرفة» عقب إخراجه .

قلت : لا يسلم هذا التوثيق .

محمد بن المتوكل في حفظه مقال ، وهو كثير الغلط ؛ فلا يحتج بما تفرد به .

وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لينٌ الحديث .

وقال ابن عدي : كثير الغلط .

وقال مسلمة بن قاسم : كان كثير الوهم ، وكان لا بأس به . وقال ابن وضاح : كان كثير الحفظ كثير الغلط انظر التهذيب (٥/٢٧١) .

وقال الذهبي في الميزان (٤/٢٤) :

لمحمد هذا أحاديث تستنكر .

وقال أبو الطيب في تعليقه على سنن الدارقطني (١/٣٠٩) :

وهو معارض بما رواه ابن خزيمة ، والطبراني في «معجمه» ، عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر . ثم قال - وقد اختلف عليه - أي : محمد بن المتوكل - فيه ، فقيل : عنه كما تقدم ، وقيل : عنه عن المعتمر ، عن أبيه ، عن أنس أن النبي ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر ، هكذا أخرجه الطبراني ، وقيل : عنه بهذا الإسناد وفيه الجهر كما رواه الحاكم وقال : رجاله ثقات ، وتوثيق الحاكم يعارض بما ثبت في الصحيح خلافه ؛ لما عرف من تساهله .

وراءها ولا عمل عليها .

والثاني : أنهم كانوا مدة حياتهم وإلى أن ماتوا يفتتحونها بالحمد للَّه ، وعلى هذا المعنى قوله - عز وجل - ﴿**وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ و﴿**كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ وأمثال ذلك مما جاء في القرآن ؛ لم يرد أنه كان ثم زال .

و«**افتتاح القراءة**» : هو الابتداء بها ، ويريد بها قراءة الصلاة وقد جاء ذلك مصرحًا به في رواية مسلم ومالك وإحدى روايتي النسائي .

وقوله : «**يفتتحون بالحمد للَّه رب العالمين**» يريد سورة الفاتحة لا سورة أخرى ، كما يقال : قرأت البقرة وآل عمران وغيرهما من السور بذكر أسمائها ، فأراد أنس أن يعرف الناس أنهم كانوا يفتتحون الصلاة بهذه السورة - ومن أسمائها سورة الحمد - وحينئذ تدخل البسملة فيها ولا يحتاج إلى أن يذكرها ؛ لا سيما عند من قال : إنها آية منها .

وهذا يوضح ما فسره الشافعي من معنى قول أنس كما رواه .

ويجوز أن يكون المعنى : أنهم كانوا يفتتحون بالحمد ويخفون البسملة ؛ فالسامع إنما روى ما سمع ؛ فليس في كونه لم يسمعها دليل على إسقاطها من التلاوة .

والذي جاء في رواية مالك ومسلم الواحدة : «أنهم كانوا لايقرأون بسم اللَّه الرحمن» .

فقد تقدم بيان مخالفة أكثر رواة الحديث لهذه الرواية ، وإنما لم تجئ إلا من هذا الوجه ، فترجح ما كثر رواية أولى وأحرى .

وقوله : «**فكلهم كان لا يقرأ**» يجوز في رد الضمير إلى كل وجهان : تارة مفردًا ، وتارة جمعًا ، تقول : كل الرجال قام ردًّا إلى اللفظ ، وكلهم قاموا ردًّا إلى المعنى ، وعليه - قوله تعالى - :

[١/ق١٧٤-ب] ﴿وكُلُّهُمْ آتِيهِ / يَوْمَ القِيَامَةِ فَرْدًا﴾[1] فوحّد الضمير وقال : ﴿وكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾[2] فجمع .

و«الحمد» : نقيض الذم وهو أعم من الشكر ؛ لأن كل شكر حمد ، وليس كل حمد شكرًا تقول : حمدت الرجل على إحسانه وشكرته عليه ؛ وحمدته على جميل صفاته ،ولا تقول :شكرته عليها .

واللام في «للَّه» لام الملك أي هو مستحق الحمد ومالكه ، ومجيئها بلام التعريف المستغرقة لجنس الحمد : دليل على أنه خاص به دون غيره ؛ وأن غيره ليس فيه نصيب كما تقول : المال لزيد أي : ليس لغيره فيه حق .

و«العالمون» جمع عالم وهو واقع في كل موجود على سوى اللَّه تعالى وقيل : هو واقع على الملائكة والإنس والجن وقيل غير ذلك والأول أكثر .

وهذا الحديث إنما أخرجه الشافعي ليبيِّنَ أن من خالفه واستدل بحديث أنس ؛ لا دلالة له فيه لما قدمنا ذكره مما حكيناه عن قوله ؛ وما عضدناه به من قول الدارقطني والبيهقي وغير ذلك وأن المعتمد في حديث أنس هو ما رواه الشافعي عنه من طريقه ، وغيره من الطريق التي لم يتعرض فيها إلى ذكر بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، واللَّه أعلم .

وقد أخرج الشافعي - في سنن حرملة : عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن الجريري ، عن قيس بن عباية - وهو أبو نعامة - عن ابن عبد اللَّه بن مغفل قال :

سمعني[3] أبي وأنا اقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، فقال لي : مه إياك والحدث إني قد صليت مع رسول اللَّه ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان ؛ فكانوا

(١) مريم : [٩٥] .
(٢) النمل : [٨٧] .
(٣) زاد في الأصل بعد [سمعني] : (أن) وهي زيادة مقحمة لاوجه لإثباتها ، والرواية في المعرفة (٣١٤٣) بدونها .

يفتتحون بالحمد رب العالمين ، ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أشد عليه الحدث منه»[1] .

تفرد به أبو نعامة واختلف عليه في لفظه ، كما اختلف في حديث شعبة عن قتادة ، عن أنس . وابن عبد الله بن مغفل وأبو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ، وقد عارضه الشافعي بحديث أنس وغيره في قصة معاوية - والله أعلم - / . [١/ق١٧٥-أ]

(١) أخرجه أحمد (٨٥/٤) ، والترمذي (٢٤٤) وقال : حديث حسن .
وحسنه أيضًا الزيلعي في نصب الراية (٣٣٢/١ - ٣٣٣) ورد على من ضعفه من أهل العلم وقال : وبالجملة ، فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية ، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح ، فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي ، والحديث الحسن يحتج به ، لاسيما إذا تعددت شواهده ، وكثرت متابعاته ، والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد بن الله مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه ، ... ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث ، إذ قال بعد أن رواه في كتاب «المعرفة» من حديث أبي نعامة بسنده المتقدم ومتن السنن : ... ثم نقل قوله ، وقال :
فقوله : أبو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا لازمًا في صحة الحديث ، ولئن سلمنا ، فقد قلنا : إنه حسن والحسن يحتج به ، اهـ بتصرف يسير .

النوع الرابع
في التأمين

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي [سلمة][(١)] أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا أمَّنَ الإمام فأمِّنُوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» .

قال ابن شهاب : وكان النبي ﷺ يقول : آمين .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك قال :أخبرني سُمَي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**[إذا قال][(٢)] الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : «آمين» ، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه**» .

أخرج الشافعي هذه الروايات الثلاث في كتاب «استقبال القبلة» .

وعاد ، أخرج الرواية الأولى بإسنادها في كتاب «اختلافه مع مالك»[(٣)] .

وقد روى عنه المزني أيضًا قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة بمثله وقال : «**فإن الملائكة تؤمن**» ولم يذكر قول الزهري .

والحديث في نفسه حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

فأما مالك[(٤)] : فأخرج الرواية[(٥)] إسنادًا ولفظًا .

---

(١) بالأصل [مسلمة] وهو تصحيف . (٢) سقط من الأصل ، والاستدراك من مطبوعة المسند .
(٣) الأم : (١٠٩/١) ، (٢٠١/٧) . (٤) الموطأ : (٩٤/١ -٩٥) .
(٥) يعني روايات الشافعي المتقدمة كلها كما في الموطأ .

وأما البخاري[1] : خرج الأولى والثالثة عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بالإسناد واللفظ .

وأخرج الرواية الثانية : عن القعنبي ، عن مالك .

وأما مسلم[2] : فأخرج الرواية الأولى عن يحيى بن يحيى ، عن مالك وأخرج الثانية : عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : «إذا قال القارئ ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ ، **فقال من خلفه : «آمين» ، فوافق قوله قولَ السماء غفر له ما تقدم من ذنبه»** .

وأخرج الثالثة : عن القعنبي ، عن المغيرة ، عن أبي الزناد .

وأما أبو داود[3] : / فأخرج الأولى عن القعنبي ، عن مالك . [١/ق١٧٥-ب]

وأخرج الثانية : عن القعنبي أيضًا ، عن مالك ، عن سميّ .

وأما الترمذي[4] : فأخرج الأولى عن أبي كريب محمد بن العلاء ، عن زيد ابن حباب ، عن مالك .

وأما النسائي[5] : فأخرج الأولى عن عمرو بن عثمان ، عن بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري .

وأخرج الثانية والثالثة : عن قتيبة ، عن مالك بإسنادهما ولفظهما .

لاخلاف بين أهل الإسلام ، أن آمين ليست من سورة الفاتحة ولا من القرآن وقد أتى بها النبي ﷺ في صلاته ورغب فيها وأمر بها ، وإنما اختلفوا في تفسيرها ومعناها :-

فقال قوم : معناها : اللهم افعل . وقال آخرون : اللهم استجب .

وقال آخرون : كذلك يكون .

والذي تقتضيه اللغة وإليه ذهب أبو علي الفارسي : أنها اسم سمي به الفعل كأمثاله ، نحو : صه ، ومه ، وإيه ، ووَيْه فكذلك آمين بمعنى استجب .

---

(١) البخاري (٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢) . (٢) مسلم (٤٠٩ ، ٤١٠) .

(٣) أبو داود (٩٣٥،٩٣٦) . (٤) الترمذي (٢٥٠) وقال : حسن صحيح .

(٥) النسائي (٢/ ١٤٣ ، ١٤٤) .

وفيه ضمير مرفوع أنه فاعل ، وفيها لغتان : المد والقصر ، والمد أفصح فإن الرواية بها أكثر ؛ ورواية القصر قليل .

والنون فيها مبنية على الفتح ؛ وإنما بنيت على الفتح هربًا من اجتماع ساكنين : نون والياء قبلها مثل : أين وكيف ، وطلبًا لأخف الحركات .

وقوله : «**أمّن**» فعل ماض مبني من آمين تقول : أمن يؤمن تأمينًا .

وفي قوله في الرواية : «**فقولوا آمين**» دليل على أن الإمام لا يقولها .

وإنما أمر بها المأمومين ، ولكن صريح الرواية الأولى يبطل ذلك ، ومعنى قوله : «**فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة**» أن الملائكة تؤمن على دعاء المؤمن طمعًا في الإجابة والقبول ؛ ويعضد ذلك قوله تعالى ﴿**الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا**﴾(1) .

و«**الموافقة**» بين الشيئين ؛ يكون في الذات والوقت والحال .

والمراد به هنا : الوقت ، يريد أنه من اجتمع تأمينه وتأمين الملائكة في وقت واحد .

وقد قيل في الموافقة بين تأمين الملائكة والمصلين خمسة أقوال :-

الأول : الموافقة – في الابتداء – في النية والإخلاص ؛ ولا قبول إلا بهما .

[ق١/١٧٦-أ] **الثاني** : الموافقة في الفائدة / وهي الإجابة ، المعنى : من استجيب له كما يُستجاب للملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

الثالث : الموافقة في الوقت أي : حتى يتواردوا عليه جميعًا ؛ فتعم الناس البركة الكائنة من الاشتراك مع الملائكة .

الرابع : الموافقة في الكيفية : وهي بأن يدعو لنفسه وللمسلمين كما تفعل

---

(١) غافر : [٧] .

الملائكة ؛ لأنها تدعو لجميع الأمة كما أخبر اللّه - عز وجل - في قوله ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الأَرْضِ﴾ .

الخامس : أن يدعو في طاعة اللّه ولا يمزجها بغيرها ؛ فإنها أقرب إلى الإجابة .

وقوله : «**غفر له ما تقدم من ذنبه**» فيه فائدة حسنة وهي أنه يغفر له وأن يسأله المغفرة ؛ لأن الملائكة سألتها له بقوله : «**ويستغفرون لمن في الأرض**» .

وقد جاء في التفسير أن «**المَغضوبِ عليهم**» : اليهود ، و«**الضالين**» : النصارى .

«**والملائكة**» : جمع ملك ، قال الكسائي : أصله مألك بتقديم الهمزة من الألوكة وهي الرسالة ، ثم قلبت وقدمت اللام فقيل مالك ، ثم حذفت الهمزة لكثرة الاستعمال فقيل ملك ، فلما جمعوه ردو إليه الهمزة فقالوا : الملائكة والملائك أيضًا .

والذي ذهب إليه الشافعي : أنه يستحب للإمام والمنفرد إذا فرغ من قراءة الفاتحة أن يقول : آمين ، فإن كانت الصلاة سرية أخفاها ، وإن كانت جهرية جهر بها .

وبه قال أحمد وداود .

وقال أبو حنيفة والثوري : لا يجهر بها .

وعن مالك روايتان : -

إحداهما : لا يقولها رأسًا .

والثانية : يخفيها .

ثم المأموم هل يجهر بها ؟ فيه قولان للشافعي ، وبالجهر قال أحمد وأبو ثور وإسحاق وعطاء ، وبالإخفاء قال الثوري وأبو حنيفة .

قيل للشافعي : فإنا نكره للإمام أن يرفع بها صوته ، قال الشافعي :فهذا

خلاف ماروى صاحبنا وصاحبكم، عن رسول الله ﷺ - يريد حديث مالك، عن ابن شهاب - قال الشافعي: ولو لم يكن عندنا وعندكم إلا هذا الحديث الذي ذكرنا عن مالك، انبغي أن نستدل به على أن النبي ﷺ كان يجهر بآمين، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها؟ فكيف ولم / يزل أهل العلم عليه؟ [١/ق١٧٦-ب]

وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يقول: «**آمين يجهر بها**». ويحكي مطّه إياها[١].

ويقول أبو هريرة للإمام: لا تسبقني بآمين - وكان يؤذن له.

وقد روى الزهري: عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته قال آمين**»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) وغيرهما.
من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس عنه بنحوه.
قال الترمذي: حديث حسن.
وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل، عن أبيه: «أنَّ النبي ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالّين) فقال: «آمين»، وخفض بها صوته.
وسمعت محمدًا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث.
فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو: حجر بن عنبس، ويكنى أبا السكن وزاد فيه: عن علقمة ابن وائل، وليس فيه عن علقمة، وإنما هو: حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومد بها صوته.
وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة اهـ.
والحديث صححه جماعة من أهل العلم غير من ذكر.
قال الحافظ في التلخيص (١/٢٣٦ - ٢٣٧):
سنده صحيح، وصححه الدارقطني، وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف. وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف .... وانظر تمام كلامه هناك.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٣٥)، والحاكم في المستدرك (١/٢٢٣) والبيهقي في المعرفة (٣١٧٠).
كلهم من طريق الزبيدي، عن الزهري به.
قال الدارقطني: هذا إسناد حسن.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ.
وقال البيهقي: هذا حديث صحيح وانظر التلخيص (١/٢٣٦).

وهذا حديث[1] صحيح ، وروي من غير طريق عن الثوري بمعناه .

وأخبرنا الشافعي :أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة – وذكر ابن الزبير ومن بعده – يقولون آمين ويقول من خلفه آمين ، حتى إن للمسجد للجَّة .

أخرجه الشافعي في كتاب «الأمالي» ، وعاد إخراجه بالإسناد في كتاب اختلافه مع مالك[2] .

قال :كنت أسمع الأئمة – من ابن الزبير ومن بعده – يقولون : آمين ومن خلفهم آمين ، حتى إن للمسجد للجة .

في كتاب السنن والآثار[3] : كنت أسمع الأئمة – ابن الزبير ومن بعده – بإسقاط من قبل ابن الزبير .

و«**اللجة**» : (بفتح اللام) الصوت ، الْتَجَّتِ الأصواتُ :إذا اختلطت ، وسمعت لجة الناس أي أصواتهم .

واللام الأولى في قوله : «**للجة**» لام التأكيد دخلت في اسم إن ، ومن حقها أن تدخل على الخبر ؛ لأنه هو الذي يحتاج إلى التأكيد ، ولكن لما كان الخبر ها هنا جارًّا ومجرورًا ؛ كان الاسم نكرة ، وقد تأخر لذلك أدخل اللام عليه كما تقول : إن زيدًا لقائم ، وإن في الدار لزيدًا ، ولا يجوز إن لزيدًا قائم .

و«**من**» في قوله : «**من ابن الزبير**» لابتداء الغاية ، أي : كان في ابتداء سماعه منه.

ويجوز أن يكون للتفصيل ؛ لأنه لما قال الأئمة فَجَمَعَ .. فصَّلَهُم ، فقال : من فلان وفلان .

---

(١) الذي يبدو أن الكلام يعود على حديث وائل بن حجر ،والثوري قد رواه بالإسناد إلى وائل . وراجع «المعرفة» فقد ذكر نحو هذه الفقرة عقب حديث وائل ، وقبل رواية أبي هريرة ، والله أعلم .

(٢) الأم (٢٠١/٧) .

(٣) رقم (٣١٨٠) .

وأما قوله «ومن بعده» فيجوز أن تكون جارَّةً فتكون معطوفة على من الأولى ، ويكون التقدير : من عهد ابن الزبير والذين بعده .

وأما قوله : «ومَنْ خلفهم» فإن «مَنْ» اسم ، يريد : والذين هم خلفهم ؛ يعني المأمومين .

وفي هذا الحديث من الفقه :

[١/ق١٧٧-أ] استحباب / التأمين للإمام والمأموم والجهر به لهما - والله أعلم .

النوع الخامس في قراءة السُّورة

أخبرنا الشافعي :أخبرنا ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه قال : «سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿وَالنَّخلَ بَاسِقَاتٍ﴾ .

قال الشافعي : يعني : بقاف .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم(١) ، و[الترمذي](٢) ، والنسائي(٣) .

فأما مسلم : فأخرجه عن أبي كامل الجحدري : فضيل بن حسين ، عن [أبي](٤) عوانة ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه قطبة بن مالك قال : صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ ﴿ق والْقُرْآنِ المجِيدِ﴾ حتى قرأ ﴿والنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ قال : فجعلت أرددها ولا أدري ما قال .

وفي أخرى : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شريك وابن عيينة .

وعن زهير بن حرب ، عن ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، عن قطبة بن مالك

---

(١) مسلم (٤٥٧) .

(٢) بالأصل [الثوري] وهو تصحيف ، والمثبت هو الجادة وسيأتي بعد قليل العزو إليه وبيان طريقه ، مما يدل على أنه سبق قلم أو سهو من الناسخ ، والحديث عند الترمذي (٣٠٦) وقال : حسن صحيح .

(٣) النسائي (٢/١٥٧) .

(٤) بالأصل [ابن] وهو تصحيف ، والصواب هو المثبت كذا في صحيح مسلم .

سمع النبي ﷺ يقول في الفجر : ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ .

وأما الترمذي : فأخرجه عن هناد ، عن وكيع ، عن مسعر وسفيان ، عن زياد بن علاقة ، وذكر الحديث .

وأما النسائي : فأخرجه عن إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن شعبة ،عن زياد ، عن عمه قال : صليت مع رسول الله ﷺ الصبح فقرأ في إحدى الركعتين ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ .

قال شعبة : فلقيه في السوق في الزحام فقال : «ق» .

«**الباسق**» : العالي ، بسق النخل بُسُوقًا إذا طال وعلا .

ولم يرد أنه قرأ بهذه الآية التي هي ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ وإنما أراد أنه قرأ سورة «ق» التي فيها ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ بدليل قول الشافعي : يعني بقاف أي سورة «ق» وكذلك جاء في رواية مسلم والنسائي .

وإعراب «**باسقات**» وإن كان في اللفظ جرًّا فإنه في موضع نصب ؛ لأنه في موضع الحال من النخل .

و«**النخل**» منصوب عطفًا على ما قبله .

وعلامة جمع التأنيث السالم / في النصب والجر تقول : رأيت الهنداتِ ، كما [١/ق١٧٧-ب] تقول : مررت بالهنداتِ ، ولما كان «باسقاتٍ» جمع باسقة أي نخلةٍ باسقةٍ جرى كذلك .

و«**طلع النخل**» معروف .

و«**النضيد**» : المنضود وهو الموصوف من قولك : نضدت المتاع إذا جعلت بعضه فوق بعض .

والذي ذهب إليه الشافعي قال : أحب أن يقرأ المصلي بعد أم القرآن سورة من القرآن وإن قرأ بعض سورة أجزأه .

قال : ويبتدئ القراءة في السورة التي بعدها بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» .

واستدل بحديث ابن عمر ، وسيجيء في فتح القراءة على الإمام .

وأما صلاة الفجر : فإنه يستحب أن يقرأ بطوال المفصَّل بعد الفاتحة مثل سورة «ق» ، و«الواقعة» ، ويستحب في صبح يوم الجمعة أن يقرأ في الأولى : بـ «آلم السجدة» وفي الثانية : بـ «هل أتى» .

وقال في الأم : وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع فاتحة الكتاب قدر أقصر سورة من القرآن ولم يفصل بينهما وإلى هذا ذهب أكثر الصحابة .

وقيل : يستحب له أن يطيل في القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية لا سيما إن كان إمامًا ؛ وهذا الاستحباب في الفجر أكثر .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يستحب له ذلك في الفجر دون غيرها ، وأن يقرأ فيها من ثلاثين آية إلى ستين آية ، وفي الثانية من عشرين إلى ثلاثين .

وقال الثوري ومحمد : يستحب ذلك في جميع الصلوات .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن مسعر بن [كدام][1] عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حريث قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ .

قال الشافعي : يعني في الصبح ﴿إذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ .

(١) بالأصل بياض قدر كلمة ، والاستدراك من مطبوعة المسند .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[1] ، وأبو داود[2] ، والنسائي[3] .

وأما مسلم : فأخرجه عن زهير بن حرب ،عن يحيى بن سعيد وعن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن وكيع .

وعن أبي كريب ، عن ابن بشر ، عن الوليد بن سريع ، وذكر الحديث .

وأما أبو داود : فأخرجه عن / إبراهيم بن موسى ، عن عيسى ، عن إسماعيل ، [١/ق١٧٨-أ] عن أصبغ - مولى عمرو بن [حريث][4] ، عن عمرو قال : كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ﴿**فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ**﴾ .

وأما النسائي : فأخرجه عن محمد [بن][5] أبان البلخي ، عن وكيع ، عن مسعر . والمسعودي عن الوليد بالإسناد قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿**إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**﴾ .

«**عسعس الليل**» : إذا أدبر ، وقيل : إذا أقبل ظلامه والأول أكثر .

و«**كُوِّرَتْ**» : عبارة عن إزالتها وإذهابها وإلقائها عن فلكها ، من تكوير العمامة أي لفها وجمعها ، أو من التكوير والإلقاء والرمي . وارتفعت الشمس بفعل مضمر يفسره «**كورت**» ؛ لأن «إذا» تطلب الفعل لما فيها من الشرط .

و«**الخنس**» : جمع خانس وهي النجوم الخمسة : زحل والمشترى والمريخ والزهرة وعطارد .

سميت خنسًا : لأنها ترجع في مسيرها ، بينا تراها مُشَرِّقَةً قد رجعت مُغَرِّبَةً ، وهو الذي يسميه أهل علم الهيئة الرجوع وذلك من الخنوس : التأخر .

---

(١) مسلم (٤٥٦) .

(٢) أبو داود (٨١٧) .

(٣) النسائي (١٥٧/٢) .

(٤) بالأصل [حرب] وهو تصحيف .

(٥) ما بين المعقوفتين غير مثبت بالأصل ، والاستدراك من السنن .

وقيل : هي الكواكب كلها ، سميت بذلك لأنها تخنس في أماكنها بالنهار ، فتغيب عن العيون وتظهر في الليل .

و«**الجواري**» : السيارة : جمع جارية . و«**الكنس**» التي تكنس : أي تغيب من كنس الوحش إذا دخل في كناسته ؛ وهو بيته ومأواه الذي يكون فيه .

قال الشافعي : وليس نعد هذا اختلافًا ؛ لأنه قد صلى الصلوات عمره ، فيحفظ الرجل قراءته يومًا [والرجل قراءته يومًا](1) غيره .

وهذان الحديثان والذي بعدهما أخرجهما الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث»(2) .

وأخبرنا الشافعي :أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال : أخبرني [أبو](3) سلمة بن سفيان ، وعبد اللَّه بن عمرو ، والعابدي ، عن عبد اللَّه بن السائب قال : «صلى بنا رسول اللَّه ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنون حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أَخَذَتِ / النبي ﷺ سعلة فحذف فركع» . [١/ق١٧٨-ب]

قال : وعبد اللَّه بن السائب حاضر ذلك .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري(4) ، ومسلم(5) ، وأبو داود(6) ، والنسائي(7) .

فأما البخاري : فأخرجه تعليقًا قال : ويذكر عن عبد اللَّه بن السائب : «**قرأ النبي ﷺ «المؤمنون» في الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو**

---

(١) من اختلاف الحديث ص٤٨٨ وانظر تمام العبارة هناك .

(٢) اختلاف الحديث (ص٤٨٨) .

(٣) بالأصل [ابن] وهو تصحيف .

(٤) البخاري كتاب الأذان باب : [١٠٦] الجمع بين السورتين في الركعة ....

(٥) مسلم (٤٥٥) . (٦) أبو داود (٦٤٩) .

(٧) النسائي (٢/١٧٦) .

عيسى ، أخذته سعلة فركع» .

وأما مسلم : فأخرجه عن هارون بن عبد اللَّه ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج .

وعن ابن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن محمد [بن][1] عباد ، عن أبي سلمة بن سفيان ، وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، وعبد اللَّه بن المسيب العابدي ، عن عبد اللَّه بن السائب ، وقال فيه : محمد بن عباد يشك ، واختلفوا عليه - يعني في قوله «أو ذِكْر عيسى» - وفي روايته «**سعلة فركع**» .

وفي أخرى : «فحذف فركع» .

وفي أخرى : «ولم يذكر ابن عمرو بن العاص» .

وأما أبو داود :فأخرجه عن [ ][2] .

وأما النسائي : فأخرجه عن محمد بن علي ، عن خالد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عباد بالإسناد قال : «حضرت رسول اللَّه ﷺ يوم الفتح فصلى في قبل الكعبة ، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فافتتح سورة المؤمنين فلما[3] ذكر موسى وعيسى - عليهما السلام - أخذته سعلة فركع»

قوله : «**فاستفتح**» يريد ابتدأ بقراءة أول سورة المؤمنين ، وسورة المؤمنين هي سورة «قد أفلح المؤمنون» كأنه شبه الابتداء بفتح باب .

وقوله : «**فحذف**» يريد ترك القراءة وقطعها لما أخذته من السعلة فركع .

وقُبُل الكعبة : تقدمها مما يلي الباب .

(١) ما بين المعقوفتين بياض بالأصل ؛ والاستدراك من صحيح مسلم .

(٢) ما بين المعقوفتين بياض بالأصل قدر سطر ، وللفائدة أسوق سنده ، قال : حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول :- فذكره بنحو رواية مسلم .

(٣) زاد في مطبوعة السنن بعد [فلما] [جاء] .

وفي هذا الحديث من الفقه :-

أن المستحب أن يقرأ في صلاة الفجر من السور الطوال كهذه السورة وقد ذكرنا ذلك . والنبي ﷺ إنما افتتح السور ليقرأها وهي مائة وتسع عشرة آية .

[١/ق١٧٩-أ] وفيه من الفقه : أنه يجوز / الاقتصار في الصلاة على بعض السورة كما فعل النبي ﷺ في هذه .

وسواء قد قوي أن يقرأ السورة كلها أو بعضها ، فإنه قد ذهب قوم[١] في تفسير قول النبي ﷺ أنه نهى عن الاختصار في الصلاة ، إلى أنه نهى عن قراءة بعض السورة في ركعة .

وهذا تأويل بعيد ، فإن صح ففي هذا الحديث ما يبطله ويكون ناسخًا له . والله أعلم .

وفي قوله : «**فحذف ، فركع**» بفاء التعقيب دليل على أن للقارئ إذا ارتج عليه في الصلاة ؛ أو عَرَضَ له مانع منها ؛ أن يقطع القراءة ويركع ولا يتوقف ليتذكر أو ليزول المانع .

وقوله : «**فخلع نعليه ووضعهما عن يساره**» من الآداب المستحبة للمصلي فلا يتركهما بين يديه ؛ لأنها جهة قبلته ؛ ولا عن يمينه حرمة لليمين .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح ، فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما .

هكذا أخرجه الشافعي في كتاب «اختلافه مع مالك»[٢] وقد أخرجه الربيع أيضًا في غير المسند عن الشافعي قال :

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن أنس أن أبا بكر صلى بالناس الصبح

---

(١) بالأصل جاء على النصب [قومًا] والصواب مرفوعة لأنها فاعل ذهب .

(٢) الأم : (٧/٢٠٧ ، ٢٢٨) .

فقرأ بسورة البقرة ، فقال له عمر : كربت[1] الشمس أن تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

هكذا أخرجه البيهقي في كتاب «السنن والآثار»[2] .

والرواية الأولى هكذا جاءت في الموطأ[3] ؛ إلا أنه قال : فقرأ فيها ، ولم يقل فيهما .

فأما فيهما :فإنه إشارة إلى الركعتين ، لأنه لما قال :«صلاة الصبح» وقد علم أن صلاة الصبح ركعتان ، قال «**فيهما**» كالتفصيل والبيان لما أجمله ، والضمير المثنى راجع إلى غير مذكور ،وإنما حسن ذلك لدلالة لفظ الصلاة وفهم كميتها عليه فقال : فيهما .

ثم أعاد البيان وأكد القول بقوله في الركعتين كلتيهما .

فجاء باللفظ الصريح الظاهر ، لا يحتاج إلى البيان .

وأما رواية الموطأ فإنه قال : «**فيها**» ، وأعاد الضمير إلى الصلاة مفردًا ، ثم بَيَّنَ المجمل بقوله : «في الركعتين كلتيهما» .

وقوله في : «**الركعتين كلتيهما**» / يحتمل أمرين :- [١/ق١٧٩-ب]

أحدهما : أنه قرأ كل ركعة بسورة البقرة .

والثاني : أنه قرأ السورة في الركعتين ، ففرقها عليهما ، وهو الأشبه ؛ لأن قراءة البقرة مرتين في الركعتين في وقت الصبح يبعد ، لاسيما مع قراءة مِثْلِ الصديق وترتيله وتأنيه فيها .

و«**كلا**» و«**كلتا**» : اسمان مفردان موضوعان للتثنية وليسا بمثنيين فكلا

(١) في المعرفة بالقاف ؛ وكلاهما صحيح ومعنى كربت ، أي : دَنت ، وانظر اللسان مادة كرب .
(٢) المعرفة (٤٨٠٧) .
(٣) الموطأ (١/ ٩١ رقم ٣٣) .

للمذكر، وكلتا للمؤنث ، ومتى أضفتهما إلى مظهر أجريتهما على حالهما تقول: جاءني كلا أخويك ، ورأيت كلتا أختيك ، ومررت بكلا أخويك .

ومتى أضفتهما إلى مضمر أعربتهما إعراب التثنية تقول : جاءني أخواك كلاهما ، ورأيت كليهما ، ومررت بهما كليهما .

و«**كَرَبَ أن يفعل كذا**» : أي كاد وقرب وتقول : كربت الشمس أن تطلع وأن تغيب ، وقد يقولون : كربت الشمس مطلقًا ، إذا دنت للغروب ، قاله الجوهري ولا شك أن الطلوع مثله .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه سمع عبد اللّٰه بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيهما بسورة يوسف وسورة الحج ، فقرأ قراءة بطيئة فقلت : واللّٰه لقد كان إذًا يقوم حين يطلع الفجر ، قال أجل .

هكذا جاء هذا الحديث في المسند من رواية مالك .

وكذا رواه مالك في الموطأ[1] وقال : فقرأ فيها .

ورواه [أبو][2] أسامة ، ووكيع ، وحاتم بن إسماعيل ، عن هشام ، عن عبد اللّٰه ابن عامر دون ذكر أبيه فيها ، وهو الصواب ، واللّٰه أعلم .

والحكم فيهما وفيها كما قلنا في الحديث الذي قبلها .

وقوله : «**قراءة بطيئة**» يريد بتأنٍّ وترتيل ؛ فإنه المستحب أن يقرأ في الصلاة كذلك لا يستعجل .

و«**أَجَلْ**» : بمعنى نعم .

و«**إذًا**» : حرف مكافأة وجواب تنصب الفعل المستقبل إذا تقدم ، فإن تأخرت

(١) الموطأ (١/ ٩١ رقم ٣٤) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، والاستدرك من المعرفة (٣/ ٣٣٣) .

أو توسطت وكان الفعل بعدها معتمدًا على ما قبلها لم تعمل . تقول في الإعمال - إذا قال لك قائل : الليلة أزورك - إذن أُكْرِمَكَ فتنصب ، وتقول في ترك الإعمال : أُكْرِمُكَ إذن ، فترفع / فإن كان الفعل الذي بعدها فعل حال لم تعمل ؛ لأن فعل الحال لا تعمل فيه العوامل الناصبة ، وإذا وقفت على «إذن» قلت : «إذا» فتقف بالألف . [١/ق١٨٠-أ]

وفي هذا الحديث - والذي قبله - دلالة على تقديم صلاة الصبح في أول وقتها والمحافظة عليه ، وقد صرح به في هذا الحديث .

وهذان الحديثان والذي بعدهما ؛ مسوقه لبيان جواز إطالة القراءة في صلاة الصبح .

وأما المستحب والأولى فهو ما ذكرناه قبل هذا .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ،وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في صلاة الصبح من كثرة ما كان يرددها .

هذا الحديث أخرجه الموطأ[(١)] .

وقوله : «**ما أخذت سورة يوسف**» يريد حفظه إياها وتلقيه لها ؛ فسمى سماعه لها وحفظه إياها من قراءة عثمان لها أَخْذًا ، أشبهها بالشيء المأخوذ من غيره .

و«مِنْ» الأولى : لابتداء الغاية ، والثانية : لتبيين النوع : أو هي بدل من الأولى ، وكأنه قال : ما أخذته إلا من كثرة قراءته إياها .

و«**الترديد**» : إعادة الشيء مرة بعد مرة ، تقول : ردد يردده ترديدًا وهي فعل من ردَّ يردُّ ، وهذا البناء موضوع للتكثير .

(١) الموطأ (١/ ٩١ رقم ٣٥) .

مثل : ضَرَّب من ضَرَبَ ، وقَتَّل : من قتل ، وذلك لمن يكثر وقوع الضرب والقتل منه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأولى من المفصل ، في كل ركعة بسورة .

هذا الحديث أخرجه الموطأ[1] وقال : بالعشر السور الأولى من المفصل في كل ركعة بأم القرآن .

و«**العشر الأولى**»[2] : يريد العشر السور الأولى ، بدليل ما جاء في رواية الموطأ مصرحًا به .

و«**الأُولى**» : تأنيث الأول وهو صفة المفرد ،ولذلك وصفت به العشر حملًا على اللفظ ، ولو رده إلى المعنى لقال الأُوَل ، والجميع جائز وقد جاء به القرآن العزيز قال اللّه / - عز وجل - : ﴿**ولِلَّهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى**﴾[3] فوصف الأسماء وهي جمع اسم بالحسنى ؛ وهو مفرد تأنيث الأحسن . [١/ق١٨٠-ب]

وكذلك قوله ﴿**قَالَ فَمَا بَالُ القُرُونِ الأُولَى**﴾[4] وقال - عز من قائل -: ﴿**تَنزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ الأَرْضَ والسَّمَوَاتِ العُلَى**﴾[5] فوصف الجمع بالجمع .

وإنما حسن وصف الجمع بالمفرد ؛ لأن اللفظ المؤنث يجوز إطلاقه على جماعة المؤنث بخلاف المذكر ، ردًّا إلى لفظ جماعة المؤنث .

وقد كرر لفظة «**في**» في ثلاثة مواضع فقال :-

في الصبح ، في السفر ، في كل ركعة .

---

(١) الموطأ .

(٢) في الأصل [وسورة العشر] والسياق غير مستقيم بها .

(٣) الأعراف : [١٨٠] .

(٤) طه : [٥١] .

(٥) طه : [٤] .

وذلك أنه لما أراد أن يخبر عن قراءته في الصبح جاء بلفظ الظرف ليبين غرضه ، ثم إنه لم يكن إخباره عن مطلق صلاة الصبح ،إنما كان غرضه عن صلاة الصبح في السفر ، فجاء بلفظ السفر أيضًا تخصيصًا لحالة السفر ، ثم لما كان صلاة الصبح أكثر من ركعة وقد قال : «بالعشر الأولى» فأجمل ؛ احتاج أن يبين كيفية قراءته فقال : في كل ركعة .

فبان لك أن كل واحد من هذه اللفظات الثلاث مخصصة لما قبلها .

وأراد بالعشر الأول سورة الحجرات ،وقد تقدم بيان ذلك .

وفي رواية الموطأ زيادة أفادت حكمًا ، وهي قوله : «بأم القرآن وسورة» فبين أن السورة التي كان يقرؤها في كل ركعة ؛ إنما هي سوى أم القرآن .

وقد احتج المزني عن الشافعي : عن سفيان ، عن عثمان بن أبي سليمان قال : سمعت عراك بن مالك يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر ، ورجل من غفار يؤم الناس ، فسمعته يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى بسورة «**مريم**» وفي الثانية بـ «**ويل للمطففين**» .

وكان عندنا رجل له مكيالان يأخذ بأحدهما ويعطي بالآخر ، فقلت : ويل لفلان .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : «**سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب**» / . [١/ق١٨١-أ]

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

فأما مالك[١] : فأخرجه بالإسناد واللفظ .

وأما البخاري[٢] : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم[٣] : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، عن سفيان .

وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس .

وعن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر كلهم عن الزهري .

وأما أبو داود[٤] : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك .

وأما النسائي[٥] : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك .

جاء في رواية الشافعي ومالك والبخاري : «**قرأ بالطور في المغرب**» .

وفي بعض رواية الباقين «**في المغرب بالطور**» .

وفي رواية الشافعي ومالك «**سمعته قرأ**» .

وعند غيره «**سمعته يقرأ**» .

فأما الأول : فإنما قدم اسم السورة على المغرب ، لأن الحديث مسوق لبيان ما قرأ في المغرب ؛ فكان تقديم المقروء أولى من تقديم اسم الصلاة .

وأما من قدم ذكر المغرب : فلأن الأصل هو الصلاة ؛ ثم القراءة تترتب عليها فقد ذكر الأصل .

---

(١) الموطأ (٨٨/١ رقم ٢٣) .

(٢) البخاري (٧٦٥) .

(٣) مسلم (٤٦٣) .

(٤) أبو داود (٨١١) .

(٥) النسائي (١٦٩/٢) .

وأما الثاني : فإن رواية الشافعي تدل على أنه قد سمعه مرة يقرأ بالطور ، لأنه ذكر الفعل ماضيًا ، وحكاية الماضي إنما تكون للمرة الواحدة .

وأما الرواية الأخرى التي هي «**سمعته يقرأ**» فإنها تدل على أنه سمعها مرة وأكثر من مرة ، لأن الفعل المستقبل يقتضي المرة وأكثر منها .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن المغرب يُسْتحب أن يُقْرَأَ فيها بقصار المفصل ، «**كالقارعة**» و«**ألم نشرح لك صدرك**» وما أشبهها .

قال الشافعي : ويقرأ في المغرب مع أم القرآن «**بالضحى**» ، و«**ألم نشرح لك صدرك**» وأشباههما ، ولسنا نضيق أن يقرأ بأكثر منه وإن كانت الإطالة فيها جائزة ؛ ولكن الأولى الأول .

وهذا الحديث مسوق لبيان الإطالة فيها .

وقد روى المزني هذا / الحديث عن الشافعي : عن سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب بالإسناد . [١/ق١٨١-ب]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ،عن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ : «**والمرسلات عرفاً**» فقالت : يا بني لقد ذَكَّرْتَني بقراءتك هذه السورة ؛ إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب .

وقد روى المزني عن الشافعي : عن ابن عيينة ، عن ابن شهاب بالإسناد «أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات» .

وهذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

فأما مالك[١] : فأخرجه إسنادًا ولفظا .

وأما البخاري[٢] : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

---

(١) الموطأ (٨٨/١ رقم ٢٤) .

(٢) البخاري (٧٦٣) .

وأما مسلم[1] : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وقد أخرجاه من أوجه أخرى .

وأما أبو داود[2] : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك .

وأما الترمذي[3] : فأخرجه عن هناد ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق [عن][4] الزهري بالإسناد قالت : **«خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في موضعه[5] ، فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله - عز وجل»** .

وأما النسائي[6] : فأخرجه عن عمرو بن منصور ، عن موسى بن داود ، عن عبد العزيز بن سلمة[7] الماجشون ، عن حميد ، عن أنس ، عن أم الفضل قالت : **«صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب فقرأ المرسلات ، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض»** .

وله في أخرى : عن قتيبة ، عن سفيان ، عن الزهري بالإسناد : **«أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات»** .

«المرسلات» : الملائكة أُرسلن بأمر الله - عز وجل .

وقيل : هي الرياح .

فإنما جمعها جمع التأنيث : لأنه أراد بها صفة جماعة مرسلة ؛ ثم جمع مرسلة جمع صحة فقال : مرسلات .

---

(1) مسلم (٤٦٢) .

(2) أبو داود (٨١٠) .

(3) الترمذي (٣٠٨) وقال : حسن صحيح .

(4) بالأصل [و] وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه كذا عند الترمذي .

(5) كذا الأصل ،ولفظ السنن : **(مرضه)** .

(6) النسائي (٢/١٦٨) .

(7) كذا بالأصل وفي السنن (بن أبي سلمة) ، وعبد العزيز هو : ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة ميمون .

و«**العرف**» : قيل : أراد بها متتابعة كشعر عرف الفرس / وهو منصوب على الحال ؛ وهو بمعنى العرف الذي هو نقيض النكر ، فيكون منصوبًا لأنه مفعول له ؛ أي أرسلن للإحسان والمعروف . [١/ق١٨٢-أ]

وقوله : «**ذَكَّرْتِني بقراءتك هذه السورة**» يحتاج ذكرتني إلى مفعولين :-

الأول منها : ضميرها .

والثاني : هذه السورة أي ذكرتنيها .

وإن جعلت هذه السورة مفعولًا لقراءتك ؛ أي بقراءتك إياها كان المفعول الثاني محذوفًا ؛ وحسن حذفه لدلالة الحال عليه ،وذلك أنها قالت : «**إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها**» فكان هذا الكلام دليلًا على المفعول الثاني المحذوف .

وقوله : «**عاصب رأسه**» أي شده بعصابة .

وقوله : «**فما صلاها بعد**» يريد ما صلاها معهم وبهم ؛ وإلا فقد كان يصلي في موضعه وهو في بيته مُفْرِدًا ؛ إلى أن مات ﷺ .

وقد أخرج الشافعي من رواية المزني عنه قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب أنه قال : «**صليت مع رسول الله ﷺ العتمة فقرأ : بالتين والزيتون**» .

قال : وحدثنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد بالإسناد : «**أنه صلى مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون**» .

وهذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة[1] باختلاف طرقهم ورواياتهم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٨٩ رقم ٢٧) ،والبخاري (٧٦٧) ، ومسلم (٤٦٤) ، وأبو داود (١٢٢١) والترمذي (٣١٠) والنسائي (٢/١٧٣) .
كلهم من طرق عن عدي بن ثابت به .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أبي عبيد - مولى سليمان بن عبد الملك - أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول :أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ؛ فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب ؛ فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه ؛ حتى إن ثيابي تكاد [أن][1] تمس ثيابه ؛ فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية ﴿**رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الوَهَّابُ/**﴾ . [١/ق١٨٢-ب]

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطا[2] .

«**الأوليين**» : يجوز أن تكون تثنية «الأولى» فتكون بتاء وياء تحتهما نقطتان وتكون الهمزة مضمومة .

ويجوز أن تكون تثنية «الأولة» ؛ فتكون بياء وتاء وتشديد الواو .

وقوله : «**بسورة سورة**» يريد في كل ركعة بسورة .

وقوله : «**أن تمس**» المشهور في العربية والأفصح ألا تدخل «أن» في خبر «كاد» تقول : كاد زيد يفعل ، وكدت أقوم ، وعلى ذلك جاء التنزيل قال ﴿**يَكَادُ البَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ**﴾[3] ، ﴿**يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ**﴾[4] ، ﴿**كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا**﴾[5] .

وأما دخول «أن» في خبرها فإنه قليل ، وإنما أدخلوا عليها تشبيهًا لكاد بعسى ؛ كما شبهوا عسى بكاد فحذفوا «أن» من خبرها وهو قليل ؛ مثل قلة دخول «أن» في خبر كاد .

---

(١) ما بين المعقوفتين غير مثبت بالأصل ، وقد أضفته لسببين ، الأول : أنه لفظ مالك في «الموطأ» . الثاني : أن المصنف شرع في شرح الحديث كما سيأتي بذكر هذه الزيادة ؛ لذا أثبتها .

(٢) الموطأ (٨٩/١ رقم ٢٥) .

(٣) البقرة : [٢٠] . (٤) النور : [٣٥] . (٥) الجن : [١٩] .

و«**الزيغ**» : الميل عن الحق ؛ ومنه زاغت الشمس إذا مالت عن وسط السماء .

«**ولدن**» : مثل عند إلا أنها أقرب منها .

قال الربيع : سألت الشافعي ، أيقرأ أحد خلف أم القرآن في الركعة الآخرة من شيء ؟ قال : أحب ذلك وليس بواجب عليه ، فقلت : وما الحجة ؟ فذكر هذا الحديث .

وقال الشافعي : قال سفيان بن عيينة : لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق قال : إن كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا فأخذت به .

واستدل الشافعي أيضًا بحديث ابن عمر ، وسيجيء عقيب هذا الحديث .

وقال الشافعي - في القديم - : لا يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة غير الفاتحة .

ورواه عنه المزني والبويطي ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد اللَّه بن عمر : أنه كان إذا صلى وحده : يقرأ في الأربع جميعًا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن قال : وكان يقرأ أحيانًا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة .

هذا الحديث أخرجه / في الموطأ[1] وزاد في آخره «ويقرأ في الركعتين من المغرب بأم القرآن وسورة سورة» . [١/ق١٨٣-أ]

وقال : «**من صلاة الفريضة**» ، ولم يقل : «في صلاة الفرض» .

قوله : «**الأربع**» يريد الصلاة الرباعية كالظهر والعصر والعشاء .

و«**الأحيان**» : جمع حين وهو : جزء من الزمان مجهول المقدار ؛ يقع على القليل والكثير ، هذا هو الصحيح .

---

(١) الموطأ (١/ ٨٩ رقم ٢٦) .

وقوله : «**في صلاة الفريضة**» بدل من قوله : «**في الركعة الواحدة**» وهو بدل اشتمال ، أو هو على تقدير : في الركعة في صلاة الفريضة ، وأما رواية الموطأ «**من صلاة الفريضة**» فظاهره تقديره : الركعة التي من صلاة الفريضة .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن المنفرد له أن يقرأ في صلاته بما شاء من قليل وكثير لا حجر عليه ، إنما على الإمام أن لا يطيل بالمأمومين إلا بإذنهم .

وسيجيء بيان ما يتعلق بالإمام في صلاة الجماعة .

وهذا الحديث مؤكد لقول الشافعي في الجديد ،وأنه يستحب قراءة السورة في الركعات جميعها ، إلا أنه حيث قال : «**إذا صلى وحده**» فكان الاستدلال به فيه نظر ؛ لأن حكم المنفرد في الإطالة والقصر خلاف حكم الإمام ،وقد ذكرنا أن للمنفرد الإطالة والتخفيف ؛ وكذلك أن يقرأ بسورة وسورتين أو أكثر أو أقل .

قال الربيع : قلت للشافعي أتستحب أنت هذا ؟ قال : نعم وأفعله - يعني الجمع بين السور - .

وهذه الأحاديث الثمانية ؛ أخرجها الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك[1].

وقد أخرج الربيع قال : قال الشافعي : عن ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد أن : «ابن مسعود كان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب» .

قال الشافعي : وبهذا نقول ولا يجزئه إلا أن يقولوا هم - يعني العراقيين - يقولون : إن شاء قرأ ،وإن شاء سبح ، وإن شاء لم يقرأ .

وإنما استدل الشافعي بهذا الحديث ؛ على وجوب القراءة في كل ركعة .

---

(١) الأم : (٧/٢٠٧) .

النوع(١) السادس في نسيان القراءة

هذا النوع لم يرد / في المسند فيه شيء . وقد روى الربيع قال : أخبرنا [١/ق١٨٣-ب] الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : «أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ؛ فلما انصرف قيل له : ما قرأت ؟ قال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنًا ، قال : فلا بأس – وفي رواية – فلا بأس إذًا»(٢) .

وروى الشافعي : عن رجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عمر صلى بالمغرب فلم يقرأ فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟

قالوا : حسنًا ، قال : فلا بأس .

قال الشافعي – في كتاب اختلافه مع مالك : قد رويتم هذا عن عمر وصلاته بالمهاجرين والأنصار ، فكيف خالفتموه ؟ –يريد أصحاب مالك – .

قال : فإن كنتم إنما ذهبتم إلى [أن](٣) النبي ﷺ قال : **«لا صلاة إلا بقراءة»** فينبغي أن تذهبوا في كل شيء هذا المذهب ؛ فإذا جاء شيء عن النبي ﷺ لم تدعوه لشيء ؛ إن خالفه غيره كما قلتم هاهنا(٤) .

والذي ذهب إليه الشافعي : أنه إذا نسي قراءة الفاتحة لم تجزئه صلاته في القول الجديد ، وكان يقول في القديم : تجزئه لهذا الحديث .

---

(١) كتب في الهامش أما [بيان النوع] .

(٢) إسناده منقطع .أبو سلمة لم يسمع من عمر .
قال البخاري : أبو سلمة عن عمر منقطع .
انظر تهذيب التهذيب (٦/٣٧١) .

(٣) ما بين المعقوفتين غير مثبت بالأصل ، والاستدراك من «اختلاف مالك والشافعي» المطبوع مع «الأم» (٧/٢٣٧) .

(٤) انظر تمام كلامه في الأم (٧/٢٣٧) .

وهذه الروايات مرسلة .

وقد روى يونس : عن الشعبي ، عن زياد بن عياض ختن أبي موسى قال : صلى عمر فلم يقرأ فأعاد .

ورواه أيضًا : أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر : صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد[1] .

وهذا موافق للسنة في وجوب القراءة والقياس ؛ فإن الأركان لا تسقط بالنسيان - والله أعلم .

قال الربيع : قال الشافعي فيما بلغه عن زيد بن الحباب ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي أن رجلًا قال : إني صليت ولم أقرأ ؟ قال : أتممت الركوع والسجود ؟ قال : نعم ، قال : تمت الصلاة .

قال الشافعي : وهم لا يقولون بهذا يزعمون أن عليه إعادة الصلاة .

[١/ق١٨٤-أ] والحارث هو الأعور ، ولا يحتج بحديثه فإن العلماء قد تكلموا فيه[2] / .

* * *

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٢٣ - ١٢٧) .

(٢) وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٩٩ - ٤٠٠) بعد ذكر هذا الأثر : وقد روينا عن علي بإسناد صحيح خلاف ذلك .

ثم ساق بإسناده عن علي :

«أنه كان يأمر في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب» .

الفرع الرابع

◉ في الركوع والسجود ◉

وفيه سبعة أنواع

النوع الأول في :

صفتهما وأقل ما يجزئ منهما والطمأنينة فيهما .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن جده رفاعة بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول : «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله - عز وجل - ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به ، وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله - عز وجل - وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعًا ، ثم ليقم حتى يطمئن قائمًا ثم يسجد حتى يطمئن ساجدًا ، ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالسًا ، فمن نَقَصَ هذا فإنما ينقص من صلاته**» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني محمد بن عجلان ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع قال : «جاء رجل فصلى في المسجد قريبًا من رسول الله ﷺ ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال النبي : «**أَعِدْ صَلاتَكَ فإنك لَمْ تُصَلِّ**» ، فقام فصلى كنحو مما صلى ، فقال له النبي ﷺ «**أعد صلاتك فإنك لم تصل**» فقال : علمني يارسول الله كيف أصلي . قال : «**إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومَكِّنْ ركوعك وامْدُدْ ظهرك ؛ فإذا رفعت فأقم صُلْبَكَ وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فإذا سجدت فمكن السجود ، فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع في كل ركعة**» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان عن علي بن يحيى ، عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال لرجل : «**إذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومَكّن لركوعك ، فإذا رفعت فأقم صُلْبك وارفع رأسك ؛ حتى ترجع العظام إلى مفاصلها**» / أخرج الشافعي الروايتين الأوليين في موضع من كتاب «استقبال القبلة» . [١/ق١٨٤-ب]

وعاد أخرج الرواية الثالثة في كتاب «استقبال القبلة» .

أيضًا بعد ذلك[١] .

وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود[٢] ؛ والترمذي[٣] ؛ والنسائي[٤] .

فأما أبو داود : فأخرجه عن [موسى][٥] بن إسماعيل ، عن حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن عمه أن رجلًا دخل المسجد وقال ، فذكر نحوه .

يريد به نحو حديث ذكره قبله عن أبي هريرة ، ثم قال أبو داود : قال فيه : فقال النبي ﷺ : «**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء** - يعني مواضعه - **ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ،ويقرأ بما شئت من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ؛ فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته**» .

وله في أخرى : عن الحسن بن علي ، عن هشام بن عبد الملك والحجاج بن المنهال ، عن همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى

---

(١) الأم (١/ ١٠٢ ، ١١٣) . (٢) أبو داود (٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦١) .

(٣) الترمذي (٣٠٢) وقال حديث حسن ، وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه .

(٤) النسائي (١٩٣/٢) .

(٥) بالأصل [محمد] وهو تصحيف ، والصواب هو المثبت ، وكذا بالصواب في السنن.

ابن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه .

وفي أخرى : عن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن علي ابن يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع بهذه القصة .

وفي أخرى : عن عباد بن موسى ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع ، فقصَّ هذا الحديث .

وأما الترمذي : فأخرجه عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى ابن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع / [١/ق١٨٥-أ] وذكر نحو رواية الشافعي .

وأما النسائي : فأخرجه عن قتيبة ، عن بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن علي بن يحيى الزرقي ، عن أبيه ، عن عمه - وكان بدريًّا - قال : كنا مع رسول الله ﷺ إذ دَخَلَ رَجُلٌ المسجد فصلى ؛ وذكر نحو ما تقدم من رواية الشافعي .

وقد ذكره البيهقي في كتاب «السنن والآثار»[1] وزاد في آخر الرواية الثانية بعد قوله : **«في كل ركعة»** قال : **«وسجدة حتى تطمئن»** وهذا الحديث قد جاء في طرقه اختلاف في الرواة ، ومدار طرقه كلها على عليّ بن يحيى بن خلاد :-

فرواه مرة : عن أبيه ، عن جده رفاعة بن مالك .

ومرة : عن رفاعة بن رافع .

ومرة : عن عمه .

ومرة : عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع .

ومرة : عن جده ، عن رفاعة بن رافع .

(١) معرفة السنن والآثار رقم (٤٧٦٨) .

ونحن نذكر أولًا نسب علي بن يحيى ، ونذكر اسم عمه ، وما جاء في اختلاف طرق حديثه ، حتى يتبين ذلك بيانًا ينتفي اللبس معه - إن شاء اللَّه تعالى .

فأما هو : فهو علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقي ، الأنصاري المدني .

قال البخاري في التاريخ[1] : روى عن أبيه ، عن عبيد بن رفاعة بن رافع .

وفي نسخة : روى عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع .

وروى عنه : محمد بن عجلان ، وداود بن قيس ، وبكير بن عبد اللَّه ،وابنه يحيى بن علي[2] .

وأما رفاعة بن رافع : فهو أبو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقي الأنصاري صحابي بدري .

روى عنه معاذ ،وعبيد ابناه ، وابن أخيه يحيى .

وأما ما جاء في رواية الشافعي الأولى : عن جده رفاعة بن مالك ،فإنما يريد به رفاعة بن رافع بن مالك ، فنسب رفاعة إلى جده وحذف ذكر أبيه ،وهذا كثير في الروايات لاحرج فيه ؛ ألا ترى أن رسول اللَّه ﷺ لما قال له الأعرابي : أيكم ابن عبد المطلب ؟ قال له : **«أنا ابن عبد المطلب»**[3] .

وإنما عبد المطلب جده .

---

(١) التاريخ الكبير (٦/٣٠٠) .

(٢) قلت : وعلي ثقة .

وثقه : يحيى بن معين ، والنسائي ، والدارقطني ، وابن البرقي ، والحافظ ابن حجر أيضًا ، وهو من رجال البخاري .

انظر تهذيب الكمال (٢١/١٧٣) ، وتهذيب التهذيب (٤/٢٤٨) .

(٣) يشير إلى حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري (٦٣) من حديث أنس - رضي اللَّه عنه - قال : «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم : أيكم محمد - والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم - فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكئ =

ونحن نبين الآن ما يصح / من هذه الروايات مع هذا النسب . [١/ق١٨٥-ب]

وقد قال البيهقي - لما روى هذا الحديث بهذه الطرق التي في المسند - ما هذا حكايته - قال : لم يُقِمْ إسناده إبراهيم بن محمد ، والصواب عن يحيى بن عليّ بن خلاد ، عن أبيه ، عن جده [عن][1] رفاعة بن رافع ؛ هذا هو الصحيح بهذا الإسناد .

وقال أيضًا لما ذكر الرواية الثانية : لم يقم إبراهيم بن محمد إسناد هذا الحديث أيضًا ، فإن ابن عجلان إنما رواه عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه يحيى بن خلاد بن رافع ، عن عمه رفاعة بن رافع .

هكذا رواه عنه الليث بن سعد وغيره عن محمد بن عجلان .

وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وداود بن قيس ، ومحمد ابن إسحاق بن يسار ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه يحيى بن خلاد بن رافع ، عن عمه رفاعة بن رافع .

وقد كتب الشافعي هذا الحديث : عن حسين الألثغ ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه ، فأكد الشافعي رواية إبراهيم بن محمد بهذه الرواية الموصولة . انتهى كلام البيهقي[2] .

قلت : أما رواية أبي داود الثانية التي قال فيها : عن علي بن يحيى بن خلاد ،

= فقال له الرجل : ابن عبد المطلب ؟ فقال له النبي ﷺ قد أجبتك .... الحديث» .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، والاستدراك من المعرفة (٣/٣٢٣) ، وهو الصواب .

(٢) راجع المعرفة (٣/٣٢٣ ، ٣٢٤) وقال في آخر مبحثه :

وهؤلاء الرواة يزيد بعضهم على بعض في حديث رفاعة ، وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي هريرة ، فالاعتماد عليه .

عن أبيه ، عن عمه - يعني بأبيه يحيى بن خلاد ، ويعني بعمه رفاعة بن رافع[(١)] ، والهاء في «عمه» راجعة إلى يحيى لأن رافعًا عمه ، ويحيى روى عنه .

وكذلك روايته الرابعة : التي أخرجها عن مؤمل بن هشام وقال فيها : عن علي ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة .

وكذلك روايته الخامسة : التي أخرجها عن عباد بن موسى .

وقال فيها عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه - يعني عليًّا - عن جده - يعني يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع .

وكذلك رواية الترمذي : فإنه قال فيها : عن يحيى بن علي بن يحيى ، عن جده - يعني يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع .

وكذلك رواية النسائي فإنه قال فيها : عن علي بن يحيى ، عن أبيه ، عن عمه.

فهذه خمس روايات ظاهرة الصحة ، لاتحتاج إلى زيادة إيضاح[(٢)] .

ويبقى رواية الشافعي ، وروايتا أبي داود الأولى والثانية فيهن النظر :-

[١/ق١٨٦-أ] فأما الرواية الأولى من / روايات الشافعي فقد تقدم قول البيهقي : إن إبراهيم

(١) قال المنذري في تهذيب السنن (١/٤٠٦) :
المحفوظ في هذا : على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع .

(٢) وسئل أبو حاتم عن بعض طرق هذا الحديث .
قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/٨٢) :
سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن عمه - لم يذكر أباه - أن رجلًا دخل المسجد فصلى والنبي ﷺ قاعد فذكر الحديث ، ورواه همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ ، قال أبي : ورواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر وداود بن قيس وابن عجلان ، عن علي بن يحيى بن خلاد فقالوا : عن أبيه رفاعة . وحماد ومحمد ابن عمر لا يقولان عن أبيه ، والصحيح عن أبيه عن رفاعة .

بن محمد لم يقم إسنادها .

وأما الرواية الثانية : فإنها منقطعة لأنه قال : عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع ، وعلي لم يرو عن رفاعة إنما روى عنه أبوه يحيى ، وروى علي عن أبيه .

وأما الرواية الثالثة : فإنها مثل الأولى .

وأما رواية أبي داود الأولى : فلا تصح حتى يراد فيها عن أبيه ، حتى تصير مثل روايته الثانية ؛ وألا تكون منقطعة ؛ وألا يكون قد قال فيها : عن عمه وليس عمه وإنما هو عم أبيه ، ثم هذا قد كان يمكن التسامح فيه ؛ لو كان علي بن يحيى قد روى عن عم أبيه الذي هو رفاعة بن رافع .

وأما الرواية الثالثة التي لأبي داود : فإنها منقطعة لأن علي بن يحيى لم يرو عن رفاعة بن رافع .

هذا بيان ما عرفناه في هؤلاء الرواة ، والصواب ما ذكرناه ، والله أعلم .

ولنعد الآن إلى شرح ما في الحديث من الغريب ، والمعنى ، والفقه ؛ فإنه حديث جمع أوصافًا من أعمال الصلاة ، فلنوسع القول فيه وإن كان قد تقدم بعض ما يفيد ذكره فيه .

قوله : «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ**» مثل قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ**﴾(١) - الآية .

وكقوله تعالى ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**﴾(٢) المراد إذا أردتم وعزمتم على القيام إلى الصلاة ، والدخول فيها ؛ فتوضأوا وإذا أردتم القراءة فاستعيذوا .

وإنما عبر عن إرادة الفعل بلفظ الفعل : لأن الفعل مُسَبَّبٌ عن الإرادة ، وهو

(١) المائدة : [٦] .

(٢) النحل : [٩٨] .

مع القصد إليه موجود ، فكان منه بسبب وملابسة ظاهرة .

و«**الكاف**» في «**كما**» في موضع النصب لأنها صفة لمصدر محذوف ، تقديره : فليتوضأ وضوءًا مثل الوضوء الذي أمره الله تعالى ، ويريد بالذي أمره الله قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ الآية . وإن شئت كما أمره الله ورسوله من باقي سنن الوضوء وأحكامه ، كالمضمضة والاستنشاق وغيرهما : / فإن أمر الرسول أمر عن الله تعالى . [١/ق١٨٦-ب]

وقوله : «**ثم ليكبر**» يجوز كسر لام «ليكبر» وسكونها ، وقد قرئ بمثلها في القرآن العزيز كقوله تعالى : ﴿**ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**﴾[1] بالكسر والسكون ، فمن كسر فعلى الأصل لأن أصل لام الأمر الكسر ، ومن سَكَّنَ فلطلب الخفة .

وهذا التكبير : هو تكبيرة الإحرام والدخول في الصلاة ، وهو فرض وركن من أركان الصلاة وقد تقدم بيان ذلك .

وقوله : «**فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به**» فيه دليل على قول من لم يشترط قراءة الفاتحة في الصلاة ؛ لأنه قال : «**شيء من القرآن**» والشيء يقع على القليل والكثير ، ولكن هذا عام والأمر بقراءة الفاتحة قول خاص ، والخاص يقضي على العام .

وقوله : «**وليكبر ثم يركع**» هذه تكبيرة الركوع ؛ وليست ركنًا من أركان الصلاة بل هي مستحبة .

و«الطمأنينة» : السكون والثبات على الحالة تقول : اطمأن الرجل اطمئنانًا وطمأنينة ، فهو مطمئن إلى كذا أي سكن .

وقوله : «**أعد صلاتك فإنك لم تصل**» فيه دليل على وجوب هذه الأفعال المعددة في الحديث من التكبير والقراءة والركوع والقيام والطمأنينة والسجود ،

---

(١) الحج : [٢٩] .

لأنه لم يعتد بصلاته حيث لم يأت بها على هذا الوجه .

و«**الراحة**» : الكفُّ .

وقوله : «**وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ**» التمكين : الاستقرار والثبات على الشيء .

و«**الصُّلْبُ**» و«**الظهر**» سواء ؛ وهو في اللغة : كل موضع من الظَّهْر فيه فقار فهو «صُلْب» .

و«**المفاصل**» : المقاطع التي بين كل عضوين من أعضاء الحيوان .

الواحد : مَفْصِل - بفتح الميم ، وكسر الصاد - وهو من الفصل بين الشيئين .

وفي هذا الحديث : أحكام كثيرة من أفعال الصلاة وأقوالها ، فلنشر إلى بيانها فنقول :-

اعلم أن الصلاة فعل وقول يلزم المكلف ؛ ولا يصح التلبس بها إلا لأمر يتألف من عقد وقول وفعل .

أما العقد : فهو النية ؛ ولا خلاف في وجوبها بين الأمة ، وهي قصد التقرب إلى الآمر / بفعل ما أمر به لحق الآمر خاصة . [١/ق١٨٧-أ]

والأصل في كل نية : أن يكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها .

وقيل : ذلك بشرط استصحابها ، فإن تقدمت النية أو طرأت غفلة مع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها ؛ كما لم يعتد بها إذا وقعت بعد التلبس بها.

وقد رُخِّصَ في تقديمها في الصوم ، ولعظيم الحرج في اقترانها بأوله .

وأما القول :فهو التكبير وهو واجب .

وقد ذكرنا الخلاف فيه ، وأن منهم من جَوَّزَ إبدال التكبير بغيره من الصفات الجائزة على الله تعالى ، وإبدال اسم الله بغيره من أسمائه قالوا :لأن الأصل فيه

(١) الأعلى : [١٥] .

قوله تعالى ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[1] فلم يعين اسمًا خاصًا .

وهذا اللفظ الذي هو ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ لفظ محتمل لكون المراد بالذكر النية والذكر باللسان ؛ ففي القرآن الأمر بالذكر مطلقًا ، وفي السنة الأمر به مقيدًا بصفته ووقته فكان أولى ، وإذا تعين التكبير حسب ما عينه الرسول في هذا الحديث قولاً حيث قال له : «كبِّر» وحسب ما عينه فعلًا حين قال : «**اللَّه أكبر**» فلا يجوز مخالفته .

ولذلك ذهب من قال إلى أنه لا يجوز «اللَّه الأكبر» لأنه زيادة الألف واللام على البيان في عبادة لا مجال للقياس فيها .

وأما الفعل فنحو : استقبال القبلة ، ورفع اليدين ، وستر العورة ، وقد تقدم بيان ذلك .

وقد تعارضت روايات الناقلين لأحاديث الصلاة جملة وتفصيلًا كأبي حميد الساعدي ، وأبي هريرة وغيرهما ممن نقل أكثر أحكامها في حديثه ، وكغيرهما من الصحابة ممن نقل بعض أوصافها ؛ واجتمع البيان في كل طريق منها .

والذي نقل عنه في هيئة الصلاة بين الأفعال والأقوال ما يقارب خمسين خصلة ؛ اختلف مناهج العلماء فيها على ثلاثة أنحاء : –

الأول : أنها كلها / واجبة . [١/ق١٨٧–ب]

والثاني : أن كل ما يُضَمَّنُ القرآن منها واجب ، وما خرج منها فهو مسنون .

والثالث : المقابلة بين الأفعال والأقوال ؛ فما يخلص منها إلى الوجوب والسنة قُضِي به .

وهذا هو المنهج الأَسَدُّ ، وبيان ذلك :

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث وصدره (أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون...) الحديث .

أن النبي ﷺ قال : «**صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي**»[1] فوجب الانتهاء إلى هذا ، وتعين الاقتداء به ، ثم نظر الأئمة إلى ما ورد عنه في أحكام الصلاة ، نظرًا مجملًا ومفصَّلًا :

أما المجمل : فنحو هذا الحديث حيث قال له النبي ﷺ :

«**ارجع فَصَلِّ فإنك لَمْ تُصَلِّ**» إلى أن بَيَّنَ له فقال : «**توضأ واصنع**» إلى آخر الحديث ؛ فذكر ذلك كله في معرض التعليم ؛ وسكت عن بعض ما بينه في غير هذا الحديث ؛ من رفع اليدين وتعيين القراءة ، وتكبيرات الانتقال ، والجلسة الوسطى ، والتشهد ، والسلام ، وغير ذلك .

ثم إنهم استقرؤا الشريعة فثبت أنه قال : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وكل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِدَاج**»[1] فتعينت قراءة الفاتحة لذلك .

وترك النبي ﷺ الجلسة الوسطى ناسيًا ؛ ولم يجعل ذلك قادحًا في الصلاة ، لكنه عَوَّضَ عنها بالسجود وقال : «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[2] .

ثم اختلف العلماء في هذه الأخبار ، بحسب اختلافهم في مراتب الأدلة من الكتاب والسنة وارتباطها باللغة ، واختلاف الرواية في الأحاديث والزيادة والنقصان ، وعلى هذه الأصول ابتنى اختلاف الاجتهاد بين العلماء .

والذي تقرر عليه مذهب الشافعي : أن الصلاة تشتمل على فرائض ، وسنن ، وهيئات ، وآداب .

أما الفروض فهي أربعة عشر : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع مع الطمأنينة ، والاعتدال عنه قائمًا ، والسجود مع الطمأنينة ، والاعتدال عنه ، والجلوس للتشهد الآخر ، والتشهد الأخير ، والصلاة على النبي

---

(1) تقدم تخريجهما .

[١/١٨٨-أ] والسلام ، / ونية الخروج من الصلاة في أحد الوجهين ، وترتيب الأفعال المذكورة .

وأما السنن فمن الأفعال خمس : وهي رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ،وعند الهوي إلى الركوع ، وعند الاعتدال منه ، والجلسة للتشهد الأول ،وجلسة الاستراحة .

ومن الأقوال خمسة عشر : وهي دعاء الاستفتاح ، والتعوذ ، والتأمين ، وقراءة سورة بعد الفاتحة ، وتكبيرات الانتقال ، والذكر في الركوع والسجود وفي الاعتدال منها ، والتشهد الأول ، والصلاة على النبي فيه ، والصلاة على آله في التشهد الآخر ، والقنوت في صلاة الصبح ، والدعاء في آخر التشهد الآخرة ، والتسليمة الثانية .

وأما الهيئات والآداب : فنشر الأصابع ، وحد رفعها ، والتورك ، والافتراش ، والإطراق ، والتجافي ، وترك الالتفات ، ووضع اليد على الركبة في الركوع ، ومد الظهر والعنق ، والبداية بالركبة ثم باليد في السجود ، والسجود على الأنف ، ورفع البطن عن الفخذ في السجود ، ووضع اليدين على الأرض للقيام ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة ، والإشارة بالمُسَبِّحَةِ ، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة ، والجهر بالقراءة ، والإسرار ، ووضع اليمين على الشمال ، والنظر إلى موضع السجود . ونحو ذلك مما قد فرغ من تقسيمه وتفصيله في كتب الفقه ، وكل واحد من هذه الأركان ؛ وأكثر هذه الأحكام له موضع يُذْكَرُ فيه ؛ إلا أن الذي يخص هذا الحديث هو ذكر الركوع ،والسجود ، والطمأنينة فيها ، وهي فرض عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا تجب الطمأنينة في واحد منها ، ولا يجب الرفع والقيام من الركوع .

ولم يثبت عن مالك في ذلك نص ، ومَيْلُ أصحابه إلى وجوبها .

والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول اللَّه ﷺ قال : «**ما تقولون في الشارب والزاني والسارق**» ؟ وذلك قبل / أن ينزل اللَّه الحدود - فقالوا : اللَّه ورسوله أعلم ؛ فقال رسول اللَّه ﷺ : «**[هن]**[1] **فواحش وفيهن عقوبة ؛ وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته**» ، ثم ساق الحديث . [١/ق١٨٨-ب]

هكذا جاء في المسند ولم يذكر باقيه ، وقد أخرجه الموطأ[2] بتمامه ؛ «قالوا : وكيف يسرق صلاته يارسول اللَّه ؟ قال : «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**» ، قال النعمان : وكان عمر يقول : إن وجه دينكم الصلاة فَزَيِّنُوا وجه دينكم بالخشوع .

«**الشارب**» : اسم فاعل من شرب يشرب شُرْبًا فهو شارب ، ويقال ذلك : لكل من شرب شيئًا من المياه والمائعات واللبن ونحوه ، ثم جعله كثرة الاستعمال إذا ذُكِرَ مطلقًا خاصًا بشارب الخمر والنبيذ حتى كأنه موضوع في الأصل له ، فإذا قيل : فلان شارب وفلان يشرب لا يذهب الفهم إلا في ذلك ، وإذا أريد أنه شرب شيئًا بعينه ؛ قرن به لفظ المشروب حتى يُعْرَفَ ، فيقال : شرب ماءً ، وشرب لبنًا وغير ذلك .

ولهذا قال النبي ﷺ في هذا الحديث : «**ما تقولون في الشارب؟**» .

يريد به شارب الخمر .

وقوله : «**قبل أن ينزل الحدود**» غنية لسؤاله ﷺ إياهم عن الواجب على

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط بالأصل ، والمثبت من مطبوعة السنن .

(٢) الموطأ (١٥٣/١ رقم ٧٢) .

وتقدم ذكر قول ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة ، وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .

وانظر الاستذكار (٢٨٢/٦) .

الشارب والزاني والسارق ، لأنه بعد نزول الحدود ومعرفتهم لا يتجه السؤال إلا على جهة التقرير ، ولذلك قالوا في الجواب : اللَّه ورسوله أعلم .

«**الحدود**» : جمع حَدّ ، وهو ما أوجبه اللَّه على من باشر شيئًا من المحظورات التي قرن بها الحدود .

وأصل الحد في اللغة : المنع ، والحد الحاجز بين الشيئين ، ويرجع إلى المنع لأنه يمنع أحد الشيئين أن يدخل في الآخر .

و«**الحد**» أيضًا : منتهى الشيء .

وكل مدار هذا اللفظ يرجع إلى المنع ، فكأن الحد يمنع مرتكب الذنب من معاودته .

و«**الفواحش**» : جمع فاحشة ، وهي كل خصلة قبيحة في العقل والشرع معًا ، وكل شيء جاوز حده فهو فاحشة .

[١/ق١٨٩-أ] وقد جعل الاستعمال إطلاق الفاحشة على الزنا أكثر من / غيره .

و«**العقوبة**» معروفة : وهي المؤاخذة بالذنب والانتقام من جانيه تقول : عاقبته معاقبة ،والعقاب والعقوبة سواء .

و«**أسوأ**» : أفعل من السوء خلاف الإحسان أي أكثر سوءًا ، وقد جعل الذي لا يتم ركوع صلاته وسجودها سارقا ؛ لأنه تارك بعضها فكأنه قد أخذ منها شيئًا ؛ فنقصها كما ينقص السارق المال الذي يسرقه .

وقوله : «**أسوأ السرقة**» مبتدأ ، وخبره : «**الذي يسرق صلاته**» فجعل الصفة خبرًا عن الحدث ، وإنما يصح هذا على تقدير حذف مضاف ، التقدير : أسوأُ السَّرِقَةِ سَرِقَةُ الذي يسرق صلاته ، أو أسوأ ذوي السرقة الذي يسرق صلاته ، كقوله - تعالى - ﴿**وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى**﴾[1] .

(١) البقرة : [١٨٩] .

التقدير : ولكن البِرَّ بِرُّ من اتقى ، أو لكن ذا البر من اتقى .

وتمام الركوع والسجود هو الاعتدال فيهما والطمأنينة .

وهذا الحديث أخرجه الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث»[1] .

* * *

(١) اختلاف الحديث (٥٣٣) .

النوع الثاني

◍ في أعضاء السجود ◍

أخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : «**أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة : يديه ، وركبتيه ، وأطراف أصابعه ، وجبهته ، ونُهِيَ أن يكفت منه الشعر والثياب**» .

وزاد ابن طاوس : «فوضع يده على جبهته ، ثم مَرَّ بها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه ، فكان أبي يَعُدُّ هذا واحدًا .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس : «**أن النبي ﷺ أمر أن يسجد منه على سبعة ، ونهى أن يكفت شعره أو ثيابه**» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : «**أمر أن نسجد على سبع فذكر منها كفيه وركبتيه**» .

[١/ق١٨٩-ب] أخرج الشافعي الروايتين الأولين : في /كتاب «استقبال القبلة»[١] .

وأخرج الرواية الثالثة : في كتاب «اختلافه مع مالك»[٢] .

وهو حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

فأما البخاري[٣] : فأخرجه عن قتيبة ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار بالإسناد قال : «**أمر النبي ﷺ : أن يسجد على سبعة أعضاء** - ولا يكف شَعْرًا ولا ثَوْبًا - : **الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين**» .

---

(١) الأم (١/١١٣) .

(٢) الأم (١/٢٥١) .

(٣) البخاري (٨٠٩ ، ٨١٠) .

وفي أخرى : عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار بالإسناد أن النبي ﷺ قال : «**أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ، ولانكف شعرًا ولا ثوبًا**» .

وفي أخرى : عن معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس بالإسناد قال : قال النبي ﷺ : «**أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا نكفت الثياب ولا الشعر**» .

وأما مسلم[(١)] : فأخرجه عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع الزهراني ، عن حماد ابن [زيد][(٢)] ، عن عمرو بن دينار بالإسناد ، وذكر نحو رواية البخاري الأولى .

وفي أخرى : عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة مثل البخاري .

وفي أخرى : عن عمرو الناقد ، عن سفيان ، عن ابن طاوس .

وأما أبو داود[(٣)] : فأخرجه عن مسدد وسليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بالإسناد قال : «**أُمِرَ نبيكُم أن يسجد على سبعة ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا**».

وفي أخرى : عن محمد بن كثير ، عن شعبة ، عن عمرو بالإسناد قال : أُمِرَ نبيكُم أن يسجدَ على سبعة آراب .

وأما الترمذي[(٤)] : فأخرجه عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بالإسناد وذكره .

---

(١) مسلم (٤٩٠) .

(٢) بالأصل [يزيد] وهو تصحيف ، والصواب هو المثبت .

(٣) أبو داود (٨٨٩ ، ٨٩٠) .

(٤) الترمذي (٢٧٣) وقال : حسن صحيح .

وأما النسائي[1] : فأخرجه عن قتيبة مثل الترمذي .

وله روايات أخرى كثيرة .

قوله : «أُمِرَ ونُهِيَ» على ما لم يسم فاعله ؛ يريد بالآمر : الله عز وجل - لأنه هو الذي يأمر النبي ﷺ .

ويريد بالمأمور : نحن وقد صرح به .

و«**السجود**» في اللغة : الخضوع .

[١/ق١٩٠-أ] وهو في الشرع : عبارة / عن هيئة مخصوصة على ما هو معرف في الصلاة وهو على الحقيقة خضوع ، تقول : سجد يسجد سجودًا ، والاسم السجدة - بالكسرة - فأما بالفتح فهو المرة الواحدة من السجود .

و«**الكَفْتُ**» : الضم ، تقول : كَفَتُّ الشيء أَكْفِتُه كَفْتًا إذا ضممته إلى نفسك .

والكف : من كف الثوب وهو خياطته وعطفه ؛ المعنى : لا يعطف ثوبه ويجمعه .

و«**الأعضاء**» : جمع عضو وهو الطرف من أطراف الإنسان ، كاليد ، والرِّجْلِ ، والرأس ، وغير ذلك .

و«**الأعظم**» : جمع عظم .

و«**الآراب**» : جمع إرب (بكسر الهمزة) - وهو العضو أيضًا .

والمراد بالأعضاء والأعظم والآراب شيء واحد . ولما كانت في هذا الحديث سبعة جمعها على القلة ؛ فإن أفعلًا وأفعالًا جَمْعَا قلة ، ولما لم يرد في جمع الأعظم أعظام ؛ عدل إلى ما ورد فيه من جموع القلة وهي أعظم ، ولم يقل «عظام» لأن فعال جمع كثرة.

---

(١) النسائي (٢/٢٠٨) .

و«**الثوب**» : ما يُلبس ويُتزر به ويُتغطى به ؛ سواء كان مخيطًا أو غير مخيط .

و«**الشعر**» (بفتح العين وسكونها) : اسم جنس لِـ «شَعْرة» (ساكنه العين) فهو يقع على القليل والكثير .

وأهل اللغة يسمون هذا النوع جَمْعًا ، والنحويون يسمونه جِنْسًا .

وقوله : «**أن يسجد منه**» في لفظة «**منه**» زيادة في البيان والتخصيص ، وأن الأعضاء المأمور بالسجود عليها هي من الساجد .

فإنه إذا أطلق احتمل أن يكون من غيره .

وكذلك هي في قوله : «**يكفت منه**» .

وقوله : «**كان يعد هذا واحدًا**» يعني : أن الجبهة والأنف هما شيء واحد من السبعة .

و«**أطراف الأصابع**» : يريد بها أصابع الرجلين وفي رواية : الرجلين ولم يذكر الأصابع وذكرها أولى لأنه أخص ؛ ولأن السجود الحقيقة على أطراف الأصابع لا على الرجلين جميعًا .

وأما ذكر الرجلين : فلأن السجود على بعضها ؛ وقد يطلق الكل ويراد به / [١/ق١٩٠-ب] البعض ، ويطلق البعض ويُراد به الكل لفهم الخطاب ،ولذلك قال : «على يديه» وإنما أراد كفيه فأطلق الكل وأراد البعض .

وإنما نهى عن كف الثياب والشعر - وهو جمعها وضمها من الانتشار ، والثوب خاصةً جَمْعُهُ باليدين عند السجود - وأمر بإرسالهما :

ليسقطا على الموضع الذي يصلي عليه صاحبهما من الأرض فيسجُدَا معه .

و«**كف الشعر**» كناية عن عقصه ؛ فإن شعور العرب كانت مرسلة على أكتافهم ، ولذلك لما رأى أبو رافع - مولى النبي ﷺ - الحسين بن علي بن أبي

طالب - رضي الله عنه - وقد عقص شعره في قفاه حله وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**ذلك كفل الشيطان**»[1] أي معقده . والذي ذهب إليه الشافعي : أن الواجب على المصلي أن يسجد على جبهته ، وأما الأنف فعنده مستحب .

وبه قال أبو حنيفة وصاحباه ، والثوري ، ومالك .

وقال الأوزاعي ، وإسحاق ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه :

يجب السجود عليهما .

وقال أبو حنيفة : إن سجد على أنفه دون جبهته أجزأه .

وقال أبو يوسف ومحمد : إنما يجزئه السجود على الأنف إذا كان بالجبهة علة.

وأما باقي الأعضاء : وهي اليدان ، والركبتان ، والرجلان ، فيها للشافعي قولان :-

أحدهما : أنه واجب ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

والثاني : ليس بواجب ، وبه قال أبو حنيفة ، وأكثر الفقهاء ولكنه مستحب .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عامر بن سعد ، عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه» .

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٦) ، والترمذي (٣٨٤) بنحوه ، وقال الترمذي : حسن .
وله طرق وشواهد انظرها في نصب الراية (٢/٩٣) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[1] ، وأبو داود[2] ، والترمذي[3] ، والنسائي[4] .

فأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة ، عن بكر بن مضر ، عن ابن الهاد .

[١/ق١٩١-أ] وأما أبو داود ، والترمذي ، والنسائي / فأخرجوه مثل مسلم أيضًا .

وللنسائي أخرى عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث ، عن ابن الهاد .

وفي الباب عن أبي هريرة ، وجابر ، وأبي سعيد الخدري .

وهذا الحديث مؤكد للحديث الذي قبله ، إلا أن ذلك أقوى دلالة على وجوب السجود على الأعضاء التي يسجد عليها ؛ لأنه قال فيه : «أمرت وأمرنا» وقال في هذا : «إذا سجد العبد سجد معه» فهو إخبار عن حال الأعضاء التي تسجد ، ولذلك ولذلك قال في الأول : «جبهته» وقال هاهنا : «وجهه» وذلك أخص دلالة ؛ لأن الإجماع منعقد على أن السجود على الجبهة .

ومنهم من أضاف الأنف دون باقي الوجه ، فيكون المراد بالوجه في هذا الحديث بعضه . كما بيناه من ذكر الكل والمراد البعض ؛ ولأن الجبهة أعم ما في الوجه وأعلاه وأشرفه ؛ ولأنه إذا وضع جبهته على الأرض فقد وضع جميع وجهه وألقاه على الأرض ، فمعنى السجود موجود فيه .

وقال هاهنا : «كفاه» وذلك صريح في اللفظ ؛ لأنه قال في الأول : «يداه» وأراد بهما كفيه ؛ لأنهما اللذان يباشران الأرض . وسمي ذلك افتراش الكلب تشبيهًا بوضع الكلب ذراعيه على الأرض .

---

(١) مسلم (٤٩١) .

(٢) أبو داود (٨٩١) .

(٣) الترمذي (٢٧٢) وقال : حسن صحيح .

(٤) النسائي (٢/٢٠٨،٢١٠) .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته . قال : «ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يده من تحت برنس له» .

أخرج الموطأ[1] هذا الحديث إسنادًا ولفظًا [وزاد][2]«حتى يضعهما على الحصباء» .

«**البرنس**» : قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام ، وقد تبرنس الرجل : إذا لبس البرنس ، هكذا قاله الجوهري .

ولفظ الحديث يخالفه لأنه قال يخرج يديه من تحت برنس له ، واليدان لا تغطيهما القلنسوة ؛ وإنما تغطيهما الشملة والملاءة والقميص ونحو ذلك من الثياب .

[١/ق١٩١-ب] والصحيح ما قاله الأزهري قال : البرنس / كل ثوب رأسه منه ملتزق به دُرّاعة كانت أوجُبَّة ، أو غير ذلك ، وهو الذي يلبسه اليوم الرهابين والمطارقة من معه من النصارى يسمونه البرنس . وإذا أراد لابسه أن يضع يديه على جبهته احتاج أن يخرجهما من تحت البرنس .

«**والحصباء**» : الحصى الصغار .

والذي ذهب إليه الشافعي في كون الكفين من أعضاء السجود ، قد تقدم بيانه .

وغرضه من هذا الحديث حكم آخر وهو : أن الواجب عنده أن لا يضع جبهته على شيء يحول بينها وبين ما يسجد عليه من أرض أو مصلى ، سواء كان الحائل بعض أعضائه أو ثوبه ، أو طرفًا من ثوبه ، أو شيئًا هو حامله في الصلاة . كل ذلك لا يجوز أن يحول بين جبهته وبين ما يسجد عليه .

(١) الموطأ (١/١٦٣) رقم ٥٩) .
(٢) سقط من الأصل والسياق يقتضيها .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : لا يجوز ذلك ، ويجوز السجود على كور العمامة .

وروي عن شريح : أنه كان يسجد على برنسه .

فأما غير الجبهة من أعضاء السجود كاليدين ، والركبتين ، وأصابع القدمين ففيه للشافعي قولان :

أحدهما : أن السجود عليهما يجب .

والثاني : لا يجب . وقد ذكرنا ذلك .

فإن قلنا بالوجوب ففي كشف الكفين قولان :

أحدهما : لا يجب وهو المشهور .

والثاني : يجب .

وأما الركبتان والقدمان فلا كلام في كشفهما ، بل يستحب تغطية الركبتين .

واستدل الشافعي بهذا الحديث على كشف الكفين .

وقد أخرج الشافعي : عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري قال : أبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف علينا صبحة إحدى وعشرين من رمضان ، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين .

وهذا حديث صحيح أخرجه الجماعة[1] إلا الترمذي .

قال الشافعي / : فإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه . واحتج بما تقدم من حديث رفاعة . [١/ق١٩٢-أ]

---

(١) البخاري (٢٠١٦) ، ومسلم (١١٦٧) ، وأبو داود (١٣٨٢) والنسائي (٢/٢٠٨،٢٠٩) و(٣/ ٧٩،٨٠) ، ومالك في الموطأ (١/٢٦١،٢٦٢ رقم ٩) ، وابن ماجه (١٧٧٥) .

وأخرج الشافعي أيضًا من رواية المزني عنه قال : أخبرنا عبد المجيد قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عمران بن موسى قال : أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه رأى [أبا][1] رافع - مولى رسول الله ﷺ - مر بحسن بن علي يصلي قد غرز ضفرته في قفاه ، فحلها أبو رافع فالتفت إليه الحسن مغضبًا ، فقال أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«ذلك كفل الشيطان»** .

مقعد الشيطان - يعني : مغرز ضفرته .

هذا الحديث أخرجه أبو داود[2] ، والترمذي[3] إلا أنهما قالا : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه أنه رأى أبا رافع .

والكفل (بكسر الكاف وسكون الفاء) : ما اكتفل به الراكب ، وهو أن يدار حول سنام كساء ثم يركبه .

وقد تقدم بيان منعه من كفت الشعر ، وأنه أراد به أن يقع على الأرض في حالة السجود .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، والصواب هو المثبت كذا في مطبوعة المسند .

(٢) أبو داود (٦٤٦) .

(٣) الترمذي (٣٨٤) ، وقال : حسن . وتقدم تخريجه ، وراجع نصب الراية (٢/٩٣) .

النوع الثالث
في التجافي

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن داود بن قيس الفراء ، عن [عبيد الله بن عبد الله][1] بن أقرم الخزاعي ، عن أبيه قال : «**رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة ، أو النمرة** - يشك الربيع - **ساجدًا ، فرأيت بياض إبطيه**» .

هكذا أخرجه الربيع عن الشافعي في كتاب «استقبال القبلة» وعاد أورده الربيع فيما لم يسمعه من الشافعي في كتاب «عليّ بن عبد الله»[2] بالإسناد من غير شك .

وهذا الحديث أخرجه الترمذي[3] ، والنسائي[4] .

فأما الترمذي : فأخرجه عن أبي كريب ، عن أبي خالد الأحمر ، عن داود بن قيس بالإسناد قال : «كنت مع أبي بالبقاع من نمرة فمرت ركبة فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي قال : فكنت أنظر / إلى عفرتي إبطيه إذا سجد ، أي : بياضه» . [١/ق١٩٢-ب]

وأما النسائي : فأخرجه عن علي بن حجر ، عن إسماعيل ، عن داود بن قيس بالإسناد قال : «صليت مع رسول الله ﷺ فكنت أرى عفرة إبطيه إذا سجد» .

وفي الباب عن ابن عباس ، وابن بحينة ، وجابر ، وأحمر بن جزء ، وميمونة ، وأبي حميد الساعدي ، والبراء بن عازب ، وعدي بن عَمِيرة ، وعائشة .

---

(١) بالأصل [عبد الله بن عبيد الله] وهو تصحيف والصواب هو المثبت وكذا - على الصواب - في مطبوعة المسند ، وأيضًا في مصادر التخريج وتراجم الرواة ، تهذيب الكمال (٦٦/١٩) .

(٢) الأم (١١٥/١) ، (١٨٦/٧) .

(٣) الترمذي (٢٧٤) وقال : حديث عبد الله بن حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس ، ولا نعرف لعبد الله بن أقرم الخزاعي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

(٤) النسائي (٢١٣/٢) .

وليس لعبد الله بن أقرم عن النبي ﷺ حديث غير هذا الحديث .

«نَمِرة» - بفتح النون وكسر الميم - : موضع بعرفات فيه ضربت للنبي ﷺ يوم عرفات قبته . هذا هو المشهور في اسمها ، وقد جاء في هذا الحديث بالشك «النمرة» بالألف واللام وهو جائز ، وكان يعقوب بن سفيان يذهب إلى أنها بالتاء ، والأول الوجه .

«والقاع» : الموضع المستوي من الأرض .

«والإبط» - بكسر الهمزة وسكون الباء - : ما تحت الجناح معروف يذكَّر ويؤنث .

«وبياض الإبط» : ما تحت أعلى الكتف ، وهو الموضع الذي لا ينكشف من الإنسان إلا إذا رفع يده .

«والرَكَبة» - بفتح الراء وفتح الكاف - : أقل من الركب ، والركب أصحاب في السفر دون غيرها ؛ وهم العشرة فما فوقها .

«والركاب» : الإبل لا واحد لها من لفظها .

«والعُفْرة» - بضم العين المهملة وسكون الفاء - : البياض ، والمراد من هذا الحديث : هو المبالغة في التجافي وإبعاد اليدين عن الجنبين ، والذي ذهب إليه الشافعي : أن التجافي هيئة من هيئات الصلاة ؛ وهو مستحب وليس بواجب . وإليه ذهب الأئمة والفقهاء لم يختلف في ذلك .

وأخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، حدثنا عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم ، عن عمه ، عن ميمونة أنها قالت : «كان النبي ﷺ / إذا سجد لو أرادت بهْمة أن تمر تحته لمرت مما يتجافى» . [١/ق١٩٣-أ]

هكذا أخرجه الربيع في كتاب «اختلاف علي وعبد الله»[١] وهو مما لم يروه الربيع عن الشافعي ، إنما قال : قال الشافعي .

والحديث في نفسه حديث صحيح ، أخرجه مسلم[٢] ، وأبو داود[٣] ، والنسائي[٤] .

فأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى وابن أبي عمر ، عن ابن عيينة .

وأما أبو داود : فأخرجه عن قتيبة ، عن سفيان .

وأما النسائي : فأخرجه مثل أبي داود .

إلا أن مسلمًا وأبا داود روياه عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن عمه يزيد بن الأصم[٥] .

والشافعي والنسائي : روياه عن عبد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه[٦] .

وعبيد الله وعبد الله أخوان ، وعبد الله أكبرهما[٧] .

ومثل الشافعي رواه الحميدي[٨] : عن سفيان قال : حدثنا أبو سليمان عبد الله

---

(١) الأم (٧/١٨٦) .

(٢) مسلم (٤٩٦) .

(٣) أبو داود (٨٩٨) .

(٤) النسائي (٢/٢١٣،٢٣٢) .

(٥) نعم وهذا هو المثبت عند مسلم ، لكن أشار الحافظ المزي في التحفة (١٢/٤٩٧) إلى أن مسلمًا رواه عن عبد الله بن عبد الله في رواية .
وقال الحافظ في النكت : أخرجه أبو العباس السراج في «مسنده» عن إسحاق بن إبراهيم ووقع عنده «عبيد الله» بالتصغير ، وكذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» وقد جزم المصنف في التهذيب بأن مسلمًا لم يخرج لعبد الله بن عبد الله شيئًا سوى حديث واحد وهو هذا والله أعلم .

(٦) لم أقف عليه عند النسائي بهذا السند وقد أخرجه في الكبرى أيضًا (٦٩٧) عن عبيد الله به .
وانظر تحفة الأشراف (١٢/٤٩٧) .

(٧) وقد وثقه ابن معين والعجلي والذهبي وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال الحافظ : صدوق . وقال أبو الحجاج المزي : روى له مسلم حديثًا واحدًا ، وقد وقع لنا عاليًا عنه . تهذيب الكمال (١٥/ ١٦٤-١٦٦) .

(٨) مسند الحميدي (٣١٤) .

ابن عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم .

وقال يحيى بن يحيى وقتيبة عن عبيد الله .

ورواه مروان بن معاوية ، وعبد الواحد بن زياد ، عن عبد الله .

«البهمة» : الصغيرة من الغنم .

«وجافى جنبه عن الأرض» : إذا رفعه عنها ولم يلصقه بها .

وإنما أراد الشافعي بإخراج هذا الحديث في كتاب «اختلاف علي وعبد الله»[(١)] ما قاله الربيع قال : قال الشافعي : عن رجل عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن عامر بن عبدة قال : قال عبد الله - يعني ابن مسعود - هيئت عظام ابن آدم للسجود ، فاسجدوا حتى بالمرافق .

قال الشافعي : وليسوا - يعني العراقيين - يقولون بهذا ، يقولون : لا نعلم أحدًا يقول بهذا .

فأما نحن فأخبرنا سفيان ، عن داود بن قيس وذكر حديث ابن أقرم ، ثم ذكر بعده حديث ميمونة ، فذكر دليل ما ذهب إليه ، وذكر حديث عبد الله ومخالفتهم إياه فيما ذهب إليه وروي عنه .

---

(١) الأم (١٨٦/٧) .

النوع الرابع
في وضع اليدين على الرُّكب

/ لم يرد في المسند شيء في هذا المعنى ، وإنما قال الربيع : قال الشافعي : قال الأعمش : عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود قالا : دخلنا على عبد الله في داره ، فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه ، فلما انصرف قال : كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذيه ، وأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره(١) . [١/ق١٩٣-ب]

قال الشافعي : وليسوا - يعني العراقيين - يأخذون بهذا ولا نحن .

أما نحن : فنأخذ بحديث رواه يحيى القطان ، عن عبد الحميد بن جعفر قال : حدثني محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي أنه سمع في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة يقول : «كان رسول الله ﷺ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه»(٢) .

وروى الربيع قال : قال الشافعي : وروى ابن علية ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني علي بن يحيى بن خلاد الزرقي ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال لرجل : «إذا ركعت فضع يدك على ركبتيك» .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٤) وقال الحازمي في الاعتبار (١٣١،١٣٢) عقب حديث ابن مسعود : «اختلف أهل العلم في هذا الباب : فذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث ، منهم : عبد الله ابن مسعود ، والأسود بن يزيد ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكمًا في ابتداء الإسلام ثم نسخ ، ولم يبلغ ابن مسعود نسخه ، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به» .

(٢) أخرجه بالإسناد : البخاري في جزء رفع اليدين (٣،٤) وأبو داود (٧٣٠،٩٦٣) ، والنسائي (٢/ ١٨٧،٢١١) وغيرهم بنحوه مطولًا . ، وهو في صحيح البخاري (٨٢٨) عن محمد بن عمرو به مطولًا .

وهذا الذي رواه ابن مسعود كان حكمًا في ابتداء الإسلام ، ثم صار منسوخًا ولم يبلغه نسخه ؛ حتى أخبر به أهل المدينة .

وفي ذلك دلالة على أن أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها وسكن العراق من الصحابة والله أعلم[(١)] .

وقد روى الأسود عن عبد الله بن مسعود قال : علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه ، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه . فبلغ ذلك سعدًا فقال : صدق أخي ، قد كنا نفعل ذلك ، ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك على الركبتين .

وقال الشافعي في سنن حرملة : أخبرنا سفيان ، عن أبي [حصين][(٢)] ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عمر بن الخطاب : قد سنت لكم الركب فخذوا بالركب[(٣)] .

[١/ق١٩٤-أ] وهذا دليل / على ترك التطبيق ، ووضع اليدين على الركبتين ؛ لأن قوله : «قد سنت لكم الركب» صريح أن الأخذ بها سنة ، وأن ذلك أمر يضاف إلى من له أن يسن وهو النبي ﷺ .

ثم لم يكتف بالإخبار عن السنة حتى أردفه بقوله : «فخذوا بالركب» فأمر بعد أن أخبر حتى لا يجزي من بعض من يسمع قوله يوقف في العمل بإخباره فعضد الإخبار بالأمر تأكيدًا .

---

(١) ومما يدل على نسخ التطبيق أيضًا ما رواه البخاري (٧٩٠) عن مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكب .

(٢) بالأصل [حسين] وهو تصحيف والصواب هو المثبت كذا في الأصول المخرج منها ، وقد قال الترمذي عقب سياق الحديث وأبو حصين ، اسمه : عثمان بن عاصم الأسدي .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٨) ، والنسائي (٢/١٨٥) ، وفي الكبرى (٦٢٣) .
كلاهما من طريق سفيان ، عن أبي حصين به .
وقال الترمذي : حسن صحيح .

النوع الخامس
في سجود المريض

أخبرنا الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه قالت : «رأيت أم سلمة - زوج النبي ﷺ - تسجد على وسادة من أدم من رمد بها»[1] .

«الوسادة» : المخدة .

«والرمد» : وجع في العين رَمِدَ يَرْمَدُ رَمَدًا فهو رَمِدٌ ، وَأَرْمَدُ العين .

و**«من»** الأولى لتبيين الجنس يريد أن الوسادة هي أدم لا غير من الأشياء التي يعمل منها المخاد .

وأما التي في قوله : **«من رمد بها»** فإنها واقعة موقع اللام ، التقدير : لأجل الرمد ، ومن أجل الرمد .

والذي أراده الشافعي من هذا الحديث : بيان ما يجوز للمريض في السجود ، وذلك أن مذهبه في السجود : أنه يجب فيه الطمأنينة والتنكيس ، بحيث يكون أسفل ظهره أعلى من رأسه ؛ فلو سجد على وسادة وكان رأسه مساويًا لظهره ؛ ففيه وجهان لفوات التنكيس ، فلو كان به مرض يمنعه من التنكيس ، فإن وضعها على يديه لم يجزه ؛ لأنه يسجد على ما هو حامل ؛ وإن وضعها على الأرض ثم سجد عليها جاز ذلك ، فإن لم يستطع أومأ برأسه إيماء .

قال الشافعي : ولا يرفع إلى وجهه شيئًا يسجد عليه .

---

(١) وأخرجه البيهقي في المعرفة (٤٣٥٦) ، وإسناده ضعيف لعلتين :
١- إبهام الثقة .
٢- أم الحسن هي خيرة مولاة أم سلمة ، قال الحافظ : مقبولة .

ثم أخرج في القديم : عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، أن ابن عمر عاد ابن صفوان فحضرت الصلاة ، فرآه يصلي على شيء فقال له : «إن استطعت أن تضع وجهك على الأرض فافعل ، وإلا فأومئ إيماءً» .

قال الشافعي : وإن وضع وسادة على الأرض يسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله .

وأخرج حديث أم سلمة .

[١/ق١٩٤-ب] وقد روى / سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله (ﷺ) عاد مريضًا ، فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها ، فأخذ عودًا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال : **«صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء ؛ واجعل سجودك أخفض من ركوعك»**[1] .

وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته .

ويحتمل أن يكون في وسادة مرتفعة عن الأرض جدًّا ، فأما إذا كانت على الأرض وهي قليلة الارتفاع عنها فلا بأس .

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٣٠٦) ، وفي المعرفة (٤٣٥٩) من طريق أبي بكر الحنفي عن سفيان به . وقال : هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي ، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء ، عن الثوري . وعزاه الحافظ في التلخيص (١/٢٢٦) إلى البزار وقال : قال البزار : لا أعلم أحدًا رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي ، ثم غفل فأخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سفيان نحوه ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوفًا ، ورفعه خطأ ، قيل له : فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعًا ، فقال : ليس بشيء . وانظر علل الحديث (١/١١٣) .

النوع السادس
في جلسة الاستراحة

أخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا قال : «والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى ، وإذا أراد أن ينهض . قلت : كيف ؟ قال : مثل صلاتي هذه» .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة بمثله غير أنه قال : «وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعدًا ؛ قام واعتمد على الأرض» .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري[1] ، وأبو داود[2] ، والترمذي[3] ، والنسائي[4] .

فأما البخاري : فأخرجه عن معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة وذكر الحديث إلى قوله : كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي . ثم قال أيوب : فقلت لأبي قلابة : وكيف كانت صلاته ؟ [قال][5] : مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع من عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام .

(١) البخاري (٨٢٣،٨٢٤) .
(٢) أبو داود (٨٤٢،٨٤٤) .
(٣) الترمذي (٢٨٧) ، وغفل المصنف عن ذكر إسناده في شرحه للحديث ، وقد أخرجه عن علي بن حجر ، عن هشيم بمثل رواية البخاري الثانية .
(٤) النسائي (٢/٢٣٣،٢٣٤) .
(٥) ما بين المعقوفتين غير مثبت بالأصل ، والاستدراك من رواية البخاري .

وله في أخرى : عن محمد بن الصباح ، عن هشيم ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك ، أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا .

[ق١٩٥-أ] وأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد ، / عن إسماعيل ، عن أيوب بالإسناد ولفظ البخاري .

وفي أخرى : عن مسدد ، عن هشيم عن [خالد][1] بالإسناد ولفظ البخاري إلا أنه قال : جالسًا[2] .

وأما النسائي : فأخرجه عن زياد بن أيوب ، عن إسماعيل ، عن أيوب بالإسناد قال : جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال : أريد[3] أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، قال : فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة .

وفي أخرى : عن علي بن حجر مثل الترمذي وقال : قاعدًا[4] .

وفي أخرى : عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب ، عن خالد ، عن أبي قلابة قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فيصلي في غير وقت الصلاة ؛ فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعدًا ثم قام فاعتمد على الأرض .

قوله : «**وما أريد الصلاة**» يعني أن صلاته هذه ليست فرضًا يؤديه ولا واجبًا فاته فيقضيه ، ولا نافلة يتطوع بها ؛ لأن نيته لهذه الصلاة ليست للعبادة والتقرب إلى الله - عز وجل - وإنما نيته بها أن يريهم كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس بالأصل ، والاستدراك من سنن أبي داود .

(٢) لفظ أبي داود : [قاعدًا] .

(٣) لفظ السنن (أريد أن ...) .

(٤) لفظ النسائي في المطبوع : [جالسًا] .

وهذه وإن كانت صلاة ؛ إلا أن الجزاء عليها إنما يقع حسب النية فيها .

فقوله : «**فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى ، وإذا أراد أن ينهض**» يريد [ ][1] إحداهما ما يفعله عند الفراغ من السجدة الآخرة ، والأخرى كيفية النهوض إلى الركعة الثانية .

ويوضح ذلك ما جاء في الرواية الثانية ؛ من رواية الشافعي وفي روايات الأئمة الباقين المذكورة .

وإنما اكتفى بقوله ذلك ولم يبين غرضه ؛ لأنه لما قال له : كيف ؟ قال : مثل صلاتي هذه . فحيث قد شاهد صلاته ورآه كيف صلى ، فلم يحتج أن يفصل له ذلك اعتمادًا على ما رآه من صلاته .

وقوله في الرواية الثانية : «**من الركعة الأولى**» لأن غرضه إنما هو جلسة الاستراحة ، والنهوض إلى الركعة الثانية .

وقوله : «**فاستوى قاعدًا**» / قام بتبيين لأحد الحكمين وهو كيفية القيام ، إلا أنه أبان عنه بيانًا مقصودًا إليه ، وأبان عن الحكم الآخر وهو جلسة الاستراحة ؛ بيانًا غير مقصود إليه بقوله : «فاستوى قاعدًا» وهذا البيان وإن لم يكن مقصودًا إليه في اللفظ ؛ فإنه أقوى في الإيضاح من البيان المقصود إليه ؛ لأنه أورده معطوفًا بالفاء على قوله : «رفع رأسه من السجدة الآخرة» فأخذه مُسَلَّمًا مفروغًا منه ، كأنه ثابت مستقر مفهوم لا يحتاج إلى استئناف بيان . [١/ق١٩٥-ب]

والاعتماد على الشيء : الاتكاء عليه وهو افتعال من العماد والعمدة لما يعتمد عليه ، أراد أنه إذا قام اتكأ بيديه على الأرض وقام .

والواو في «**واعتمد**» واو الحال ، أي قام وهو معتمد على الأرض ، إلا أن هذه الواو مع الفعل الماضي لا تحسن إلا ومعها «قد» ؛ إما مظهرة وإما مقدرة أي قام وقد اعتمد على الأرض .

---

(١) طمس في الأصل بقدر كلمة .

فأما من جعل الواو للعطف ، فإنما يجوز إذا كان لا يجعل الواو للترتيب .

فأما من جعلها تفيد الترتيب فلا يجوز ؛ لأن الاعتماد على الأرض قبل القيام يقول : قام واعتمد ؛ إنما يقول : اعتمد وقام ، فجعل الواو للحال أولى لذلك .

وقوله : «**إذا كان في وتر من صلاته**» الوتر للفرد ، والمراد به هاهنا : الركعة الأولى من الصلاة الثنائية والثلاثية والرباعية ، والركعة الثالثة من الصلاة الرباعية ؛ فإنها وتر أيضًا .

وقوله في رواية النسائي : «**في أول الركعة**» وإنما هو في آخر الركعة يريد في الركعة الأولى ؛ فقدم الصفة على الموصوف .

والذي ذهب إليه الشافعي - في رواية المزني - : أنه إذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، ومن الركعة الثالثة من الصلاة الرباعية ، جلس مستويًا قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية وإلى الرابعة ؛ وهي جلسة الاستراحة ، وهي مستحبة عنده .

وقال في الأم : يقوم من السجدة الثانية ، ولم يأمر بالجلوس .

[١/ق١٩٦-أ] فقال بعض أصحابه : / إن ذلك على اختلاف حالين : إن كان كبيرًا ضعيفًا جلس للاستراحة ، وإن لم يحتج إلى ذلك قام من غير جلوس . فقال بعض أصحابه : في المسألة قولان :

أحدهما : لا يجلس . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وروي ذلك عن : عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس .

وأما بقية القيام : فقال الشافعي : إذا أراد القيام من الركعة الثانية ومن جلسة الاستراحة ؛ فإنه يقوم معتمدًا على يديه .

وحكي ذلك عن : ابن عمر ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أبو حنيفة والثوري : لا يعتمد على يديه ، بل ينهض معتمدًا على صدور قدميه ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

تم الجزء الأول من كتاب

«الشافي في شرح مسند الشافعي»

رضي الله عنه

بعون الله وحسن توفيقه

يتلوه في الجزء الثاني : النوع السابع في دعاء الركوع ، والسجود ، والقيام من الركوع وبين السجدتين .

وكان الفراغ من نسخه يوم السبت

[لتسع][1] بقين من رمضان المعظم

عام ثلاثة وثلاثين وسبعمائة

والحمد لله وحده

والصلاة التامة على سيدنا محمد وآله

والرضا عن أصحابه

(١) في الأصل [التاسع] والمثبت هو الأقرب للسياق .

□ فهرس موضوعات المجلد الأول □

* * *